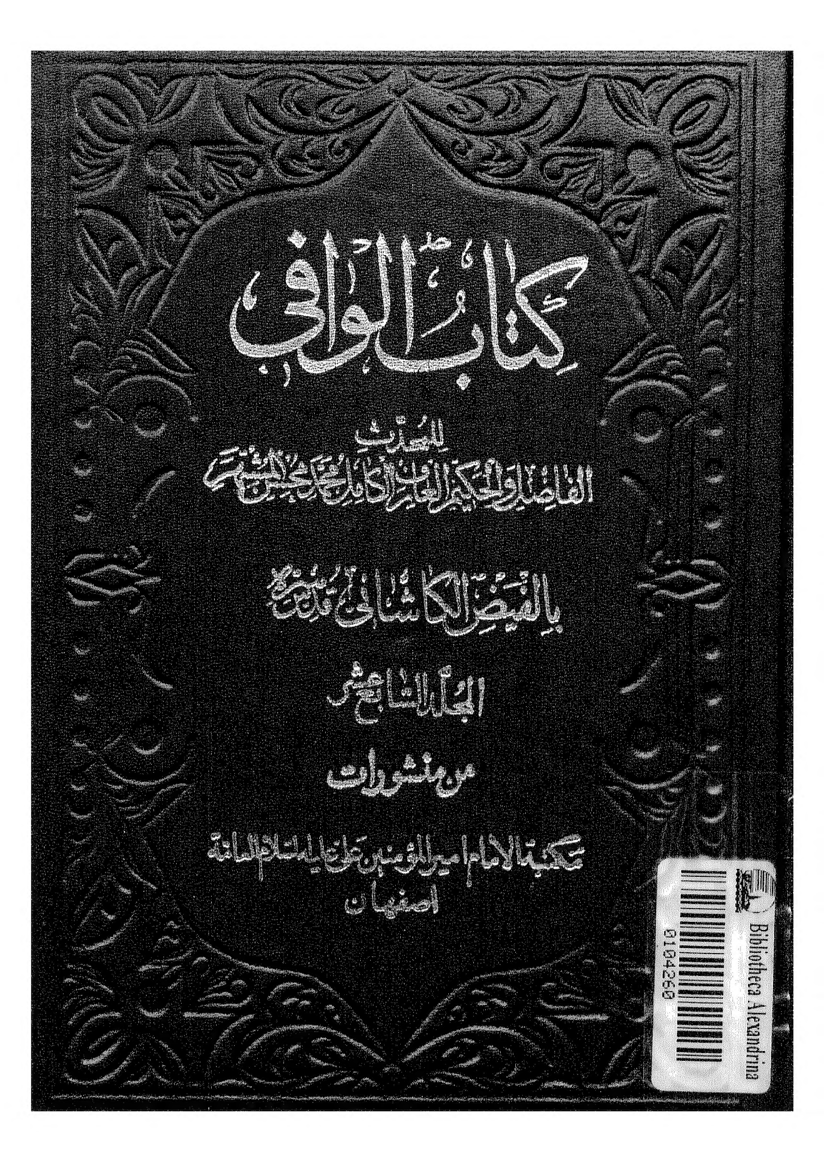


كتاب الوافي
للمحدث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدس سره
المجلد التاسع عشر
من منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



التعريف

الكتاب: .... الوافی

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولیٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانی.

النّاشر: مكتبة الامام أميرالمؤمنين علیّ عليه السّلام «اصفهان» أسّسها سماحة آية اللّه الحاج السيد كمال الدين فقيه ايمانی.

التحقيق: فی مركز التحقيقات الدينية والعلمية فی مكتبة الامام أميرالمؤمنين علیّ (ع).

باهتمام و اشراف: آية اللّه الحاج السيد كمال الدين فقيه ايمانی دامت بركاته.

الطبعة: .... الأولیٰ

طُبع منه: ۲۰۰۰

تاريخ النشر: .... شهر شوّال ۱۴۱۲ هـ.ق، اردیبهشت ۱۳۷۱ هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ۲۸۱۰۰۰ و ۲۸۲۰۰۰

الجزء العاشر

القسم الاول

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

قال الله : اِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلىٰ إعادة

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (**مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان**) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم .

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات .

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢ .

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم .

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة .

٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة .

١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.

١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي .

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني .

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري .

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ .

١٥ ـ يوم الموعـود .

١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ .

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلّامة الحلّي (ره) .

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلّامة الدواني والمحقّق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية .

٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع) .

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي) .

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة .

٢٣ ـ شرح اللّمعة الّدمشقية ١٠ مجلّد .

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد .

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية .

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الـوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

طريقتنا في إخراج هذا الكتاب

إعتمدنا ما أُعتمد عليه في الأجزاء السابقة[1] من ترتيب وتنظيم للكتاب والتي أُخرجت علىٰ نسخة خطّية استنسخت في زمن المصنّف من نسخة ولده علم الهدىٰ إلىٰ آخر الجزء التاسع «المجلّد السادس عشر».

ولكن في تصحيح هذا الجزء من الوافي ومقابلته اعتمدنا علىٰ نسخة خطّية من مخطوطات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي «قدّس سرّه الشريف» في قم المقدسة تحت الرقم المتسلسل ١٨٧٣ وهي نسخة نفيسة جيّدة مصحّحة انتهىٰ من نسخها سنة ١٠٩٦ بيد محمّد بن عبدالوهاب، وبلاغ لابن المصنّف علم الهدىٰ بخطّه هكذا «هو ثقتي: بلغ سماعه عليَّ سماع فحص وتحقيق واستكشاف وتدقيق أيّده الله ووفّقه لمراضيه». وجعلناها الأصل وأخذنا حواشي الشعراني ومراد من الطبعة الحجرية للوافي.

وفي موارد الاختلاف راجعنا ـ بالاضافة إلىٰ الكتب المطبوعة السالفة الذكر ـ نسخ خطّية استعرناها من المكتبة المذكورة، هي:

١ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٣٧٢ انتهىٰ من نسخها في يوم ٢٩ جمادي الأول ٩٧٢ بيد فتح الله بن شكر الله الشريف

١. راجع مقدمة المجلد الأول من الوافي.

«مؤلّف تفسير منهج الصادقين» وعبّرنا عنها بـ «الكافي المخطوط فت».

٢ ـ نسخة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل **٥٠٥٨** لها حواشي للملاّ حيدر علي شيرواني قابلها مرّتين من نسخة أبيه[١] ونسخة الشهيد الثاني كما في نهاية كتاب الحج وكتاب العقيقة ورمزنا لها بـ «الكافي المخطوط مح».

٣ ـ نسخة نفيسة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل **٢٥٦** انتهىٰ من نسخها في يوم الأحد من جمادي الأول **٩٥٠** بيد حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي رحمهما الله وقد نسخها علىٰ نسخة الشيخ الطوسي ورمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط حب».

٤ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل **٤٨٦٩** انتهىٰ من نسخها في الرابع من جمادي الآخر **١٠٦٦** فيها بلاغ بخط العلاّمة المجلسي رمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط مج».

بالإضافة إلىٰ النسخة الخطّية لـكتاب من لا يحضره الفقيه الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) اصفهان التي أُعتمد عليهما سابقاً ورمز لها بـ «الفقيه المخطوط قب».

١. هو عمدة المحققين وقدوة المدّققين الملا ميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني الاصفهاني، زوج بنت المجلسي الاوّل.

الفهـرس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اَلْحَمْدُ للهِ والصَّلاٰةُ وَالسَّلاٰمُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ثُمَّ عَلىٰ اَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ثُمَّ عَلىٰ رُواٰةِ اَحْكاٰمِ اللهِ ثُمَّ عَلىٰ مَنِ انْتَفَعَ بِمَواٰعِظِ اللهِ.

كتاب المعائش والمكاسب والمعاملات

وهـو العاشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضىٰ المدعوّ بمحسن أيّده الله.

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَلَقَدْ مَكَّنّاٰكُمْ فِي الاَرْضِ وَجَعَلْناٰ لَكُمْ فيهاٰ مَعاٰيِشَ قَليلاً ماٰ تَشْكُرُونَ[1].

وقال تعالىٰ وَالْاَرْضَ مَدَدْناٰهاٰ وَاَلْقَيْنٰا فِيهاٰ رَواٰسِيَ وَاَنْبَتْناٰ فيهاٰ مِنْ كُلِّ شيْءٍ مَوْزُونَ * وَجَعَلْنـاٰ لَكُمْ فِيهاٰ مَعاٰيِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِراٰزِقِينَ * وَاِنْ مِنْ شيْءٍ اِلاّ عِنْدَناٰ خَزاٰئِنُهُ وَماٰ نُنَزِّلُهُ اِلاّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ[2].

وقال جلّ ذكره هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ ماٰفِي الْاَرضِ جَميعاً[3].

١. الأعراف/ ١٠.

٢. الحجر/ ١٩ ـ ٢١.

٣. البقرة/ ٢٩.

بيـــان:

«رواسي» جبالاً ثابتة «موزون» مقدّر بمقدار معينّ تقتضيه حكمته أو معتدل الأجزاء، اعتدالاً يليق بنوعه بحيث لو تغيّر لبطل.

والمراد «بِمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقينَ» أمّا العيال والمماليك بمعنىٰ أنّكم تحسبون أنّكم ترزقونهم مع أنّ رازقهم هو الله جلّ ذكره أو الحيوانات الّتي ليس الإنسان سبب رزقها كالوحوش والطّيور ودوابّ البحر أو الجميع ويؤيّد الأوّل لفظة من والثّاني دخول الأوّل في لَكُم والثّالث عدم سبب التّخصيص.

أبواب
طلب الرِّزق

أبواب طلب الرّزق

الآيــات:

قال الله جلّ وعزّ هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الاَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِه[1].

وقال تعالىٰ فَانْتَشِرُوا فِي الاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[2].

وقال عزّ اسمه . . . وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ[3].

بيــان:

«ذلولاً» ليّنةً يسهّل لكم السّلوك فيها «مناكبها» جبالها أو جوانبها وهو مبالغة في تذلّلها فانّها تذلّلت بحيث يمشي «في مناكبها» لم يبق منه شيءٌ لم يتذلّل «يضربون في الأرض» يسافرون فيها.

١. الملك/١٥.
٢. الجمعة/١٠.
٣. المزمل/٢٠.

- ١ -

باب
الحثّ علىٰ الطّلب والتّعرّض للرِّزق

١٦٧٨٦ ـ ١ **(الكافي ـ ٥ : ٧٨)** العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٩١) السّرّاد، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال».

١٦٧٨٧ ـ ٢ **(الكافي ـ ٥ : ٧٧)** محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٧) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربي فأمّا رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «هذا أحد الثّلاثة الّذين لا يستجاب لهم»[1].

١. سيأتي الحديث طيّ رقم المتسلسل ١٦٨٠١.

١٦٧٨٨ - ٣ **(الكافي - ٥ : ٧٧)** الثّلاثة، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيءٌ من السّمآء؟».

١٦٧٨٩ - ٤ **(الكافي - ٥ : ٧٨)** النّيسابوريّان

(التهذيب - ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٨) الفضل بن شاذان، عن إبن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أيّوب أخي أُديم بيّاع الهروي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السّلام فقال: أُدع الله أن يرزقني في دِعة فقال «لا أدعو لك أُطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ».

بيـــان:

«في دعة» في رفاهيّة وسكون وراحة.

١٦٧٩٠ - ٥ **(الكافي - ٥ : ٧٨)** العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٨٩) البرقيّ، عن أبيه، عن أبي طالب الشّعراني، عن سليمان بن معلّىٰ بن خنيس، عن أبيه قال: سأل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل وأنا عنده فقيل: أصابته الحاجة، فقال «فما يصنع اليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربّه فقال «من أين قوته؟» قال (قيل - خ ل): من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «والله، الّذي يقوته أشدّ عبادة منه».

١٦٧٩١ - ٦ **(الكافي - ٥ : ٧٨)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٩٠) ابن عيسىٰ، عن إبن أبي عمير، عن إبن المغيرة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من طلب الرّزق في الدّنيا إستعفافاً عن النّاس وتوسعياً علىٰ أهله وتعطّفاً علىٰ جاره لقىٰ الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر».

١٦٧٩٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٧٨) الثّلاثة، عن إسماعيل بن محمّد المنقريّ، عن هشام الصّيداويّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ياهشام؛ لو رأيت الصفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرّزق في ذلك اليوم[1]».

١٦٧٩٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٧٨) أحمد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن أبيه، عن صفوان، عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إقرأوا من لقيتم من أصحابكم السّلام وقولوا لهم: [إنّ] فلان بن فلان يقرئكم السّلام وقولوا لهم: عليكم بتقوىٰ الله عزّ وجلّ. وماينال به ماعند الله إنّي والله ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجدّ والإجتهاد وإذا صلّيتم الصّبح وآنصرفتم فبكّروا في طلب الزرق وآطلبوا الحلال، فإنّ الله عزّ وجلّ سيرزقكم ويعينكم عليه».

١٦٧٩٤ ـ ٩ (الكافي ٥ : ٧٩) الثّلاثة، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر كائن في غد فلا تدعنّ طلب الرّزق وإن استطعت أن لا تكون كلّاً فافعل».

١ وأورده في التهذيب ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٩٢ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

أراد بهذا الأمر ظهور القائم عليه السّلام إذ ورد أنّه عليه السّلام: إذا ظهر استغنىٰ الناس به عن طلب الرّزق، وإطلاق هذا اللّفظ علىٰ هذا المعنىٰ شائع في كلامهم عليهم السّلام، وأمّا إرادة الموت به فبعيد من جهة اللّفظ وإن ناسب المقام «والكَلّ» العيال والثّقل والظّـرف محذوف أي علىٰ النّاس.

١٦٧٩٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٧٢) ابن بُندار، عن

(التهـــذيب ـ ٦: ٣٢٧ رقم ٩٠٢) الــبرقيّ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ، عن عليّ بن غـراب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ملعون من ألقىٰ كَلّه علىٰ النّاس».

١٦٧٩٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبـان، عن العـلاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النّملة فانّ النّملة تجرّ إلىٰ جُحرها».

١٦٧٩٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٧٩) سهل، عن النّهديّ، عن محمّد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن عائذ، عن كليب الصّيداويّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اُدع الله عزّ وجلّ لي الرّزق فقد إلتاثت عليَّ اُموري[1] قال: فأجابني مسرعاً لا، اُجرج فاطلب».

بيـــان:

«إلتاثت» التفّت وأبطأت وقوله «لا» أي لا أدعو.

١. إلتاثت عليّ اُموري: أي اختلطت والإلتياث: الإختلاط والإلتفاف «مجمع البحرين».

١٦٧٩٨ - ١٣ (الفقيه - ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٧١) ابن أُذينة، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إنّ الله ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق».

١٦٧٩٩ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٣) عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّي لأُحبّ أن أرىٰ الرّجل متحرّفاً في طلب الرّزق، إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها».

بيــان:

«متحرّفاً»[١] متكسّباً يقال حَرفَ لعياله إذا كسب لهم وذكر حديث بركة البكور إشارة إلىٰ أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما دعا لأهل الكسب وأنّه ينبغي لهم أن يبكروا إلىٰ مكاسبهم وفي لفظ البركة إشارة إلىٰ ذلك.

١٦٨٠٠ - ١٥ (الفقيه - ٣ : ١٥٧ رقم ٣٥٧٢) عليّ عليه السّلام «اشخص يشخص لك الرّزق».

بيــان:

«الشّخوص» الخروج.

١٦٨٠١ - ١٦ (الفقيه - ٣ : ١٥٨ رقم ٣٥٧٩) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّي أجدُني أمقت الرّجل يتعذّر عليه المكاسب فيستلقي علىٰ قفاه ويقول: اللّهمّ ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من

١. من المحتمل أن يراد بالتحرّف الميل إلى حرف أي إلى طريق، يقول تحرّف عن الشيء إذا مال عنه يعني أحبّ أن أرىٰ الرجل مائلاً إلى جهة يظنّ فيها الرزق فيطلبه هناك وبه فسّر قوله تعالى ﴿إلاّ متحرّفاً لقتال﴾. «عهد» رحمه الله.

فضل الله، والذَّرَّة تخرج من جُحرها تلتمس من رزقها».

١٦٨٠٢ - ١٧ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٢٧) الوليد بن صبيح، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم، أو قال: يردّ عليهم دعاؤهم:

رجل [كان] له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه، فيقول: اللّهمّ ارزقني، فيقول الله تعالىٰ: ألم أرزقك!؟.

ورجل أمسك عن الطّلب، فيقول: اللّهمّ ارزقني، فيقول الله تعالىٰ: ألمْ أجعل لك السّبيل إلىٰ الطّلب؟!.

ورجل كانت عنده امرأة فيقول: اللّهمّ فرّق بيني وبينها، فيقول الله عزّ وجلّ: ألم اَجعلْ ذلك إليك؟!».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصّلاة علىٰ تفاوت في ألفاظه تارة وبنحو آخر أُخرىٰ ويأتي عن قريب بنحو ثالث إن شاء الله.

١٦٨٠٣ - ١٨ (التهـذيب - ٦: ٣٢٩ رقم ٩٠٩) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغمّ نفسه وأهله».

١٦٨٠٤ - ١٩ (الكافي - ٤: ٤٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز

(**التهذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٠**) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ضاق أحدكم فليُعلم أخاه ولا يُعِنْ علىٰ نفسه».

بيـــان :

«لا يُعِنْ» من الإعانة و «علىٰ» للإضرار أي لا يسع في هلاك نفسه.

- ٢ -

باب
مايجب من الاقتداء بالأئمّة عليهم السّلام في التّعرّض للرّزق

١٦٨٠٥ - ١ (الكافي - ٥ : ٧٣) الخمسة، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرىٰ أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفْضل منه حتىٰ رأيْتُ ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام فأردْت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيءٍ وعظك؟ قال: خرجت إلىٰ بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً لقيني وهو متّكيءٌ علىٰ غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه السّاعة علىٰ هذه الحالة في طلب الدّنيا، أما لأعظنّه، فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليَّ بنهر وهو يتصابُّ عرقاً.

فقلت: أصلحك الله أنت شيخ من مشايخ قريش في هذه السّاعة علىٰ هذه الحال في طلب الدّنيا أرأيت لو جاءك أجلك وأنت علىٰ هذه الحال ما كنت تصنع؟.

فقال: لو جاءني الموت وأنا علىٰ هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّ وجلّ، أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن النّاس وإنّما كنت

أخاف أن لو جاءني الموت وأنا علىٰ معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني»[١].

بيــان:

«أو موليين» أكثر إطلاق المولىٰ علىٰ غير العربيّ الصّريح والنّزيل والتّابع «بنهر» بزبر وزجر وإنّما زبره عليه السّلام لمّا استفرس منه التحذلق والتّكايس بالنسبة إليه، ولأنّ الرّجل كان من العامّة وممّن يزعم بنفسه أنّه من أهل العلم وليس به.

١٦٨٠٦ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥: ٧٤) العدّة، عن البرقيّ، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضرب بالمرّ ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يمصّ النّوا بِفِيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من ماله ومن كدّ يمينه [كدّ يده ـ خ ل]».

بيــان:

«المرّ» بالفتح البيل.

١٦٨٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٧٤) العدّة، عن سهل، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: استقبلت أبا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جعلت فداك؛ حالك عند الله وقرابتك من رسول الله صلّىٰ الله عليه

١. وأورده في التهذيب ـ ٦: ٣٢٥ رقم ٨٩٤ بهذا السّند أيضاً.

وآله وسلّم وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال «ياعبدالأعلىٰ، خرجت في طلب الرّزق لأستغني به عن مثلك».

١٦٨٠٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٧٤) الثّلاثة، عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السّابري، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من كدّ يمينه (يده ـ خ ل)».

١٦٨٠٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٧٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٢٦ رقم ٨٩٦) البرقيّ، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٩٤) شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(الكافي) أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) قال «أوحىٰ الله عزّ وجلّ إلىٰ داود عليه السّلام أنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكىٰ داود أربعين صباحاً فأوحىٰ الله عزّ وجلّ إلىٰ الحديد: أن لِنْ لعبدي داود، فألأن الله عزّ وجلّ له الحديد وكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً واستغنىٰ عن بيت المال».

١٦٨١٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٧٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لقىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السّلام وتحته وسق من نوىٰ فقال له: ماهذا ياأبا الحسن

تحتك؟ فقال: مائة ألف عِذق إن شاء الله، قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة».

بيـــان:

«الـوسق» ستّون صاعاً أو حمل بعيرٍ و«العذق» النّخلة بحملها كلاهما بالفتح و«العِذق» بالكسر القنو من النّخلة و«الغدر» ضدّ الوفاء و«غادره» تركه.

١٦٨١١ - ٧ (الكـافي - ٥: ٧٥) الثّـلاثـة، عن أبي المغراء، عن عمّار السّجستانيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وضع حجراً علىٰ الطّريق يردّ الماء عن أرضه فوالله مانكب بعيراً ولا إنساناً حتىٰ السّاعة».

بيـــان:

«النّكب» الطّرح.

١٦٨١٢ - ٨ (الكافي - ٥: ٧٥) محمّد، عن

(التهـــذيب - ٦: ٣٢٦ رقم ٨٩٧) أحمـــد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فسألنـا عن عمر بن مسلم مافعل؟ فقلت: صالح ولكنّه [قد] ترك التّجارة، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «عمل الشّيطان - ثلاثاً - أما علم أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم اشترىٰ عيراً أتت من الشّام فاستفضل فيها ماقضىٰ دينه وقسّم في قرابته، يقول الله عزّ وجلّ رِجَالٌ

لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ - إلىٰ اٰخر الاٰية[1]» يقول القصّاص: إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون، كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها وهو (هم ـ خ ل) أفضل ممّن حضر الصّلاة ولم يتّجر».

بيـــان:

«العير» الإبل بأحمالها من عار يعير إذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتّىٰ سمّيت بها كلّ قافلة.

١٦٨١٣ ـ ٩ (**الكافي ـ ٥: ٧٥**) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّـلام كان يخرج ومعه أحمال النّوا، فيقال له: يا أبا الحسن؛ ماهذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلا يغادر منه واحدة».

١٦٨١٤ ـ ١٠ (**الكافي ـ ٥: ٧٥**) سهل، عن الجامورانيّ، عن

(**الفقيه ـ ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٩٣**) ابن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرّجال؟ فقال «ياعليّ؛ قد عمل بالبيل[2] من هو خير منّي في أرضه ومن أبي».

فقلت: ومن هو؟ فقال «رسول الله صلّىٰ الله عليه واٰله وسلّم وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السّلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من

١. النور/٣٧.
٢. في الكافي والفقيه: باليد بدل بالبيل.

عمل النّبيّين والمرسلين والأوصياء والصّالحين».

١٦٨١٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٧٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبدالله عليه السّلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيّط عليه من ضيقه.

بيـــان:

«المسحاة» البيل.

١٦٨١٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٧٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطىٰ أبو عبدالله عليه السّلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له «اتّجر بها لي» ثمّ قال «أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الرّبح مرغوباً فيه ولكنّي أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده» قال: فربحت له فيها مائة دينار، ثمّ لقيته، فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار قال: ففرح أبو عبدالله عليه السّلام بذلك فرحاً شديداً.

ثم قال لي «أثبتها في رأس مالي» قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام فكتب «عافانا الله وإيّاك إنّ لي عند أبي محمّد ألفاً وثمان مائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها إلىٰ عمر بن يزيد» قال: فنظرت في كتاب أبي فاذا فيه لأبي عبدالله[1] عليه السّلام عندي ألف وسبعمائة دينار وأتّجر له فيها مائة دينار، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.

١. في الكافي المطبوع: لأبي موسىٰ عليه السّلام.

١٦٨١٧ - ١٣ (الكافي - ٥ : ٧٦) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عمرو الشّيباني قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصابّ منه علىٰ ظهره فقلت: جعلت فداك: أعطني أكفك، فقال «إنّي أُحبّ أن يتأذّىٰ الرّجل بحرّ الشّمس في طلب المعيشة».

١٦٨١٨ - ١٤ (الكافي - ٥ : ٧٦) الثلاثة، عن ابن أُذينه، عن زرارة [قال] إنّ رجلاً أتىٰ أبا عبدالله عليه السّلام فقال: إنّني لا أحسن [أن] أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتّجر وأنا محارف محتاج، فقال «إعمل واحمل علىٰ رأسك واستغن عن النّاس، فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد حمل حجراً علىٰ عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وإنّ الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلّا أنّه ثمّة».

بيــان:

«المحارف» بفتح الرّاء المنقوص الحظّ الّذي لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك.

١٦٨١٩ - ١٥ (الكافي - ٥ : ٧٧) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّىٰ أعرق وإنّ لي من يكفيني ليعلم الله عزّ وجلّ أنّي أطلب الرّزق الحلال».

١٦٨٢٠ - ١٦ (الكافي - ٥ : ٧٧) عليّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٨١) محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبو عبدالله عليه السّلام سبعمائة دينار وقال «ياعذافر؛ إصرفها في شيءٍ أمّا مابي شرَه[١] علىٰ ذلك ولكنّي أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطّواف: جعلت فداك؛ قد رزق الله عزّ وجلّ فيها مائة دينار، فقال «أثبتها في رأس مالي».

١٦٨٢١ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٦) حمّاد اللحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكسلوا في طلب معائشكم فانّ آبائنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها».

١٦٨٢٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٥) الفضل بن أبي قرّة قال: دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وهو يعمل في حائط له فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان قال «لا، دعوني فانّي أشتهي أن يراني الله عزّ وجلّ أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذىٰ نفسي».

١٦٨٢٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٦) كان أمير المؤمنين عليه السّلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله عزّ وجلّ يتعب نفسه في طلب الحلال.

بيــان:

«الهاجرة» نصف النّهار عند اشتداد الحرّ «قد كفيها» أي كان له من يكفيها.

١. الشّرَه: بالفتح غلبة الحرص، وبالكسر الرغبة والنشاط. بخطّه قدّس سرّه.

\- ٣-

باب
الإستعانة بالدّنيا علىٰ الآخرة

١٦٨٢٤ ـ ١ (**الكافي ـ ٥ : ٧١**) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(**الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٧٠**) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «نعم العون علىٰ تقوىٰ الله الغنىٰ».

١٦٨٢٥ ـ ٢ (**الكافي ـ ٥ : ٧١**) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب ـ ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠٠ ـ الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٦**) السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في قول الله عزّ وجلّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً[1] رضوان الله والجنّة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدّنيا».

١. البقرة/٢٠١.

١٦٨٢٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٧١) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠١) البرقي، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عليّ بن المعلّىٰ، عن القاسم بن محمّد رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له: مابال أصحاب عيسىٰ كانوا يمشون علىٰ الماء وليس ذلك في أصحاب محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟ قال «إنّ أصحاب عيسىٰ كفوا المعاش وإنّ هٰؤلآء ابتلوا بالمعاش».

بيـــان:

لعلّه أُريد به أنّ الإبتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة قلّما يتيسّر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعّد عن الله جلّ شأنه.

١٦٨٢٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٧١) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سلوا الله الغنا في الدّنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنّة».

١٦٨٢٨ ـ ٥ (الكـــافي ـ ٥ : ٧٢) العـــدّة، عن ابن عيسىٰ، عن أبي عبدالله، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو ابن جميع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه».

١٦٨٢٩ ـ ٦ (الفقيـــه ـ ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٥) الحـــديث مرسـلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٦٨٣٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤ رقم ١٠) ابن عيسىٰ، عن أبي عبدالله ابن عبدالرّحمن بن محمّد، عن الحارث بن عمرو[١] قال: سمعته يقول «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال يكفّ به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال».

١٦٨٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٧٢) الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الرّبيع في وصيّته للمفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إستعينوا ببعض هذه علىٰ هذه ولا تكونوا كلولاً علىٰ النّاس».

بيـان:

اسم الإشارة يحتمل رجوعه في الموضعين إلىٰ الجوارح وإلىٰ الدّنيا وفي الأوّل إلىٰ إحداهما وفي الثّاني إلىٰ الآخرة وفي الأوّل إلىٰ الأولىٰ وفي الثّاني إلىٰ الثّانية.

١٦٨٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٧٢) ابن بندار، عن البرقيّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ذريح

(الكافي ـ ٥: ٧٣) العدّة، عن سهل، عن إبن أسباط، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٥٦ رقم ٣٥٦٧) ذريح، عن أبي عبدالله

١. الظاهر هنا وقع التصحيف في السند، راجع سند الكافي الذي ذكر في الرقم المتسلسل ١٦٨٢٨.

عليه السّلام قال «نعم العون الدّنيا علىٰ الآخرة».

١٦٨٣٣ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٧٢) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم العون علىٰ الآخرة الدّنيا».

١٦٨٣٤ - ١١ (الكافي - ٥ : ٧٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ الأحمسيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «نعم العون الدّنيا علىٰ طلب الآخرة».

١٦٨٣٥ - ١٢ (الكافي - ٥ : ٧٢) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام: والله إنّا لنطلب الدّنيا ونحبّ أن نؤتاها فقال «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها علىٰ نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدّق بها وأحجّ وأعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس هذا طلب الدّنيا هذا طلب الآخرة»[1].

بيـان:

«أعود» من العائد بمعنىٰ الصّلة والعطف والمنفعة.

١٦٨٣٦ - ١٣ (الكافي - ٥ : ٧٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٤) البرقيّ رفعه قال: قال لي

١. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠٣ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٤) أبو عبدالله عليه السّلام «غنىً يحجزك عن الظّلم خير من فقر يحملك علىٰ الإثم».

١٦٨٣٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٧٢) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: يصبح المؤمن ويمسي علىٰ ثكل خير له من أن يمسي أو يصبح علىٰ حَرَب فنعوذ بالله من الحَرَب».

بيـــان:
«الثكل» فقد الولد و «الحَرَب» بالتّحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

١٦٨٣٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٨) قال الصّادق عليه السّلام «ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه».

١٦٨٣٩ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٩) روي عن العالم عليه السّلام أنّه قال «إعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً[1] واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً».

١. قوله «كأنّك تعيش أبداً» لعلّ المصنّف (يعني إبن بابويه) حمل هذا الحديث علىٰ العمل في الدنيا أي اجتهد في تحصيل الدنيا وزراعتها وعمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً وربّما يحمل الحديث علىٰ الحث علىٰ ترك العمل للدنيا فإنّ من يعيش أبداً لا يلزم عليه التعجيل في السعي ويمكنه التسويف والتأخير لوسعه وقته فيكون المراد ادخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل. (سلطان «ره»).

بيـــان:

هذا الحديث رواه العامّة عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ورووا بدل إعمل «أُحرث» في الموضعين والمراد به أحد معنيين: الأوّل الحثّ علىٰ إحكام أعمال الدّنيا والحرص علىٰ الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله والحثّ علىٰ إخلاص النّيّة في العبادات وإحضار القلب فيها والإكثار منها كما ورد في حديث آخر صلّ صلاة مودّع. والثّاني تقديم أمر الآخرة وإعمالها حذار الفوت بالموت علىٰ عمل الدّنيا وتأخير أمر الدّنيا كراهية الإشتغال بها عن الآخرة، فإنّ من علم أنّه يعيش أبداً قلّ حرصه يقول إن فاتني اليوم أدركته غداً فإنّي أعيش أبـداً ويرجّح الأوّل ظاهر مفهوم اللّفظ والثّاني قرينة التّقابل وظاهر حاله عليه السّلام إذ يبعد منه الحثّ علىٰ الحرص في الدّنيا فانّ دأبه التزهيد فيها.

- ٤ -

باب
دخول الصّوفيّة[1] على أبي عبدالله عليه السّلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون النّاس عنه من طلب الرّزق

١٦٨٤٠ - ١ (الكافي - ٥: ٦٥) عليّ، عن الإثنين قال: دخل سفيان

١. قوله «باب دخول الصوفية» المنع من طلب الرزق تذهب بعضهم لا جميعهم، قال العلّامة في شرح التجريد: ذهب جمهور العقلاء إلىٰ أنّ طلب الرزق سائغ وخالفهم بعض الصوفية لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميّز وماهذا سبيله يجب الصدقة بِهِ فيجب علىٰ الغني دفع مابيده إلىٰ الفقير بحيث يصير فقيراً ليحل له أخذ الأموال الممتزجة بالحرام ولأنّ في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات ومساعدة الظالم محرمة والحق ماقلناه ويدل عليه المعقول والمنقول أمّا المعقول فلأنّه دافع للضرر فيكون واجباً وأمّا المنقول فقوله تعالىٰ ﴿وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللهِ﴾ إلىٰ غيرها من الآيات.

وقوله عليه السّلام «سافروا تغنموا» أمر بالسفر لأجل الغنيمة والجواب عن الأول بالمنع من عدم التمييز إذ الشارع ميّز الحلال من الحرام بظاهر اليد ولأنّ تحريم التكسّب من هذه الحيثية يقتضي تحريم التناول واللازم باطل بالإتفاق وعن الناني بأنّ المكتسب غرضه الإنتفاع بزراعته أو تجارته لا معونة الظلمة. إنتهىٰ.

ثمّ إنّي ما استقصيت في نقل التعليقات في المكاسب مع شدّة الحاجة، لأنّ الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته أورد في كتابه ماهو شرح وتوضيح للأخبار التي ذكرها فيه بما ليس فوقه كلام ولم يبق لأحد بعده مجال ولم يمكنني أيضاً نقل كلامه ملخّصاً وليس إليه حاجة لشهرته وإنّما أوردت زوائد اختلجت بالبال وفوائد اقتبستها من سائر التعليقات ممّا لم أرَ بُداً من ذكرها والله وليّ التوفيق. «ش».

الثّوري علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فرأىٰ عليه ثياب بياض كأنّها غرقىء البيض، فقال له: إنّ هذا اللّباس ليس من لباسك، فقال له «اسمع منّي وع ما أقول لك فانّه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت متّ علىٰ السُنّة والحقّ ولم تمت علىٰ بدعة أُخبرك أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان في زمان مقفر جدب. فأمّا إذا أقبلت الدّنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت ياثوريّ، فوالله انّني لمع ماترىٰ ما أتىٰ عليَّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حقّ أمَرني أنْ أضعه موضعاً إلّا وضعته».

قال: وأتاه قوم ممّن يظهر التّزهّد ويدعو النّاس أن يكونوا معهم علىٰ مثل الّذي هم عليه من التَقَشُّف فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر عن كلامك ولم يحضره حججه فقال لهم «فهاتوا حججكم» فقالوا له: إنّ حججنا من كتاب الله فقال لهم «فأدلوا بها فانّها أحقّ ما اتّبع وعمل به» فقالوا: يقول الله تبارك وتعالىٰ مخبراً عن قوم من أصحاب النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**[١] فمدح فعلهم وقال في موضع آخر **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأسِيراً**[٢] فنحن نكتفي بهذا.

فقال رجل من الجلساء: إنّا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيّبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتىٰ تمتّعوا أنتم منها؟ فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «دعوا عنكم ما لا ينتفع به أخبروني أيّها النّفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأُمّة؟» فقالوا له: أو بعضه فأمّا كلّه فلا

١. الحشر/٩.
٢. الإنسان/٨.

فقال له «فمن هاهنا أُتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فأمّا ماذكرتم من إخبار الله عزّ وجلّ إيّانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه علىٰ اللهعزّ وجلّ وذلك أنّ الله جلّ وتقدّس أمر بخلاف ماعملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالىٰ رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضّعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون علىٰ الجوع فان تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً ومن ثمّ قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: خمس تمرات أم خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الانسان علىٰ والديه، ثمّ الثانية علىٰ نفسه وعياله، ثمّ الثالثة علىٰ قرابته الفقراء، ثمّ الرابعة علىٰ جيرانه الفقراء، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً.

وقال صلىٰ الله عليه وآله وسلّم للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ماتركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس».

ثمّ قال «حدّثني أبي أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: إبدأ بمن تعوّل، الأدنىٰ فالأدنىٰ ثمّ هذا مانطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال وَالَّذينَ اِذا اَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً[١] أفلا ترون أنّ الله تبارك وتعالىٰ قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الاِثرة علىٰ أنفسهم وسمّىٰ من فعل ماتدعون الناس إليه مسرفاً وفي غير اٰية من كتاب الله يقول اِنَّهُ لَا يُحِبُّ

١. الفرقان/٦٧.

الْمُسْرِفِينَ[١] فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ماعنده، ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له.

للحديث الذي جاء عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ أصنافاً من أُمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو علىٰ والديه ورجل يدعو علىٰ غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يُشهد عليه ورجل يدعو علىٰ امرأته وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول ربّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزّ وجلّ له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلىٰ الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع أمري ولكيلا تكون كلاً علىٰ أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قتّرت عليك وأنت معذور عندي، ورجل رزقه الله عزّ وجلّ مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزّ وجل ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلّا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم.

ثمّ علّم الله عزّ اسمه نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كيف ينفق وذلك أنّه كانت عنده صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أُوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده مايعطيه فلامه السائل واغتمّ هو حيث لم يكن عنده مايعطيه وكان رحيماً رفيقاً صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأدّب الله عزّ وجل نبيّه بأمره فقال وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً[٢] يقول إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا أعطيت جميع ماعندك من المال كنت قد حسرت من المال.

١. الأنعام/١٤١ والأعراف/٣١.
٢. الإسراء/٢٩

فهـذه أحـاديث رسـول الله صلىٰ الله عليه والـه وسلّم يصدّقها الكتاب والكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فانّ الله عزّ وجل قد رضي بالخمس فأوصىٰ بالخمس وقد جعل الله عزّ وجل له الثلث عند موتـه ولـو علم أنّ الثلث خير له أوصىٰ به ثمّ من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وأبو ذر رحمه الله ، فأمّا سلمان فكان اذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتىٰ يحضر عطاؤه من قابل فقيل له ياأبا عبدالله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلّك تموت اليوم أو غداً، فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء أما علمتم ياجهلة أنّ النفس قد تلتاث علىٰ صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه فاذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت.

وأمّـا أبو ذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهىٰ أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأىٰ بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشاة علىٰ قدر مايذهب عنهم بقرم اللحم فيقسّمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضّل عليهم، ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ماقـال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون النـاس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به علىٰ أنفسهم وعيالاتهم، وآعلمـوا أيّهـا النفر أنّي سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السّلام أنّ رسـول الله صلىٰ الله عليه وآلـه وسلّم قال يوماً: ماعجبت من شيء كعجبي من المؤمن أنّه إن قُرّض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن مَلَك مابـين مشـارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكلّ ما يصنـع الله عزّ وجـلّ به فهـو خير له. فليت شـعـري هل يختفـي فيكم ماقد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أنّ الله عزّ وجل

قد فرض علىٰ المؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النار ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجَوَرةً هم حيث يقضون علىٰ الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال إنّي زاهد وإنّي لا شيء لي فان قلتم جَوَرة ظلّمكم أهل الإسلام وإن قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث يردّون صدقة من تصدّق علىٰ المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلىٰ من كان يصدّق بكفّارات الايمان والنذور، والصّدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلّا قدّمه، وإن كان به خصاصة فبئس ماذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزّ وجل وسنّة نبيّه صلىٰ الله عليه وآله وسلّم وأحاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل وردّكم إيّاها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمُحكم والمتشابه والأمر والنّهي.

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود حيث سأل الله مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثمّ لم نجد الله عزّ وجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين وداود النبيّ عليه السّلام قبله في ملكه وشدّة سلطانه ثمّ يوسف النبيّ عليه السّلام حيث قال لملك مصر **اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ**

عَلِيمٌ[١] وكان من أمره الذي كان أن اختارَ مملكة الملك وماحولها إلىٰ اليمن وكـانـوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ثمّ ذو القرنين عبد أحبّ الله فأحبّه الله طوىٰ له الأسباب وملّكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

فتأدّبوا أيّها النّفر بآداب الله عزّ وجل للمؤمنين واقتصروا علىٰ أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به وردّوا العلم إلىٰ أهله تؤجـروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالىٰ وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم فانّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لأهلها فانّ أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله تعالىٰ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ[٢]».

بيـــان:

«الغِرْقِئ» كزبرج، القشرة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض و«القَفر» خلوّ الأرض من الماء والكلاء و«الجدب» انقطاع المطر ويبس الأرض و«التقشّف» ترك النظافة والترفّه و«الحصر» العيّ في المنطق والعجز عن الكلام و«الادلاء» بالشيء احضاره و«الخصاصة» الفقر والحاجة و«الشحّ» البخل و«المحكم» ما لا يحتمل غير ماأُريد منه و«المتشابه» بخلافه «فمن هاهنا أُتيتم» بالبناء للمفعول أي دخل عليكم البلاء وأصابكم ماأصابكم و«الصبية» جمع الصبي «يتكفّفون» الناس يسألونهم بأكفّهم و«القوام» العدل بين الشيئين لاستقامة الـطرفين والأُوقية بالضّم سبعة مثاقيل «ولا تجعل يدك» تمثيل لمنع الشحيح

١. يوسف/٥٥.
٢. يوسف/٧٦

واعطاء المسرف وأمر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير «فتقعد» فتصير «ملوماً» غير مرضي عند الله إذ خرجت عن القوام وعند الناس إذ يقول المحتاج أعطىٰ فلاناً وحرمني ويقول المستغني مايحسن تدبير أمر المعيشة وعند نفسك إذ احتجت فنـدمت علىٰ مافعلت «محسوراً» نادماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك و «النويقات» جمع نويقة تصغير الناقة و «الشويهات» جمع شويهة تصغير الشاة، «وأهل الماء» الذين يستقون له الماء و «الجزور» البعير و «القرم» محرّكة شدّة شهوة اللحم «هل يختفي فيكم» الاختفاء جاء بمعنىٰ الاظهار والاستخراج وبمعنىٰ الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل هاهنا علىٰ بعد وإن كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصيحتكم والبرّ بكم «جَوَرة» جمع جائر «ظلّمكم أهل الاسلام» بالتّشديد أي نسبوكم إلىٰ الظّلم «يمتارون الطعام» يجلبونه.

- ٥ -

باب
الإجمال في الطّلب

١٦٨٤١ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٠) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢١ رقم ٨٨٠) السرّاد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع : ألا إنّ روح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله عزّ وجل فانّ الله تبارك وتعالىٰ قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً فمن اتّقىٰ الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة».

بيــان :

«نفث في روعي» النّفث النّفخ والروع بالضّم القلب والعقل، والمراد أنّه

ألقىٰ في قلبي وأوقع في بالي «وأجملوا في الطلب» أي لا يكن كدّكم فيه فاحشاً وعطفه علىٰ اتّقوا الله يحتمل المعنيين أحدهما أن يكون المراد اتّقوا الله في هذا الكدّ الفاحش أي لا تفعلوه والثاني أنّكم اذا اتّقيتم الله لا تحتاجون إلىٰ هذا الكدّ والتّعب ويكون اشارة إلىٰ قوله تعالىٰ **وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِبُ**[1] والهتك التفريق والخرق وإضافة الحجاب إلىٰ الستر بيانية إن كسرت السين ولامية إن فتحتها وفي الكلام استعارة.

١٦٨٤٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٢ : ٧٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خطب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع فقال: أيّها الناس والله مامن شيء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به ومامن شيء يقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه، ألا وإنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حلّه، فانّه لا يدرك ماعند الله إلّا بطاعته».

١٦٨٤٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٨٠) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «ليس من نفس إلّا وقد فرض الله عزّ وجل لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزّ وجل **وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**[2]».

١. الطلاق/٢.
٢. النساء/٣٢.

١٦٨٤٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٨٠) ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أيّها الناس انّه قد نفث في روعي روح القدس أنّه لن تموت نفس حتىٰ تستوفي أقصىٰ رزقها وإن أبطأ عليها، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء ممّا عند الله عزّ وجلّ أن تصيبوه بمعصية الله فانّ الله جلّ وعلا لا ينال ماعنده إلاّ بالطاعة».

١٦٨٤٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٨١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لو كان العبد في حجر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب».

١٦٨٤٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٨١) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله جلّ وعزّ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيّباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذلك الحلال».

١٦٨٤٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٨١) عليّ بن محمّد، عن سهل رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «كم من متعب نفسه مقتِرٍ عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير».

١٦٨٤٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٨١) عليّ بن محمّد بن عبدالله القميّ، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٢ رقم ٨٨٢) البرقي، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليكن طلبك المعيشة

فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، تدلع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ للمؤمن منه، إنّ الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم».

بيــان:

«تدلع نفسك» بالمهملتين تخرجها وفي بعض النسخ ترفع.

١٦٨٤٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٨١) علي بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً مايقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته أن يسبق ماسمّىٰ له في الذكر الحكيم ولم يحلّ بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ماسمّىٰ له في الذكر الحكيم.

أيّها الناس إنّه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولن ينقص امرء نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التـارك له أعـظم الناس شغلاً في مضرّة، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه وربّ مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيّها الساعي من سعيك وأقصر من عجلتك وانتبه من سنّة غفلتك، وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ علىٰ لسان نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، واحتفظوا بهذه الحروف السّبعة، فانّه من قول أهل الحجىٰ، ومن عزائم الله جلّ وعزّ في الذّكر الحكيم، إنّه ليس لأحد أن يلقىٰ الله عزّ وجلّ بخلّة من هذه الخلال الشّرك بالله جلّ وعزّ فيما افترضه عليه، أو شفاء غيظ بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يعمل بغيره، أو يستنجح إلىٰ مخلوق باظهار بدعة في دينـه، أو يسرّه أن يحمده النّـاس بما لم يفعـل، والمتجبّر المختال،

وصاحب الأُبّهة والزّهو.

أيّها النّاس؛ إنّ السّباع همّتها التّعدّي، وإنّ البهائم همّتها بطونها، وإنّ النّساء همّتهنّ الرّجال وإنّ المؤمنين مشفقون وجلون خائفون، جعلنا الله وإيّاكم منهم».

بيــان:

«مكـابـدتـه» مشقّته وتعبه و «الـذّكـر الحكيم» هو اللّوح المحفوظ و «الإستـدراج» إستفعـال من الدّرجه بمعنىٰ الإستصعاد، أو الإستنزال، واستـدراج الله العبد استدناؤه قليلاً قليلاً إلىٰ مايهلكه ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم، وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الغيّ، فكلّما جدّد عليه نعمه ازداد بطراً وجدّد معيصة، فيتدرّج في المعاصي بسبب تواتر النّعم، ظنّاً منه أنّ مواترة النّعم إثرة من الله وتقريب، وإنّما هو خذلان منه وتبعيد والمغرور المجذوع و «الخلّة» الخصلة و«الاستنجاح» تنجّز الحاجة والظّفر بها، و «المختال» المتكبّر، و «الأُبّهة» بالضّم وتشديد الباء العظمة والبهاء و «الزّهو» الكبر والفخر.

١٦٨٥٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٨٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٢٦ رقم ٨٨٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلّي، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله جلّ وعزّ وسّع في أرزاق الحمقىٰ ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة».

١٦٨٥١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٨٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن

عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: أيّها الناس إنّي لم أدع شيئاً يقرّبكم إلىٰ الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد نبّأتكم به ألا وإنّ روح القدس نفث في روعي وأخبرني أنّه لا تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عزّ وجلّ فانّه لا ينال ماعند الله جلّ اسمه إلّا بطاعته».

١٦٨٥٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ١ : ٤٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ وعليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٦) الحسين، عن حمّاد، عن ابن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليّاً عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا علىٰ ماأحلّ الله عزّوجلّ له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك، إلّا أن يتوب أو يراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظّه».

بيان:

«المنهوم» الحريص وقد مضىٰ هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان.

١٦٨٥٣ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٧) عنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعطىٰ الله عبداً

ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً» وقال «ماجمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعها لأقوام، اذا أُعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة».

بيـــان:

أُريد بالثلاثين ألفاً والعشرة آلاف أعيان الدراهم لا مابلغ قيمته هذا المبلغ وذلك لأنّهم عليهم السّلام كانوا يتّخذون من العقار والعقدة مايزيد قيمته علىٰ هذا والمراد بالأقوام أمّا من لا يريد الله بهم خيراً أو من لم يجمع من حلّ أو هو استدراك يعني وقد يجمعها لأقوام خاصة من حلّ ليسوا ممّن لا يريد الله بهم خيراً ولعلّهم الذين في نيّتهم أن يصرفوها في خير.

- ٦ -

باب
اجتناب الحرام وحكمه إذا اختلط بالحلال

١٦٨٥٤ - ١ **(الكافي - ٥ : ١٢٤)** العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ أخوف ما أخاف علىٰ أُمّتي من بعدي هذه، المكاسب الحرام، والشّهوة الخفيّة، والرِّياء[١]».

بيـــان :

هذا الحديث ممّا رواه العامة والخاصة بطرق متعدّدة و«الشهوة الخفيّة» قيل هو كلّ شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصرّ عليه وإن لم يعمله وقيل هو أن يرىٰ جارية حسناء فيغضّ طرفه ثمّ ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الأزهري وقيل الواو بمعنىٰ مع أي يرائي الناس بتركه للمعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل روىٰ الحديث بتقديم الرياء علىٰ الشّهوة ويجري تفسيره مع التأخير ايضاً وقيل الرياء مايظهر من العمل والشّهوة حبّ اطّلاع الناس علىٰ العمل.

١. في الكافي المطبوع والمخطوطين: الرّبا بالباء الموحدة بعد الراء.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد بها ماخفي علىٰ صاحبه من الأهواء المردية الكـامنة في نفسه فظنّ هو أنّه بريئ منها لعدم تيسّر أسبابها له فاذا تيسّرت ظهرت وانبعثت الدّواعي علىٰ تحصيلها وركوبها.

١٦٨٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ١٢٤) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسىٰ الفرّاء، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦١ رقم ٣٥٩٠) أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقة، والرّبا، لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة».

بيـــان:

«الغلول» الخيانة في غنيمة دار الحرب وقد يطلق علىٰ مطلق الخيانة.

١٦٨٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٢٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكـير، عمّن ذكـره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه، ثمّ حجّ فلبّىٰ نودي: لا لبّيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّىٰ نودي: لبّيك وسعديك».

١٦٨٥٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ١٢٤) أحمد، عن ابن فضّـال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كسب الحرام يبين في الذرّية».

بيـــان:

«يَبين» بفتح الياء من البيان وبيانه فيهم إنّما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك.

١٦٨٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٢٥) الأربعة

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١٣) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: انّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلال وحرام وقد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليَّ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك فانّ الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»[1].

بيـــان:

قد مضىٰ خبران آخران في هذا المعنىٰ في كتاب الزكاة «أغمضت في مطالبه» أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب من الحرام والشبهات وأصله من إغماض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما زعمته طائفة وقد مضىٰ تحقيقه.

١٦٨٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٣١٣) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ٢٢٦ رقم ٩٨٨) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٧٩ رقم ٣٣٧ ـ الفقيه ـ ٣ : ٣٤١ رقم

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٩ بهذا السّند أيضاً.

٤٢٠٨) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتىٰ تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»

١٦٨٦٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ٣١٣ - التهذيب - ٧ : ٢٢٦ رقم ٩٨٩) عليّ (الكافي) عن أبيه (ش) عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كلّ شيء هو لك حلال حتىٰ تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك والأشياء كلّها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة».

١٦٨٦١ - ٨ (الكافي - ٥ : ٣١١) أحمد، عن محمّد بن علي، عن ابن أسباط، عمّن حدّثه، عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله جلّ وعزّ فاعلم انّه أصابه من حلال واذا أخرجه في معصية الله جلّ وعزّ فاعلم أنّه أصابه من حرام».

١٦٨٦٢ - ٩ (الكافي - ٥ : ٣١١) ابن عيسىٰ، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام؟ فقال «اذا كان ذلك فانظروا في أيّ وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق في ما لا ينبغي ممّا يأثم

عليه فهو حرام».

بيــان:

أفاد استفاد فانّه يجيء بمعناه.

١٦٨٦٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٢٥) عليّ، عن أبيه[١] والقاساني، عن رجل سمّاه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثمّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال، ثمّ تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشّبهة ثمّ تشوّفت لقوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر»[٢].

بيــان:

«تشوّفت» بالمعجمة والفاء تزيّنت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسّر لهم التمتّع منها علىٰ الوجه الحلال المحض أو علىٰ الوجوه الأُخر كما ذكر «فدرجوا» انقرضوا ومضوا لسبيلهم «فطلبوها» أي زيادة علىٰ ماتيسّر لهم من حرامها المحض المعروض لهم.

١٦٨٦٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣١٤) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً».

١. هكذا في الأصل والنسخة الخطيّة من الكافي «فت» ولكن في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» والتهذيب المطبوع عن بدل و.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٦٩ رقم ١٠٦٦ بهذا السند أيضاً.

١٦٨٦٥ - ١٢ (الكافي - ٥ : ١٢٥) عليّ، عمّن ذكره، عن داود الصّرميّ قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «ياداود إنّ الحرام لا ينمىٰ وإن نمىٰ لم يبارك فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وماخلّفه كان زاده إلىٰ النّار».

١٦٨٦٦ - ١٣ (الكافي - ٥ : ١٢٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٦٩ رقم ١٠٦٧ و٧ : ١٣٨ رقم ٦١٤)

الصفّار انّه كتب إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام رجل اشترىٰ من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطّع الطريق أو من سرقة هل يحلّ له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السّرقة أو من قطّع الطريق؟ فوقّع عليه السّلام «لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله».

١٦٨٦٧ - ١٤ (التهذيب - ٦ : ٣٨٦ رقم ١١٤٧) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترىٰ بها جارية أو أصدقها امرأة فانّ الفرج [له] حلال، وعليه تبعة المال».

١٦٨٦٨ - ١٥ (التهذيب - ٨ : ٢١٥ رقم ٧٦٧) محمّد بن أحمد، عن العباس بن مغروف، عن اليعقوبي[1]، عن موسىٰ بن عيسىٰ، عن محمّد

١. هكذا في الأصل بالباء الموحّدة ولكن في التهذيب المطبوع اليعقوبي بالياء المثنّاة التحتانية وقد ذكره جامع الرواة ج٢ ص٤٥٣ وأشار إلى هذا الحديث عنه وقال: الظاهر أنّ لفظة «عن» في عن موسىٰ بن عيسىٰ اشتباه وزيادة من النسّاخ والصواب: العباس بن معروف، عن اليعقوبي

بن ميسّر، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام . . . الحديث.

بيـــان:

هذا الحديث محمول علىٰ ما اذا اشتراها في الذمّة ثمّ دفع هذا المال في ثمنها والأوّل علىٰ ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي.

١٦٨٦٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ١٢٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٩ رقم ١٠٦٨) السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني اُميّه وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول: إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ[١] فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة» ثمّ قال «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس».

١٦٨٧٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ١٢٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله عزّ وجلّ وَقَدِمْنَا إِلىٰ مَاعَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰهُ هَبَاءً مَنْثُوراً[٢] فقال «إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله عزّ وجلّ

موسىٰ بن عيسىٰ، عن محمّد بن ميسر بقرينة رواية العباس بن معروف عن موسىٰ بن عيسىٰ اليعقوبي، عن محمّد بن ميسر علىٰ ما يأتي من [في] و [يب] والله أعلم.

١. هود/١١٤.

٢. الفرقان/٢٣.

لها كوني هباء، وذلك أنّهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه».

بيـــان:

«القبـاطي» ثياب بيض تعملهـا أهل مصر وتسمّي أهل مصر بالقبط فتنسب إليهم الثياب «شرع لهم الحرام» تيسّر أسبابه.

- ٧ -

باب
أنّ رزق المؤمن من حيث لا يَحْتَسِب

١٦٨٧١ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٣) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أبىٰ الله عزّ وجلّ أن يجعل أرزاق المؤمنين إلّا من حيث لا يحتسبون».

بيـــان :
وذلك لأنّ الايمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالأسباب.

١٦٨٧٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كن لما لا ترجو أرجىٰ منك لما ترجو فانّ موسىٰ ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبيّ مرسل».

١٦٨٧٣ - ٣ (الكـافي - ٥ : ٨٣) العدّة، عن البرقي، عن القاساني، عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم

(الفقيه ـ ٤ : ٣٩٩ رقم ٥٨٥٤) ابن أبي عمير، عن عبدالله ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «كن لما لا ترجو أرجىٰ منك لما ترجو، فانّ موسىٰ عليه السّلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله عزّ وجلّ ورجع نبيّاً وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين».

١٦٨٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٨٤) عنه، عن أبيه، عن صفوان

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٥) الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن أبي الهزهاز، عن عليّ بن السري قال: سمعت

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٨) أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله جلّ وعزّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أنّ العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه».

١٦٨٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٨٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٥) عنه، عن محمّد بن علي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧٢١) الغنوي، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «مافعل عمر بن مسلم؟» قلت: جعلت فداك أقبل علىٰ العبادة وترك التجارة، قال

«ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له، إنّ قوماً من أصحاب رسـول الله صلىٰ الله عليه وآلـه وسلّم لمّا نزلت وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ[1] أغلقوا الأبواب وأقبلوا علىٰ العبادة وقالوا: قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فأرسل إليهم، فقال: ماحملكم علىٰ ماصنعتم؟ فقالوا: يارسول الله تكفّل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا علىٰ العبادة، فقال إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب

(الفقيه) قال: إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلىٰ ربّه يقول ارزقني ويترك الطلب».

بيـــان:

«فغـر فاه» كمنـع ونصر فتحه هذا الحديث وإن كان موضعه الأنسب الباب الأوّل إلاّ أنّه أُخّر إلىٰ هنا ليكون بياناً لأحاديث هذا الباب وأن لا يتوهّم أنّ ضمان الرزق ينافي الطلب.

١٦٨٧٦ ـ ٦ (الفقيـه ـ ٣: ١٦٥ رقم ٣٦٠٦) الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد تركت التجارة، قال «فلا تعمل افتح بابك، وابسط بساطك، واسترزق الله ربّك».

١٦٨٧٧ ـ ٧ (الفقيـه ـ ٣: ١٦٥ رقم ٣٦١٠) قال رجـل لأبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عدني قال «كيف أعدك؟ وأنا لما لا أرجـو أرجىٰ منّي لما أرجو».

١. الطّلاق/٢ـ٣.

١٦٨٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١١) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ماسدّ الله تعالىٰ علىٰ مؤمن باب رزق إلّا فتح الله له ماهو خير منه».

١٦٨٧٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٢) السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام «من أتاه الله برزق لم يخطُ إليه برجله، ولم يمدّ إليه يده، ولم يتكلّم فيه بلسانه، ولم يشدّ إليه ثيابه، ولم يتعرّض له، كان ممّن ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه **وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**[1]».

بيــان:

«لم يشدّ إليه ثيابه» أي لم يسافر لأجله.

١. الطّلاق/٢ـ٣.

- ٨ -

باب
كراهيَّة النَّوم والفراغ

١٦٨٨٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كثرة النّوم مذهبة للدّين والدّنيا».

١٦٨٨١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٨٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن بشير الدهّان، قال: سمعت

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٥) أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «إنّ الله عزّ وجلّ يبغض العبد النوّام الفارغ».

١٦٨٨٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٨٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان وصالح النّيلي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله جلّ وعزّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ».

- ٩ -

باب
كراهيّة الكسل والضّجر

١٦٨٨٣ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عدوّ العمل الكسل».

١٦٨٨٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٥) سهل، عن السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «قال أبي لبعض ولده: إيّاك والكسل والضجر فانّهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة».

١٦٨٨٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ٨٥) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه».

١٦٨٨٦ - ٤ (الكافي - ٥ : ٨٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّي

لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً في أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه كان عن أمر آخرته أكسل».

١٦٨٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن سماعة، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «إيّاك والكسل والضجر فانّك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق».

١٦٨٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) أحمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمرو[1]، عن الحسن بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستعن بكسلان ولا تستشر عاجزاً».

١٦٨٨٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٨٥) أحمد، عن النّهدي، عن عبدالعزيز بن عمر[2] الواسطي، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن زيد القتات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «تجنّبوا المُنىٰ فانّها تذهب بهجة ماخوّلتم وتستصغرون بها مواهب الله عزّ وجلّ عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم».

بيــان:

«المُنىٰ» جمع مُنية وهي مايتمنّاه الانسان بقلبه «ماخوّلتم» ماأنعم الله به عليكم وانّما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وإنّما يعقّبهم الحسرات

١. في الكافي المطبوع صالح بن عمر، ولكن في النسختين المخطوطتين للكافي «فت و مح» وكذلك في جامع الرواة ج١ ص٢٦ صالح بن عمرو، وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

٢. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت و مح» عبدالعزيز بن عمرو الواسطي وكذلك في جامع الرواة ج١ ص٥٦ أورده بالإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه تحت عنوان أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي.

لأنّ المُنىٰ لا حقيقة لها ولا حدّ تنتهي إليه ولذا قيل المُنىٰ رأس مال المفاليس.

١٦٨٩٠ ـ ٨ (**الكافي ـ ٥ : ٨٦**) عليّ بن محمّد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر».

١٦٨٩١ ـ ٩ (**الكافي ـ ٥ : ٨٦**) عليّ، عن الاثنين قال: كتب أبو عبدالله عليه السّلام إلىٰ رجل من أصحابه «أمّا بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السّفهاء فيبغضك العلماء، ويشتمك السّفهاء، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلّاً علىٰ غيرك» أو قال «علىٰ أهلك».

١٦٨٩٢ ـ ١٠ (**الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٣٤**) عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إيّاك والكسل والضّجر فانّهما مفتاح كلّ سوء انّه من كسل لم يؤدّ حقّاً ومن ضجر لم يصبر علىٰ حق».

باب
عمل الرجل في بيته ومباشرته الأُمور بنفسه

١٦٨٩٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٦) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٤٠) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز».

١٦٨٩٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٨٦) أحمد بن عبدالله، عن البرقي، عن عبدل بن مالك، عن هارون بن الجهم، عن الكاهلي، عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يحلب عنز أهله».

بيـــان:

العنز الأنثىٰ من المعز.

١٦٨٩٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٩٠) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «باشر كبار أُمورك بنفسك وكِلْ ما سفل إلىٰ غيرك» قلت: ضرب أيّ شيء؟ قال «ضرب أشرية العقار ومأأشبهها».

بيـــان:

في الفقيه «صغر» مكان «سفل».

١٦٨٩٦ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥ : ٩١) العـدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن هارون بن الجهم، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٩) الأرقط قال: قال أبـو عبدالله عليه السّلام «لا تكوننّ دوّاراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فانّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسن والدِّين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ماخلا ثلاثة أشياء فانّه ينبغي لذي الحسب والدِّين أن يليها بنفسه: العقار والرقيق والابل».

١٦٨٩٧ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦ : ٤٣٩) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ابن وهب قال: رآني أبـو عبدالله عليه السّلام وأنا أحمل بقلاً، فقال «يكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيّ فيتجرّأ عليه».

بيـــان:

«السريّ» فعيل من السرو بمعنىٰ الشرف.

١٦٨٩٨ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦: ٤٨٠) العـدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبـارك، عن ابن جبلة قال: استقبلني أبو الحسن عليه السّلام وقد علّقـت سمكة في يدي فقال «اقذفها إنّي لأكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الـدني بنفسـه» ثمّ قال «إنّكم قوم أعـداؤكم كثـيرة، عاداكم الخلق، يامعشر الشيعة إنّكم قد عاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه».

- ١١ -

باب
اصلاح المال وتقدير المعيشة

١٦٨٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٨٧) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ في الحكمة لآل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يُرىٰ ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرم، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلىٰ عمله فيما بينه وبين الله جلّ وعزّ وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذّاتها في غير محرّم فانّها عون علىٰ تينك الساعتين».

بيـــان:

«ظاعناً» مسافراً و«المفاوضة» المحادثة والمذاكرة، وأخذ ماعند صاحبك من العلم واعطاؤك إيّاه ماعندك.

١٦٩٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٨٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

ثعلبة وغيره، عن رجل عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إصلاح المال من الايمان».

١٦٩٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٨٧) النيسابوريان، عن ابن أبي عمر، عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكمال كلّ الكمال في ثلاثة» وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة.

بيـــان:

قـد مضىٰ هذا الحديث بتمامه عن أبي جعفر عليه السّلام في كتاب العقل والعلم.

١٦٩٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٨٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن داود بن سرحـان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يكيل تمراً بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك ليكفيك، فقال «ياداود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلاّ ثلاثة: التفقّه في الدين، والصبر علىٰ النائبة، وحسن التقدير في المعيشة».

١٦٩٠٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٨) الحديث مرسلاً بأدنىٰ تفاوت.

بيـــان:

التفقّـه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل إلىٰ طرفي الاسراف والتقتير بل يكون

قواماً بين ذلك كما قال الله تعالىٰ.

١٦٩٠٤ - ٦ (الكافي - ٥ : ٨٨) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أراد الله جلّ وعزّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة».

١٦٩٠٥ - ٧ (الكافي - ٥ : ٨٨) عنه، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «عليك باصلاح المال فانّ فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم».

بيــان:

«منبهة» بفتح الميم أي مشرفة ومعلّاة من النباهة بمعنىٰ الشرف والعلو، وإنّما كان اصلاح المال منبهة للكريم لأنّ بالاصلاح ينمو المال وبنمو المال يتيسّر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف.

١٦٩٠٦ - ٨ (الكافي - ٥ : ٣١٧) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن ابن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه دخل عليه بعض أصحابه فرأىٰ عليه قميصاً فيه قبّ قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ما لك تنظر إليه؟» فقال له: جعلت فداك قبّ ملقىٰ في قميصك فقال له «اضرب بيدك إلىٰ هذا الكتاب فاقرأ مافيه» وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه: لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له.

بيـــان:

«القبّ» الرقعة في القميص.

١٦٩٠٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٦) قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «من المروءة استصلاح المال».

١٦٩٠٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢١) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: مامن نفقة أحبّ إلىٰ الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً، وأنفق قصداً، وقدّم فضلاً».

١٦٩٠٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٩) عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال له «ياعبيد إنّ السرف يورث الفقر وإنّ القصد يورث الغنىٰ».

١٦٩١٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٢) قال العالم عليه السّلام «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر».

١٦٩١١ ـ ١٣ (الفقيـه ـ ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٣) قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «إنّ الرجل لينفق ماله في حقّ وانّه لمسرف».

بيـــان:

يعني أنّه يزيد في الانفاق في الحقّ علىٰ قدر الضرورة.

١٦٩١٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٤) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال «للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له، ويشرب ما ليس له، ويلبس ما ليس له».

١٦٩١٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٥) أبو هاشم البصري، عن الرضا عليه السّلام قال «من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النّوىٰ».

١٦٩١٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٦) سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السّلام عن أدنىٰ الاسراف؟ فقال «ثوب صونك تبتذله، وفضل الاناء تهريقه، وقذفك النوىٰ هكذا وهكذا».

١٦٩١٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنىٰ الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون وإلقاء النّوىٰ».

١٦٩١٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدنىٰ مايجيء من حدّ الاسراف؟ قال «ابتذالك ثوب صونك، واهراقك فضل إنائك وأكلك التّمر، ورميك بالنّوىٰ هاهنا وهاهنا».

١٦٩١٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٦ رقم ١٠٢٨) ابن سماعة، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «علامات المؤمن

ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقّه في الدين» وقال «ماخير في رجل لا يقتصد في معيشته مايصلح لا لدنياه ولا لآخرته».

بيـــان:

كلمة «ما» نافية والجملة استئناف، أي مايصلح الرجل الغير المقتصد لا لدنياه ولا لآخرته.

١٦٩١٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣١) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالىٰ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ[١] قال «ضمّ يده إليه» فقال «هكذا ولا تبسطها كلّ البسط» قال: وبسط راحته وقال «هكذا».

١٦٩١٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٥ رقم ١٠٢٥) عنه، عن إسماعيل بن أبي سمال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وسأله حفص الأعور فقال: إنّ السلطان يشترون منّا القرب والأداوي فيوكّلون الوكيل حتىٰ يستوفيه منّا ونرشوه حتىٰ لا يظلمنا[٢] فقال «لا بأس ماتصلح به مالك» ثمّ سكت

١. الإسراء/٢٩.

٢. قوله «ونرشوه حتّىٰ لا يظلمنا» ينبغي أن يعلم أنّ الحرام والحلال والتكاليف في باب المعاملات قد يراد بها الأحكام التكليفية التي يستعقب العقاب والثواب، وقد يراد بها التأثير وعدم التأثير كنقل الملك والحق وإباحة التصرّف في المال بحيث لايوجب الضمان وأمثال ذلك، ويجب علىٰ الفقيه التفريق بين هذه الأمور لأنّ الغرض في كثير من أبواب المعاملات جهة التسبيب لا جهة التكليف ولكن قد يتّفق فيها التوجه إلىٰ التكليف.

وأمّا الرشوة فمال لاينقل من مالكه الأصلي إلىٰ المرتشي ولا يباح له التصرّف فيه بحيث يرتفع منه الضمان ولا يتصوّر التبعيض في حكمها بأن يكون نقلها من الراشي صحيحاً

ساعـة ثمّ قال «أرأيت اذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشّرط؟» قال: نعم، قال «فسدت رشوتك».

بيــان:

«القِرَبْ» جمع القِربة وهي مايستقي فيه الماء و«الأداوي» جمع الأداوة وهي المطهرة.

١٦٩٢٠ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٦: ٣٧٥ رقم ١٠٩٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يرشو الرشوة على أن يتحوّله عن منزله[١] فيسكنه قال «لا بأس».

وانتقـالها إلىٰ المرتشي باطلاً ولكن يمكن أن يكون اعطائها للراشي مباحاً وأخذها للمرتشي حراماً تكليفاً، وقد صرّح في هذا الحديث بعدم البأس علىٰ المعطي والمراد عدم حرمته عليه تكليفاً وعدم عقابه لا كون المال حلالاً علىٰ الآخذ ورفع الضمان عنه بالتصرّف أو انتقال المال إلبه وإن كان غرض المعطي أن ينقص من حقّ السلطان كان حراماً تكليفاً أيضاً.

والظاهر من كلام شيخنا المحقّق الأنصاري قدّس سرّه صدق الرشوة علىٰ الاجرة والهدية ودلالة الخبر علىٰ جوازها لقضاء الحاجة المباحة دون المحرمة بل صريح كلامه قدّس سره دلالة الخـبر علىٰ حلِ المـال علىٰ المـرتشي في الصورة الأولىٰ وظاهر كلام غيره أنّ الرشوة حرام علىٰ المـرتشي مطلقاً سواء بذله الراشي لرفع ظلم وإستيفاء حق أو لدفع حق وإيراد ظلم وجور، والفرق بين الرشوة والأجرة إنّ الأولىٰ أجرة علىٰ ميل الحاكم إلىٰ معطيها وحكمه مطابقاً لهواه سواء كان حقّاً أو باطلاً.

والأُجرة التي ليست رشوة إنّما هي علىٰ النظر والحكم والعمل موافقاً للحق وللواقع من غير مبل إلىٰ أحدٍ بعينه فالقاضي الذي لايتعيّن عليه تصدّي القضاء قالوا يجوز له أخذ الأجرة ولا يجوز له أخذ الرشوة قطعاً مع أنّ الرشوة أيضاً أجرة ولكنّها أجرة علىٰ الميل إلىٰ أحدهما ولو كان الحق له، وكذلك وكيل السلطان في البيع والشراء إذا أخذ الأجرة علىٰ ايفاء حقوق الناس فهي رشوة وليست حرمة الرشوة لأنّها أُجرة علىٰ الواجب إذ يجوز الأُجرة علىٰ كثير من الواجبات وقد لايكون العمل واجباً والرشوة فيه حرام بل الحرمة لأنّه علىٰ عمل محرّم وهو الميل. «ش».

١. قوله «يتحوّله عن منزله» قال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» المراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق. إنتهىٰ.

بيــان :

يعني يرشو الغاصب لمنزله أو أُريد بالمنزل المنزل الذي جاز له سكناه سواء جاز للمرتشي أم لا وقد مضىٰ بعض أخبار هذا الباب ومايناسبها من الأخبار في باب فضل القصد من كتاب الزكاة.

والـرشوة هنا ليست بالمعنىٰ المعروف المحرّم، بل مطلق الجعل والبذل إذ لايجب علىٰ الساكن الأوّل ترك منزله للثاني مجّاناً كما هو مأخوذ في مفهوم الرشوة واعلم أنّ الرشوة التي هي سحت وهي حرام اجمـاعاً سواء كان علىٰ حق أو باطل شيء غير الرزق من بيت المال وغير الأُجرة علىٰ القضاء من المتحاكمين وغيرهما لأنّ الرزق جائز اتّفاقاً والأُجرة فيها تفصيل وخلاف.

وفي القواعد قيل جاز يعنـي الجعل من المتحاكمين والأقـرب المنع وفي كشف اللّثام وإذا ولّىٰ القضاء من لا يتعينّ عليه فالأفضل ترك الرزق له أي للقضاء أو القاضي من بيت المال إن كان ذا كفاية توفيراً علىٰ سائـر المصالح ويسوغ له الإرتزاق منه علىٰ القضاء لأنّه من المصالح المهمّة للمسلمين وبيت المال معدّلها مع أنّه لم يتعينّ عليه وكذا يجوز له الإرتزاق منه إذا تعينّ عليه ولم يكن ذا كفاية لجوازه لغيره ممّن لا كفاية له فله أولىٰ ولو كان ذا كفاية لم يجز له الأخذ منه عليه لأنّه يؤدّي بالقضاء واجباً ولا أجرة علىٰ الواجب وأجازهُ الشيخان لأنّه من المصالح المهمّة ومنع أن لا أُجرة علىٰ الواجب مطلقاً وإلاّ لم يؤجر المجاهدون. «ش».

- ١٢ -

باب
مشاركة الناس في الاقتار

١٦٩٢١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٦٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٠ رقم ٧٠٩) البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد قال: أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتىٰ أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري سنو الطعام[١] وكان عند أبي عبدالله عليه السّلام طعام جيّد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه «اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فانّي أكره أن آكل جيّداً ويأكل النّاس رديئاً».

١٦٩٢٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٦٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦١ رقم ٧١٠)

١. في التهذيب المطبوع وملاذ الأخبار ج١١ ص٢٦٩ : ويشتري فينفق الطعام ولكن في الكافي المطبوع ومرآة العقول: ويشتري ببعض الطعام، وكما قال الشعراني لم نجد لكلمة سنو معناً مناسب.

محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن جهم بن أبي جهمة (الجهيم ـ خ ل)، عن معتّب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟» قال: قلت: عندنا مايكفينا شهوراً كثيرة قال «أخرجه وبعه» قال: قلت: وليس بالمدينة طعام؟ قال «بعه» فلمّا بعته قال «اشتر مع الناس يوماً بيوم» وقال «يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فانّ الله عزّ وجلّ يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة علىٰ وجهها ولكنّي أُحبّ أن يراني الله جلّ اسمه وقد أحسنت تقدير المعيشة».

١٦٩٢٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٦٦) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٦١ رقم ٧١١) البرقي، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتّب قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يأمرنا اذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.

- ١٣ -

باب
فضل شراء الحنطة

١٦٩٢٤ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٦) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينسي[1] الفقر وشراء الخبز محق» قال: قلت له: أبقاك الله فمن لم يقدر علىٰ شراء الحنطة؟ قال «ذاك لمن يقدر ولا يفعل».

١٦٩٢٥ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٦٢ رقم ٧١٤) أحمد، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عائذ بن جندب[2] قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول... الحديث.

بيان:

«ينسي الفقر» يؤخّره بضمّ الياء وفتحها و«المحق» النقص والمحو

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين «ينشيء» بدل ينسي وكذلك في المخطوطتين من التهذيب.
٢. في التهذيب المخطوط «مج» عائذ بن حبيب (جندب - خ ل) بدل عائذ بن جندب.

والابطال، أراد أنّه مذهبة للبركة.

١٦٩٢٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٦٧) محمّد، عن سلمة بن الخطاب

(التهذيب - ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٧) محمّد بن أحمد، عن سلمة، عن عليّ بن المنذر الرمّال[1]، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فانّ المحق في الدقيق».

١٦٩٢٧ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٦٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن ابن جبلة.

(التهذيب - ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٧١) الكناني قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ شراء الحنطة عزّ وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر».

١٦٩٢٨ - ٥ (التهذيب - ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من اشترىٰ الحنطة زاد ماله ومن اشترىٰ الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترىٰ الخبز ذهب ماله».

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين والكافي المخطوط «مح» والتهذيب المخطوطين «حب ومج» الزبّال بدل الرمّال، وكذلك في جامع الرواة ج٢ ص١٧٤ وأشار إلىٰ هذا الحديث تحت عنوان محمد بن الفضيل.

- ١٤ -

باب
احراز القوت

١٦٩٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «إنّ الانسان اذا ادّخر طعام سنته خفّ ظهره واستراح، وكان أبو جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام لا يشتريان عقدة حتىٰ يحرزا طعام سنتهما».

بيـــان:
العقدة بالضّم الضيعة والعقار.

١٦٩٣٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٩) القميّ، عن أبي محمّد الذهلي، عن أبي أيوب المدينـي، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابن بكـير، عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٩) قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم « إنّ النفس اذا أحرزت قوتها استقرّت».

١٦٩٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٨٩) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر عليه السّلام قال «قال سلمان : إنّ النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه، فاذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت».

١٦٩٣٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٠) سأل معمر بن خلّاد أبا الحسن الرضا عليه السّلام، عن حبس الطعام سنة فقال «أنا أفعله» يعني بذلك إحراز القوت.

- ١٥ -

باب
كراهيَّة الجزاف وفضل المكايلة

١٦٩٣٣ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا قوم إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سرعة نفاذ طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يارسول الله يعني الجزاف، قال: كيلوا (ولا تهيلوا - خ) فانّه أعظم للبركة».

١٦٩٣٤ - ٢ (التهذيب - ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «أتىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قوم فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم»... الحديث.

١٦٩٣٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٦٧) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٥) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «كيلوا طعامكم فانّ البركة في الطعام المكيل».

١٦٩٣٦ - ٤ (الكافي - ٥: ١٦٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يا بـا سيّار اذا أرادت الخـادم أن تعمل طعاماً فمرها فلتكله فانّ البركة فيما كيل».

- ١٦ -

باب
مَن كَـدَّ عَلىٰ عِيٰاله

١٦٩٣٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٨) الخمسة، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٣١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكادّ علىٰ عياله كالمجاهد في سبيل الله».

١٦٩٣٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٨) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا قال «الذي يطلب من فضـل الله عزّ وجلّ مايكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله».

١٦٩٣٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ٨٨) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كان الـرجل معسراً فعمل بقدر مايقوت نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله».

١٦٩٤٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٢٨) قال الصادق عليه السّلام «من سعادة المرء أن يكون القيّم علىٰ عياله».

١٦٩٤١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٢٩) وقال عليه السّلام «كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول».

١٦٩٤٢ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٣٠) قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ملعون ملعون من يضيّع من يعول».

بيـــان:

قد مضت هذه الأخبار الثلاثة مسندة في باب التوسيع علىٰ العيال من كتاب الزكاة.

١٦٩٤٣ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٣٢) اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تتعرّضوا للحقوق، فاذا لزمتكم فاصبروا لها».

١٦٩٤٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٥ رقم ١٠٢٧) ابن سماعة، عن زكريّا بن عمرو، عن رجل، عن اسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح عليه السّلام «لا تعرض للحقوق، واصبر علىٰ النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك مامضرّته لك أكثر من منفعته له».

بيـــان:

قد مضىٰ من الكافي في معنىٰ هذا الحديث أخبار في باب أدب المعـروف من كتاب الزكاة مع تفسير له.

- ١٧ -

باب
كيفيّـة التعرّض للزرق

١٦٩٤٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٧٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٦) البرقي، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن زياد القندي، عن الصحّاف، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٧) سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ شيء علىٰ الرجل في طلب الرزق؟ فقال «اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك».

١٦٩٤٦ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن الطيار قال: قال لي أبو جعفر عليه السّلام «أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟» فقلت: ماأنا في شيء، قال: قال «خذ بيتاً واكنس فناءه ورشّه وابسط بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت مايجب عليك» قال: فتقدّمت ففعلت فرزقت.

بيـــان:

الفِناء بكسر الفاء ما اتّسع من أمام الدار والبيت.

٣ـ١٦٩٤٧ (الكافي ـ ٥: ٣٠٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧: ٤ رقم ١٣) ابن عيسىٰ، عن الحجّال، عن ابن فضّـــال، عن أبي عمارة الـــطيّار[1] قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام: إنّه قد ذهب مالي وتفرّق ما كان في يدي وعيالي كثير، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض للرزق من الله جلّ وعزّ».

قال: فلمّا أن قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال: فتعجّب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال: فجاءه رجل فقـال: اشـتر لـي ثوباً قال: فاشترىٰ له ثوبـاً وأخذ ثمنـه فصار الثمن إليـه (له ـ خ ل) قال: ثمّ جاءه آخر فقال: اشتر لي ثوباً قال: فطلب له في السوق واشترىٰ له ثوباً وأخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجّار يأخذ بعضهم من بعض ثمّ جاءه رجـل آخـر فقال له: يا باعمارة إنّ عندي عدلاً من كتّان فهل تشتريه منّي وأؤخّرك بثمنه سنة قال: نعم احمله وجيء به قال: فحمله إليّ فاشتريته منه بتأخير سنة قال: فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السوق فقال له: يا باعمارة ماهذا العدل قال: هذا عدل اشتريته قال: فبعني نصفـه واعجّـل لك ثمنه قال: نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتـاع وأخذ نصف الثمن قال: فصار في يده الباقي إلىٰ سنة

١. في التهذيب المطبوع عن أبي عمارة بن الطيار وقد ذكر هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج٢١ ص٢٥٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه.

قال: فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتىٰ أثرىٰ وعرض وجهه وأصاب معروفاً.

بيـــان:

«أثرىٰ» صار ذا مال كثير «عرض وجهه» صار معروضاً للناس معروفاً لهم «أصاب معروفاً» مالاً.

١٦٩٤٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن البجلّي قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطك وليكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك» قال: ففعل ذلك الرجل فمكث ماشاء الله.

قال: ثمّ قدمت رفقة من مصر وألقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتىٰ ملأوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق: هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك عنده في حانوته فذهب إليه فقال له: ألقي متاعي في حانوتك؟ فقال له: نعم، فألقىٰ متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتىٰ إذا حضر خروج الرُّفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال: لصاحبنا أخُلّف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليَّ بثمنه؟ قال: فقال: نعم، فخرجت الرُّفقة وخرج الرجل معهم وخلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه قال: فلمّا أن تهيّأ خروج الرُّفقة من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها فلمّا رأىٰ ذلك منه الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه قال: فأصاب وكثر ماله وأثرىٰ.

١٦٩٤٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٣١٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كان علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصّفة وكان ملازماً لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عند مواقيت الصّلاة كلّها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يرقّ له وينظر إلىٰ حاجته وغربته ويقول: ياسعد لو قد جاءني شيء لأغنيتك قال: فأبطأ ذلك علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فاشتدّ غمّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بسعد فعلم الله جلّ وعزّ مادخل علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من غمّه بسعد فأهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له: يامحمّد إنّ الله قد علم مادخل عليك من الغمّ بسعد أفتحبُّ أن تغنيه؟ فقال: نعم، قال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطه إيّاهما ومره أن يتّجر بهما.

قال: فأخذهما رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من جبرئيل عليه السّلام ثمّ خرج إلىٰ صلاة الظهر وسعد قائم علىٰ باب حجرات رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ينتظره فلمّا رآه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: ياسعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك مالاً أتّجر به، فأعطاه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الدرهمين فقال له: اتّجر بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد ومضىٰ مع النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حتىٰ صلّىٰ معه الظهر والعصر فقال له النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتمّاً ياسعد قال: فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلّا باعه بدرهمين ولا يشتري [شيئاً] بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا عليه حتىٰ كثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتّخذ علىٰ باب المسجد موضعاً وجلس فيه وجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا قام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدّنيا لا يتطهّر ولا يتهيّأ كما

كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا وكان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول ياسعد شغلتك الدّنيا عن الصلاة وكان يقول: ما أصنع أُضيّع مالي؟ هذا رجل قد بعته وأُريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه وأُريد أن أوفيه.

قال: فدخل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من أمر سعد غمّ شديد أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السّلام فقال: يامحمّد إنّ الله قد علم غمّك بسعد فأيّهما أحبّ إليك حاله الأولىٰ أو حاله هذه؟ فقال: ياجبرئيل حاله الأولىٰ فقد ذهبت دنياه بدينه وآخرته، فقال له جبرئيل عليه السّلام: إنّ حبّ الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يردّ عليك الدّرهمين اللذين دفعتهما إليه فانّ أمره يصير إلىٰ الحال التي كان عليها أوّلاً قال: فخرج رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فمرّ بسعد فقال له: ياسعد أما تريد أن تردّ عليَّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟ فقال سعد: بلىٰ ومائتين فقال له: لست أريد منك إلّا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال: فأدبرت الدنيا عن سعد حتىٰ ذهب ماكان معه وما جمع وعاد إلىٰ حالته التي كان عليها.

١٦٩٥٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥:٣١٨) العاصمي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتت الموالي أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا: نشكو إليك هؤلاء العرب إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة وزوّج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك قال: فخرج وهو مغضب وهو يجرّ رداؤه ويقول:

يامعشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارىٰ يتزوّجون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل مايأخذون فاتّجروا بارك الله لكم فانّي سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: الرِّزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها».

بيـــان:

المراد بهؤلاء العرب والأعاريب المتأمّرون بغير حق.

- ١٨ -

باب
طلب الرِّزق بالدعاء والقرآن

١٦٩٥١ - ١ (الكافي - ٥ : ٣١٤) العدّة، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي عبدالرحمن المسعودي، عن حفص بن عمر البجلي قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام حالي وانتشار أمري عليَّ قال: فقال لي «اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك وأعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله جلّ وعزّ لك» قال: ففعلت وما أمكنني ذلك حتىٰ بعت وسادة واتخذت لهم طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله عزّ وجلّ قال: فوالله مامكثت إلّا قليلاً حتىٰ أتاني غريم لي فدقّ الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة ألاف درهم، فقال: ثمّ أقبلت الأشياء عليَّ.

١٦٩٥٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣١٥) سهل، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابراهيم بن صالح، عن رجل من الجعفريّين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنّىٰ أبا القمقام وكان محارفاً فأتىٰ أبا الحسن عليه السّلام فشكىٰ إليه حرفته فأخبره أنّه لا يتوجّه في حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن

عليه السّلام «قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: سبحان الله العظيم، أستغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله، عشر مرات» قال أبو القمقام: فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتىٰ ورد عليَّ قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وأنا مستغن.

١٦٩٥٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣١٦) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل أبيعمرو الحذّاء[1] قال: ساءت حالي فكتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فكتب إليّ «أدم قراءة: اِنَّا اَرْسَلْنَا نُوحاً اِلَىٰ قَوْمِهِ[2]» قال: فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه أسأله وأخبره عن سوء حالي وانّي قد قرأت اِنَّا اَرْسَلْنَا نُوحاً اِلَىٰ قَوْمِهِ حولاً كما أمرتني فلم أر شيئاً فكتب إليّ «قد وفىٰ لك الحول فانتقل منها إلىٰ قراءة اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ[3]».

قال: ففعلت ذلك فما كان إلّا يسيراً حتىٰ بعث إليّ ابن أبي داود فقضىٰ عنّي ديني وأجرىٰ عليَّ وعلىٰ عيالي ووجّهني إلىٰ البصرة في وكالته بباب كلّاء وأجرىٰ عليَّ خمسمائة درهم فكتبت من البصرة علىٰ يدي عليّ ابن مهزيار إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام إنّي كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وإنّي قد نلت الذي أحببت فأُريد أن تخبرني يامولاي كيف أصنع في قراءة إنّا أنزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأها مع غيرها؟ أم لها حد أعمل عليه؟ فوقّع عليه السّلام

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو الحذّاء وقد أشار إليه جامع الأحاديث ج٢ ص٤٠٦ تحت عنوان أبو عمرو الحذّاء وقال: وفي نسخة أصحّ بغير واو «صح». أو بعد الإشارة إلىٰ الحديث عنه قال: أحمد بن الفضل عن أبي عمرو الحذّاء قال: ساءت حالي فكتبت إلىٰ أبي جعفر وابنه أبي الحسن عليهما السّلام في (في)... إلخ.
٢. نوح/١.
٣. القدر/١.

وقرأت التوقيع «لا تدع من القرآن قصيرة ولا طويلة ويجزيك من قراءة إنّا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرّة».

بيــان:

أراد بأبي جعفر الجـواد عليه السّلام و «كلّاء» ككتان موضع بالبصرة ويقال لساحل كلّ نهر.

١٦٩٥٤ ـ ٤ **(الكافي ـ ٥: ٣١٦)** سهيل، عن منصور بن العباس، عن اسماعيل بن سهل قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام انّي قد لزمني دين فادح فكتب «أكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقراءة إنّا أنزلناه».

بيــان:

«فادح» ثقيل من فدحه الدين أي أثقله.

١٦٩٥٥ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥: ٣١٠)** الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان البصري[1] قال: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر» فقلت: يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال «يدلج فيها وليذكر الله جلّ وعزّ فانّه في تعقيب مادام علىٰ وضوئه».

١. لا توجد عبارة البصري في الكافي المطبوع وحماد بن عثمان هذا هو الناب الكوفي ثقة في جامع الـرواة ج١ ص٢٧١: وقال انّه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح مايصحّ عنه والإقرار له بالفقه «صه» عنه ابن أبي عمير والحسن بن علي الوشّاء... إلخ. وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

بيــان :

«يدلج» يسير.

١٦٩٥٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٢ : ١٠٤ رقم ٣٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه وعبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات».

بيــان :

قد مضىٰ هذا الخبر في كتاب الصلاة مع بيان وأوردنا هناك صلوات ودعوات وقراءآت لطلب الرزق وانّه ينبغي أن يطلب الرزق الواسع الطيّب دون الحلال لأنّ الحلال قوت النبيّين والمصطفين.

- ١٩ -

باب
أنّ استقلال الرزق يؤدّي الىٰ الحرمان

١٦٩٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣١١) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار قال: قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلىٰ اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلىٰ ذهاب كثير من الرزق».

١٦٩٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٣١١) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن رجل سمّاه، عن الحسين الجمّال

(التهذيب ـ ٧ : ٢٢٧ رقم ٩٩٣) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن بلال، عن الحسين الجمّال قال: شهدت اسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس وأعطاه دراهم بدينار قال: فقلت له: سبحان الله ماكان فضل هذا الدينار؟ فقال اسحاق بن عمّار: مافعلت

هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير».

١٦٩٥٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٣١٨) سهل، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال قال: كنت عند اسحاق بن عمّار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلّة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلّة بدينار فقلت له: ويحك يا اسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال: فقال لي: ترىٰ كان بي هذا لكنّي سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره» ثمّ التفت إليّ فقال «يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره».

بيـــان:

«الغلّة» بالكسر الغش أراد بها الدرهم المغشوش «ترىٰ» تظن «كان بي هذا» أي الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي لا ليس هذا هكذا.

- ٢٠ -
باب
النّـــوادر

١٦٩٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣١٨) حميد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من الرزق مايبيّس الجلد علىٰ العظم».

بيـــان:
كناية عن قلّته وفي التهذيب ينشيء.

١٦٩٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٣١٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٢٦ رقم ٩٨٧) سهل، عن النّهديّ، عن موسىٰ بن عمر بن بزيع قال: قلت للرّضا عليه السّلام: جعلت فداك إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان اذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: فقال «نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله» ثمّ قال «أما إنّه أرزق لك».

١٦٩٦٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٤) قال النّبيّ صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم «اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها فانّي سألت ربّي عزّ وجلّ أن يبارك لأُمتي في بكورها».

١٦٩٦٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٥) وقال عليه السّلام «اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشي عليها».

١٦٩٦٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٧) وأرسل رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس، فقال له «إمش في الظلّ فانّ الظلّ مبارك».

١٦٩٦٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٨) قال الصادق عليه السّلام «من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومنّ إلّا نفسه».

١٦٩٦٦ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٣) قال أبو جعفر عليه السّلام «المعونة تنزل من السماء علیٰ قدر المؤونة».

١٦٩٦٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٤١٨ رقم ٥٩١١) اسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام... الحديث.

بيــان:

هذا الخبر صدر أورده في كتاب التوحيد باسناده عن أبان، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال «والذي بعث جدّي صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم بالحقّ نبيّاً انّ الله تبارك وتعالیٰ ليرزق العبد علیٰ قدر المروءة وانّ المعونة تنزل من السماء

علىٰ قدر المؤونة».

١٦٩٦٨ ـ ٩ (الكـافي ـ ٥ : ٣٠٤) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن حمّاد قال: أخبرني محمّد بن مرازم عن أبيه أو عمّه قال: شهـدت أبا عبدالله عليه السّلام وهو جالس يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ماخنت والله ماخنت فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ياهذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء إلاّ أنّ الخيانة شـرّها عليك» ثمّ قال «قـال رسـول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّىٰ يدركه كما أنّه لو هرب من أجله لتبعه حتّىٰ يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها».

آخر أبواب طلب الرِّزق والحمد لله.

أبواب
وجوه المكاسب

أبواب وجوه المكاسب

الآيات:

قال الله تعالىٰ يآأيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إلّآ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ..[1].

وقال عزّ وجلّ يآأيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّآ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...[2].

وقال عزّ اسمه سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ...[3].

وقال سبحانه وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالَّتي هِيَ أَحْسَن...[4].

وقال إنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَىٰ ظُلْماً إنَّما الْيَتامَىٰ ظُلْماً إنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً[5].

١. النساء/٢٩.
٢. البقرة/٢٦٧.
٣. المائدة/٤٢.
٤. الأنعام/١٥٢.
٥. النساء/١٠.

وقال جلّ اسمه ﴿اَلَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰوا لاٰ يَقُومُونَ اِلاّٰ كَمٰا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ المَسّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّه فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰاسَلَفَ وَاَمْرُهُ اِلَىٰ اللهِ وَمَنْ عٰادَ فَاُؤلٰئِكَ اَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فيهٰا خٰالِدُونَ﴾[١].

وقال عزّ وجلّ ﴿يآ اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مٰابَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ * فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاْذَنُوا بِحَرْبٍ مِن اللهِ وَرَسُولِهِ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ اَمْوٰالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولاٰ تُظْلَمُونَ﴾[٢].

وقال تعالىٰ ﴿يآاَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا الرِّبٰوا اَضْعٰافاً مُضٰاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

وقال جلّ ذكره ﴿اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنْصٰابُ وَالاَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * اِنَّمٰا يُريدُ الشَّيْطٰانُ اَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدٰاوَةَ وَالْبَغْضٰاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلوٰةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٤].

بيــان:

«ولا تيمّمــوا الخبيث» لا تقصــدوه ولا تعمــدوا إليه والسحت بالضّم وبضمّتين الحرام وكلّ ماخبث من المكاسب فلزم عنه العار «لا يقومون» أي من قبورهم إلّا قياماً كقيام المصروع زعمت العرب أنّ المصروع يخبطه الشيطان فيصرعـه والخبـطة حركـة علىٰ غير النحـو الطبيعي وعلىٰ غير اتّساق كخبط العشواء «من المسّ» من مسّ الشيطان بهم «فأذنوا بحرب» أعلموا بها مـن أذن بالشيء علم به.

قال في الفقيه بعد ذكره هذه الآية: عنىٰ الله عزّ وجلّ أن يردّ آكل الربـا

١. البقرة/٢٧٥.
٢. البقرة/٢٧٨ ـ ٢٧٩.
٣. آل عمران/١٣٠.
٤. المائدة/٩٠ـ٩١.

الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتىٰ اللحم الذي علىٰ بدنه ممّا حمله من الربا عليه أن يضعه فاذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه «والميسر» ماتقومر به «والأنصاب» ما يذبحه المشركون لآلهتهم «والأزلام» السهام التي كانوا يتفألون بها وسيأتي شرحها في أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ من كتاب المطاعم.

- ٢١ -
باب
فضل التجارة والمواظبة عليها

١٦٩٦٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩١ رقم ٣٧١٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «التجارة تزيد في العقل».

بيـــان :
المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش.

١٦٩٧٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٤٨ - التهذيب - ٧ : ٢ رقم ١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترك التجارة ينقص العقل».

١٦٩٧١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٤٨ - التهذيب - ٧ : ٣ رقم ٥) الثلاثة، عن

محمّد الزعفراني[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من طلب التجارة استغنىٰ عن الناس».

قلت: وإن كان معيلاً؟ قال «وإن كان معيلاً، إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة».

١٦٩٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٤٨) أحمد بن عبدالله، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢ رقم ٢) البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي قد أيسرت فأدع التجارة؟ فقال «إنّك إن فعلت قلّ عقلك أو نحوه».

١٦٩٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٤٨) الثلاثة، عن أبي اسماعيل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أيّ شيء تعالج؟» قلت: ماأُعالج اليوم شيئاً، فقال «هكذا تذهب أموالكم» واشتدّ عليه.

١٦٩٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٤٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢ رقم ٣) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن

١ . في التهذيب المطبوع محمّد بن الزعفراني وقد ذكره في معجم رجال الحديث ج١٦ ص٩٨ وقال بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث، كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة، محمد الزعفراني وهو الصحيح . . . إلخ وقال جامع الرواة ج٢ ص١١٤ بعد الإشارة إلىٰ هذه الحديث عنه: الظاهر انّه محمّد بن ميمون التميمي الزعفراني والله أعلم. وهذا هو محمد بن ميمون أبو نصر، عامي، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق (ع). «عهد»

الحكم، عن أبي الفرج القمّي، عن معاذ بيّاع الأكسية، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يامعاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟» قلت: ماضعفت منها[1] ولا زهدت فيها، قال «فما لك؟» قلت: كنّا ننتظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليَّ شيء ولا أرىٰ انّي آكله[2] حتىٰ أموت، فقال «لا تتركها فانّ تركها مذهبة للعقل، إسع علىٰ عيالك وإيّاك أن يكونوا هم السعاة عليك».

بيـــان:

المراد بالأمر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة أمّا رجوع الحقّ إلىٰ أهله واستقرار أمر الخلافة إلىٰ مستحقّه وأمّا أمره عليه السّلام له بالتجارة أو تركها حينئذ إذ تبدّل السلطان ربّما يوجب تبدّل أحوال الرعايا.

وفي التهذيب كنت أنتظر أمرك، والسّعي بمعنىٰ العمل والكسب، وكلّ من ولّىٰ شيئاً علىٰ قوم فهو ساع عليهم وأمّا بمعنىٰ السعاية فيتعدّىٰ بالباء وإلىٰ في استعمال واحد.

١٦٩٧٥ ـ ٧ **(الكافي ـ ٥ : ١٤٩)** محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٣ رقم ٤) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول لمصادف «اغد إلىٰ عزّك» يعني السوق.

١٦٩٧٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٤٩) ابن بندار، عن

١ . في الكافي والتهذيب المطبوع : عنها بدل منها.
٢ . في الكافي والتهذيب المطبوع : ولا أراني آكله بدل ولا أرىٰ إنّي آكله.

(التهذيب ـ ٧ : ٣ رقم ٦) البرقي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٤) شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة قال: سأل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل وأنا حاضر فقال «ماحبسه عن الحجّ؟» فقيل ترك التجارة وقلّ شيئه، قال: وكان متّكئاً فاستوىٰ جالساً ثمّ قال لهم «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا يبارك الله لكم».

١٦٩٧٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٤٩) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «تعرّضوا للتجارة فانّ فيها غناكم عمّا في أيدي الناس».

١٦٩٧٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٤٩ ـ التهذيب ـ رقم ٩٠٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٣ رقم ٧) ابن عيسىٰ[١]، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء، قال «اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك علىٰ شيء».

١٦٩٧٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٤٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد كففت

١. زاد في التهذيب في الاسناد المصدّر بمحمّد عن أبيه بعد ابن عيسىٰ «منه» رحمه الله.

عن التجارة وأمسكت عنها قال «ولِمَ ذلك أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم؟ لا تكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله جلّ وعزّ».

١٦٩٨٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ١٤٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٣ رقم ٨) أحمد، عن الحجّال، عن عليّ بن عقبة، عن محمّد وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمّد: سل لي أبا عبدالله عليه السّلام عن شيء أُريد أن أصنعه إنّ للنّاس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلّب فيها وقد أردت أن أتخلّى من الدّنيا وأدفع إلىٰ كلّ ذي حقّ حقّه، قال: فسأل محمّد أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك وخبّره بالقصّة وقال: ماترىٰ له؟ فقال «يامحمّد أيبدأ بنفسه بالحَرَب؟ لا ولكن يأخذ ويعطي علىٰ الله جلّ اسمه».

بيـــان:
الحَرَب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له.

١٦٩٨١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ١٥٠) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٤ رقم ٩) ابن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن عليّ بن عقبة قال: كان أبو الخطّاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها يروي عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٦٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «اشتروا وإن كان غالياً فانّ الرزق ينزل مع الشراء».

١٦٩٨٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧٢٢) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «اتّجروا بارك الله لكم، فانّي سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: إنّ الرّزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها».

١٦٩٨٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧١٨) قال الصادق عليه السّلام «ترك التجارة مذهبة للعقل».

١٦٩٨٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧١٩) المعلّىٰ بن خنيس قال: رآني أبو عبدالله عليه السّلام وقد تأخّرت عن السّوق، فقال لي «اغد إلىٰ عزّك».

١٦٩٨٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٣ رقم ٣٨٥٨) روح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لتسعة أعشار الرّزق في التّجارة».

١٦٩٨٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧٢٠) روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ[1] قال «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلىٰ الصّلاة، وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر».

١٦٩٨٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٤ رقم ١١) ابن عيسىٰ، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بيّاع الزّطّي قال: سأل أبو عبدالله عليه السّلام يوماً وأنا عنده عن معاذ بيّاع الكرابيس، فقيل: ترك

١. النور/٣٧.

التّجـارة، فقـال «عمل الشّيطان، عمل الشّيطان، من ترك التّجارة ذهب ثلثا عقله، أما علمت أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قدمت عِير من الشّام فاشترىٰ منها واتّجر فربح فيها ماقضىٰ دينه؟».

بيـــان:

«الزّط» بالضّمّ جنس من السّودان والهنود.

١٦٩٨٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٤ رقم ١٢) عنه، عن الحجّال، عن عليّ بن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لمولىٰ له «ياعبدالله إحفظ عزّك». قلت: ومـــاعـــزّي جعلت فداك؟ قال «غـدوك إلىٰ سوقـك وإكـرامـك نفسك» وقال لآخر مولىً له «مالي أراك تركت غدوك إلىٰ عزّك؟» قال: جنازة أردت أن أحضرها قال «فلا تدع الرّواح إلىٰ عزّك».

- ٢٢ -

باب
فضل الزّراعة والغرس واتّخاذ الأنعام

١٦٩٨٩ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢٦٠) العـدّة، عن البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٣ رقم ٣٩١٥) محمّد بن عطيّة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله جلّ اسمه اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السّماء».

١٦٩٩٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٥٣ رقم ٣٩١٦) وسئل عن قول الله عزّ وجلّ وَعَلَىٰ اللهِ فَلْيَتَوكَّلِ ٱلْمُتَوكِّلُونَ[1] قال «الزّارعون».

١٦٩٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) عليّ بن محمّد، عن سهل رفعه قال: قال أبـو عبـدالله عليه السّلام «إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزّرع

١. آل عمران/١٢١.

والضّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».

١٦٩٩٢ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٣٦ رقم ١٠٣٣) ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٠ رقم ٣٩٠٧) محمّد بن خالد، عن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك؛ أسمع قوماً يقولون إنّ الزّراعة مكروهة فقال له «ازرعوا واغرسوا فلا والله ماعمل النّاس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجال».

١٦٩٩٣ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن الحسن بن عمارة، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا هُبط بآدم عليه السّلام إلىٰ الأرض احتاج إلىٰ الطّعام والشّراب فشكا ذلك إلىٰ جبرئيل عليه السّلام، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً، فقال: فعلّمني دعاء، قال: قل: اَللّهمّ اكفني مؤونة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة وألبسني العافية حتّىٰ تهنّئني المعيشة».

١٦٩٩٤ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) العدّة، عن البرقيّ، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث، تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، فأمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطّير».

١٦٩٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٢ : ٢٩١ رقم ٢٤٨٨) سئل النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم أيّ الأعمال[1] خير؟ قال «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّىٰ حقّه يوم حصاده» قال: فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال «رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة» قال: فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال «البقر تغدو بخير وتروح بخير» قال: فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال «الرّاسيات في الوحل المطعمات في المحل[2] نعم المال[3] النخل، من باعها[4] فانّما ثمنه بمنزلة رماد علىٰ رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها».

قيل: يارسول الله فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت قال: فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال «فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدّار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما انّها لا تعدم الأشقياء الفجرة».

بيـــان:

قال في الفقيه: معنىٰ قوله «لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم» هو أنّها لا تحلب ولا تركب إلّا من الجانب الأيسر وفي معاني الأخبار يقال لليد الشمال الشؤم منها قال الله تعالىٰ وَأَصْحٰابُ الْمَشْئَمَةِ[5] يريد أصحاب الشمال انتهىٰ كلامه

١. في الكافي والفقيه المطبوعين: المال بدل الأعمال.
٢. قوله «في المحل» المحل الجوع والقحط «ش».
٣. في الكافي والفقيه المطبوعين: الشيء بدل المال.
٤. في الكافي والفقيه المطبوعين: باعه بدل باعها.
٥. الواقعة/٩.

ومعنىٰ قوله انّها لاتعدم الأشقياء الفجرة انّ الابل لا تزال تجد أشقياء يتّخذونها وفي معاني الأخبار بعد قوله من جانبها الأشأم قيل : يارسول الله فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال «فأين الأشقياء الفجرة؟» .

١٦٩٩٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٨٩) وقال عليه السّلام «في الغنم اذا أقبلت أقبلت واذا أدبرت أقبلت ، وفي البقر اذا أقبلت أقبلت واذا أدبرت أدبرت ، وفي الابل اذا أقبلت أدبرت واذا أدبرت أدبرت» .

بيـان :

قال في معاني الأخبار وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها .

١٦٩٩٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٦١) وروي أنّ أبا عبدالله عليه السّلام قال «الكيمياء الأكبر الزراعة» .

١٦٩٩٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٦١) عليّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الحسن بن السري، عن الحسن بن ابراهيم، عن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الزّارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلةً يُدعَون المباركين» .

١٦٩٩٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٤ رقم ١١٣٨) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن حسين بن أبي السري[1] ، عن الحسن بن

١ . ذكره في معجم رجال الحديث ج٥ ص١٨١ وبعد الإشارة إلىٰ الحديث عنه قال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الكافي الحسن بن السري وهو الصحيح لعدم وجود للحسين ←

ابراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن الفلاّحين قال «هم الزّارعون كنوز الله في أرضه ومافي الأعمال شيء أحبّ إلىٰ الله من الزراعة، ومابعث الله نبياً إلاّ زرّاعاً إلاّ ادريس عليه السّلام فانّه كان خيّاطاً».

بن أبي السري في كتب الحديث والرجال.

- ٢٣ -

باب
شراء العقارات وبيعها

١٧٠٠٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٩١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «إنّ رجلاً أتىٰ جعفراً [عليه السّلام] شبيهاً بالمستنصح له فقال له: يا أبا عبدالله كيف صرت اتّخذت الأموال قِطَعاً متفرّقة ولو كانت في موضع [واحد] كان أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها، فقال أبو عبدالله عليه السّلام: اتّخذتها متفرّقة فاذا أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصّرّة تجمع هذا كلّه».

١٧٠٠١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٩١) الثلاثة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٢) زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مايخلّف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت» قلت: كيف يصنع؟ قال «يجعله في الحائط يعني البستان والدار».

بيــان :
الصامت من المال الذهب والفضّة .

١٧٠٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٩١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٨٧ رقم ١١٥٥) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان قال: دعاني جعفر عليه السّلام فقال «باع فلان أرضه؟» فقلت: نعم، قال «مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً وماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً».

١٧٠٠٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٤) قال أبو جعفر عليه السّلام: مكتوب. . . الحديث.

١٧٠٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٩٢) علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن وهب الحريري، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٤١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق[١]».

١٧٠٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٩٢) الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لمصادف مولاه «اتّخذ عقدة أو ضيعة فانّ الرجل اذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره مايقيم عياله كان

١ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٥٦ بهذا السند أيضاً.

أسخىٰ لنفسه».

بيـــان:

المراد بالنّازلة والمصيبة مايعرضه للهلاك وبالنّفس المهجة أي إعطاء روحه أسهل[١].

١٧٠٠٦ ـ ٧ (**الكافي ـ ٥: ٩٢**) ابن بُندار، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن عليّ بن يوسف[٢]، عن عبدالسّلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال «ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل في عقار مثله».

١٧٠٠٧ ـ ٨ (**الكافي ـ ٥: ٩٢**) القميّ، عن محمّد بن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن

(**الفقيه ـ ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٣**) عبدالصّمد بن بشير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا دخل النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم المدينة خطّ دروبها[٣] برجله ثمّ قال: اللّهمّ من باع ربّاعه فلاتبارك له».

بيـــان:

«الرّبع» المنزل ودار الإقامة.

١. من المحتمل أن يراد بالنّازلة والمصيبة طوارق الحدثان ودواهيه ممّا يستدعي انفاق المال فيه وسخاء النفس مايهون ذلك ويسهل ما استوعر من المسالك «عهد» رحمه الله.
٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن علي بن يوسف، عن عبدالسلام... إلخ.
٣. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والفقيه المطبوعين: دورها بدل دروبها.

١٧٠٠٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٩٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٥٧) سهل، عن الثلاثة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي أرضاً تُطلب منّي ويرغّبونني، فقال «ياابا سيّار أما علمت أنّ من باع الماء والطّين ثمّ لم يجعل ماله في الماء والطّين ذهب ماله هباءً؟» قلت: جعلت فداك إنّي أبيع بالثمن الكثير وأشتري ماهو أوسع ريعة[1] ممّا بعت، فقال «لا بأس».

بيان:

«الرّيعة» بالياء المثنّاة التحتانية الدّخل والنّماء.

١. في الكافي المطبوع: رقعة بدل ريعة.

- ٢٤ -

باب
الإستدانة

١٧٠٠٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٥) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ١٨٥ رقم ٣٨٣) السرّاد، عن الخزّاز، عن

(الفقيه - ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩٠) سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتىٰ يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض علىٰ ظهره في خبث الزمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة؟ قال «يقضي بما عنده دينه ولايأكل من أموال الناس إلّا وعنده مايؤدّي إليهم حقوقهم إنّ الله جلّ وعزّ يقول لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .

(الكافي - التهذيب) اِلَّا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[1] ولا يستقرض علىٰ ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف علىٰ أبواب

١ . النّساء/٢٩ .

الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتمرتين إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده، ليس منّا من يموت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في عدّته ودينه فيقضي عدّته ودينه».

بيـــان:

«يتبلّغ به» يتوصّل به إلىٰ المعاش «بميسرة» سعة «أو يستقرض علىٰ ظهره» ضمن الاستقراض معنىٰ الحمل أي حال كونه حاملاً ثقل الدَّين علىٰ ظهره، وفي نسخ التهذيب في خيب الزمان بالياء المثنّاة التحتانية ثمّ الباء الموحّدة ومعناه الحرمان والخسران والعدّة بالكسر والتخفيف الوعد.

١٧٠١٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٩٢) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٧٩ ـ التهذيب ـ ٦ : ١٨٣ رقم ٣٧٧) السرّاد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تعوّذوا بالله من غلبة الدَّين وغلبة الرجال وبوار الأيّم».

بيـــان:

«الأيّم» التي لا زوج لها وبـوارهـا كسادها، وفي التهذيب «نعوذ بالله» وروىٰ الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار أنّ الكاهلي سأل أبا عبدالله عليه السّلام: أكان عليّ صلوات الله عليه يتعوّذ من بوار الأيم؟ فقال «نعم وليس حيث تذهب إنّـما كان يتعوّذ من العاهات والعامة يقولون بوار الأيم وليس كما يقولون».

أقول: لعلّ المراد أنّ المتعوّذ منه إنّما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وإن كانت صحيحة ليس بها بأس.

١٧٠١١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٠١) العدّة، عن سهل، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا وجع إلّا وجع العين ولا همّ إلّا همّ الدَّين».

١٧٠١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٠١) بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «الدَّين ربقة الله عزّ وجلّ في الأرض فاذا أراد الله عزّ اسمه أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه».

بيـــان:

«الربقة» عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها.

١٧٠١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٩٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٣ رقم ٣٧٦) سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن آبائه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٢) عليّ عليهم السّلام قال «إيّاكم والدَّين فانّه مذلّة بالنّهار ومهمّة بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة».

١٧٠١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٩٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٣ رقم ٣٧٨) الحسين، عن النّضر، عن يحيىٰ الحلبي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٣) ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقال «صلّوا علىٰ صاحبكم» حتّىٰ ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ذلك الحقّ» ثمّ قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم علىٰ بعض ولئلّا يستخفّوا بالدَّين وقد مات رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وعليه دين

(الفقيه) وقتل أمير المؤمنين عليه السّلام وعليه دَين

(ش) ومات الحسن صلوات الله عليه وعليه دَين وقتل الحسين عليه السّلام وعليه دَين»

١٧٠١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٩٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به علىٰ نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ وإن غلب عليه فليستدن علىٰ الله عزّ وجلّ وعلىٰ رسوله مايقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان علىٰ الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله جلّ وعزّ يقول **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ** ـ إلىٰ قوله **وَالْغَارِمِينَ**[1] فهو فقير مسكين مغرم».

١. التّوبة/ ٦٠.

بيــان:

«غُلب عليه» علىٰ البناء للمفعول و«الغالب» الفقر والعيلة، وقد مضىٰ مايقرب من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجّة، ومضىٰ أيضاً هناك أنّ من استدان في حقّ أُجّل سنة فان اتّسع وإلّا قضىٰ عنه الامام من بيت المال.

١٧٠١٦ - ٨ (الكافي - ٥ : ٩٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن الفضل بن سليمان، عن العباس بن عيسىٰ قال ضاق علىٰ عليّ بن الحسين عليهما السّلام ضيقة فأتىٰ مولىٰ له فقال له «أقرضني عشرة آلاف درهم إلىٰ ميسرة» فقال: لا، لأنّه ليس عندي ولكني أُريد وثيقة، قال: فنتف له من ردائه هدبة فقال «هذه الوثيقة» فقال: فكأنّ مولاه كره ذلك فغضب عليه السّلام فقال «أنا أولىٰ بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟!» فقال: أنت أولىٰ بذلك منه، قال «فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوساً وإنّما هي خشبة علىٰ مائة جمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي؟!» قال: فأخذها الرجل منه وأعطاه الدّراهم وجعل الهدبة في حُقّ فسهّل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلىٰ الرجل.

ثمّ قال له «قد أحضرت مالك فهات وثيقتي» فقال له: جعلت فداك ضيّعتها، فقال «اذن لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخفّ بذمّته» قال: فأخرج الرجل الحُقَّ فاذا فيه الهدبة فأعطاها عليّ بن الحسين عليهما السّلام فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السّلام الدّراهم وأخذ الهدبة فرمىٰ بها وانصرف.

بيــان:

«فقال لا لأنّه» التعليل نفياً واثباتاً لمحذوف حذف أدباً وحياءً نحو لا

أقرضك أو مايؤدّي معناه و «الهدبة» بالضّمّ وبضمّتين خمل الثوب «والجمالة» مثلثة جمع جمل «والحُقَ» بالضّمّ الحقّه.

١٧٠١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٩٤) عليّ بن محمّد، عن اسحاق بن محمّد النخعي، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر قال: مااُحصي ماسمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام ينشد:

فان يَكُ يااُمَيم عليَّ دَين فعمران بن موسىٰ يستدين

بيان:

«فعمران بن موسىٰ[1]» أي موسىٰ بن عمران وإنّما قلبَ محافظة علىٰ الوزن.

١٧٠١٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٨٠) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إيّاكم والدَّين فانّه شين للمدين».

١٧٠١٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٨١) وقال عليه السّلام «إيّاكم والدَّين فانّه همّ بالليل وذلّ بالنّهار».

١٧٠٢٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٤) موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من طلب الرزق من حلّه فغلب

١. قوله «فعمران بن موسىٰ» القلب محافظةً علىٰ الوزن عجيب ويشبه أن يكون عمران بن موسىٰ رجلاً معروفاً بالثروة في عهد الشاعر فاعتذر عن كونهِ مديوناً بأنّ ذلك الرجل مع غناه وثروته أيضاً مديون واطلاق الإستدانة علىٰ تعهّد موسىٰ عليه السّلام رعىٰ غنم شعيب. «ش».

فليستقرض علىٰ الله عزّ وجلّ وعلىٰ رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٧٠٢١ - ١٣ (الفقيه - ٤ : ٣٥١ رقم ٥٧٥٩) النّضر، عن يحيىٰ الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: أنا أولىٰ بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً فإليّ وعليّ».

بيـــان:

«الضَياع» بالفتح العيال وقد مضىٰ هذا الخبر وخبر آخر في معناه في كتاب الحجّة.

١٧٠٢٢ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٥) الميثميّ، عن أبي موسىٰ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال «نعم» قلت: يستقرض ويتزوّج؟ قال «نعم إنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة».

- ٢٥ -

باب
كراهيّة إجارة الرجل نفسه

١٧٠٢٣ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن بُزرُج، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من آجر نفسه فقد حظر علىٰ نفسه الرزق».

١٧٠٢٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ٩٠) وفي رواية أُخرىٰ «وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الذي آجره».

١٧٠٢٥ - ٣ (الفقيه - ٣ : ١٧٤ رقم ٣٦٥٧) عبدالله بن محمّد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق، وكيف لا يحظره» . . . الحديث.

١٧٠٢٦ - ٤ (الكافي - ٥ : ٩٠) ابن بندار، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٣ رقم ١٠٠٣) البرقي، عن أبيه، عن

ابن سنان

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٣ رقم ٣٦٥٥) البرقي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الإجارة فقال «صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسىٰ عليه السّلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله عزّ وجلّ فيه اَن تَاْجُرَنِي ثَمانِي حِجَجٍ فَاِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرَاً فَمِنْ عِنْدِكَ[1]».

١٧٠٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٩٠ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٥٣ رقم ١٠٠٢) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٤ رقم ٣٦٥٦) محمّد بن عمرو

(الفقيه) بن أبي المقدام

(ش) عن عمّار السّاباطيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يتّجر فان هو آجر نفسه أُعطي مايصيب من تجارته، فقال «لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر فانّه اذا آجر نفسه حظر علىٰ نفسه الرّزق».

بيـــان:

في الفقيه أُعطي أكثر ممّا يصيب وفي التهذيبين جمع بين الأخبار بحمل المنع علىٰ الكراهية، وفيه أنّه يبعد أن يكون معاملة موسىٰ وشعيب علىٰ نبيّنا

١. القصص /٢٧.

وآله وعليهما السّلام معاملة مكروهة والأولىٰ أن يحمل المنع ما اذا استغرقت أوقات المؤجّر كلّها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دلّت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأوّل وأمّا اذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كلّه فلا كراهيّة فيها كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السّلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدّة من الأخبار.

- ٢٦ -
باب
عمل السّلطان وجوائزهم

١٧٠٢٨ - ١ **(الكافي - ٥ : ١٠٥)** العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ياعذافر نبّئت أنّك تعامل أبا أيّوب والرّبيع، فما حالك اذا نودي بك في أعوان الظلمة؟» قال: فوجم أبي، فقال أبو عبدالله عليه السّلام لمّا رأىٰ ما أصابه «أي عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفني الله به» قال محمّد: فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتىٰ مات.

بيـــان:
«وجم» سكت علىٰ غيظ والوجم والواجم العبوس المطرق المُمسْك عن الكلام لشدّة الحزن.

١٧٠٢٩ - ٢ **(الكافي - ٥ : ١٠٥)** الثّلاثة، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام

«ياوليد أمـا تعجب من زرارة سألني عن أعـمال هؤلاء أيّ شيء كان يريد، أيريد أن أقول له لا، فيروى ذلك عنّي؟!» ثمّ قال «ياوليد متىٰ كانت الشيعـة[1] تسـأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلّهم متىٰ كانت الشيعة تسأل عن هذا[2]».

١٧٠٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٠٥) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٣٠ رقم ٩١٤) السرّاد، عن حديد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ.

(التهذيب) عن طلب الحوائج إلىٰ صاحب سلطان واعلم

١. قوله «متىٰ كانت الشيعة تسأل عن هذا» تدل علىٰ قبح عمل السلطان عندهم وشدّة تورّعهم عنه واحترازهم وكون حرمته عندهم واضحاً مفروغاً عنه ولا ريب انّ تجويز الدخول في عملهم يستلزم تجويز إرتكاب ما لا ينفك عملهم عنه ممّا لا يجوز في مذهبنا ويكون في مذهبهم حقّاً وعدلاً كأخذ الزكوة من مال التجارة والحبوب والعسل اجباراً وانقاذ أحكام قضاتهم وأمثال ذلك، وماذكره فقهاؤنا من جواز الولايـة من قبلهم محمول على ما لم يستلزم إرتكاب محرم بل مخصوص بما إذا تمكّن من إجراء الحق ودفع الظالم وإغاثة المظلومين وقضاء حوائج الإخوان.
وعليه يحمل تولّي أكابر الشيعة أعمالهم كعلي بن يقطين والنّجاشي والقاضي ابن البراج والقاضي نور الله التستري وغيرهم، فضلاً عمّن تولّىٰ قبل ذلك كسلمان الفارسي وبذلك يجمع بين الأخبار المختلفة فالمنع محمول علىٰ الغالب من عدم التمكّن من الإحتراز عن المحرّمات والجواز علىٰ القادر، قال العلاّمة «ره» في القواعد: ولا يجوز قبول الولاية من قبل الظالم إلاّ إذا عرف من نفسهِ النمكّن من الحكم بالحق فإن لم يعلم لم يحل إلاّ مع الألزام فيجوز تقيّـه. «ش».
٢. أورده في التهذيب ٦: ٣٣٠ رقم ٩١٧ بهذا السند أيضاً.

(ش) إنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه علىٰ دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّ وجلّ ومقّته عليه ووكّله إليه ، فاذا هو غلب علىٰ شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه منه البركة ولم يأجره علىٰ شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ» .

بيـــان :

في التهذيب «حريز» بدل «حديد[1]» وأنفسكم مكان دينكم «أخمله الله» فهو خامل أي أسقطه الله فهو ساقط لا نباهة له .

١٧٠٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٠٦) ابن بُندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتّـاب بني اُميّة فقال لي: استأذن لي علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام، فاستأذنت له عليه فأذن له فلمّا أن دخل سلّم وجلس ثمّ قال: جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القـوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه؟ فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «لو لا أنّ بني اُميّة وجـدوا من يكتب لهم ويجبي لهـم الفيء ويقـاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ولو تركهم الناس ومافي أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ماوقع في أيديهم» .

قال: فقال الفتىٰ : جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال «إن قلت لك تفعـل؟» قال: أفعـل، قال له «فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت له وأنا

١ . وأشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج٤ ص٢٦٣ بعد الإشارة إلىٰ الحديث قال حديد بدل حريز وهو الصحيح الموافق لنسخة الوافي وعقاب الأعمال وفيه وصفه بالمدائني أيضاً، ولعدم ثبوت رواية ابن محبوب عن حريز، مع أنّ كلاً منهما كثير الحديث .

أضمن لك علىٰ الله عزّ وجلّ الجنّة» قال فأطرق الفتىٰ طويلاً ثمّ قال: قد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتىٰ معنا إلىٰ الكوفة فما ترك شيئاً علىٰ وجه الأرض إلّا خرج منه حتىٰ ثيابه التي كانت علىٰ بدنه، قال: فقسّمت له قسمة واشتريت له ثياباً وبعثنا إليه نفقة قال: فما أتىٰ عليه إلّا أشهر قلائل حتىٰ مرض فكنّا نعوده قال: فدخلت عليه يوماً وهو في السّوق، قال ففتح عينه ثمّ قال: ياعليّ وفىٰ لي والله صاحبك، ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجت حتىٰ دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا نظر إليّ قال لي «ياعليّ وفّينا والله لصاحبك» قال: فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته[1].

بيـــان:

«يجبي» بالجيم والباء الموحّدة يجمع، والمراد بالفيء الخراج «إلّا خرج منه» فارقه وأخرجه من يده، وفي الكلام استعارة «فقسّمت له قسمة» فرضت له فيما بيننا شيئاً وقسطناه علىٰ أنفسنا ووصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلّة فانّ أفعلا من جموع القلّة «وهو في السّوق» أي في النّزع كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه.

١٧٠٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٠٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أعمالهم، فقال لي «يابامحمّد لا ولا مدّة بقلم انّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله» أو قال حتىٰ يصيبوا من دينه مثله، الوهم من ابن أبي عمير[2].

١٧٠٣٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٠٧) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣١ رقم ٩٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣١ رقم ٩١٨ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السّلام علىٰ باب داره بالمدينة فنظر إلىٰ الناس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده «حدث بالمدينة أمر؟» فقلت: جعلت فداك وُلّيَ المدينة والٍ فغدا النّاس إليه يهنّئونه، فقال «إنّ الرجل ليُغدا عليه بالأمر يُهنّأ به وأنّه لباب من أبواب النّار».

١٧٠٣٤ - ٧ (الكافي - ٥: ١٠٧ - التهذيب - ٦: ٣٣١ رقم ٩١٩) ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرّجل منّا الضّيق والشدّة فيدعىٰ إلىٰ البناء يبنيه أو النّهر يكـريه أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ماأُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإنّ لي مابين لابتيها لا ولا مدّة بقلم إنّ أعوان الظّلمة[1] يوم القيامة في سرادق من نار حتّىٰ يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد».

١. قوله «إنّ أعوان الظلمة يوم القيٰمة» موضع السؤال البناء وكري النهر واصلاح المسناة ولا ريب انّ أمثـال تلك في معـرض الظلم ولا يخلوا من يرتكب ذلك غالباً عن التصرّف في أرضٍ مغصـوبـة وافساد الزرع والإجحاف بحقوق الناس وإعانـة الظالم في الظلم قبيحة وإن لم تستلزم ولاية والحـق ان بين الولاية من قبل الظالم واعانته علىٰ الظلم عموماً من وجه ومورد الاجتماع معلوم ومورد الاقتران ومايكون فيه الإعانة بغير ولاية كمورد السؤال من كري النهر وإصلاح المسناة أو تكون الولاية بغير إعانة كوالٍ مستقل في عملهِ يعلم من نفسه أنّه لا يصير مجبوراً في ولايتهِ علىٰ إرتكاب محرّم كما ذكره العلاّمة ونقلناه آنفاً وإن أبيت إلاّ عن صدق الإعانة علىٰ الوالي من قبلهم مطلقاً وإن عمل بالحق فلا ريب في كونهِ مستثنىٰ من الحكم كما سبق ويعلم بذلك إنّ إعانة الظالم في غير الظلم جائزة لأنّ المتبادر من المنع الإعانة علىٰ الظلم كما إنّ إعانة الفسّاق يتبادر منها الإعانة علىٰ الفسق لا علىٰ المباح والواجب. فإذا أراد فاسق أن يصلّي جاز إحضار الماء لوضوئهِ وهدايتهِ للقبلة بلا إشكال. «ش».

بيــان:

«يكريه» يستحدث حفرة و«المسنّاة» مايقال له بالفارسيّة مرز «وكيت» شددت و«الـوكاء» مايشدّ به رأس الوعاء ونحوه «لابتيها» أي لابتي المدينة واللّابة الحرّة وهي الأرض ذات الحجارة السّود التي قد ألبستها لكثرتها والمدينة بين حرّتين عظيمتين و«سرادق» معرّب سرا پرده.

١٧٠٣٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن يحيىٰ بن إبـراهيم، عن مهـاجـر[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: فلان يقرئك السّلام وفلان وفلان، فقال «وعليهم السّلام» فقلت: يسألونك الدّعاء فقال «وماهم؟» قلت: حَبَسهم أبو جعفر، فقال «ماهم وماله؟» فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال «ماهم وماله؟ ألـم أنههم، ألـم أنههم، ألـم أنههم، هُم النّـار، هُم النّـار، هُم النّار» قال: ثمّ قال «اللّهمّ اجدع عنهم سلطانهم» قال: فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فاذا هم قد أُخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام.

بيــان:

«أجدع» أقطع.

١٧٠٣٦ ـ ٩ (الكـافي ـ ٥: ١٠٧) الثـلاثـة، عن داود بن زربيّ قال: أخبرني مولىٰ لعليّ بن الحسين عليهما السّلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السّلام الحيرة فأتيته فقلت له: جعلت فداك لو كلّمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال «ماكنت لأفعل» قال: فانصرفت إلىٰ منزلي فتفكّرت.

١. في الكافي المطبوع: عن يحيىٰ بن إبراهيم بن مهاجر.

فقلت: ماأحسبه منعني إلّا مخافة أن أظلم أو أجور، والله لآتينّه ولأعطينّه الطّلاق والعتاق والأيمان المغلّظه أن لا أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلنّ، قال: فأتيته، فقلت: جعلت فداك إنّي فكّرت في إبائك عليَّ فظننت أنّك إنّما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإنّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعليَّ وعليَّ إن ظلمت أحداً أو جُرت علىٰ أحد وإن لم أعدل؟ قال «فكيف؟» قلت: قال: فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلىٰ السّماء، فقال «تنال السّماء أيسر عليك من ذلك».

بيـــان:

«الحِيرة» بالكسر بلد قرب الكوفة.

١٧٠٣٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٠٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «أما تغشىٰ سلطان هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال «ولِمَ؟» قلت: فراراً بديني، قال «وعزمت علىٰ ذلك؟» قلت: نعم، فقال لي «الآن سلم لك دينك[١]».

بيـــان:

«تغشىٰ» تجيء وتدخل.

١٧٠٣٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ١٠٨) عليّ، عن أبيه والقاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن الفضيل بن عيّاص[٢] قال: سألت

١. وأورده في التهذيب ـ ٦: ٣٣٢ رقم ٩٢١ بهذا السّند مثله أيضاً.

٢. قوله «الفضيل بن عياض» المعروف بهذا الإسم والسب إثنان ولا ندري أيّهما هو وعلىٰ أيّ حال هو عامي. «ش».

أبـا عبـدالله عليه السّـلام عن أشياء من المكـاسب فنهاني عنها وقال «يافضيل والله لضرر هؤلاء علىٰ هذه الأُمّـــة أشـــدّ من ضرر الـتّرك والدَّيلم» قال: وسألته عن الورع من النّاس فقال «الذي يتورّع عن محارم الله جلّ وعزّ ويتجنّب هؤلاء واذا لم يتّق الشّبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه [و] اذا رأىٰ المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصىٰ الله عزّ وجلّ ومن أحبّ أن يعصىٰ الله فقـد بـارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظّالمين فقد أحبّ أن يعصىٰ الله جلّ وعلا إنّ الله جلّ ثناؤه حمد نفسه علىٰ هلاك الظالمين فقال **فَقُطِعَ دابِر الْقَوْم الَّذينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعاَلَمينَ**[١] ».

١٧٠٣٩ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٠٨) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ **وَلاَ تَرْكَنُوا اِلَىٰ الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّار**[٢] قال «هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلىٰ أن يدخل يده في كيسه فيعطيه».

١٧٠٤٠ - ١٣ (الكـافي - ٥: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن هشام، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ قوماً ممّن آمن بموسىٰ عليه السّلام قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنّا (وكنّا - خ ل) فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهـور موسىٰ عليه السّلام صرنا إليه ففعلوا، فلمّا توجّه موسىٰ عليه السّلام ومن معه [إلىٰ البحر] هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السّير ليلحقوا بموسىٰ عليه السّلام وعسكره فيكونوا معه، فبعث الله

١. الأنعام/٤٥.
٢. هود/١١٣.

عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلىٰ عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون».

١٧٠٤١ - ١٤ (الكافي - ٥ : ١٠٩) ورواه عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حقّ علىٰ الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في الدنيا».

١٧٠٤٢ - ١٥ (الكـافي - ٥ : ١٠٩) العدّة، عن سهل، عن البرقي، عن أبي عليّ بن راشد، عن ابراهيم بن السّندي، عن يونس بن عمّار[١] قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السّلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السّلطان، فقال «اذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟» قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال «من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه»[٢].

بيــان:
«يدخلون عليكم المـرفق» يلطفـون بكم ويحسنـون الصنيع إليكم فانّ الرفق هو اللطف وحسن الصّنيع.

١٧٠٤٣ - ١٦ (الكافي - ٥ : ١٠٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن حمّاد، عن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي ولّيت عملاً فهل لي من ذلك من مخرج؟ فقال «ماأكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه» قلت: فما ترىٰ؟ قال «أرىٰ أن تتّقي الله عزّ وجلّ ولا

١. لهذا السند تحقيق واف في معجم رجال الحديث ج١ ص٢٣١، من أراد فليراجع.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٣٢ رقم ٩٢٣ بهذا السند أيضاً.

تعود[١]».

١٧٠٤٤ - ١٧ (التهذيب - ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤١) ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «لا تعنهم علىٰ بناء مسجد[٢]».

١. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٣٢ رقم ٩٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «لا تعنهم علىٰ بناء مسجد» هذا أيضاً كسائر المناهي التي وردت في سائر أعمالهم محمول علىٰ عدم التمكّن غالباً من الإجتناب عن المحرّمات كغصب الأراضي وسخرة العمّال وعدم الوفاء بأجرة البانين وقيمة الآلات، وأمّا إذا تمكّن من إيفاء الحقوق فهو نظير الولاية من قبلهم بل أهون ولا ريب أنّ الولاية جائزة فكذا البناء بطريق أولىٰ.

قال الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله أمّا معونتهم في غير المحرّمات فظاهر كثيرٍ من الأخبار حرمتها أيضاً كبعض ماتقدّم وقول الصادق عليه السّلام في رواية يونس بن يعقوب: لا تعنهم علىٰ بناء مسجد، إلىٰ أن قال لكنّ المشهور عدم الحرمة حيث قيد والمعونة المحرّمة بكونها في الظلم والأقوىٰ التحريم مع عد الشخص من الأعوان فإنّ مجرّد إعانتهم علىٰ بناء المسجد ليست محرّمه إلّا أنّه إذا عدّ الشخص معماراً للظالم أو بناء له ولو في خصوص المساجد بحيث صار العمل منصباً لهُ في باب السلطان كان محرّماً ثمّ قال: أمّا العمل له في المباحات لأجرةٍ أو تبرّعاً من غير أن يعد معيناً له في ذلك فضلاً من أن يعد من أعوانهِ فالأولىٰ عدم الحرمة.

أقول ولكن المذهب المشهور ما ذكرنا من انّ المتبادر من إعانة الظالم إعانتهُ في الظلم كما انّ إعانة الفاسق إعانتهُ في الفسق وإعانة الحاج إعانتهم في الحج وتسهيل أمرهُ وإن فرضنا تعميمهُ لإعانة الظالم ولو في غير الظلم فلا وجه لتخصيصه بما اذا عدّ الشخص معماراً للظلم بحيت صار هذا العمل منصباً له وذلك لأنّ هذا المنصب امّا أن يحصل للمعمار بنصب السلطان فهو نظير الولاية التي أجازها علماؤنا من قبل الجائز، بل هو أحد أفراد الولاية وامّا أن يحصل بتكرار العمل للسلطان فيلزم أن لا يكون المعمار عاصياً في اعانتهِ الأولىٰ والثانية والثالثة حتّىٰ يصدق عليه بعد صدور الفعل عنه مراراً انّه معمار السلطان فيكون اعانته الأخيرة التي صدق بسببها هذهِ الإضافة محرّمة وهذا شيء غير مضبوط ولا معهود من أحدٍ من الفقهاء ولا يعقل فرقٌ بينه وبين المعمار المنصوب من قبل الجائر وبين سائر الولايات والمناصب التي أفتىٰ الفقهاء بجوازها ثمّ انّ صدق معمار السلطان بتكرار العمل ليس من الأفعال الإختيارية التي يمكن تعلّق التكليف بها فلا بدّ امّا أن ينكر جواز الولاية مطلقاً ويعني بحرمتهِ إعانة الظالم في غير الظلم ولو في المرّة الأولىٰ وأمّا أن يفتي بجواز كل ولاية ومنها نصب الرجل معماراً للظالم ←

١٧٠٤٥ ـ ١٨ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٣) محمّد بن أحمد، عن يعقـوب بن يزيد، عن ابن بنت وليد بن صبيح الكـاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً».

بيـــان:
«سابع» مقلوب عبّاس وهو كناية عنه وإنّما كنّي عنه للتقيّة كما يقال رُمَعْ.

١٧٠٤٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٦ رقم ٩٣١) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد وزرارة قالا: سمعناه يقول «جوائز العمّال ليس بها بأس».

١٧٠٤٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٧ رقم ٩٣٥) الحسين، عن فضّالة، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليهـما السّـلام «أنّ الحسن والحسين عليهما السّلام كانا يقبلان جوائز معاوية».

١٧٠٤٨ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٥ رقم ٣٦٦٢ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤٠) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماترىٰ في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربّما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي «خذ وكل ذلك منه فلك المهنّىٰ

← أو تكرّر العمل منه حتّىٰ يصدق عليه هذه الإضافة، وما اختاره شيخنا من منفرداته التي لم يذهب إليها أحد قبله فيما نعلم. «ش».

وعليه الوزر».

١٧٠٤٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤٢) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٥ رقم ٣٦٦٣) أبي المغراء قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل.

(الفقيه) أو آتي العامل

(ش) فيجيزني بالدّراهم آخذها؟ قال «نعم وحجّ بها».

١٧٠٥٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن محمّد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصّلة أقبلها؟ قال «نعم» قلت: وأحجّ منها؟ قال «نعم وحجّ منها».

١٧٠٥١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٨رقم ٩٤٤)عنه، عن الثلاثة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحبّ آل محمّد عليهم السّلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال «يبعثه الله علىٰ نيّته».

قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال «هو بمنزلة الأجير انّه يعطي الله العباد علىٰ نيّاتهم».

١٧٠٥٢ ـ ٢٥ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٣٦ رقم ٩٣٠) ابن محبـوب، عن العبيدي قال: كتب أبـو عمرو الحذّاء[١] إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يُعلمه أنّه كان يختلف إلىٰ بعض قضاة هؤلاء وانّـه صيّر إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياءً وأمواتاً وأجرىٰ عليه الأرزاق وانّه كان يؤدّي الأمانة إليهم، ثمّ انّه بعد عاهد الله أن لا يدخل معهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثـر ما كان في يده وخاف أن ينكشف عليهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال فإنّه ينتظر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السّلام إليه «لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه».

١٧٠٥٣ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٣٦ رقم ٩٣٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وعنده إسماعيل ابنه فقال «مايمنع ابن أبي سماك أن يخرج شبـاب الشيعـة فيكفـونـه مايكفيه (يكفي ـ خ ل) النّـاس ويعطيهم مايعطي النّاس؟» قال: ثمّ قال لي «لِمَ تركت عطاءك» قال: قلت: مخافـة علىٰ ديني، قال «مـامنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً!؟»

بيـــان:

«شباب» جمع شابّ، وكأنّ ابن أبي سماك كان عاملاً علىٰ بيت المال ويأتي في باب شراء متاع السلطان مايناسب هذا الباب.

١. في التهذيب المطبوع أبو عمر الحذّاء.

- ٢٧ -

باب
شرط من أذن له في أعمالهم

١٧٠٥٤ـ ١ (الكافي ـ ٥: ١٠٩) الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن خالد، عن زياد بن أبي سلمة[1] قال: دخلت علىٰ أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام فقال لي «يازياد إنّه لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل، قال لي «وَلِمَ» قلت: أنا رجل لي مروءة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي «يازياد لئن أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحبّ إليَّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لماذا؟» قلت: لا أدري جعلت فداك.

قال «إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه، يازياد إنَّ أهون مايصنع الله جلّ وعزّ بمن تولّىٰ لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلىٰ أن يفرغ الله من حساب الخلق، يازياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلىٰ اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء

١. في التهذيب المطبوع زياد بن سلمة، وذكر هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج١٦ ص٦٥ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه.

ذلك، يازياد أيّما رجل منكم تولّىٰ لأحد منهم عملاً ثمّ ساوىٰ بينكم وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذّاب، يازياد إذا ذكرت مقدرتك علىٰ الناس فآذكر مقدرة الله جلّ وعزّ عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك»[١].

بيـــان:

«الحالق» الجبل المرتفع.

١٧٠٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١١٠) القمّيّان

(التهذيب ـ ٦ : ٣٣٠ رقم ٩١٦) السرّاد، عن الصّهباني، عن التميمي، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّىٰ ولاية، فقال «كيف صنيعه إلىٰ إخوانه؟» قال: قلت: ليس عنده خير، قال «أُفّ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلىٰ إخوانهم خيراً».

١٧٠٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١١٠) محمّد، عمّن ذكره، عن ابن أسباط، عن الخراساني[٢]، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ماتقول في أعمال هؤلاء؟ قال «إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة» قال: فأخبرني عليّ؟ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السرّ[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٣٣ رقم ٩٢٤ بهذا السند أيضاً.
٢. إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة روىٰ عن الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السّلام.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٣٥ رقم ٩٢٧ بهذا السند أيضاً.

١٧٠٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١١١) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة استأذنه في أعمال السلطان فلمّا كان في اُخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف علىٰ خبط عنقي وأنّ السلطان يقول لي: انّك رافضيّ ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للترفّض، فكتب إليّ أبو الحسن عليه السّلام «قد فهمت كتابك وماذكرت من الخوف علىٰ نفسك فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمّ تصيّر أعوانك وكتّابك أهل ملّتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتىٰ تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلّا فلا»[١].

بيــان:

«خبط عنقي» بالخاء المعجمة والبّاء الموحّدة[٢] أي ضرب عنقي من خبطت الشّجر خبطاً إذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه.

١٧٠٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٣٦ رقم ٩٢٩) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسين، عن أبيه، عن عثمان، عن مهران بن محمّد، عن أبي بصير[٣]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مامن جبّار

١ . وأورده في التهذيب ـ٦ : ٣٣٥ رقم ٩٢٨ بهذا السند مثله أيضاً.
٢ . من المحتمل أن يكون بالياء المثناة من تحت فإنّ خيط الرقبة نخاعها ومنه يقال نعامة خيطاء بيّنة الخيط إذا كانت طويلة العنق «عهد» رحمه الله.
٣ . هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي مهران بن محمد بن أبي نصر وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجمه ج١١ ص١٢٤ وقال بعد نقل سند الكافي: وهو الصحيح.

إلّا ومعه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة» يعني أقلّ المؤمنين حظاً لصحبة الجبّار.

١٧٠٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٣٤ رقم ٩٢٦) محمّد بن أحمد، عن السّيّاري، عن أحمد بن زكريّا الصيدلاني، عن رجل من بني حليفة (حنيفة ـ خ ل) من أهل بست وسجستان قال: رافقت أبا جعفر عليه السّلام في السّنة التي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه علىٰ المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إنّ والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت ويحبّكم وعليَّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلت فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال لي «لا أعرفه» فقلت له: جعلت فداك انّه علىٰ ماقلت من محبّيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب.

بسم الله الرّحمن الرحيم، أمّا بعد، فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلىٰ إخوانك، واعلم انّ الله جلّ وعزّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل».

قال: فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلىٰ الحسين بن عبدالله النّيسابوري وهو الوالي فاستقبلني علىٰ فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبّله ووضعه علىٰ عينيه ثمّ قال لي: ماحاجتك؟ فقلت: خراج عليَّ في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عنّي وقال لي: لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطع عنّي صلته حتّىٰ مات.

١٧٠٦٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١١٢) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٦ رقم ٣٦٦٤) عليّ بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «إنّ لله جلّ وعزّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه».

١٧٠٦١ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٦ رقم ٣٦٦٥) وفي خبر آخر أُولئك عتقاء الله من النّار.

١٧٠٦٢ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٦ رقم ٣٦٦٦) قال الصادق عليه السّلام «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان».

١٧٠٦٣ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٦ رقم ٣٦٦٧) عبيد بن زرارة أنّه قال: بعث أبو عبدالله عليه السّلام رجلاً إلىٰ زياد بن عبيد الله فقال «وأدّ نقص عملك»[1].

بيـــان:

كأنّه أراد اقض حاجة الرجل جبراً لنقص عملك.

١. في المخطوط «وأدِ به نقص عملك» وشرحها مراد رحمه الله قال: أمر من وادىٰ يوادي مأخوذ من الدية وفي الفقيه المطبوع «ولِّ ذا بعض عملك» وكذلك في روضة المتقين ج٦ ص٤٩٧ للعلّامة محمّد تقي المجلسي فقال معلّقاً: الظاهر انّه اشارة إلىٰ قبوله الولاية بأنّه سبب لنقص الأعمال وثوابها، ويمكن أن يكون كتب إليه عليه السّلام في الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية فأجابه بأنّه حينئذ وإن كان جائزاً إلّا انّه ينقص ثوابك الذي ترجوه مع عدمه، والظاهر إنّه وقع السقط.

أقـول: زياد بن عبيدالله هذا هو زياد بن أبي سلمة كان من عمال بني العباس راجع ←

١٧٠٦٤ - ١١ (الكافي - ٢ : ١٩٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السياري

(التهـذيب - ٦ : ٣٣٣ رقم ٩٢٥) ابن محبـوب، عن إبـراهيم النهـاوندي، عن السياري، عن محمّد بن جمهور وغيره من أصحابنا قال: كان النجاشي وهو رجل من الدّهاقين عاملاً علىٰ الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ في ديوان النّجاشي عليَّ خراجاً وهو ممّن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب لي إليه كتاباً قال: فكتب إليه أبو عبدالله عليه السّلام «بسم الله الرّحمن الرّحيم سرّ أخاك يسرّك الله».

قال: فلمّا ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلمّا خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبدالله عليه السّلام فقبّله ووضعه علىٰ عينيه ثمّ قال: ماحـاجتك؟ فقال: عليَّ خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ثمّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ثمّ قال له: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أُخرىٰ، فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثمّ أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كلّ ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلّما قال: نعم زاده حتىٰ فرغ فقال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتـاب مولاي فيه وارفع إليّ جميع حوائجك، قال: ففعل وخـرج الـرجـل فصار إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بعد ذلك فحدّثه

المسلسل ١٧٠٥٤ فالظاهر ماقاله الفيض الكاشاني أصح وأقرب إلىٰ الواقع فالإمام يحثّه ويأمره بمساعدة وقضاء حاجة الرجل فكما في الحديث كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان. والله أعلم.

بالحديث علىٰ جهته فجعل يستبشر بها فعله قال له الرّجل: ياابن رسول الله كأنّه قد سرّك مافعل بي؟ قال «إي والله لقد سرّ الله ورسوله».

بيــان:

«يدين بطاعتك» أي يعتقدها والتّخت وعاء يصانُ فيه الثياب.

١٧٠٦٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٦: ٣٣٠ رقم ٩١٥) السرّاد، عن الفطيحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال «لا، إلّا أن لا يقدر علىٰ شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر علىٰ حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخُمْسِهِ إلىٰ أهل البيت».

- ٢٨ -

باب
بيع السّلاح منهم

١٧٠٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١١٢) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٥٤ رقم ١٠٠٥) أحمـد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عمـيرة، عن الحضرمي قال: دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال له حكم السرّاج: ماترىٰ فيما يحمل إلىٰ الشّام من السّروج وأداتها[١]؟ فقال «لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول

١ . قولهِ «فيما يحمل إلىٰ الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس» بيع السلاح لأعداء الدين حرام سواء كان في حال الحرب أو حال الهدنة ، أمّا حال الحرب فواضح ، وأمّا حال الهدنة فلأنّ بيع السلاح لهم تقوية علىٰ المسلمين ومظنّة الأضرار دائماً ولكن الكلام في بيع السلاح لهـم نظـير الكلام في إعانة الظالمين والمتبادر منه العدو من حيث هو عدو بأن يكون السلاح بيدهم سبباً لتضعيف المؤمنين وقهرهم فإن باع السلاح لعدو يدفع به عدواً أشدّ وأقوىٰ جاز مثل أن يبيع السلاح لأهل الذمّة ليدفعوا المشركين وقد جوّز في هذا الخبر وما بعده بيع السلاح لأهل الشام ليدفعوا الروم وكان أهل الشام متظاهرين بالإسلام يدفعون عنه كفرة الروم ، ولا تدل هذه الروايات علىٰ جواز بيع السّلاح لأعداء الدين من حيث هم أعداء في حال الهدنة بل علىٰ جواز بيعه لمن يحفظ به الدين ويدفع به عن حوزة المسلمين.
←

الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم انّكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السّروج والسّلاح».

بيــان:

«بمنزلة أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم» يعني بعد وفاته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم واستقرار أمر الخلافة ويبيّنه قوله «انّكم في هدنة» أي في سكون ومصالحة.

١٧٠٦٧ - ٢ (الكافي - ٥: ١١٢) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٥ رقم ٣٦٦١ - التهذيب - ٦: ٣٥٣ رقم ١٠٠٤) السرّاد، عن ابن رباط، عن أبي سارة، عن هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله إنّي كنت أحمل السلاح إلىٰ أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلىٰ أعداء الله، فقال «احمل إليهم فإنّ الله جلّ وعزّ يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم يعني الرّوم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلىٰ عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك».

١٧٠٦٨ - ٣ (الكـافي - ٥: ١١٣ - التهذيب - ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٦)

← ومذهب ابن إدريس أنّه يجوز البيع في حال الهدنة وعدم التهيّؤ والأصح المنع مطلقاً، وحكىٰ شيخنا الأنصاري عن حواشي الشهيد إنّ بيع السلاح حرامٌ مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة، لأنّ فيه تقوية الكافر علىٰ المسلم فلا يجوز علىٰ كلّ حال. انتهىٰ.

قال بعد الحكاية إنّه اجتهاد في مقابل النص وليس كذلك لأنّ مادلّ النصُّ علىٰ جوازه هو البيع من العدو لا من حيث هو عدو بل من حيث هو ناصرٌ ومعـين فـي الجملـة، وأمّـا العدو من حيث هو عدو فلا يجوز تقويتـه ولو في حال الصلح كما قال الشهيد «ره». «ش».

أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السّلاح؟ فقال «بعهما مايكنّهما الدّرع والخفّين ونحو هذا».

١٧٠٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٣ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٧) أحمد، عن البرقي، عن السرّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: انّي أبيع السّلاح؟ قال: «لا تبعه في فتنة».

بيـــان:

في الإستبصار: عن السرّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وكأنّه الصواب لأنّ السرّاد لا يروي عنه عليه السّلام بلا واسطة.

١٧٠٧٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي القاسم الصّقيل قال: كتبت إليه أنّي رجل صيقل أشتري السّيوف وأبيعها من السّلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب عليه السّلام «لا بأس به».

- ٢٩ -

باب
اجارة السّفينة والدّابة والبيت للخمر

١٧٠٧١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٧)[1] الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال «لا بأس»[2].

١. وكذلك في التهذيب بهذا السند - ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩٢.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٢ رقم ١٠٧٨ بهذا السند أيضاً.

قوله «فقال لا بأس» يجب حمله علىٰ من لا يعلم فعل المستأجر فأجرهُ فاتّفق حملهُ الخمر والخنزير من غير علم الموجر وذلك لأنّ الإعانة علىٰ الحرام محرّمة، وهي تشمل ما إذا آجر للفعل المحرّم أو آجره مطلقاً ويعلم انّه يصرفهُ في المحرم أو يظن ذلك وهكذا حكم بيع العنب ممّن يعلم أو يظن أنّه يعملهُ مسكّراً والخشب ممّن يعلم أنّه يصنع منهُ آلات الملاهي.

وجوّزهُ إبن إدريس وربّما يشعر بالجواز بعض الروايات أيضاً والأول أشهر وأقوىٰ لمطابقته للقرآن الكريم ﴿ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان﴾ ولأنّ دفع المنكر والنهي عنه واجب ولا دافع أقوىٰ من الإجتناب عن بيع آلات المناهي فإنّ قيل كلّ عملٍ محلّل ممّا قد يستعان به في محرم كالسكين واستخراج الحديد من المعدن وغرس الكرم بل مطلق التجارة فإنّها إعانة للظالم العشور والحج فإنّه إعانة للظلمة بأخذ المال قُلنا القدر المسلّم من الإعانة المحرّمة ماهو مظنّة صدور فعل محرّمٍ من رجل بعينهِ بآلة يأخذها منك بعينها بحيث يكون إحتمال ترتّب فعل مباح علىٰ عملك بعيداً وامّا غرس الكرم فلا يظن صرفه بخصوصهِ في حرام والتجارة كذلك والإعانة
←

على البرّ والتقوى فيه أولى وأظهر وإن فرضنا أنّ النفع الغالب الظاهر في غرس كرم بعينه في أرضٍ بعينها شراء الخمارين لها وعملها خمراً تلتزم بحرمته، وإمّا ان احتمل الغرس فائدتين محلّلة ومحرّمة فلا وجه للحكم بتحريمه وجعله إعانة للمحرّم مع احتمال كونه إعانة على المحلّل.

وبالجملة العمل الذي يصدر منك إمّا أن يكون نسبتهُ إلى المحرّم والمحلّل على السواء كالتجارة فإنّها يترتّب عليها نفع المؤمنين وعشور الظالم فكما تكون إعانة على الظلم تكون إعانة على البر والتقوى فهذا العمل ليس إعانة على الظلم محضاً وليس بمحرّم وإمّا أن يكون نسبتهُ إلى المحرّم أقوى وأغلب مثل أن يطلب الظالم منك السيف ليقتل رجلاً ظلماً فتعطيه وأنت تعلم أنّه يريد ذلك فهذا العمل منك إعانة على المعصية ونسبتهُ إليها أغلب وبيع العنب ممن يعلم انّه يصنع هذا العنب خمراً نظير إعطائك السيف للظالم، وإمّا إذا لم تعلم ذلك ولم تظن وكان من المحتمل عندك جعل العنب في غير صنعة الخمر جاز لك البيع وإن ترتّب عليه صنعة الخمر فليس إثمهُ عليك بل عليه ولا ينفك مثله عن قصد الاعانة وان أبيت عن ذلك وقلتَ لا يقصدها قلنا، لا فرق على ماذكرنا بين أن يقصد ترتّب الحرام أو لا إنّ القصد لا دخل له في صدق الإعانة، فلو علم أنّ المشتري يصرفهُ في الخمر صدق عليه أنّه إعانة على الإثم وإن لم يقصد إلّا بيع ماله وتحصيل ثمنه فإن قبل روى إبن أذينه قال كتبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام أسألهُ عن رجلٍ له كرم يبيع العنب لمن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكّراً فقال انّه باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه وهذا يدل على جواز البيع مع العلم مع أخبار أُخر تجيء إن شاء الله . قلنا لابدّ من تأويلها وتأويل أمثالها، وقال في الرياض في مقابلتها للأصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال. إنتهى.

وممّا يمكن أن يؤول عليه أن الراوي أطلق العلم هنا على العلم الإجمالي الحاصل لنوع المشتري في أمثال هذهِ المعاملات كما يأتي نظيره في الصفحة (٢٧٥) من قوله فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقـوا وقد يتّفق إطلاقه على مثله كثيراً في متعارف الناس فيقولون إنّا نعلم نجاسة السوق لأنّا رأينا الكلاب تمشـي على أرضهِ مع الرطوبة ونعلم أنّ الأوهان متنجسة لأنّا نرى أهل البوادي لا يجتنبون النّجاسات، وهكذا هنا نعلم أنّ اليهود والنصارى يعملون الخمـر ويشـترون العنب لذلـك وعلـم الامـام عليه السّـلام قصـده ذلك فحكم بجـواز البيع وامّا أن علم أو ظنّ ان هذا المشتري يجعل هذا العنب بالخصوص في صنعة الخمر لم يحل بيعه منه بحال فإنّه إعانة على المعصية قطعاً لأنّ نسبته إلى الإثم أغلب وأظهر نظير إعطائك السيف لمن يريد القتل بلا تفاوت والقدر المسلّم انّ كل عمل يحتمل فيه الإستعانة على المحرّم والمحلّل على السواء ولم يكن نسبتهُ إلى المحرّم أولى من نسبته إلى المحلّل كان جائزاً ولم يضر ترتّب الحرام عليه إتّفاقاً لأنّ كلّ عمل يصدر من كل أحد يمكن أن يترتّب عليه فعل محرّم وإن كان حراماً لزم منه أن يمنع جميع الناس من جميع الأعمال وهو باطل، والأخبار التي تدلّ على

١٧٠٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧١ رقم ١٠٧٧)[١] ابن عيسىٰ، عن محمّد ابن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال «حرام أُجرته».

بيــان:

في التّهذيبين[٢] صابر بدل جابر ولا منافاة بين الخبرين لأنّ البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقاً والحمل يجوز أن يكون للتّخليل أو يحمر الخبر الثّاني علىٰ من يعلم أنّه يباع فيه الخمر والأوّل علىٰ من لا يعلم أنّه يحمل فيها وعليها الخمر كذا في التّهذيبين وفيه مافيه.

← جواز بيع العنب ممّن يعمل خمراً أو إجارة الحانوت والسفينة لمن يحمل أو يبيع الخمر فيها وأمثال ذلك فمحمولة علىٰ ترتّب المحرم عليه إتّفاقاً مع إحتمال ترتّب المحلّل عليه.

وذهب الشيخ المحقّق الأنصاري إلىٰ جواز بيع العنب لمن يعلم إنّه يصنعهُ خمراً وقال انّه مذهب الأكثر، وأقول لعلّ عبارة كثير من الفقهاء ناظرة إلىٰ الغالب من عدم علم البائع بصرف خصوص مايبيعه من الخمر والله العالم. وقال أيضاً إن علم البائع انّ المشتري لايجد عنباً آخر يشتريه من بائعٍ آخر وجب عليه ترك بيع العنب منه وإمّا ان علم انّ غيرهُ يبيع منه العنب لا محالة ولا يؤثّر إمتناعه في ترك صنعة الخمر لايجب عليه الإمتناع عن البيع إذ لا فائدة فيه والحق انّه يجب علىٰ كلّ مكلّف ترك إعانة العاصي سواء علم انّ غيره يعينهُ أو لا وامتناع غيرهُ من العمل بالواجب لا يوجب تجويز ترك الواجب عليه. «ش».

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩٣.

٢. في التهذيب ـ ٦ جابر.

- ٣٠ -

باب
الصّناعـات

١٧٠٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١١٣) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيــه ـ ٣ : ١٥٨ رقم ٣٥٨٠) قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : إنّ الله جلّ وعزّ يحبّ المحترف الأمين» .

١٧٠٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١١٣ ـ الفقيه ....) وفي رواية أُخرىٰ «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المؤمن المحترف» .

١٧٠٧٥ ـ ٣ (الكــافي ـ ٥ : ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن صالــح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٥٩ رقم ٣٥٨٣) سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان

حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال «وماهو؟» فقلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلىٰ دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ، ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماء، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجّي وعمرتي، فجلس ثمّ قال «كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصّلاة فدع مابيدك وانهض إلىٰ الصّلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة».

بيــان:

«تفرّثت كبده» تشقّقت وانتثرت وفي الفقيه في آخر الحديث يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه ولم أدر ما عنىٰ به[1].

١٧٠٧٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٤) محمّد، عن

١. قوله «ولم أدرِ ماعَنىٰ بِهِ» قوله يعني صيارفة الكلام من كلام الصدوق لا تتمّة الحديث ومعناهُ أنّ الباقر عليه السّلام إنّما عنىٰ بقوله كانوا صيارفة، صيارفة الكلام لا الدرهم فكأنّه قال لسدير مالك ولقول حسن البصري أما علمت انّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل فاتّبعوا الحق ورفضوا الباطل ولم يستمعوا قول الضلال والأكاذيب الباطلة فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما يبلغك من الأقاويل آخذاً الحق رافضاً للباطل من شرح الفقيه.

غاية ما يوجّه متن الحديث أن سلم عن النقص وتوافقت فيهِ النسخ أن يكون يعني بصيغة المفعول وكذا لم يعن فيكون المراد انّ الحسن وهم من تأويل ما روىٰ في الصيارفة فإنّ المعنىٰ بها صيارفة الكلام لا صيارفة الدرهم علىٰ ماورد في قول رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها.

زين ظاهر عبارة هذا الفاضل (ره) يشعر بأنّ قول تتمّة الحديث ولا يخفىٰ له يعني إنّ هذا الحديث موجود في الكافي والتهذيب ولم يكن فيها هذه التتمّة فالظاهر إنّها من عبارة المصنّف ولا يأتي ذلك عن توجيهه (ره) أيضاً إذ المقصود علىٰ أي تقدير بيان وجه توهّم الحسن البصري، ويمكن أن يكون بصيغة المعلوم أيضاً والفاعل ضميرٌ راجع إلىٰ الرسول صلّىٰ الله عليه وآله أو من توهّم الحسن من كلامهِ ماتوهّم سلطان (ره).

(التهذيب ـ ٦ : ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) أحمد، عن ابن فضّال قال: سمعت رجلًا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام فقال: إنّي أُعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون لا ينبغي، فقال له الرضا عليه السّلام «وما بأسه كلّ شيء ممّا يُباع إذا اتّقىٰ الله فيه العبد فلا بأس».

بيـــان:

في نسخ التهذيب الرّقيق بالراء.

١٧٠٧٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٦١ رقم ١٠٣٧) أحمد، عن جعفر بن يحيىٰ الخزاعي، عن أبيه يحيىٰ بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمّار قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأخبرته أنّه ولد لي غلام فقال «ألا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت، قال «فلا تضرب محمّداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك» قلت: جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه؟ قال «إنّه اذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفياً فإنّ الصيرفي لا يسلم من الرّبا ولا تسلمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء [إذا كان] ولا تسلمه بيّاع طعام فانّه لا يسلم من الإحتكار ولا تسلمه جزّاراً فانّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ولا تسلمه نخّاساً فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: شرّ النّاس من باع الناس».

بيـــان:

«لا تسلمه» من أسلمه أي لا تعطه لمن يعلمه إحدىٰ هذه الصّنائع كذا في النهاية.

١٧٠٧٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١١٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٦٣ رقم ١٠٤١) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي أعطيت خالتي غلاماً فنهيتها (ونهيتها ـ خ ل) أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً».

١٧٠٧٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) ابن بُندار، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٦٣ رقم ١٠٤٢) البرقي، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسىٰ بن زنجويه التفليسي، عن أبي عمير الخياط[١]، عن أبي إسماعيل الصّيقل الرّازي قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ومعي ثوبان فقال لي «يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين اللذين تحملهما أنت» فقلت: جعلت فداك تغزلهما أُمّ إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي «حائك!؟» فقلت: نعم قال «لا تكن حائكاً» قلت: فما أكون؟ قال «كن صيقلاً» وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عُتْقاً وقدمت بها إلىٰ الريّ فبعتها بربح كثير.

بيـــان:

«العُتق» بالضّم جمع عتيق.

١٧٠٨٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) عليّ، عن أبيه، قال: حدّثني شيخ

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح»: عن أبي عمر الحنّاط ولكن في المخطوط «فت» عن أبي عمير الحنّاط وفي التهذيب المطبوع: عن أبي عمرو الخياط وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجمه ج٢١ ص٢٥٨ تحت عنوان أبو عمر الحنّاط.

من أصحابنا من الكوفيين، قال: دخل عيسىٰ بن شقفي[1] علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ علىٰ ذلك الأجر فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السّحر وكنت آخذ علىٰ ذلك الأجر وكان معاشي وقد حججت منه ومَنَّ الله عليَّ بلقائك وقد تبت إلىٰ الله عزّ وجل فهل لي في شيء منه مخرج[2]؟ قال: فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «حلّ ولا تعقد»[3].

١٧٠٨١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٨٠ رقم ٣٧٦٦) روي عن عيسىٰ بن شقفي وذكر الحديث علىٰ اختلاف في ألفاظه.

١. قوله «عيسىٰ بن شقفي» هكذا في النسخ الصحيحة بتقديم الشين علىٰ القاف ثمّ الفاء بلفظ النسبة إلىٰ الشقف بفتحتين وهو الخزف والقطع الصغار منه ولعلّ أباهُ كان يبيعهُ أو يجمعه وكانوا يصرفونه غسولاً للأواني وفي بعض النسخ سيفي أو سففي، والظاهر انّهما تصحيف.

وفي مكاسب الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) شقق وهو من تصرّف النساخ وليس ببعيد لأنّ هذا الكتاب الشريف مع تداوله وشهرته في السنين المتطاولة قد سامحوا في تحقيق ألفاظه وعباراتِه ولم يؤدّوا حقّه من التدقيق كما في أمثالِه كشرح اللّمعة والمطول ولذلك لعبت به يد الدهر وتصرّف فيه الناسخون ومنها هذه الكلمة، وبالجملة هذا الحديث يدل علىٰ عدم وجوب قتل الساحر مطلقاً وقد شرحنا معنىٰ السحر وحكم الحدّ فيه في الجزء التاسع في أبواب الحدود.

وقال المجلسي (ره) حمله العلماء علىٰ تجويز الحل بغير السحر وهو بعيد والحق ماذكرهُ المصنّف من جواز هذا النوع من السحر الذي يحل به، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه وظاهر المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كلّ منهما بالسحر فحمل الحل علىٰ ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لايخلو من بعد. إنتهىٰ.

والسحر قد يكون موجباً للحد وهو القتل وقد لايكون مضرّاً ولا نافعاً فيكون أكل المال بأزائِهِ أكلاً بالباطل، وقد يتصوّر فيه نفع عقلي فيجوز الأجرة عليه، وهذا الخبر محمول عليه. «ش».

٢. قوله «منه مخرج» يجوز تعلّقه بشيء فيكون بياناً وصفة للشيء ويجوز تعلّقه بمخرج فالمراد بالشيء هو الذي سبّب الخروج وعلىٰ التقديرين فالضمير راجعٌ للسحر. سلطان «ره».

٣. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٦٤ رقم ١٠٤٣ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«فهل لي في شيء منه مخرج» أي هل يحلّ لي شيء من أنواعه كما يظهر من الجواب.

١٧٠٨٢ - ١٠ **(الكافي - ٥: ٣٠٧)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله، عن عبدالرحمن[١]، عن يحيىٰ الحلبي، عن الثمالي قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السّلام في سوق النّحاس فقلت له: جعلت فداك هذا النّحاس أيّ شيء أصله؟ قال «فضّة إلّا أنّ الأرض أفسدتها فمن قدر علىٰ أن يخرج الفساد منها انتفع منها».

١٧٠٨٣ - ١١ **(الكافي - ٥: ٣١١)** أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن عليّ، عن عثمان، عن أبي زهرة، عن أُمّ الحسن

(التهذيب) النّخعيّة

(ش) قالت: مرّ بي أمير المؤمنين عليه السّلام فقال لي «أيّ شيء تصنعين ياأُمّ الحسن؟» قلت: أغزل فقال «أما إنّه أحلّ الكسب».

(الكافي) أو من أحلّ الكسب.

١. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت و مح» عن عبدالله بن عبدالرحمن بدل عن عبدالله، عن عبدالرحمن.

١٧٠٨٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٥) الثلاثة، عن هشام بن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ضاق عليه المعاش ـ أو قال : الرزق ـ فليشتر صغاراً وليبع كباراً».

١٧٠٨٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٥) وروي عنه عليه السّلام قال «من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف».

١٧٠٨٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٣١١) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الغفاري، عن عبدالله بن إبراهيم[1]، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : من أعيته القدرة فليربّ صغيراً» زعم محمّد بن عيسىٰ أنّ الغفاري من ولد أبي ذر رضوان الله عليه.

١٧٠٨٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٦) محمّد بن أحمد، عن أبي نصر، عن أبي الحسن الصّباح الزعفرانيّ، عن حمّاد بن خالد، عن عبدالكريم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٧ رقم ٣٩٦) أبي اسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السّلام قال «من باع الطعام نزعت منه الرّحمة».

١٧٠٨٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٦٢ رقم ١٠٣٨) الصفّار، عن محمّد بن

١. قال السيّد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج١٠ ص٨٣ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث، أقول: كذا في المرآة أيضاً ولكن في الطبعة القديمة أبو محمّد الغفاري عمّن حدّثه،

عيسىٰ، عن الدّهقان، عن درست، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٨٢) إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام قال «جاء رجل إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أيّ شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً فقال: يارسول الله وما السّباء؟.

قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنّىٰ موت أُمّتي وللمولود من أُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأمّا الصائغ فإنّه يعالج غبن أُمّتي، وأمّا القصّاب فإنّه يذبح حتىٰ تذهب الرحمة من قلبه، وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام علىٰ أُمّتي، ولأن يلقىٰ الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأمّا النخّاس فإنّه أتاني جبرئيل عليه السّلام فقال: يامحمّد إنّ شرار أُمّتك الذين يبيعون الناس».

بيـان:

الكتاب القرآن أو الكتابة وفي التهذيب الكتابة والسبّاء في النّسخ التي رأيناها من الكتب الثلاثة بالباء الموحّدة المشدّدة، وفي النهاية الأثيرية أورده في الياء المثنّاة التّحتانيّة وجعله من السّوء والمساءة وغير ذلك « لله أبوك» كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كأنّهم يثبتون لأبيه زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وإن كان كلّ شيء لله «يعالج غبن أُمّتي» لأنّه يفسد عليهم الدّينار والدّرهم وفي التهذيب زين أُمّتي وإنّما كره زينة الدّنيا لأنّها تلهي عن الآخرة.

← عن أبي عبدالله عليه السّلام وكتب في ذيله وهو عبدالله بن إبراهيم وهو الصحيح على مايأتي.

١٧٠٨٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ١٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن كسب الاماء فانّها إن لم تجد زنت إلّا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهي عن كسب الغلام الصّغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق»[1].

١٧٠٩٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ١٢٧) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن الشّعيري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النّوم فكسبه ذلك حرام»[2].

١٧٠٩١ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥ : ١٢٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّنّاع اذا سهروا الليل كلّه فهو سحت»[3].

١٧٠٩٢ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٠ رقم ٣٥٨٤) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ويل لتجّار أُمّتي من لا والله وبلىٰ والله، وويل لصنّاع أُمّتي من يوم وغد»[4].

بيـــان:

الصّنـاع يحتمل أن يكون بالمهملتين والنّون وأن يكون بالصّاد المهملة

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٨ بهذا السند أيضاً.
٤. قوله «من اليوم وغد» أي من التسويف والتأخير والوعد الكاذب وهذا عادة الصنّاع. «ش».

والغين المعجمة والمثنّاة التّحتانيّة والذي رأيناه في النّسخ هو الثّاني وكأنّ الأوّل هو الصّواب.

- ٣١ -

باب
كسب الحجّام وأُجرة الضِراب

١٧٠٩٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٥٤ رقم ١٠٠٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال «لا بأس به إذا لم يشارط».

١٧٠٩٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١١٥) سهل، عن البزنطي، عن حنان بن سدير قال: دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له: جعلت فداك إنّي أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه وأنا أُحبّ أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإنّي منته في ذلك إلىٰ قولك؟ قال «وماهو؟» قال: حجّام قال «كلّ من كسبك ياابن أخ وتصدّق منه وحجّ وتزوّج فانّ نبيّ الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد احتجم وأعطىٰ الأجر ولو كان حراماً ماأعطاه» قال: جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أُكريه فما

تقول في كسبه؟ قال «كل كسبه فانّه لك حلال والناس يكرهونه» قال حنّان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: قال «لتعيير الناس بعضهم بعضاً»[1].

بيـــان:

«التّيس» الذّكر من المعز إذا أتىٰ عليه سنة.

١٧٠٩٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١١٦) القميان، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٠ رقم ٣٥٨٥) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «احتجم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وحجمه مولىٰ لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ماأعطاه، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أين الدّم؟ قال: شربته يارسول الله، قال: ماكان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزّ وجلّ لك حجاباً من النار.

(الكافي) فلا تعد»[2].

١٧٠٩٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١١) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن كسب

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١٠ بهذا السند أيضاً.

الحجّام، فقال «مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك».

١٧٠٩٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١١٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١٢) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٥) ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كسب الحجّام فقال «لا بأس به».

(الكافي ـ التهذيب) فقلت أجر التّيوس؟ قال «إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس به».

١٧٠٩٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٦ رقم ١٠١٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رجلاً سأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن كسب الحجّام؟ فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: أعلفه ايّاه ولا تأكله».

بيـــان:

«النّاضح» البعير الذي يستقىٰ عليه.

١٧٠٩٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٦ رقم ١٠١٥) عنه، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال «إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: هل

لك ناضح؟ قال: نعم، قال: فاعلفه ناضحك».

١٧١٠٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٢٧) العدّة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط».

١٧١٠١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام».

بيـــان:

قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار.

١٧١٠٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٠٩) الأربعة

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٧ رقم ١١٠٥) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الكشوف وهو أن يضرب الناقة وولدها طفل إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، ونهىٰ أن ينزىٰ حمار علىٰ عتيقة».

بيـــان:

ضرب الفحـل النّـاقة ضراباً نكحها والنزو أيضاً نكاح الفحل والنّهي تنزيهي أو مختصّ بالعتيقة من الخيل لما يأتي.

١٧١٠٣ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٦) نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله

عليه وآله وسلّم عن عسيب الفحل وهو أُجرة الضراب.

١٧١٠٤ - ١٢ (التهذيب - ٦ : ٣٨٤ رقم ١١٣٧) محمّد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الحمير تنزيها على الرمك لينتج البغال أيحلّ ذلك؟ قال «نعم أنزها».

بيــان:

الرمكة الأُنثىٰ من الخيل.

- ٣٢ -
باب
كسب النائحة

١٧١٠٥ - ١ (الكافي - ٥ : ١١٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٨ رقم ١٠٢٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي أبي عليه السّلام «ياجعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني[١] عشر سنين بمنىٰ أيّام منىٰ».

بيـان:
«النّدب» أن تذكر النائحة الميّت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه

١. قوله «لنوادب تندبني» لا تخلو الندبة عن لحن محزن وتركيب تنم علىٰ وجهٍ يُناسب النوح ويعلم من ذلـك إنّ كلّ صوت مشتمل علىٰ لحنٍ شجي غير لهو جايز ولا يتصوّر الحرمة في ألحان تناسب مراثي أبي عبدالله الحسين عليه السّلام وساير الأئمة عليهم السّلام لأنّ الغناء المحرّم كما يأتي هو اللّهو ورثاء الأئمة عليهم السّلام ليس لهواً فهو خارج عن الغناء المحرّم موضوعاً. «ش».

والإسم النُّدبة بالضّم.

١٧١٠٦ - ٢ (الكافي - ٥: ١١٧ - التهذيب - ٦: ٣٥٨ رقم ١٠٢٧)

أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مات الوليد بن المغيرة[١] فقالت أُمّ سلمة للنبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسنها كأنّها جانٌّ وكانت إذا قامت وأرخت شعرها جلّل جسدها وعقدت طرفه بخلخالها[٢] فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتىٰ العشيرة
حامىٰ الحقيقة ماجداً يسمو إلىٰ طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السّنين وجعفراً غدقاً وميرة

فما عاب عليها النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ذلك ولا قال شيئاً».

بيان:

«جلّل جسدها» غطّاه، والنّعي: خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمىٰ مايجب عليه حمايته، كذا في النهاية، والغريبين، «ويسمو» أي يعلو، «والوتيرة» كأنّها من الوتر بمعنىٰ الجناية التي يجنيها الرّجل علىٰ غيره من قتل أو نهب أو سبي تعني أنّه كان يغلب علىٰ إدراك دم قتيله ومايجني به علىٰ عشيرته،

١. قوله «الوليد بن المغيرة» والصحيح الوليد بن الوليد بن المغيرة فإنّه الذي أسلم وهاجر إلىٰ المدينة وكان ابن عم أم سلمة زوج النبي (ص) وأمّا الوليد بن المغيرة فكان عمّها ولم يؤمن وأم سلمة كانت بنت أبي أميّة بن المغيرة والوليد هذا أخو خالد بن الوليد، وقد روت العامة هذه الأشعار مع اختلاف يسير. «ش».

٢. قوله «وقد عقدت طرفه بخلخالها» أي عقدت طرف شعرها بخلخالها يدل علىٰ طول شعرها بحيث كانْ يصل إلىٰ كعبي الرجلين ولعلّ إرخاء الشعر كان شعار المصاب. «ش».

و «الغيث» المطر، و «السنين» جمع سنة بمعنىٰ القحط، والجعفر: النّهر الواسع والملآن، و «الغدق» الماء الكثير، و «الميرة» الطّعام.

١٧١٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١١٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٥٨ رقم ١٠٢٦) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءت إلىٰ أبي فقالت ياعم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله جلّ وعزّ ثمّ من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلّا بعتها وأكلت من ثمنها حتّىٰ يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله انّي لأُعظّم أبا عبدالله عليه السّلام أن أسأله عن هذه المسألة قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أتشارط؟» قلت: والله ماأدري تشارط أم لا، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «قل لها لا تشارط وتقبل ماأُعطيت».

١٧١٠٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١١٨) الثّلاثة، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كسب النائحة، فقال «تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها علىٰ الأُخرىٰ».

١٧١٠٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٩ رقم ١٠٢٨) الحسين، عن النّضر، عن الحلبي، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦١ رقم ٣٥٨٩) أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح علىٰ الميّت».

١٧١١٠ - ٦ (الفقيه - ١ : ١٨٣ رقم ٥٥١) وسئل عليه السّلام عن أجر النائحة، فقال «لا بأس به قد نيح علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٧١١١ - ٧ (الفقيه - ٣ : ١٦٢ ذيل رقم ٣٠٩١) روي أنّه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً.

١٧١١٢ - ٨ (الفقيه - ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩٢) وفي خبر آخر: تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها علىٰ الأُخرىٰ.

١٧١١٣ - ٩ (التهذيب - ٦ : ٣٥٩ رقم ١٠٢٩) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنّية والنّائحة فكرهه.

- ٣٣ -

باب
كسب الماشطة والخافضة

١٧١١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١١٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٦٠ رقم ١٠٣٥) ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا هاجرت النساء إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أُمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال لها: ياأُمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يارسول الله إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، فقال: لا بل حلال فأدني منّي حتىٰ أُعلّمك، قالت: فدنوت منه.

فقال: ياأُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ وأشمّي فانّه أشرق للوجه وأحظىٰ عند الزّوج قال: وكان لأُمّ حبيب أُخت يقال لها: أُمّ عطيّة وكانت مقيّنة ـ يعني ماشطة ـ فلمّا انصرفت أُمّ حبيب إلىٰ أُختها أخبرتها بما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لها

فأقبلت أُمّ عطيّة إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأخبرته بما قالت لها أُختها فقال لها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أُدني منّي ياأُمّ عطية إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه».

بيــان:

«وأشمّي» خذي منه قليلاً، قال ابن الأثير في نهايته: شبّه القطع اليسير في ختان المرأة باشمام الرائحة، والنّهك المبالغة فيه أي اقطعي بعضاً وأبقي بعضاً «وأحظى عند الزّوج» أي أحبّ إليه يقال حظت المرأة عند زوجها تحظي أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها، وتقيين العروس تزيينها، وفي التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه.

١٧١١٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ١١٩ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٥٩ رقم ١٠٣١) أحمد، عن ابن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخلت ماشطة علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يارسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانّه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشّعر بالشّعر».

١٧١١٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١١٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين[1]، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الأسكاف قال: سئـل أبـو جعفـر عليه السّـلام عن القـرامـل التي تصنعهـا (تضعهـا ـ خ ل) النّساء في رؤوسهنّ يصلنّ به شعورهنّ، فقال «لا

١. في التهذيب المطبوع محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن الحسن.

بأس به علىٰ المرأة بما تزيّنت به لزوجها» قال: فقلت له: بلغنا أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم لعن الواصلة والموصولة، فقال «ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الواصلة التي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلىٰ الرجال فتلك الواصلة والموصولة»[1].

بيـــان:

«القرمل» كزبرج ما تشدّه المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو ابريسم.

١٧١١٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٤ : ١١٩) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت امرأة يقال لها أُمّ طيبة تخفض الجواري فدعاها النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم وقـال لها: يأُمّ طيّبـة إذا خفصت فاشمّي ولا تجحفي فانّه أصفىٰ للون (الوجه ـ خ) وأحظىٰ عند البعل»[2].

بيـــان:

الإجحاف بتقديم الجّيم علىٰ المهملة الإذهاب رأساً.

١٧١١٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩١) وقال عليه السّلام «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة».

١٧١١٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥٩ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن القاسم

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٠ رقم ١٠٣٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٦٠ رقم ١٠٣٤ بهذا السند أيضاً.

بن محمّد، عن عليّ قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشّط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال «لا بأس ولكن لا تصل الشّعر بالشّعر».

١٧١٢٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣٦١ رقم ١٠٣٦) أحمد، عن علي بن الحكم، عن يحيىٰ بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال «وما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال «إن كان صوفاً فلا بأس به وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصّلة».

-٣٤-

باب
كسب المغنّية وشراءها وماجاء في الغناء

١٧١٢١ - ١ (الكافي - ٥ : ١١٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٨ رقم ١٠٢٤) الحسين، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن كسب المغنّيات[1]، فقال «التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعىٰ إلىٰ الأعراس[2] ليس به بأس وهو قول الله عزّ وجلّ وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ. .[3]».

١ . قوله «عن كسب المغنّيات» ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته في الغناء وحكمه ما لا يزيد عليه ولم يبق لأحدٍ بعدهُ كلام وحاصل مذهبه إنّ الصوت من حيث هو صوت قد يكون بحيث لا يمكن أن يتصوّر فيه غير كونه لهواً وهو حرام سواء قارنهُ فعل محرّم آخر أم لا فالحرمة ثابتة لنوع من الأصوات. «ش».

٢ . قوله «التي يدخل الرجال حرام والتي تدعىٰ إلىٰ الأعراس» يدل علىٰ انّ حرمة الغناء لأجل سماع صوت المرأة الأجنبية شهوة وتلذّذاً وفي معناة الحديث التالي: وروىٰ عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام، عن الغناء في الفطر والأضحىٰ والفرح قال لا بأس ما لم يعص به أو لم يرمز به. وهذا الحديث يدل علىٰ خلاف مذهب الشيخ «ره» وانّه ليس في الصوت من حيث هو صوت حرمة. «ش».

٣ . لقمان/٦.

١٧١٢٢ - ٢ (**الكـافي - ٥ : ١٢٠ - التهذيب - ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠٢٣**)
عنه[١]، عن الحكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المغنّية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها».

١٧١٢٣ - ٣ (**الكافي - ٥ : ١٢٠**) أحمد، عن

(**التهذيب - ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠٢٢**) الحسين، عن النّضر، عن يحيىٰ الحلبي، عن

(**الفقيه - ٣ : ١٦١ ذيل رقم ٣٥٨٩**) أيّوب بن الحر، عن أبي بصـير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرّجال»[٢].

١. لهذا الحديث في الكافي والتهذيب بعد الحديث السابق وفي كليهما صدرا بعنه والضمير في الكافي يحتمل عودة إلىٰ أحمد وإلىٰ الحسين «منه» قدّس سرّه.

٢. قولـه «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» يشعر بأنّ حرمة أجر المغنّية إنّما هي لأجل عدم إحترازها عن الرجال لا لحرمة الصوت في نفسه وليس استثناء الغناء في العرائس لخصوص الزفاف بل لعدم دخول الرجال عليهنّ، فلو انعكس الأمر بأن يكون الغناء في العرائس ممّا يدخل الرجال عليهن وفي غير العرايس ممّا لا يدخلون عليهن انعكس الحكم وحاصل الكلام أنّ المغنّية إن كانت ممّن تغنّي للهو في مجالس الرجال فأخبرته محرمة وإن كانت ممّن تغنّي في المجالس المخصوصة بالنساء وإن كان لهواً كما في العرائس والزفاف فأجرته محلّلة وأمّا المغنّي أعني الرجل فلم يذكروه لأنّ الغالب في المغنّيات الأنوثة كما في زماننا والرجل لا يطلب غالباً في اللهو وإن كان أحسن صوتاً، وإنّما يطلب أصوات الرجال نادراً لمن له إعجاب بالتأمّل في المهـارة في الصنعة وحسـن تركيب النغم، فيبقىٰ صوت الرجل للرجل بغير آلات الملاهي الخالي عن الفحش والكفر وساير المعاصي من أفراد الغناء الذي اختلف في حكمه ومنه صوت الـرجـل في الغناء الحماسي للحروب وإيثار الحميّة والمفاخرة والهوسة للعرب الآن فإنّها نغم موزونة علىٰ أتم مايمكن أن يكون في الصناعة ويميل إلىٰ إستماعهِ الطباع. «ش».

١٧١٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٢٠) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠١٩) سهـل، عن الوشّاء قال: سُئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام عن شراء المغنّية، فقال «قد يكـون للرجـل الجـارية تلهيه وماثمنها إلّا ثمن كلب[1] وثمن الكلب سحت والسّحت في النار».

١٧١٢٥ ـ ٥ (الكـافي ـ ٤ ١٢٠) العـدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن فضّال، عن سعيد بن محمّد الطاطري[2]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنّيات فقال «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق»[3].

بيــان:
في بعض النّسخ القينات بالقاف وتقديم المثنّاة التحتانيّة علىٰ النون بدل المغنّيات والقينة الأمة المغنّية.

١٧١٢٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٢٠) القميّ، عن الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام

١. قوله «إنّ الجارية تلهية وماثمنها إلّا ثمن كلب» ظاهره إنّ غرض السائل حكم بيع هذه الجارية لإستماع صوتها فكان الرجل يشتري الجواري ويعلّمهن الغناء والضرب بالعود ويستمع إليهن ثمّ يبيعهن بثمنٍ أكثر، فسأل عليه السّلام عن كسب هؤلاء وليس السؤال عن حكم الغناء. «ش».
٢. في الكافي المطبوع: سعيد بن محمّد الطاهري وفي الإستبصار سعد بن محمّد الطاطري ولكن في التهذيب المطبوع مثل الأصل وسقوط كلمة عن أبيه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦ . ٣٥٦ رقم ١٠١٨ بهذا السند أيضاً.

يقول «المغنّية ملعونة، ملعون من أكل كسبها»[١].

١٧١٢٧ - ٧ (الفقيه - ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٤٩) روي أنّ أجر المغنّي والمغنّية سحت.

١٧١٢٨ - ٨ (الكافي - ٥: ١٢٠) محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصىٰ إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن يُبعن ويُحمل ثمنهنّ إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنّ مولىٰ لك يقال له إسحاق بن عمر أوصىٰ عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد فعلت وبعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال «لا حاجة لي فيه إنّ هذا سحت وتعليمهنّ كفر والإستماع منهنّ نفاق وثمنهنّ سحت»[٢].

١٧١٢٩ - ٩ (الكافي - ٦: ٤٣١) العدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**[٣] قال «هو الغناء».

بيـــان:

«الزّور» الباطل والكذب والتّهمة كما في النّهاية والشّرك بالله تعالىٰ ومجلس

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٥٧ رقم ١٠٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٦. ٣٥٧ رقم ١٠٢١ بهذا السند أيضاً.
٣. الحج / ٣٠.

الغناء كما في القاموس، ومبنىٰ الحديث علىٰ المعنىٰ الأوّل أو الأخير وزاد في خبر آخر وسائر الأقوال الملهية رواه في مجمع البيان عنه عليه السّلام ويأتي تفسير الغناء في آخر الباب إن شاء الله.

١٧١٣٠ ـ ١٠ **(الكافي ـ ٦ : ٤٣١)** الثّلاثة، عن علي الميثمي، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «الغناء ممّا قال الله تعالىٰ[1] **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**[2]».

١٧١٣١ ـ ١١ **(الكافي ـ ٦ : ٤٣٣)** الثّلاثة، عن الخزّاز

(الكافي ـ ٦ : ٤٣١) القميان، عن صفوان، عن الخزّاز، عن محمّد والكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**[3] قال «هو الغناء».

بيـــان:

قيل «لا يشهدون الزّور» أي لا يحضرون محاضر الباطل أو لا يقيمون الشّهادة الباطلة، أقول: بناء الحديث علىٰ المعنىٰ الأوّل ويؤيّده مجيء الزّور بمعنى مجلس الغناء كما مرّ.

١٧١٣٢ ـ ١٢ **(الكافي ـ ٦ : ٤٣١)** ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد،

١. في الكافي المطبوع وعد الله عزّ وجلّ عليه النار وتلا هذه الآية بدل قال الله تعالىٰ.
٢. لقمان/٦.
٣. الفرقان/٧٢.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «الغناء ممّا قال الله تعالىٰ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ[1]».

١٣ - ١٧١٣٣ (الكافي - ٦: ٤٣٢) العدّة، عن سهل، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول «سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الغناء قال: هو قول الله تعالىٰ وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ».

١٤ - ١٧١٣٤ (الكافي - ٦: ٤٣١) سهل، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الغناء عشر[2] النّفاق».

١٥ - ١٧١٣٥ (الكافي - ٦: ٤٣١) محمّد بن سليمان بن سماعة[3]، عن عبدالله بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لمّا مات آدم عليه السّلام شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذّذ به الناس فانّما هو من ذلك».

بيان:

المعازف الملاهي كالعود والطّنبور.

١٦ - ١٧١٣٦ (الكافي - ٦: ٤٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه

١. لقمان/٦.
٢. في الكافي المطبوع: عش بدل عشر.
٣. في الكافي المطبوع: سهل، عن سليمان بن سماعة.

السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: أنهاكم عن الزّفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات».

بيــان:

«الزّفن» اللعب والدّف ويزفنون يرقصون و«المزمار» مايزمر به والزّمر التغنّي في القصب ومزامير داود ما كان يتغنّىٰ به من الزبور «والكوبة» بالضّم يقال للنرد والشّطرنج والطّبل الصّغير والبربط و«الكَبَر» محرّكة الطّبل.

١٧١٣٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٢) سهل، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن الخزّاز قال: نزلنا المدينة فأتينا أبا عبدالله عليه السّلام فقال لنا «أين نزلتم؟» قلنا: علىٰ فلان صاحب القيان فقال «كونوا كراماً» فوالله ما علمنا ما أراد به فظننّا أنّه يقول تفضّلوا عليه فعدنا إليه فقلنا: إنّا لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراماً؟ فقال «أما سمعتم الله عزّ وجلّ يقول في كتابه وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً[1] ».

بيــان:

«القيان» جمع القينة.

١٧١٣٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٢) عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي إنّني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ؟[2] فقال «لا تفعل»

١. الفرقان/٧٢.
٢. قوله «استماعاً منّي لهنّ» هذا الخبر يدل علىٰ انّ حرمته ما يحرم من الغناء، ليس لأجل ←

فقال الرجل: والله ما آتيهنّ وإنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال «لله أنت أما سمعت الله يقول اِنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤولاً[1] فقال: بلىٰ والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ لا جرم إنّني لا أعود إن شاء الله وإنّي لأستغفر الله فقال له «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فانّك كنت مقيماً علىٰ أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ علىٰ ذلك أحمد الله وسله التّوبة من كلّ مايكره فانّه لا يكره إلّا كلّ قبيح والقبيح دعه لأهله فانّ لكلّ أهلاً».

١٧١٣٩ - ١٩ (الفقيه - ١: ٨٠ رقم ١٧٧ - التهذيب - ١: ١١٦ رقم ٣٠٤) الحديث مرسلاً بأدنىٰ تفاوت.

١٧١٤٠ - ٢٠ (الكافي - ٦: ٤٣٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد، عن عمران الزعفراني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها».

بيـــان:

وذلك لأنّه حبط أجرها الذي من النّعم الأُخروية ولا ينافي هذا الخبر أمره عليه السّلام بالوقوف من ماله لنوادب تندبه أيّام منىٰ كما مضىٰ لأنّ فقدهم

حضور الرجال ونظرهم إلىٰ المرأة المغنية، بل لأجل استماع صوتها، أمّا لأنّ صوتها عورة لايجوز استماعها وأمّا لأنّ صوتها عند الغناء يهيّج الشهوة ويلتذّ الرجل بصوت المرأة في هذه الحالة خصوصاً مع لعبهن بالعود كما في الخبر، وقد يتوهّم دلالته علىٰ حرمة استماع هذا النوع من الصوت ولو من غير النساء والقينات في غير مقام الشهوة نظير استماع لحن الرجل في المفاخرات وهو بعيد. «ش».

١. الإسراء/٣٦.

عليهم السّلام مصيبة في الدين ولأنّ ما يقال فيهم حقّ بخلاف غيرهم.

١٧١٤١ - ٢١ (الكافي - ٦: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الغناء وقلت: انّهم يزعمون أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رخّص في أن يقال: جئناكم[1] جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم، فقال «كذبوا إنّ الله عزّ وجلّ يقول **مَا خَلَقْت السّموات وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ* لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**[2] ثمّ قال «ويلٌ لفلان ممّا يصف» رجل لم يحضر المجلس.

بيـــان:

في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ماخلقنا السماء والأرض قيل «من لدنـا» أي من جهة قدرتنا فانّا قادرون علىٰ ذلك ثمّ استعار لذلك القذف والدّمغ تصويراً لابطاله واهداره ومحقه فجعله كأنّه جرم صلب كالصّخرة مثلاً قذف به علىٰ جرم رخوٍ أجوف فدمغه.

١٧١٤٢ - ٢٢ (الكــافي - ٥: ٥٣٦) عليّ، عن أبيه، عـن حـمّاد بـن

١. قوله «جئناكم» رووا عـن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال لعائشة أهديتم الفتاة إلىٰ بعلها، قالت نعم، قال فبعثتم معهـا من يغنّي، قالت لم نفعل، قال أوما علمت أنّ الأنصار قوم يعجبهم القول ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّـكم ولولا الحبّة السمراء لم نحلل بواديكم، ورووا عنه عليه السّلام انّ النساء قلن عند قدومه المدينة:

طَلَعَ البدرُ علينا من ثنيّات الوداع وجبَ الشّـكر علينا ما دعـا للهِ داع
أيُّها المبعوث فينا جئتَ بالأمر المُطَاع

ونسبة ذلك إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله ممّا لا يناسب مقام نبوّته لأنّ مثل هذا الغناء وإن فرضنا جوازه مرجوح بغير شكّ لايأمر به صلّىٰ الله عليه وآله. «ش».

٢. الأنبياء/١٦-١٨. وفيه: ماخلقنا السماء والأرض... إلخ.

عيسىٰ، عن إسحاق بن جرير

(الكـافي ـ ٦ : ٤٣٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه علىٰ مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتىٰ تؤتىٰ نساؤه فلا يغار».

بيـــان:

«قفندر» كسمندر يقال لقبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود قيل هو فارسي معرّب سمّيت به لأنّها تشبه صدر الأوز ويأتي خبر آخر قريب من معنىٰ هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح إن شاء الله.

١٧١٤٣ ـ ٢٣ (الكـافي ـ ٦ : ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن الشحّام قال: قال أبو عبدالله عليه السّـلام «بيت الغنـاء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدّعوة ولا يدخله الملك».

بيـــان:

«الفجيعة» المصيبة.

١٧١٤٤ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٣) الثّلاثة، عن مهران بن محمّد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الغناء مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ وَمِنَ النّاسِ مَنْ

يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ[١] ».

١٧١٤٥ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) سهل، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن أبي داود المسترقّ قال: من ضرب في بيته ببربط أربعين يوماً سلّط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقي عضو من أعضائه إلّا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه.

١٧١٤٦ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) سهل، عن إبراهيم بن محمّد المدني[٢]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال «لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها».

١٧١٤٧ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) عنه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من نزّه نفسه عن الغناء فانّ في الجنّة شجرة يأمر الله الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه».

١٧١٤٨ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) عنه، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن علي الخزّاز، عن عليّ بن عبدالرّحمن، عن كليب الصّيداوي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ضرب العيدان ينبت النّفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة».

١٧١٤٩ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٤) عنه، عن أحمد بن يوسف بن

١. لقمان/٦.
٢. في الكافي المطبوع: إبراهيم بن محمّد المديني.

عقيل، عن أبيه، عن موسىٰ بن حبيب، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «لا يقدّس الله أُمّة فيها بربط يقعقع وتايه يفجّع».

بيـــان:

«القعقعة» الصّوت و «التّيه» بالكسر الصّلف والكبر و «التّفجيع» الإيجاع وكأنّه أُشير بالتّيه إلىٰ التّفاخر الذي يؤتىٰ به في النّائحات.

١٧١٥٠ ـ ٣٠ (**الكـافي ـ ٦ : ٤٣٤**) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنـان، عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أنّىٰ كنت؟» فظننت أنّـه قد عرف المـوضـع فقلت: جعلت فداك (إنّي كنت ـ خ) مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلىٰ داره ونظرت إلىٰ جواريه فقال لي «ذلك مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله أمنت الله علىٰ أهلك ومالك».

١٧١٥١ ـ ٣١ (**الكافي ـ ٦ : ٤٣٤**) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «استماع الغناء واللّهو ينبت النّفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».

١٧١٥٢ ـ ٣٢ (**الكـافي ـ ٦ : ٤٣٤**) الإثنـان، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمني، عن ابن يقطين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يروي[1] عن الله عزّ وجلّ فقد عبدالله عزّ وجلّ وإن كان الناطق يروي[2] عن الشيطان فقد عبد الشيطان».

١ و ٢ . في الكافي: يؤدّي.

١٧١٥٣ - ٣٣ (الكافي - ٦: ٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الريّان، عن يونس قال: سألت الخراساني صلوات الله عليه وقلت: إنّ العباسي ذكر أنّك ترخّص في الغناء، فقال «كذب الزنديق ماهكذا قلت له، يسألني عن الغناء فقلت له: إنّ رجلاً أتىٰ أبا جعفر عليه السّلام فسأله عن الغناء، فقال: يافلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل فقال: قد حكمت».

١٧١٥٤ - ٣٤ (التهذيب - ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن البرقي، عن عبدالله بن الحسن الدّينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك ماتقول في النّصرانية اشتريها وأبيعها من النصارىٰ؟ فقال «اشتر وبـع» قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء «هي لك حلال» قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنّية والجارية تحسن أن تغنّي أريد بها الرزق لا سوىٰ ذلك؟ قال «اشتر وبـع».

بيـان:

أراد بالـرّزق مايحصل من التجارة لا الأُجرة كما يستفاد من الجواب وينبغي حملها علىٰ ما إذا تغنّت بما جاز الغناء به كما يأتي بيانه لما مضىٰ من أنّ ثمنهنّ سحت فيما لا يجوز.

١٧١٥٥ - ٣٥ (الفقيه - ٤: ٦٠ رقم ٥٠٩٧) سأل رجل عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن شراء جارية لها صوت، فقال «ماعليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة» يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور.

بيــان :

الظّاهر أنّ هذا التّفسير من كلام الصّدوق رحمه الله ويستفاد منه أنّ مدّ الصّوت وترجيعه بأمثال ذلك ليس بغناء أو ليس بمحظور وفي الأحاديث التي مضت في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلاة دلالة علىٰ ذلك، والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتّعليم والإستماع والبيع والشّراء كلّها بما كان علىٰ النّحو المعهود المتعارف في زمن بني أُميّة وبني العبّاس من دخول الرّجال عليهنّ وتكلّمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوىٰ ذلك كما يشعر به قوله عليه السّلام : ليست بالتي يدخل عليها الرجال.

قال في الإستبصار بعد نقل ما أوردناه في أوّل الباب : الوجه في هذه الأخبار الرّخصة فيمن لا يتكلّم بالأباطيل[1] ولا يلعب بالملاهي والعيدان

١. قوله «الرخصة في ما لايتكلّم بالأباطيل» مذهب الشيخ في الإستبصار وهو الذي اختاره المصنّف ممّا استحسنهُ بعض المتأخّرين واستبعدهُ آخرون ومبنىٰ كلام من اسنبعد علىٰ كون الغناء مطلقاً حراماً وإنّ كلّ صوت محلّل فهو خارج عن الغناء موضوعاً والذي يظهر لنا من تتبّع كلام العرب وأشعارهم وعبارات الفقهاء وأهل الأدب وغيرهم، إنّ الغناء اسم مطلق الصوت أو لكلّ صوت يرتفع ويرجع فيه وإن لم يمل إليه الطبع فهو نظير القول والسماع فالقول يطلق علىٰ كلّ كلام يتكلّم به وقد يختص في بعض العبارات بالغناء المطرب ويطلق القوال علىٰ المغنّي.

ورویٰ انّ الأنصار قوم يعجبهم القول أي الغناء، وكذلك السماع اسم لإستماع كل كلام وصوت وقد يخص في إصطلاحهم بالغناء وسماعه كما قيل ربّ سماع حسن سمعته من حسن فكما إنّ القول والسماع لغة أعم من المحرم، كذلك الغناء ومد الصوت أعم منه وليس مطلق الغناء أي مطلق مد الصوت حراماً ونظيره الشراب فإنّه في اللغة كل ما يشرب وليس حراماً وقد خصّ في بعض الإصطلاحات بالمسكر وهو حرام فكما يجب تقسيم الشراب إلىٰ محرّم ومحلّل كذلك الغناء أي مد الصوت فيقال الغناء والسماع والقول قسمان قسم محرّم وقسم محلّل إلّا أنّه غلب اللفظ علىٰ القسم المحرّم نظير البدعة فانّها اسم للشيء الحادث وغلبت علىٰ المذموم منه.

قال الشاعر في حمامه :

إذا هي غنّت أبهت الناس حُسنها   وأطرق إجلالاً لها كلّ حاذقِ

←

← ولا ريب في صحّة إطلاق المغنّي علىٰ صوت الحمام مع عدم حرمته والإلتذاذ بصوته وصوت ساير الطيور، ولا ريب أيضاً في صدق الغناء علىٰ النوح والمراثى وتأثير الصوت لبس خاصاً بالشهوة قطعاً.

قال إبراهيم الموصلي: إذا تغنّيت بالمديح ففخّم أو بالنسيب فأخضع أو بالمراثي فأحزن أو بالهجاء فشدّد.

قيل أطيب الغناء ما أشجاك وأبكاك وأطربك وألهاك وليس مخصوصاً بالبكاء في العشق واللهو، بل في المراثي أيضاً، وقد حكي عن العارفين بهذا الشأن أحوال عريبه وأعمال عجيبة منها إنّ يعقوب بن إسحٰق الكندي لعب بالعود عند مربض مشرف علىٰ الموت فتهيج فيه الحرارة الغريزيّة وقعد وأوصىٰ بما أراد ثمّ لمّا زال أثر الغناء سقط ومات، وروىٰ انّ بعضهم كان عندهُ لحن منوّم وبعضهم كان يغنّي بلحن يثير الحماسة ويحمي الغيرة في الحرب وبعضهم يوجد الخوف في العدو فيهرب وبالجملة لتركيب أنواع النغم علىٰ أنحاء مختلفة تأثير في النفوس ولايمكن أن يقال انّ كلّ صوتٍ له تأثير حرام، ولا انّ كلّ صوتِ حسن بتركيب نغماته بمبل إليه الطبع حرام لما قد سبق في كتاب الصلوة من قرائة سيّدنا السجّاد عليه السّلام واجتماع الناس لصوته.

وقال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله لبعض الناس أُعطيت من مزامير آل داود لما سمع قرائته آلقرآن بصوتٍ حسن، وقال من لم يتغنّ بالقرآن ليس منّا، وقد سبق انّ الباقر عليه السّلام أوصىٰ بمالٍ للنائحة تنوح عليه آيّام مُنى، والنوح لا يخلو من صوتٍ بلحنٍ شجيٍ، والحداء للأبل معروف ولم يمنع منه أحد مع انّه مركّب من أصواتٍ ونغمات علىٰ نحو يؤثّر في الجملة مع صدق التغنّي والغناء علىٰ جميع ذلك.

فلا بدّ إمّا أن يذهب مذهب الشيخ في الإستبصار ويحمل المنع من الغناء علىٰ مصاحباته لا علىٰ نفس الصوت من حيث هو صوت أو تخص الحرمة بنوع خاص من الألحان وهي ماترغب في الحرام وتبعث عليه كتهييج الشهوة والرغبة في شرب المسكر واللهو والفساد أو يثير الغيرة والحميّة لقتل نفسٍ محرّمة وإثارة فتنةٍ نائمة فتكون حراماً لأنّها سبب الحرام وهو المنصرف إليه من اطلاق الأحاديث المانعة، وعبارة الفقهاء الأقدمين، وأمّا الألحان التي توجب الرغبة إلىٰ الله والعبادة وترك النظر إلىٰ الزخاف الفانية والحزن علىٰ المظلومين من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين أو بيان مناقبهم بلحنٍ يوجب تأثيرها في القلوب فليس من المحرم في شيء فهي نظير الصوت الحسن في القرآن.

وحكىٰ الراغب في كتاب المحاضرات أنّ ماسرجويه بكىٰ من قرائة أبي رضي الله عنه، فقيل له كيف تبكي لكتابٍ لا تصدّق به فقال أبكاني الشّجا، وقال إسحٰق الموصلي أمرُ الصوت عجيب منه ما يُسر سروراً يرقص ومنهُ ما يبكي ومنه مايكمد ومنه ما يزيل العقل حتّىٰ يغشىٰ علىٰ صاحبه وليس يعتري ذلك من قبل المعاني لأنّهم في كثيرٍ من الأحوال لا ←

وأشباهها، ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممّن يزفّ العروس ويتكلّم عندها بانشاد الشّعر والقول البعيد عن الفحش والأباطيل، وأمّا ماعدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز علىٰ حال سواء كان في العرائس أو غيرها ويستفاد من كلامه أنّ تحريم الغناء إنّما هو لاشتماله علىٰ أفعال محرّمة فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العرائس ولا سيّما وقد ورد الرّخصة به في غيره إلّا أن يقال أنّ بعض الأفعال لا يليق بذوي المروّات وإن كان مباحاً فالميزان فيه حديث: من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده، وقول أبي جعفر صلوات الله عليه: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء.

← يفهمون. إنتهىٰ.

أقول: مايسرّ سروراً يرقص هو الذي ينصرف إليه المطلق فإنّه الذي كان مكسباً لجماعة يأخذون عليه أُجرة ويسمّون بالمغنّي والمغنّية، وإمّا مايُبكي فإن كان نظير بكاء العشّاق وأهل اللهو في السكر فهو أيضاً حرام وإن كان في النوح والمراثي والمواعظ وذكر الجنّة والنار فهو محلّل ولاينصرف إليه المنع عن الغناء في الأحاديث وإن أُطلق عليه لفظ الغناء في اللّغة.

ثمّ إن فُرض نادراً إنّ بعض الألحان قد تستعمل في مجالس أهل الفسوق وقد تستعمل في المواعظ والمراثي فلا نضايق عن الحكم بالحرمة في الأول وعدمها في الثاني وإن فرض إنّ لحناً لا يناسب القرآن والدعاء والمواعظ أصلاً بحيث لا يمكن أن يغنّي به أحد ولا يقصد به اللهو والفسوق، وإن ادّعىٰ إلىٰ ما أردت اللّهو لم يقبل منهُ فحرام في العبادات وإن لم نقل بحرمة الغناء من حيث هو صوت فإنّه استخفاف وتوهين للقرآن والوعظ وقد ورد في الحديث الأمر بقراءة القرآن بألحان العرب لا بألحان أهل الفسق كما مرَّ في كتاب الصلاة، وقد تبيّن بما ذكرنا أنّه يبعد كل البعد أن يتحقّق الغناء المحرم في مجالس القرآن ومراثي أبي عبدالله الحسين عليه السّلام وفي مجالس الذكر والوعظ، لأنّ الألحان المستعملة فيها ليست لتهييج الشهوة ولا تناسب الفسوق ولا يقصد بها الفساد، بل توجب الحزن علىٰ مصائب آل محمّد صلىٰ الله عليه وآله وهو أمرٌ مندوب إليه وإن فرض أن راثياً إختار لحناً من لحون أهل الفسق سخر منهُ وضحك قطعاً لعدم المناسبة واستهزاء الناس به حتى الفساق وتقوّض عليه مجلسه وبار صنعتهُ، نعم إن إختار أهل الفسق في مجالستهم آية من آيات القرآن أو شعراً من المراثي وغنّوا بها لهواً بلحنٍ يناسب الرقص والعزف كان حراماً ألبته فهو لهو بألفاظ القرآن لا قرآن بألحان اللّهو. «ش».

وعلىٰ هذا فلا بأس بسماع التّغنّي بالأشعار[١] المتضمّنة ذكر الجنّة والنار

١. قوله «بسماع التغنّي بالأشعار» هذا هو الصحيح في إستعمال لفظ التغنّي فإنّه مَد الصوت أو الصوت كما في المصباح المنير ومن فسّرهُ بأخصّ من ذلك فإنّه أراد تفسير المقصود في عبارةٍ بعينها أو في اصطلاحٍ خاص وفي النهاية لإبن الأثير كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء، ولا يخفىٰ علىٰ المتتبّع صحّة هذا التفسير وهذا كلام ابن الأثير حجّة في هذا الباب، ولكن بعض المتأخّرين تصرّفوا في مفهوم الغناء وخصّوهُ بشيء تحيّروا في بيانِهِ ولم يهتدوا إلىٰ ضبط مقصودهم بحيث يفهمهُ غيرهم.

ولو سألت أحدهم ماحدّ الغناء عندك وما الذي تريد به، لعجز عن بيانِهِ وأحالَ علىٰ العرف فراراً وهذا غير جائز لأنّ الناس عاجزون عن بيان مقاصد غيرهم خصوصاً إذا عجز المتكلّمون أنفسهم عنه مثل اَن يحيل النحوي تفسير الرفع والنصب علىٰ العرف ولا نسلم اَنّ المعنىٰ العرفي زمان صدور الأخبار في لفظ الغناء كان أخص من معناهُ اللغوي حتّىٰ يحمل الكلمة علىٰ المعنىٰ العرفي المتداول في ذلك العصر، وأمّا عرف زماننا فلا ريب أنّهُ لا يحمل عليهِ الأحاديث الصادرة عنهم عليهم السّلام مع اِنّ العرب في زماننا يطلقون الغناء أيضاً علىٰ معنىٰ أعم جداً نظير ماذكرهُ ابن الأثير، ورأيت بعض طلبة العلوم يحيله علىٰ عرف المتشرّعة من العجم وغيرهم وهو واضح البطلان مع انّ المتشرّعة تابعون للفقهاء والفقهاء لاهل اللغة فإذا تحيّروا تحيّروا وإذا جزموا جزموا والعوام أنفسهم يسألون الفقهاء عن معنىٰ الغناء وأمثالهِ وإنّما يحال علىٰ العرف فيما يستقل استعمالهم غير تابعين للفقهاء قال الفاضل التوني في حاشية الروضة العرف غير منضبط بحيث يوجب انتفاء الإشتباه في جميع الأفراد والإحتياط للدين الإجتناب عن كل مايحتمل أن يكون غناءاً. إنتهىٰ.

وأقول ماذكره من عدم انضباط العرف حق ويكفي لدفع من توهّم إحالة الغناء علىٰ العرف وغرضهِ عرف المتشرّعة، وأمّا عرف العرب في عصر الأئمة فلا تسلم عدم انضباطه بل هو مطلق رفع الصوت، وأمّا ماذكره من الإحتياط فهو حسن لكنّ طريقتهم في أمثال هذهِ الشبهات البرائة فما علم أنّهُ محرم وجب الإجتناب عنه وماشكّ فالأفضل عدم وجود الإجتناب والمستفاد من الرياض في الغناء اِنّه الصوت اللهوي لا الصوت المشتمل علىٰ الترجيع إلىٰ آخرهِ. فإن أراد أن الغناء الذي حرّم في الشرع هو الصوت اللهوي فهو حق وإن أراد اِنّ الغناء في اللغة والعرف هو الصوت اللهوي فظاهر أنّه ليس كذلك بل يطلق علىٰ اللهو وغير اللهو إلّا اَنّ اللهو حرام وغير اللهو جايز مع صدق الغناء عليهما جميعاً لكنّ أكثر استعمال الغناء في اللهو لأنّه المتداول المشهور المطلوب عند اَهل الدنيا الذي صار اَحد المشاغل والمعايش ويعطىٰ بأزائهِ الأجرة وتجرّد جماعة للتمهّر فيه وهو المسؤول عنه والمطلوب حكمه والنهي وارد عليه.

وأمّا صوت الحداء للإبل وغناء المراثي والنياحة والحماسة والمفاخرة وأصوات الطيور فلم ←

والتّشويق إلىٰ دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبّار وذكر العبادات والتّرغيب في الخيرات والزّهد في الفانيات ونحو ذلك كما أُشير إليه في حديث الفقيه بقوله عليه السّلام فذكرتك الجنّة وذلك لأنّ هذه كلّها ذكر الله تعالىٰ وربّما تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ثمّ تلين جلودهم وقلوبهم إلىٰ ذكر الله وبالجملة

←

يسئلوا عنها ولم يكن النهي وارداً عليها كما نقول في زماننا صندوق الصوت حرام فإنّ العمدة فيه الأصوات الملهية لا انّ كل صوت يضبط في صندوق فإستماعه حرام فَحُمِلَ الغناء المنهي عنه علىٰ الغناء اللهوي من صاحب الرياض حقّ للإنصراف إلىٰ المعروف المتداول لا لأنّ المعنىٰ العرفي للغناء هو الصوت اللهوي، ولم يبيّن صاحب الرياض انّ حرمة الصوت اللهوي هل هي لحرمة اللهو المقارن للغناء كما نسب إلىٰ المصنّف أو لحرمةِ نفس الصوت في هذه الحالة كما يذهب الشيخ المحقّق الأنصاري والظاهر الثاني، ثم الفرق بين اللهو وغيره النيّة والقصد فقد يكون السامع لاهياً والمغنّي غير لاهٍ، وقد يكون مجلس يجتمع فيه الصلحاء والعبّاد للتذكّر ويغنّي فيه الواعظ والذاكر والمدّاح بصوت حسن فلا ينصوّر احتمال حرمته لعدم صدق الباطل عليه وعدم كون النهي وارداً عليه ولا ينصوّر أيضاً الشك في كون فرد من الغناء حراما أو حلالاً إذ المميّز بين الحلال والحرام منه كونه في مقام اللهو والتلذّذ بالأباطيل والشهوات أو في مقام أمر مرغوب فيه شرعاً وعرفاً وهذا تميّز واضح وإن فرضنا حصول الشك نادراً فمقتضىٰ البرائة عدم الإجتناب.

ولكنّ صاحب الرياض صرّح بكون الحداء للإبل حراماً خلافاً للمشهور والسيرة المستمرّة وخلافاً لتعريفه للغناء لأنّ الحداء ليس لهواً باطلاً بل هو وسيلة لسوق الإبل وإسراعها في المشي، وهذا غرض عقلاني مشروع وليس من اللهو والباطل وتردد في الغناء في الزفاف لأنّه لهو. قال لم يستثنه جماعة من الفقهاء والحق انّه ليس لهواً باطلاً محضاً وعلىٰ فرض كونه لهواً فهو مستثنىٰ وعدم ذكر جماعة من الفقهاء أعم من فتواهم بحرمتهِ، وصرّح أيضاً بحرمة الغناء في مراثي أبي عبدالله عليه السّلام، والقرآن خلافاً لمن جوّز ذلك، والحق انّ المجوّز لذلك لا يريد الغناء اللهوي البته.

وصاحب الرياض خصّص الغناء بالصوت اللهوي فاختلف الموضوعان وصار الخلاف لفظياً، فمن جوّز الغناء فيها كالمصنّف أراد بذلك مدّ الصوت وحسنه، ومذهبه انّ الغناء يطلق علىٰ كلّ صوت وإن لم يكن لهواً، ومن أنكر الجواز خصّص الغناء باللهو نعم ينبغي صرف الكلام إلىٰ شيء آخر وهو انّ اللهو بالنية كما ذكرنا فمن أراد بالصوت وسماعه لهواً كان حراماً ومن أراد حقّاً كان حلالاً إلّا أن يكون الصوت ممّا لايمكن أن ينفك عن اللهو فهو حرام في القرآن والمراثي لأنّ التلهّي بالقرآن استخفاف وتوهين كما ذكرنا وان لم نقل بحرمة الصوت لنفسهِ. «ش».

لا يخفىٰ علىٰ ذوي الحجىٰ بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء من باطله وانّ أكثر مايتغنّىٰ به المتصوّفة في محافلهم من قبيل الباطل .

- ٣٥ -

باب
القمار وماجاء في أنـواعه

١٧١٥٦ - ١ (الكـافي - ٥ : ١٢٢) العـدّة، عن أحمـد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ وَلاٰ تَأْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ [١] فقال «كانت قريش تقامر الرّجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك».

١٧١٥٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٢٢) القميان، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيـه - ٣ : ١٦٠ رقم ٣٥٨٧) عمـرو بن شمـر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال لمّا أنزل الله عزّ وجلّ علىٰ رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم اِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَـلِ الشَّيْطَانِ [٢] قيل: يارسول الله ما الميسر؟ قال: ماتقومر به حتىٰ

١. البقرة/١٨٨.
٢. المائدة/٩٠.

الكعاب والجوز، قيل: ما الأنصاب؟ قال: ماذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها».

بيــان:

يأتي تفسير القداح المستقسم بها في باب الإضطرار إلىٰ الميتة من كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

١٧١٥٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٢٤) العدّة، عن سهل، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «الميسر هو القمار»[1].

١٧١٥٩ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٢٤) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال «لا تأكل منه فإنّه حرام».

١٧١٦٠ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٢٣) الأربعة

١. قولـه «الميسر هو القمار» حرمة الميسر صريح القرآن ولا يمكن أن يناقش فيه إلّا أنّ القمار المشهـور بين العـرب كان الإستقسـام بالأزلام وهي القـداح وكانوا يتفألون أيضاً بالقداح فيجعلون قدحاً أمراً وقدحاً نهياً وقدحاً ثالثاً لغواً لا أمر ولا نهي ويسمّونه غفل ويأخذون أحدها بعد النيّة والدعاء عند أصنامهم نظير الإستخارة عند المسلمين وقد فعل ذلك امـرؤ القيس لمّا أراد أخذ ثأر أبيه وبالجملة حمل كثيرٌ من المخالفين الميسر علىٰ القمار بالأقداح فقط وهو باطل لأنّ الأزلام مذكورة بعد الميسر بالخصوص فلا بدّ أن يكون الميسر غير الأزلام أو أعم منها ومذهبنا انّ كلّ ماتقومر عليه فهو ميسر، ووافقنا أبو حنيفة ومالك وخالف الشافعي فمنع من النرد وجوّز الشطرنج ولا وجـه لـه بعد صدق الميسر عليها معاً، وان لم يصدق علىٰ أحدهما لا يصدق علىٰ الآخر، والمنع عنهما بالخصوص وارد عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله. «ش»

(الفقيه ـ ٣: ١٦١ رقم ٣٥٨٨) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان ينهىٰ عن الجوز يجيء به الصّبيان من القمار أن يؤكل وقال «هو سحت».

١٧١٦١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٢٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السّلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتىٰ به أكله، فقال مولىٰ له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأ فقاءه.

١٧١٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٢٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلح المقامرة ولا النّهبة».

١٧١٦٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن اللعب بالشّطرنج والنّرد».

١٧١٦٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٣٧) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزّاز، عن ابن جندب، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّطرنج ميسر والنّرد ميسر».

١٧١٦٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٣٥) محمّد، عن أحمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «النّرد والشّطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلّ ماقومر عليه فهو ميسر».

١٧١٦٦ - ١١ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن النّضر، عن درست، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ[1] قال «الرّجس من الأوثان: الشّطرنج، وقول الزّور: الغناء».

١٧١٦٧ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٤٣٦) الثّلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧١٦٨ - ١٣ (الفقيه - ٤ : ٥٨ رقم ٥٠٩٣) الحديث مرسلاً.

١٧١٦٩ - ١٤ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الشّطرنج والنّرد هما الميسر».

١٧١٧٠ - ١٥ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) الثّلاثة، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّطرنج من الباطل».

١٧١٧١ - ١٦ (الكافي - ٦ : ٤٣٥) ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر علىٰ مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين» قال: قلت: وأيّ شيء صاحب شاهين؟ قال «الشّطرنج».

١. الحج/٣٠.

بيـــان:

«المشـاحن» المعادي والشّحناء العداوة، ولعلّ المراد به هاهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة، كذا فسّره الأوزاعيّ في الحديث النّبوي: يغفر الله لكـلّ عبـد ما خلا مشركاً أو مشاحناً، و«شاهَين» تثنية شاه وهو من آلات الشّطرنج وهما اثنان.

١٧١٧٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الشّطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبـة الثـلاث[1]، فقـال «أرأيتك إذا ميّز الحقّ والباطل من أيّهما تكون؟» قال: قلت: مع الباطل، قال «فلا خير فيه».

١٧١٧٣ ـ ١٨ (الكـافي ـ ٦: ٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنـان، عن عبدالملك القميّ قال: كنت أنا وادريس أخي عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال ادريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «هي الشّطرنج» قال: فقلت: أما إنّهم يقولون انها النّرد، قال «والنّرد أيضاً».

١٧١٧٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٤٣٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبـدالله بن عاصم، عن عليّ الميثمي، عن ربعي بن عبـدالله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن هذه

١. قوله «لعبة الثلث» الظاهر أنّه لعبة السدر، وامّا شبيب وأمير الذي نسب إليهما اللعب فلم يتّفق لي العثور علىٰ قصّتهِ وكيفيّتهِ وقد وقع في مكاسب شيخنا المحقّق الأنصاري شيث ولعبـة الأحمر وهما من تصحيف النّساخ. «ش».

الأشياء التي يلعب بها النـاس النّـرد والشّـطرنـج حتّىٰ انتهيت إلىٰ السُدَّر[١] فقـال «إذا ميّز الله بين الحقّ والبـاطـل في أيّهـما تكون؟» قلت: مع الباطل، قال «فما لك والباطل».

بيـان:

السُدَّر كُسكَّر لعبة للصّبيان.

١٧١٧٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٤٣٦) سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يغفر الله في شهر رمضان إلّا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن».

١٧١٧٦ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٤٣٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ قال: دخل رجل من البصريّين علىٰ أبي الحسن الأوّل عليه السّلام فقال له: جعلت فداك إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشّطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر، فقال «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله».

١٧١٧٧ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٤٣٧) عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الشّطرنج، فقال «دعوا المجوسيّة لأهلها لعنها الله».

١. قوله «إلىٰ السَدَر» السدر فارسي مركّب من كلمتين أي ثلثة أبواب كما قال ابن الأثير فيكون بكسر السين وفتح الدال بغير تشديد في الأصل فإن ثبت ضبط آخر فهو من التغريب ويشبهُ في إسمهِ النرد إلّا انّ في النرد ششدَر أي ستّة أبواب وفي هذا اللعب نصفهُ، وأورد في منتهىٰ الأرب والقاموس في لغة قرق صورة اللعب. «ش».

١٧١٧٨ - ٢٣ (الكافي - ٦ : ٤٣٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن موسىٰ بن القاسم، عن محمّد بن علي بن جعفر، عن الرّضا عليه السّلام قال: جاء رجل إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقال: ياأبا جعفر ماتقول في الشّطرنج التي يلعب بها الناس؟ فقال «أخبرني أبي عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من كان ناطقاً وكان منطقه بغير ذكر الله عزّ وجلّ كان لاغياً ومن كان صامتاً وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً» ثمّ سكت فقام الرجل فانصرف.

١٧١٧٩ - ٢٤ (الكافي - ٦ : ٤٣٧) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: جعلت فداك ماتقول في الشّطرنج؟ فقال «المقلّب بها (لها - خ ل) كالمقلّب[1] لحم الخنزير» فقلت: ماعلىٰ من قلّب لحم الخنزير؟ قال «يغسل يده».

١٧١٨٠ - ٢٥ (الكافي - ٦ : ٤٣٧) سهل، عن عليّ بن سعيد، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «المطّلع في الشّطرنج كالمطّلع في النار».

١. قوله «المقلّب بها كالمقلّب» يدلّ علىٰ حرمة اللعب بآلات القمار وإن لم يكن علىٰ مالٍ أو عوض وتردّد الشيخ المحقّق الأنصاري (ره) فيه أولاً وقواه آخراً. وأمّا المراهنة بغير آلات القمار لا علىٰ عوض فقد أنكرهُ أوّلاً وآخراً غاية الإنكار ولو كان عكس لكان أولىٰ إذ لو كان المراهنة علىٰ مثل العدد والقيام علىٰ رجلٍ واحدة والمكث تحت الماء وأمثال ذلك حراماً لم يبق مجال كلام في اللّعب بالشطرنج، وقد سبق منّا في كتاب الجهاد بحث في حرمة المسابقة بغير آلات القمار والحق حرمة اللعب بآلاته مطلقاً وعدم الحرمة بغيرها إذا لم يكن علىٰ مال كما سبق في كتاب الجهاد. «ش».

بيــان:

قال في الفقيه: والنّرد أشدُّ من الشّطرنج[١] فأمّا الشّطرنج فإنّ اتّخاذها كفر واللّعب بها شرك وتعليمهـا كبـيرة[٢] موبقـة والسّلام علىٰ اللاّهي بها معصية ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير والناظر إليها كالنّاظر في فرج أُمّه واللاّعب بالنّرد قماراً مَثَلُهُ كَمَثَل من يأكل لحم الخنزير وَمَثَل الذي يلعب بها من غير قمار مَثَل من يضـع يده في لحم الخنزير أو في دمه، قال: ولا يجوز اللّعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ ذلك وأشباهه قمار حتىٰ لعب الصّبيان بالجوز هو القمار وإيّاك والضّرب بالصّوالج فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك. انتهىٰ كلامـه، وقد مضىٰ حـديث في استحباب ذكر الحسين عليه السّلام ولعن يزيد وآله عند وقوع النّظر إلىٰ الشّطرنج.

١. قوله «والنّرد أشدّ من الشطرنج» لعلّ كون النّرد أشدّ لأنّ اللّعب بها أسهل وتعلّمهُ ممكن لكلّ أحد وأمّا الشطرنج فيتوقّف علىٰ خبرةٍ ومهارة لا تحصل لأكثر الناس. والمعصية إذا كانت أشق كان مرتكبها أقل ولذلك حرم النرد مِنَ العامّة مَنْ جوّز الشطرنج كالشافعي ويمكن أن يكون شدّة النرد لأنّ معنىٰ القمار أعني مايتضمّن الإعتماد علىٰ البخت والإتفاق وما لا يعلم عاقبته والخطر في النرد أظهر، وأمّا الشطرنج فلا اِعتماد فيه إلاّ علىٰ الفكر والتدبر والمغالبة فيه علىٰ المهارة لا علىٰ البخت. «ش».

٢. قوله «وتعليمها كبيرة» المراد تعليمها عملاً للتمهّر في القمار لاحفظ أسماء آلاتها ومايفعل بها قولاً مثل كون الشطرنج صاحب شاهين أو وزيرين وساير الإصطلاحات فيها وفي النرد إذ قلّما يمكن أن لا يطّلع أحدٌ علىٰ شيءٍ منها خصوصاً أصحاب العلوم والمتتبّعون للكتب والتواريخ والأشعار وغيرها فتعلم أسامي مايتعلّق بها نظير تعليم أسماء الخمر وأنّها تؤخذ من العنب أو من غيره وإنّ أثره الإسكار وهو حرام وغير ذلك. «ش».

- ٣٦ -

باب
النّهبة

١٧١٨١ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢٣ - التهذيب - ٦ : ٣٧١ رقم ١٠٧٤)
محمّد

(الكافي) عن محمّد بن الحسين

(ش) عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن» قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: ومانهبة ذات سرف؟ قال: نحو ماصنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

بيـــان:
«ذات سرف» بالمهملة في النّسخ التي رأيناها ومعناه ظاهر وبالمعجمة علىٰ

رواية العـامّـة أي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنّظر إليها ويستشرفونها وقيل الشّرف هو المكان العالي أي لا يأخذ مال أحد قهـراً ومكـابـرة وعياناً وهم ينظرون إليه ولا يقدرون علىٰ دفعه وهو خلاف مايظهر من كلام أبي الجارود وتمثيله بفعل حاتم.

١٧١٨٢ ـ ٢ **(الكافي ـ ٥ : ١٢٣)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلح المقامرة ولا النّهبة».

١٧١٨٣ ـ ٣ **(الكافي ـ ٥ : ١٢٣)** محمّد، عن العمركي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٠ رقم ٣٥٨٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّـلام قال: سألتـه عن النثـار من السّكـر واللّوز وأشباهه أيحلّ أكله؟ قال «يكره كلّ[١] ما انتهب»[٢].

١٧١٨٤ ـ ٤ **(الكافي ـ ٥ : ١٢٣)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٠ رقم ١٠٧١) البرقي، عن محمّد بن علي، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الإملاك يكون والعرس فينثر علىٰ القوم، فقال «حرام، ولكن ما أعطوك منه فخـذ».

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: أكل بدل كلّ.
٢ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٧٠ رقم ١٠٧٢ بهذا السند أيضاً.

بيـــان :

الإملاك بالكسر التّزويج والعقد وفي التهذيب ولكن كلّ ما أعطوك منه .

١٧١٨٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣٧٠ رقم ١٠٧٣) محمّد بن أحمد ، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام : لا بأس بنثر الجوز والسّكر» .

بيـــان :

جواز النّثر لا ينافي عدم جواز أخذ المنثور ونهبه كما لا يخفىٰ فلا تنافي كذا في التّهـذيبـين مع احتمال اختصاص التّحريم بذات سرف كما يستفاد من حديث أوّل الباب .

- ٣٧ -

باب
كسب المعلّم والقارئ

١٧١٨٦ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢١) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٥) أحمد، عن ابن بزيع، عن الفضيل بن كثير[1] عن حسّان المعلّم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّعليم فقال «لا تأخذ علىٰ التّعليم أجراً» قلت: الشّعر والرّسائل وما أشبه ذلك أُشارط عليه؟ قال «نعم بعد أن يكون الصّبيان عندك سواء في التّعليم لا تفضّل بعضهم علىٰ بعض».

بيـــان:
أُريد بالتّعليم الأوّل والثّاني تعليم القرآن وبالثّالث تعليم الشّعر والرسائل وما أشبهها.

١٧١٨٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٢١) ابن بندار، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين. الفضل بن كثير.

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) البرقي، عن شريف بن سابق، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٧) الفضل بن أبي قرّة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سحت، فقال «كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لايعلّموا القرآن[1] ولو أنّ المعلّم أعطاه رجلٌ دية ولده[2] لكان للمعلّم مباحاً».

١٧١٨٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٣٧٦ رقم ١٠٩٩) الصفّار، عن عبدالله بن المنبّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٤) عليّ عليهم السّلام أنّه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لأحبّك لله، فقال له «والله انّي لأبغضك لله» قال: وَلِمَ؟ قال «لأنّك تبغي على الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً».

(التهذيب) وسمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول

(الفقيه ـ ٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٥) وقال عليّ عليه السّلام

١. قوله «إنّما أرادوا أن لا يعلموا القرآن» لعلّ المراد أنّه إذا لم يحصل لهم القدرة على القراءة والكتابة يعسر عليهم تعليم القرآن فالأجرة على حصول ذلك القدر لا على تعليم القرآن فلا ينافي ماسبق ويمكن أنّ المراد فيما سبق القدر الواجب منه وهنا الزائد عليه. سلطان (ره).

٢. قوله «دية ولده» يمكن أن يكون إشارة إلى أنّه لو لم يتعلّم كان بمنزلة المقتول والميّت. (سلطان ره).

(ش) «من أخذ علىٰ تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة».

١٧١٨٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٤) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لي جاراً يكتّب وقد سألني أن أسألك عن عمله قال «مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله أنّي أعلّمه الكتاب والحساب وأتّجر عليه بتعليم القرآن حتىٰ يطيب له كسبه».

بيـــان:

«يكتّب» من الإكتاب أو التّكتيب بمعنىٰ تعليم الخطّ والكتاب هنا بمعنىٰ الخطّ و «أتّجر عليه» أي لآخرتي.

١٧١٩٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣٦٥ رقم ١٠٤٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعلّم لا يعلّم بالأجر ويقبل الهدية إذا أُهدي إليه».

بيـــان:

أُريد بالمعلّم معلم القرآن وبهذا الحديث جمع في التّهذيبين بين الأخبار وخصّ الحظر بها إذا شارط.

١٧١٩١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٦٥ رقم ١٠٤٨) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٩ رقم ٣٦٧٦) الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشىٰ[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أقرأ القرآن

١. قوله «قتيبة الأعشىٰ» مقري مشهور من قرّاء الكوفة، من رواة أبي بكر بن عيّاش وأبو بكر من رواة عاصم، وهو من القراء السبعة، ويقرأ القرآن في عصرنا علىٰ قرائته، وكان قتيبة من ثقات الشيعة أكثر أصحابنا من الرواية عنه، وهو عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكره العامة أيضاً ووثّقوه.

واعلم انّ كثيراً من فقهائنا ذكروا انّ تعليم الفقه ومايجب علىٰ المكلّفين كالفاتحة والسورة وأذكار الصلاة وصيغ النكاح واجب ولا يجوز أخذ الأجرة عليه وكذلك تجهيز الميّت والصلوة عليه وهذا إن ثبت فلدليل خاص به إذ لاينافي الوجوب أخذ الأجرة، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجباً علىٰ رجلٍ إذا أعطىٰ الأجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما انّه يكون بيع مال كالطعام واجباً إذا أعطىٰ ثمنهُ لا مطلقاً، وفائدة الوجوب عدم القدرة علىٰ الإمتناع مع الأجرة والثمن بخلاف غير الواجب من الأفعال كبيع ساير الأمتعة فإنّه لا يجب علىٰ البائع وإن أعطي ثمنهُ نظير كتابة الأشعار وصنعة الحلي وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً، نعم إن ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطىٰ الأجرة عليه أولاً كصلاة الميت كان اعطاء الاجرة عليها سفهاً ويمكن هنا عقلاً تصوّر وجه آخر وهو أن يجب الفعل مطلقاً سواء أعطىٰ الأُجرة أولا يمكن يجاز للعامل أخذ الأُجرة قهراً عن المعمول له وهذا شيء معقول متصوّر في العرف لا مانـع عنـهُ في الشرع، ولعلّ أُجرة الوصي والقيّم من هذا القسم وبالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافي جواز أخذ الأُجرة، نعم كون الواجب تعبّدياً بقصد القربة مانع عن الأُجرة، وهذا جاء في المستحب العبادي أيضاً ولكن نقل عن المحقّق الثاني إجماع الأصحاب علىٰ منع الأجرة علىٰ أقسام الواجب، ولعلّه متصرّف في كلامهم إلىٰ التعبّدي.

وقـد صرّح فخـر الدين في الإيضاح بأنّه يجوز أخذ الأُجرة علىٰ الواجب الكفائي غير التعبّدي ولا يجوز علىٰ الواجب العيني والتعبّدي، وكذلك المحقّق الثاني فالإحتياط في الواجب العيني وإن لم يكن تعبّدياً عدم أخذ الأُجرة إلّا بالرّضا والهبة وكذلك في الواجب الكفائي إن تعيـن في واحـدٍ بعينه للإنحصار إذ يجب علىٰ العامل قطعاً هذا العمل وتسلّطه علىٰ إجبار المعمـول له لأخذ الأُجرة غير ثابت بدليل مع إنّه لا يجوز له الإمتناع من العمل إن امتنع المعمول له من الأجرة هذا إذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لا بشرط أخذ الأجرة ولعلّ الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثاني. وربّما يسئل عن الواجب النّيابي وقصد القربة فيه وأنّه كيف يجتمع مع الأُجرة؟ والجواب اَنّ الأُجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيويّة في صلٰوة الحاجة فإنّ المصلّي يقصد التقرّب بالعمل ويتوسّل بالتقرّب إلىٰ الله إلىٰ قضاء حاجاتِه كذلك الأجير للعبادة يقصد التقرّب ويتوسّل بها إلىٰ الأجرة والثاني في طول الأوّل وفي كتاب المكاسب الشيخ المحقّق الأنصاري تحقيقات أنيقة لا موضع لذكرها هنا. «ش»

فيُهدى إليَّ الهدية فأقبلها؟ قال «لا» قال: قلت: إن لم أُشارطه؟ قال «أرأيت لو لم تُقرئه كان يهدى لك؟» قال: قلت: لا قال « فلا تقبله» .

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الكراهة .

١٧١٩٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣٧٦ رقم ١٠٩٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: نهىٰ أبو عبدالله عليه السّلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلّا بأجر مشروط .

١٧١٩٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٥٠) نهىٰ النّبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أجر القارئ. . . الحديث .

- ٣٨ -

باب
بيع المصاحف وتذهيبها

١٧١٩٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ١٢١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ المصاحف لن تشترىٰ[1] فإذا

١. قوله «إنّ المصاحف لَنْ تشترىٰ» البيع والشراء لابدّ أن يتعلّقا بشيء موجود خارجي مادي، أو معنىٰ ذهني معتبر عرفاً فمن خصّهُ بالموجود العيني فقد أخطأ، إذ يقال عرفاً أنّهُ باع حقّهُ أو باع دينهُ أو باع حوالة وأمثال ذلك، وقد يباع ورقاً باعتبار دلالتِهِ علىٰ دين أو مال لا باعتبار القرطاس ونقوش الكتابة كالطوابع والنوط، فالورقة نظير المعنىٰ الحرفي لا ينظر إليها لذاتها، بل هي آلة لملاحظة المال الذي يستخلص بها ولما كانت أوراق المصاحف قراطيس لها قيمة وزادت قيمتها بالنقوش وعمل الكتابة ويتبادر منها عند إطلاق لفظ المصحف الدلالة علىٰ الكلام الإلهي المدلول عليه بهذهِ النقوش الموجودة، فإذا قال البائع بعتك هذا المصحف انصرف الذهن إلىٰ بيع الورق المنقوش الدال علىٰ الكلام الإلهي من حيث دلالة النقوش علىٰ الكلام نظير دلالة الورقة الدالة علىٰ الدين والمال اقتضىٰ الأدب أن يتوجّه البائعون إلىٰ أن يقصروا نظرهم في البيع إلىٰ نفس الأوراق والنقوش والآلات من غير أن يجعلوا المدلول أي الكلام الإلهي متعلقاً للبيع والشراء نظير المال الذي يدلّ عليه أوراق الحوالات فإنّه يصير متعلّقاً للبيع باعتبار كونه مدلولاً وبالجملة فيجب عند بيع المصاحب أن يجرد النظر إلىٰ الدال ولا يقصد بيع المدلول كما يكون في نظائرها من أوراق الحوالات، وأمّا بيع القرآن فإن كان ←

اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق وما فيه من الأُدم وحيله وما فيه من عمل يدك بكذا وبكذا».

١٧١٩٥ - ٢ (الكافي - ٥: ١٢١) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

المقصود من القرآن هو المصحف كما يطلق في زماننا كثيراً كان حكمه حكم بيع المصحف، وأمّا إن أراد المعنىٰ الصحيح الحقيقي من هذه اللفظة وهو الكلام المقرو فظاهر أنّه لا يجوز بيعُهُ وشراؤهُ وهو المدلول الذي قلنا إنّ ملاحظتهُ توجب بطلان بيع المصحف فيكون بيعهُ مستقلاً أولىٰ بالبطلان فظهر أنّ حرمة بيع المصحف تشريف وتعظيم وأدب وتكليف متعلّق بقصد البائع والمشتري وإلّا فلا ريب إنّ القراطيس والنقوش والحلي وساير الآلات تدخل في ملك المشتري وتخرج من ملك البائع وإنّ النقوش من حيث هي نقوش وكتابة قابلة للإنتقال من مالك إلىٰ مالك، وإنّ النقوش من الصفات المنضمة إلىٰ الأعيان بالنسبة التي تزيد بسببها الرغبة وتزيد بها القيمة وإنّ نقلها مقصود للمتتابعين كما عبّر عنه في حديث عبدالله بن سليمان أشتري منك ورقة وأديمه وعمل يديك بكذا وكذا، والمقصود بقوله عمل يديك مازاد في الأوراق من الصفات بعمل يديك، والشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله إستشكل في بيع النقوش وحاصل كلامه أنّ النقوش إن عُدَّ من الصفات لا تكون متعلّقة للبيع فلا معنىٰ للنهي عنهُ وان عدّت من الأعيان فلابدّ إمّا أن تنتقل الیٰ المشتري وهو البيع المنهي عنه أو يبقىٰ علىٰ ملك البائع فيبقىٰ شريكاً للمشتري فإنّه يملك النقوش والمشتري الأوراق، ثمّ قال فالظاهر أنّه لا مناص عن إلزام التكليف الصوري أو يقال أنّ الخط لا يدخل في الملك شرعاً. إنتهىٰ.

أقول: والتكليف الصوري فيه غموض إذ لا ريب في انّ هذا تكليف شرعي يترتّب علىٰ التخلّف عنه العقوية وبطلان المعاملة، فما الفرق بينهُ وبين ساير التكاليف التي ليست بصورته، وعلىٰ ماذكرنا يمكن أن يقال أنّه تكليف أدبي لتعظيم القرآن وتشريفه بأن لا يجعل مورداً للبيع والشراء وأن يتوجّه البيع إلىٰ الحاكي لا إلىٰ المحكي عنه، فإن قيل المنتقل من البائع إلىٰ المشتري هذا الجسم الموجود مع النقش فلا يفرق الأمر فيه بأن يعتبر كونه حاكياً أو ينظر إليه بنفسه لأنّ هذا الإعتبار لا يزيد في ماليته عرفاً ولا ينقص، قلنا نعم لا يزيد ولا ينقص من المالية، بل ينقص من الأدب والإكرام للقرآن، فإن قيل لا عبرة في العرف عند المعاملة لا بالأوراق والنقوش ولا يعتبر كونه حاكياً عن كلام الله وفرّق بينهُ وبين الأوراق المالية، قلنا لا يمكن للمسلم أن يتصوّر مفهوم القرآن أو يتلفظ بكلمة المصحف ولا يعتبر كونه حاكياً، ولذلك منع الناس من مسّ كتابة القرآن بلا طهارة، لأنّ الكتابة حاكية دائماً عن كلام الله تعالىٰ، فأوجب علىٰ الناس تكليفاً أن يجرّدوا النظر عند البيع إلىٰ الأوراق والنقوش والآلات بنفسها من غير إعتبار حكايتها. «ش».

سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال «لا تشتر كتاب الله[١] عزّ وجلّ ولكن اشتر الحديد والورق والدّفّتين وقل: اشتريت منك هذا بكذا وكذا».

١٧١٩٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٢١ ـ التهذيب ـ ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥٣)
أحمد

(الكافي) عن ابن فضّال[٢]

(ش) عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها، قال «إنّما كان يوضع الورق عند المنبر وكان مابين المنبر والحائط قدر ماتمرّ الشّاة[٣] أو رجل منحرف» قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثمّ

١. قوله «لا تشتر كتاب الله» أي لا تقل أشتري منك كتاب الله فإنّهُ ينصرف إلىٰ النقوش الحاكية من حيث هي حاكية عن المحكي فيدخل المحكي في الإشتراء ولكن إشتراء الحديد إلىٰ آخره، والمصاحب كانت تكتب تارة علىٰ الأوراق المتعددة فيجمعونها كما في زماننا وتارة علىٰ ورق واحد طويل يطوونه كطومار حول محور من حديد ودفّتين مدوّرتين علىٰ طرفي الطومار المطوي. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: عليّ بن فضّال وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج١٣ ص٢٤٢ قائلاً:
كذا في الطبعة القديمة أيضاً علىٰ نسخة وفي نسخة أخرىٰ منها: أحمد بن محمّد، عن غالب بن عثمان بلا واسطة وهو الموافق للوافي، ورویٰ الكليني هذه الرواية بعينها في الكافي... وهو الموافق للوسائل أيضاً والظاهر أنّه الصحيح والمراد، بإبن فضال هو الحسن بن علي بن فضال لا علي بن فضال بقرينة سائر الروايات.

٣. قوله «قدر ماتمر الشاة» كأنّ المراد أنّ المصحف الذي كتب بأمر عثمان كان موضوعاً علىٰ المنبر وكان الناس يقفون خلف المنبر بينه وبين الجدار الجنوبي من المسجد النبوي صلّىٰ الله عليه وآله فيكتبون من المصحف. «ش».

إنّهم اشتروا بعد ذلك قلت: فما ترىٰ في ذلك؟ قال «أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه» قلت: فما ترىٰ أن أُعطى علىٰ كتابته أجراً؟ قال «لا بأس ولكن كذلك كانوا يصنعون».

١٧١٩٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٢٢) عليّ بن محمّد، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن سابق السّنديّ، عن عنبسة الورّاق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها؟ فقال «ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه[١]؟» قلت: بلىٰ وأُعالجها، قال «لا بأس به».

١٧١٩٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٤٩) الحسين، عن عثمان، عمّن سمعه قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال «لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل أشتري هذا منك بكذا وكذا».

١٧١٩٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٥٠) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف، فقال «إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يديك بكذا وكذا».

١٧٢٠٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥١) عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بيع المصاحف قال «لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم

١ . قوله «وتكتب فيه» يدلّ علىٰ أنّ الكتابة داخلة في المبيع ويبذل بإزائه الثمن وهو جائز. «ش».

والحديد».

١٧٢٠١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥٢) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال «إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر» قال «وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف، وكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا، ثمّ انّهم اشتروا بعد ذلك» فقلت: فما ترىٰ في ذلك؟ فقال «اشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه».

بيــان:

أراد بالقامة الحائط فإنّ حائط مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنىٰ القدر.

١٧٢٠٢ ـ ٩ (التهـذيب ـ ٧: ٢٣١ رقم ١٠٠٧) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام» قلت: فما تقول في شرائها؟ قال «اشتر منه الدّفتين والحديد والغلاف وإيّاك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب[1] فيكون عليك حراماً وعلىٰ من باعه حراماً».

١. قوله «وإيّاك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب» هذا أيضاً وجه لبيع المصاحب وهو أن يجعل المبيع ساير آلات المصحف غير الورق المكتوب ويسلّم الأوراق إلىٰ المشتري تبعاً فيملكهُ المشتري كساير توابع المبيع فيما يقال به كملابس العيد، وهذا لا ينافي مامرّ من جواز إدخال الأوراق المنقوشة أيضاً في المبيع مع قطع النظر عن المحكي وتجريد النقوش عن حيثية الحكاية وكلا الوجهين كافٍ للتحرّز عن ترك الأدب.

١٧٢٠٣ - ١٠ (التهذيب - ٦ : ٣٦٦ رقم ١٠٥٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أُمّ عبدالله بنت الحسن[1] أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها علىٰ غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وانّه لم تُبع المصاحف إلّا حديثاً».

١٧٢٠٤ - ١١ (التهذيب - ٦ : ٣٦٦ رقم ١٠٥٥) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف[2] بالذّهب؟ فقال «لا يصلح» فقال: انّها معيشتي!؟ فقال: «إنّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً».

١٧٢٠٥ - ١٢ (الكافي - ٢ : ٦٢٩) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الورّاق

(التهذيب - ٦ : ٣٦٧ رقم ١٠٥٦) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن الخرّاز، عن محمّد الورّاق قال «عرضت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذّهب وكتب في آخره سورة بالذّهب فأريته إيّاه، فلم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذّهب فانّه قال «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسّواد كما كتب أوّل مرّة».

١ . في التهذيب المطبوع: أُمّ عبدالله بن الحارث وقال الشعراني في كتاب المكاسب للشيخ المحقّق الأنصاري «أم عبدالله بن الحارث» وهو تصحيف.
٢ . قوله «يعشر المصاحف» التعشير أن يجعل علىٰ رأس كل عشر آيات علامة وينقّش ويزيّن «ش».

- ٣٩ -

باب
بيع الخمر والعصير

١٧٢٠٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٠) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب - ٧ : ١٣٦ رقم ٦٠١) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب) وصفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه قال «لا يصلح ثمنه» ثمّ قال «إنّ رجلاً من ثقيف أهدىٰ إلى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم راويتين من خمر

(التهذيب) بعد ما حرمت

(ش) فأمر بهما رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأُهريقتا

وقال: إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها».

١٧٢٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٠) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٣٨ رقم ٦١١) ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن قال: فقال «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد».

١٧٢٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٣١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٣٦ رقم ٦٠٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً، قال «إذا بعته قبل أن يكون خمراً فهو حلال فلا بأس به».

١٧٢٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٣١) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة

(التهذيب ـ ٦ : ١٣٧ رقم ٦٠٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: كره أبو عبدالله عليه السّلام بيع العصير بتأخير

بيـــان:

لأنّه لا يؤمن أن يصير خمراً قبل قبض الثّمن فيأخذ ثمن الخمر وقد مرّت الإشارة إلىٰ ذلك ويأتي فيما رواه هذا الرّاوي بعينه التّصريح به.

١٧٢١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٣١) الثّلاثة، عن التّميمي[١]، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعيد، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه؟ قال «لا».

١٧٢١١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٣٢) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي[٢]، عن بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السّلام... الحديث.

١٧٢١٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٤) الحسين، عن

(الكافي ـ ٥: ٢٣١) صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع عصير العنب ممّن

١. في الكافي المطبوع السند هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعد، وقد أشار إلىٰ ذلك السيد الخوئي أدام ظلّه في معجم رجال الحديث ج١٦ ص١٦٥ قائلاً:

كذا في المرآة أيضاً، وفي الطبعة القديمة علىٰ نسخة، وفي نسخة أخرىٰ منها، ابن أبي عمير، عن محمّد بن سنان وفي الوسائل ابن أبي عمير (ابن أبي نجران) عن محمّد بن مسكان، وفي الوافي ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، والظاهر انّ الصحيح ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، فإنّ ابن أبي عمير لم يرو لا عن ابن أبي نجران، ولا عن محمّد بن سنان وأيضاً الصحيح معاوية بن سعيد بدل معاوية بن سعد، كما في الطبعة القديمة والوافي والوسائل، فإنّه المعنون في كتب الرجال. انتهىٰ كلامه حفظه الله.

٢. في الكافي المطبوع: ابن أبي عمير بدل من ابن أبي نجران.

يجعله حراماً، فقال «لا بأس به تبيعه حلالاً ويجعله ذاك حراماً فأبعده الله عزّ وجلّ وأسحقه».

١٧٢١٣ - ٨ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه؟ فقال «إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه».

١٧٢١٤ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال «إنّما باعه حلالاً في الإبّان الذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه».

بيـــان:

«السكر» محرّكة يقال للخمر ولنبيذ يتّخذ من التّمر ولكلّ مسكر «والإبّان» بالكسر والتّشديد الحين.

١٧٢١٥ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب - ٧ : ١٣٧ رقم ٦٠٦) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد وحمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل كان له علىٰ رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال «لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام».

١٧٢١٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٥ رقم ٤٢٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٧٢١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لي علىٰ رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وأنا حاضر فيحلّ لي أن آخذها؟ فقال «إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك».

١٧٢١٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمّ يقضيني منها؟ فقال «لا بأس» أو قال «خذها».

١٧٢١٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن حنّان، عن أبي كهمس قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدّنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال «لا بأس به وإن غلىٰ فلا يحلّ بيعه» ثمّ قال عليه السّلام «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً».

١٧٢٢٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٣٨ رقم ٦١٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في مجوسيّ باع خمراً وخنازير إلىٰ أجل مسمّىٰ ثم أسلم قبل أن يحلّ المال قال «له دراهمه» وقال «إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حيٌّ ولا يمسكه».

١٧٢٢١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٥ رقم ٥٩٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ثمن الخمر فقال «أُهدي لرسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم راوية من خمر بعد ماحرّمت الخمر فأمر بها تباع فلمّا أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم من خلفه ياصاحب الرّاوية إنّ الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها فأمر بها فصبّت في الصّعيد» وقال «ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السّحت».

بيـــان:

كأنّه نزل تحريم ثمن الخمر في تلك السّاعة وتأتي أخبار أُخر في حرمة ثمن الخمر وانّه من السّحت وقد مضت أيضاً أخبار في أبواب القضاء من كتاب الحسبة.

١٧٢٢٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٦ رقم ٦٠٣) عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره فقال «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً».

١٧٢٢٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٧ رقم ٦٠٥) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً، فقال «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاًّ أحبّ إليّ ولا أرىٰ بالأوّل بأساً».

١٧٢٢٤ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٧ رقم ٦٠٧) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون لنا عليه الدّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا

قال «لا بأس به ليس عليك من ذلك بأس».

١٧٢٢٥ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ١٣٧ رقم ٦٠٨) عنه، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه؟ قال «لا بأس».

١٧٢٢٦ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ١٣٧ رقم ٦١٠) ابن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل وأنا حاضر قال: إنّ لي الكرم، قال «تبيعه عنباً» قال: فانّه يشتريه من يجعله خمراً، قال «بعه اذن عصيراً» قال: إنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قربتي، قال «بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله» ثمّ سكت هُنَيْهَةً ثمّ قال «لا تذرن ثمنه عليه حتىٰ يصيّره خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر».

١٧٢٢٧ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطيحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدّراهم قال «لا بأس».

١٧٢٢٨ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١٢٣٩ رقم ٥٣٣) عنه، عن عليّ بن السّندي، عن محمّد بن إسماعيل قال: سأل الرّضا عليه السّلام رجل وأنا أسمع عن العصير نبيعه من المجوس واليهود والنّصارىٰ والمسلمين قبل أن يختمر ونقبض ثمنه أو ننسيء (ينسيء ـ خ ل)؟ قال «لا بأس إنّا نبيعه حلالاً فهو أعلم يعني العصير ونُنسيء ثمنه».

- ٤٠ -

باب
بيع الرّقيق وشرائهم

١٧٢٢٩ - ١ (الكافي - ٦: ١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ١٤١ رقم ٣٥١٥ - التهذيب - ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول

(الكافي - التهذيب) «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول

(ش) النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ علىٰ نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً».

١٧٢٣٠ - ٢ (التهذيب - ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٦) محمّد بن أحمد، عن السّندي بن محمّد ومحمّد بن الوليد، عن أبان، عن الفضل قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد؟ قال «يؤخذ بما أقرّ به».

١٧٢٣١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨ : ٢٣٥ رقم ٨٤٧) عنه، عن موسىٰ بن عمر عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٤١ رقم ٣٥١٦) العبّاس بن عامر، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل حرّ أقرّ أنّه عبد قال «يأخذه بما قال أو يؤدّي المال».

١٧٢٣٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام في شراء الرُّوميّات قال «اشترهنّ وبعهنّ».

١٧٢٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٢٢٩) ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨١٨) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء مملوكي أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بذلك، فقال «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح».

١٧٢٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) العدّة، عن

(التهذيب)[1] ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا ابن آدم قال: سألت الرضا عليه السّلام عن قوم من العدوّ صالحوا ثمّ أخفروا ولعلّهم إنّما أخفروا لأنّهم لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم؟ فقال «إن كان من قوم قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفّروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم» قال: وسألته عن سبي الدّيلم ويسرق بعضهم[2] من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم؟ قال «إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم» قال: وسألته عن قوم من أهل الذّمة أصابهم جوع فأتىٰ رجل بولده فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد، فقال «لا تبتع حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمة».

بيـــان:

«أخفروا» نقضوا عهدهم وأغار علىٰ القوم غارة دفع عليهم الخيل.

١٧٢٣٥ ـ ٧ (التـهــذيب ـ ٦: ١٦١ رقم ٢٩٣) ابن محبــوب، عن الصّهباني، عن صفوان، عن المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض... الحديث إلىٰ قوله بشرائهم.

١. الحديث في التهذيب توزع علىٰ ثلاثة، فالقسم الأول إلىٰ سبيهم في التهذيب ـ ٧: ٧٦ رقم ٣٢٧ والقسم الثاني إلىٰ بشرائهم في الصفحة ٧٧ الرقم ٣٢٨ والقسم الآخر في نفس الصفحة الرقم ٣٣١.

٢. قوله «ويسرق بعضهم من بعض» أي يعلم ذلك إجمالاً وانّه عادتهم كما مرّ نظيرهُ في بيع العنب ممّن يعمله خمراً فإنّه قد يعلم أنّه عادة قوم إجمالاً وهذا لا يقتضي وجوب الإمتناع من البيع منهم امّا إن علم انّ هذا الذي يبيعهُ هذا البائع هو ممّا سرقهُ أحد أفراد الديلم عن واحدٍ منهم فلا يجوز بيعهُ واشتراءهُ علىٰ كلّ حال. «ش».

١٧٢٣٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٦٢ رقم ٢٩٧) السرّاد، عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السّلام : جعلت فداك إنّ الرّوم يغيرون علىٰ الصّقالبة والرّوم فيسترقّون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلىٰ الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلىٰ بغداد إلىٰ التجّار فما ترىٰ في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا[١] وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال «لا بأس بشرائهم وإنّما أخرجوهم من الشّرك إلىٰ دار الإسلام».

١٧٢٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢١١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٣٠٠) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً؟ فقال «اشتر إذا أقرّوا لهم بالعبودية والرّق».

١٧٢٣٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٣٠١) أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٢٣٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٧ : ٤٣٢ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٨٧ رقم ٧٩٥) محمّد رفعه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير

١ . قوله «ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا» المراد بهذا العلم هو العلم الإجمالي الحاصل لنوع البائع في أمثال هذه المعاملات وهذا لا يوجب الإجتناب إلّا إذا علم إنّ فرداً بعينهِ ممّا سرقوه. «ش».

المؤمنين صلوات الله عليه أُتي بعبد لذمّي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلىٰ صاحبه ولا تقرّوه عنده»[1].

١٧٧٤٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٦: ١٦١ رقم ٢٩٥) ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن محمّد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن قوم خرجوا وقتلوا أُناساً من المسلمين وهدموا المساجد وانّ المتوفّىٰ (المستوفي ـ خ ل) هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسُبِيَ النساء والصّبيان هل يستقيم شراء شيء منهنّ ويطأهنّ أم لا؟ قال «لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ».

١٧٧٤١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٢١١) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٧٤ رقم ٣١٨) الحسين، عن ابن أبي

١. قوله «ولا تقرّوهُ عِندَهُ» المستفاد من كلام شيخنا المحقّق الأنصاري قدّس سرّهُ إنّ هذا الحديث لا يدلّ علىٰ عدم ملك الكافر للعبد المسلم، بل يدلّ علىٰ ثبوت ملكهِ وإنّما كلّف المسلمون تكليفاً بإخراجه من يدهِ وإشترائِه قهراً عليه فلو لم يتّفق للمسلمين العمل بواجبهم لعدم علمهم وقدرتهم أو لعدم العمل بتكليفهم عصياناً ثبت ملك الكافر علىٰ العبد المسلم إلىٰ أن يخرجوه من ملكه. قال فإذا دلّ الخبر علىٰ إمكان مالكيّة الكافر له لم يجز الاستدلال به علىٰ عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر. هذا حاصل كلامه وغرضهُ الرد علىٰ الفقهاء حيث استدلّوا علىٰ منع البيع بفحوىٰ هذا الخبر فإنّه لمّا وجب إخراج المسلم من ملك الكافر حرّم إدخالهُ في ملكه بالبيع منه، وإذا حرّم دلّ علىٰ أنّ الشارع غير راضٍ بهِ وإذا كان الشارع غير راضٍ بهِ لم يعقل أن يجيز المعاملة المتضمّنة لهُ.

أقول: والذي أعتقدهُ انّ الإستدلال بهذا الخبر صحيح ولا منافاة بينهُ وبين مايستفاد من كلام الشيخ الأنصاري قدّس سرّه من بقاء ملك الكافر علىٰ العبد المسلم لأنّ الشارع أبقىٰ ملك الكافر علىٰ المسلم مع عدم رضاهُ باستمرار ملكه عليه دائماً والخبر يدلّ علىٰ عدم رضاهُ بملكهِ له مطلقاً فأمر باشترائهِ منهُ قهراً عليه والحاصل من المجموع أنّ الشارع لا يرضىٰ بمالكيّة الكافر المسلم إلّا أن يقصر المسلمون في إشترائه فيبقىٰ في ملكهِ إلىٰ أن ينزعوهُ من يدهِ فيصح الإستدلال بالخبر علىٰ عدم جواز بيعهِ منهُ. «ش».

عمير، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٢ رقم ٣٨٢٤) حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدخل السّوق فأُريد أن أشتري جارية فتقول: إنّي حرّة، فقال «اشترها إلّا أن تكون لها بيّنة».

١٧٢٤٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٧٤ رقم ٣١٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٢ رقم ٣٨٢٥) العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مملوك ادّعىٰ أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة علىٰ ذلك، اشتريه؟ قال «نعم».

١٧٢٤٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٧ رقم ١٠٣٧) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حرّ أقرّ علىٰ نفسه بالعبودية استعبده علىٰ ذلك قال «هو عبد إذا أقرّ علىٰ نفسه».

١٧٢٤٤ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٦٧ رقم ٢٩٠) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يبيع الرجل الرّقيق من السّند والسّودان والتليد والجليب والمولود من الأعراب».

بيان:

«التّليد» الذي ولد ببلاد الكفر ثمّ حمل صغيراً فنبت ببلاد الإسلام

و «الجليب» الذي يجلب من بلد إلىٰ غيره و «الأعراب» سكّان البادية.

١٧٢٤٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير

(التهذيب ـ ٦: ١٦١ رقم ٢٩٢) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال «نعم».

١٧٢٤٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٢) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٧٧ رقم ٣٢٩) الوشّاء، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشّرك يتّخذها؟ قال «لا بأس».

١٧٢٤٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٧٧ رقم ٣٣٠) عنه، عن أبي علي بن أيّوب

(التهذيب ـ ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن علي بن أبي أيّوب، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يشتري

من رجل من أهل الشّرك ابنته فيتّخذها؟ قال «لا بأس».

١٧٢٤٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن البرقي، عن عبدالله بن الحسن الدّينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك ماتقول في النّصرانية أشتريها وأبيعها من النّصارىٰ؟ فقال «اشتر وبع» قال: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء «هي لك حلال».

١٧٢٤٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧ : ٨٣ رقم ٣٥٥) الصفّار، عن الصّهباني، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن مسكين السّمّان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل اشترىٰ جارية سُرِقت من أرض الصّلح، قال «فليردّها علىٰ الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان مؤسراً» قلت: جعلت فداك فإنّه قد مات ومات عقبه قال «فليستسعها».

بيــان:

«قدر عليه» أي تمكّن من البائع و«أو» بمعنىٰ الواو كما في قوله سبحانه **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ**[1].

١٧٢٥٠ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ٨٣ رقم ٣٥٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عمّن ذكره، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة لها أُخت من الرضاعة أتبيعها؟ قال «لا» قلت: فانّها لا تجد ماتنفق عليها ولا ماتكسوها قال «فإن بلغ

١ . النساء/٤٣ و المائدة/٦.

الشأن ذلك فنعم إذن».

١٧٧٥١ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨ : ٢٣٧ رقم ٨٥٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه (يستتبعه ـ خ ل) وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا تبتعه (يبيعه ـ خ ل) ولا كرامة له».

- ٤١ -

باب
أدب شـراء الرّقيـق

١٧٢٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢١٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٣٠٢) الثّلاثة

(التهذيب) عن رجل

(ش) عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ماتجارة ابنك؟» فقال : التنخّس ، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تشتر شيئاً ولا عيباً فإذا اشتريت رأساً فلا ترينّ ثمنه في كفّة الميزان فما من رأس رأىٰ ثمنه في كفّة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملّكته وتصدّق عنه بأربعة دراهم» .

بيــان :
الشّين ضدّ الزّين والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير.

١٧٢٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١٢) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٣) سهل، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّد بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من نظر إلىٰ ثمنه وهو يوزن لم يفلح».

١٧٢٥٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢١٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبـدالحميد، عن أبي جميلة قال: دخلت علىٰ أبي عبـدالله عليه السّـلام فقـال لي «ياشاب أيّ شيء تعالج؟» فقلت: الرّقيق، فقال «أُوصيك بوصيّة فاحفظها لا تشترينّ شيناً ولا عيباً واستوثق من العهدة».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالعهدة ضمان درك المبيع أو الثمن للمشتري عن البائع أو للبائع عن المشتري قبضاً أو لم يقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقاً أو معيباً[1].

١٧٢٥٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٧٥ رقم ٣٢١) الحسين، عن عليّ

(الفقيه ـ ٤ : ٢٠ رقم ٤٩٧٦) الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سالت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال «لا بأس بأن ينظر إلىٰ محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلىٰ ما لا ينبغي له النّظر إليه».

١. قال في النهاية في حديث عقبة بن عامر: عهدة الرقيق ثلاثة أيام هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بيّنة فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلّا ببيّنة، ولعلّه إنّما فسّر مايختص منها بالحديث الذي ذكره «منه» قدّس الله روحه ونوّر ضريحه.

١٧٢٥٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٢٩) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن حبيب بن معلّىٰ الخثعميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اعترضت جواري المدينة[1] فأمذيت، فقال «أمّا لمن يريد الشّراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فانّي أكرهه».

بيـــان:

«أمـذيت» من المذي وهو مايخرج عقيب الشّهوة والضّمير في به وأكرهه يرجع إلىٰ الإعتراض.

١٧٢٥٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣٠) عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث بن عمران الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا أحبّ للرجل أن يقلّب جارية إلّا جارية يريد شراءها».

١. في التهذيب المطبوع: بالمدينة.

- ٤٢ -

باب
بيع اللّقيط وولد الزّنا

١٧٢٥٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللّقيط لا يشترى ولا يباع».

بيـــان :
«اللّقيط» المولود الذي ينبـذ.

١٧٢٥٩ - ٢ (التهذيب - ٨ : ٢٢٧ رقم ٨١٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن اللّقيط قال «لا يباع ولا يشترىٰ».

١٧٢٦٠ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٢٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٧٨ رقم ٣٣٥) أحمد، عن السرّاد، عن

محمّد بن أحمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّقيطة؟ فقال «لا تباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما أنفقته عليها».

١٧٢٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٢٥) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله[1] عليه السّلام عن اللّقيطة، فقال «حرّة، لا تباع ولا تشترىٰ ولا توهب».

١٧٢٦٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٤) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن اللّقيطة فقال «حرّة لا تباع ولا توهب».

١٧٢٦٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٢) الحسين، عن التّميمي، عن المثنّىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٣) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال في لقيطة وجدت فقال «حرّة لا تشترىٰ ولا تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزّنا فأمسك أو بـع إن أحببت، هو مملوك لك».

١٧٢٦٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٢٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٣) البرقي، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يطيب ولد الزّنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممريز لا يطيب إلىٰ سبعة آباء»

١. في الكافي المطبوع: سألت أبا جعفر عليه السّلام بدل سألت أبا عبدالله عليه السّلام.

فقيل له: وأيّ شيء الممريز؟ فقال «الرّجل يكسب المال (مالاً ـ خ ل) من غير حلّه فيتزوّج به أو يشـتري (يتسرىٰ ـ خ ل) فيولد له فذلك الولد هو الممريز».

١٧٢٦٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٧) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يطيب ولد الزّنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً».

١٧٢٦٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٢٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ولد الزّنا اشتريه أو أبيعه أو أستخدمه؟ فقال «اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه، فأمّا اللّقيط فلا تشتره».

١٧٢٦٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٢٢٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٢) البرقي، عن ابن فضّال، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها أو أتزوّج؟ قال «لا تحجّ ولا تتزوّج منه».

١٧٢٦٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١٣٤ رقم ٥٨٩) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٢٧ رقم ٣٨٤٠) عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ولد الزِّنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ فقال «نعم».

(الفقيه) قلت: فتستنكح؟ قال «نعم ولا يطلب ولدها».

١٧٢٦٩ - ١٢ **(التهذيب - ٨ : ٢٢٧ رقم ٨١٨)** الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه - ٣ : ١٤٥ رقم ٣٥٣٠) حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن ولد الزّنا يُشترى أو يباع أو يستخدم؟ قال «نعم إلاّ جارية لقيطة فانّها لا تشترى».

١٧٢٧٠ - ١٣ **(التهذيب - ٨ : ٢٢٧ رقم ٨١٧)** الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٣ : ١٤٤ رقم ٣٥٢٩) عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال «نعم» قلت: أحجّ بثمنه؟ قال «نعم».

بيـــان:
هذا الخبر جاء علىٰ سبيل الرّخصة فلا ينافي ماقدّمناه.

- ٤٣ -

باب
جامع فيما يحلّ الشّراء والبيع فيه وما لا يحلّ وأنواع السّحت

١٧٢٧١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٦) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ١١٣ رقم ٥٨٥) الحسين، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعد[1] قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال «لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط»[2].

١٧٢٧٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٢٦ - التهذيب - ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩٠) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط[3] فقال «لا بأس به» وعن

١. اختلفت النسخ المطبوعة والخطية في ضبطه بين بن سعد وبن سعيد.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٣ رقم ١٠٨٣ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «ممّن يتّخذ منهُ برابط» لا فرق بين بيع الخشب لصنعة الصّنم والصّليب أو لصنع البربط وساير آلات الملاهي والخبر محمول علىٰ أولوية التحرّز في الصنم والصليب لأنّهما أقبح وأفحش. «ش».

رجل له خشب فباعه لمن يتّخذه صلباناً، فقال «لا»[١] .

١٧٢٧٣ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٢٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٣٤ رقم ٥٩١) أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧٣ رقم ١٠٨٤) السرّاد، عن أبان، عن عيسىٰ القمّي، عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع التّوز[٢] أبيعه يصنع به الصّليب والصّنم؟ قال «لا».

بيـــان:

«التُّوز» بضمّ المثنّاة الفوقانية والزّاي شجر يصنع به القوس وفي التّهذيب أنبيعه بدل أبيعه وبدون لفظة بيع وهو أظهر.

١٧٢٧٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٢٦) القميّان، عن صفوان[٣]

(التهذيب - ٧ : ١٣٣ رقم ٥٨٤) الحسين، عن صفوان

(التهذيب) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن صفوان

(التهذيب) الحسين، عن الصّهباني، عن التميمي، عن[٤]

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٣ رقم ١٠٨٢ بهذا السند أيضاً.
٢ . في المصادر كلّها: التوت بدل التوز.
٣ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٣ رقم ١٠٨٥ بهذا السند.
٤ . التهذيبين هكذا في الأصل والظاهر فيهما تشويش وزيادة فإنّا لم نعثر علىٰ سند التهذيب الأول ←

صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال «نعم».

١٧٢٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٢٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٣٤ رقم ٥٩٤) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن القرد أن تباع أو تشترىٰ»[1].

١٧٢٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٢٧) ابن بندار، عن البرقي

(التهذيب ـ ٩: ٨٠ رقم ٣٤٢) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٦٠) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد

(الكافي) العماريّ، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله العامريّ

(التهذيب) عن الوليد العامريّ

(ش) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ثمن الكلب

ولكن عثرنا علىٰ حديث في التهذيب ـ ٦: ٣٨٦ رقم ١١٤٨ بهذا السند هكذا: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان... إلخ.

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٦ بهذا السند أيضاً.

الذي لا يصيد[١]، فقال «سحت وأمّا الصَّيود فلا بأس».

١. قوله «ثمن الكلب الذي لا يصيد» الظاهر انّ الكلب الذي لا يصيد مساوق للكلب الهراش الذي لا فائدة عقلية في إقتنائه والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد لعدم الفائدة لا للنجاسة لأنّ النجاسة في الحيوان الحي والإنسان غير مانعة عن البيع، والمنع عن بيع النّجاسة منصرف إلىٰ مايتناول ويباشر ويتلوّث المستعمل به في العادة فيبقىٰ الكلب داخلاً تحت عموم أدلّة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محلّلة، وقال في الغنية أحترزنا بقولنا ينتفع به بنفعه محلّله عن مايحرم الإنتفاع به ويدخل في ذلك النجس إلاّ ماخرج بالدليل من الكلب المعلّم للصيد. إنتهىٰ.

ويستفاد منه انّ غير الصيود هراش لا ينتفع به فإن قيل قسم الكلب في هذه الأخبار علىٰ صيود وغير صيود وأجيز الأوّل دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان فيحرم بيع جميعها لأنّها غير صيود، ولا دليل علىٰ تخصيصهُ بالهراش، قلنا إقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم، وكلب الصيد مذكور في القرآن، وكان حاضراً في الأذهان دائماً، وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان نحو ما زيد الأشاعر في مقابل من يتوهّم كونه شاعرا وكاتباً.

هكذا كان في أذهان الناس كلبان، الصيود وغير الصيود، أي الهراش وحصر الحل في الأول، وأمّا الكلاب الأُخر فلم يكن حاضرة في الأذهان لقلّة التداول وعدم ذكرها في القرآن كما إنّ زيداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً وكاتباً، وفهم فقهائنا رضوان الله عليهم من ألفاظ هذه الأخبار أنّها في مقام الحصر الإضافي ولهم الإعتماد علىٰ فهم المستند إلىٰ القرائن في استنباط هذه الأمور المتعلّقة بالألفاظ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، وعن الشهيد في بعض حواشيه إنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة فمن أقتصر في التجويز علىٰ كلب الصيد ولم يذكر الثلثة الباقية مرادة الحصر الإضافي كما حمل عليه الأخبار فإن قيل دلّ بعض الروايات علىٰ أنّ في قتل كلب الماشية ديّة مقدّرة، وهذا يدلّ علىٰ عدم كونه ملكاً شرعاً وإلاّ لأثبت فيه قيمته السوقية، قلنا يجوز أن يكون الكلب غير ثابت القيمة، عندهم غالباً مختلفة باختلاف الرغبات جداً لقلّة تداول بيعه وشرائه بينهم وكلّ شيء قليل التداول لا قيمة له ولذلك ترىٰ النقوش والخطوط العتيقة والمصنوعات القديمة ونسخ الكتب المخطوطة وبعض الجواهر النادرة يختلف أنظار أهل الخبرة في قيمتها جداً بل لا قيمة لها حقيقةً لإختلاف الرّغبات وكلّ ما لا يتداول بيعهُ في السوق كالحنطة والشعير والشاة والثياب وغيرها فقيمته علىٰ حسب ماتراضىٰ البائعان عليه، وعلىٰ ذلك يحمل الديّة في كلب الماشية وإنّما يعرف باثبات الديّة شرعاً فيه انّه مال في نظر الشارع وله حرمة بملاحظة نفعه لمالكه وأنّه لا يرضىٰ بإخراجه من يده غصباً واتلافه مجّاناً، وهذا معنىٰ الملك المجوّز للبيع، ولذلك استدلّ العلاّمة (ره) علىٰ صحّة بيع هذه الكلاب بأنّ تقدير الدية لها يدلّ علىٰ مقابلتها بالمال. «ش».

بيــان:

«الصَّيود» بالفتح الصائد.

١٧٢٧٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٦ رقم ١٠١٧) الحسين، عن فضالة، عن أبـان، عن محمّد والبصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» قال «ولا بأس بثمن الهرّ».

١٧٢٧٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٦ رقم ١٠١٦) الحسين، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٧) أبي بصير قال: سألت أبا عبـدالله عليه السّـلام عن ثمن كلب الصيد؟ فقـال «لا بأس بثمنه والآخر لا يحلّ ثمنه».

١٧٢٧٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٧١ رقم ٣٦٤٨) وقال «أجر الزّانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمن الميتة سحت، فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم».

١٧٢٨٠ ـ ١٠ (الفقيـه ـ ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٤٩) وروي أنّ أجر المغنّي والمغنّية سحت.

١٧٢٨١ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٩: ٨٠ رقم ٣٤٣) محمّـد بن أحمـد، عن

١. عن أبي عبدالله عليه السّلام ليس في الأصل وأثبتناه من التهذيب المطبوع.

أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب الصَّيود يباع؟ قال «نعم ويؤكل ثمنه».

١٧٢٨٢ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»[١].

١٧٢٨٣ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٠) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أكل السّحت ثمن الخمر ونهىٰ عن ثمن الكلب».

١٧٢٨٤ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٢٦) العدّة، عن سهل وأحمد بن محمّد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام[٢] عن الغُلول، فقال «كلّ شيء غُلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسّحت أنواع كثيرة: منها أُجور الفواجر وثمن الخمر والنّبيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة، فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله».

١٧٢٨٥ - ١٥ (التهذيب - ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عمّار بن مروان، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٧٢٨٦ - ١٦ (التهذيب - ٦: ٣٥٢ رقم ٩٩٧) الحسين، عن عثمان،

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦١ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع: أبا جعفر عليه السّلام.

عن سماعة قال: سألته عن الغُلول فقال «كلّ شيء غلّ عن الإمام وأكل مال اليتيم وشبهه، والسّحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجّام إذا شارط وأجر الزّانية وثمن الخمر، فأمّا الرشا في الحكم فهو كفر بالله العظيم».

١٧٢٨٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٢٢٧) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٧)[1] ابن أسباط، عن أبي مخلّد السرّاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه مُعَتّب فقال: بالباب رجلان، فقال «أدخلهما» فدخلا فقال أحدهما: إنّي رجل سرّاج أبيع جلود النّمر فقال «مدبوغة هي؟» قال: نعم، قال «ليس به بأس».

١٧٢٨٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٢٢٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد[2]، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي القاسم الصّيقل

(التهذيب ـ ٦: ٣٧١ رقم ١٠٧٦)[3] ابن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل، قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمّىٰ السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها، قال: فكتب «لابأس».

بيـان:

«السفن» محركة جلد أخشن وقطعة خشناً من جلد ضبّ أو سمكة، وفي

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٥ مثله.
٢. في الكافي المطبوع: أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.
٣. وكذلك في التهذيب: ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٦ مثله.

بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكأنّه تصحيف.

١٧٢٨٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٧٦ رقم ١١٠٠) الصفّار، عن العبيدي، عن أبي القاسم الصّيقل وولده قال: كتبوا إلىٰ الرّجل عليه السّلام: جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السّيوف [و] ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرّون إليها وإنّما علاجنا من جلود الميتة[1] من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون إلىٰ جوابك في هذه المسألة ياسيّدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السّلام «إجعلوا ثوباً للصلاة» فكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السّيف التي تسمّىٰ السفن... الحديث كما مرّ.

بيـــان:

قد مضىٰ في كتـاب الـطّهـارة خبر آخر في هذا المعنىٰ ويأتي في كتاب المطاعم الكلام في الإنتفاع من الميتة وجواز بيعها مختلطاً بالذّكي ممّن يستحلّها إن شاء الله.

١٧٢٩٠ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٢ رقم ١٠٧٩) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة عن محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا

١. قوله «إنّما عِلاجُنا مِنْ جُلُودِ الميتةِ» لا ريبَ في حرمتِهِ بيع الميتة وأمثالها من أعيان النجاسات وإن جاز الإنتفاع بها في بعض الأمور في الجملة، وهذا الخبر محمول علىٰ عدم علم البائعين بكون الجلود من الميتة وسؤالهم عنها، لكون جلود البغال والحمير مورد الظن بكونها ميتة للعلم الإجمالي بوجود الميتة فيها كثيراً، وامّا جعل ثوب آخر للصلاة فهو للتنزيه. «ش».

بأس ببيع العذرة».

١٧٢٩١ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٧٢ رقم ١٠٨١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع[١]، عن سماعة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال «حرام بيعها وثمنها» وقال «لا بأس ببيع العذرة»[٢].

بيــان:

وفّق في التّهذيبين بين الحكمين بحمل الحرمة علىٰ عذرة الإنسان والجواز علىٰ عذرة البهائم، قال: وإلّا لزم التّناقض في هذا الحديث وهو كما ترىٰ، ولعلّه استفاد التّخصيص من النجاسة والطّهارة ولا يبعد أن تكون اللّفظتان مختلفتين في هيئة التّلفّظ والمعنىٰ وإن كانتا واحدة في الصورة.

١٧٢٩٢ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٦ : ٣٧٢ رقم ١٠٨٠) ابن سماعة، عن علي

١. قال السيد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج١٨ ص١٥٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: كذا في بعض النسخ وفي نسخة أخرىٰ من التهذيب مسمع عن أبي مسمع وفي النسخة المخطوطة مسمع عن ابن أبي مسمع.

٢. قوله «وقال لا بأس ببيع العذرة» حملهُ بعض العلماء هنا علىٰ أنّ هذا أيضاً قول أبي عبدالله عليه السّلام لذلك الرّجل الذي ذكرهُ سماعة في ذلك المجلس بعد كلامِه الأوّل بلا فاصلة وهو بعيد، والظاهر إنّ بعض الرواة بعد مانقل الرواية عن سماعة روىٰ حديثاً آخر مرسلاً يخالفهُ ظاهراً ولعلّه رواية محمّد بن مضارب السابقة ولا يبعد كون مراد السائل بالعذرة في خبر عذرة البهائم وفي خبر آخر عذرة الإنسان بالقرائن التي كانت معلومة عند الإمام عليه السّلام، فأجابه علىٰ وفق مرادهُ واستبعاد المصنّف مبني علىٰ كون الكلامين في مجلسٍ واحد لسائلٍ واحد فإن قيل يجوز الإنتفاع بالعذرة في تسميد الزرع بغير خلاف فيجوز بيعها لذٰلك لأنّ كل مايجوز الإنتفاع به يجوز بيعهُ. قلنا الإنتفاع الجائز الذي قد يتصوّر في بعض النجاسات ليس ممّا يعتبر عند الشارع في ماليّتهِ وجعل الثمن بإزائهِ ولا ملازمة بينهما. «ش».

بن السّكن، عن عبدالله بن وضّاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمن العذرة من السّحت».

١٧٢٩٣ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٢) عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفأر يقع في السّمن أو في الزّيت فيموت فيه؟ قال «إن كان جامداً فتطرحها وماحولها ويؤكل مابقي، وإن كان ذائباً فأسرج به[1] وأعلمهم إذا بعته».

١. قوله «فأسرج بهِ» مقتضىٰ القاعدة التي ذكرها العلماء انّ هذا الزيت لا يجوز بيعه إذ لا يمكن تطهيرهُ، وأمّا الاسراج وإن كان جائزاً بالزيت المتنجّس فهو ليس ممّا يعتبره الشرع في الماليه لأنّا وجدنا في النجاسة من الإستعمالات ما قد يكون جائزاً ولا يؤثّر في تجويز البيع، ولكن استثنىٰ علماؤنا بيع الزيت لخصوص الإستصباح وقيّده أكثرهم بالإستصباح تحت السماء لا تحت الظلال والسقف لأنّ تنجّس السقف وإن كان جائزاً لكنّه إستعمال يوجب التلوّث ولا يعتبر في الملك، وهنا كلام كثير لا مجال لذكره.

واعلم انّ بعض علماؤنا صرّح بأنّ المنع من بيع النجاسات لعدم جواز الانتفاع بها وهذا يدل علىٰ انّ النفع النادر الذي يتصوّر في بعض النجاسات في نظرهم كالمعدوم إذ لا يخلو نجاسة عن فائدةٍ محلّلة في الجملة ولا يصحّ به البيع قطعاً، والحق انّ النجاسات التي يستلزم استعمالها غالباً تلوّث البدن والثياب والأواني يقل بسببها المنافع التي يتصوّر في نظائرها من الأشياء الطاهرة فلا ينتفع بالميتة كما ينتفع بالذكي ولا بالخمر كما ينتفع بالذكي ولا بالخمر كما ينتفع بالخل، والبيع ينصرف إلىٰ جميع الإنتفاعات الظاهرة المحلّلة والمحرّمة ويجعل الثمن قهراً بإزاء جميعها، ولذلك حرّم الشارع بيعها لغلبة ما لا يعتبر من منافعها علىٰ ذلك النفع النادر إذ لا يختص البيع المطلق بمنفعةٍ دون منفعتهِ ولم يرضَ الشارع بترامي الأيدي علىٰ النجاسات إلّا ما استثنى كالعبد الكافر والكلب، فإنّ النفع الغالب فيها لا يستلزم التلوّث والعصير المغلي للحاجة الشديدة وأوله إلىٰ الطهارة لا محالة، والزيت المتنجّس بالنصّ تعبّداً وإنّ مصلحة الاسراج بهِ لا تقتصر عن منفعة الأكل فهو نظير العنب والخشب وساير الأمتعة التي تكون المنفعة المحلّلة ظاهرة فيها جداً، وقد يلتزم من لا يبالي بأقوال العلماء بجواز بيع كلّ نجاسة لكلّ فائدةٍ محلّلة ويتمسّك بحديثٍ مرسل روي في تحف العقول وليس فيه دلالة وعلىٰ فرضها فهو مرسل لا يحتج به واضعف منه التمسّك بالكتاب المعروف بفقه الرضا (ع) وكتاب دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري الإسماعيلي ولا يحتج بهما البتة. «ش».

١٧٢٩٤ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٩ رقم ٥٦٣) عنه، عن الميثميّ، عن ابن وهب وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جرذٍ مات في زيت ماتقول في بيع ذلك الزيت؟ قال «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به».

بيــان :

«جرذ» كصرد ضرب من الفأر.

١٧٢٩٥ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٨ رقم ٥٦١) عنه، عن صالح بن خالد، عن عبدالحميد بن المفضّل السمّان قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن سمن الجواميس فقال «لا تشتره ولا تبعه».

بيــان :

قال في التّهذيب: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام وأجروا السُّمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه.

١٧٢٩٦ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٣ : ٣٩٨) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن ابن هلال، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتّجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلىٰ، فهل يصلح لي أن أبيعها علىٰ أنّها ذكيّة؟ فقال «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي[1] اشتريتها منه أنّها ذكية» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال «استحلال

١. قوله «وتقول قد شرط لي الذي» هذا حكم تكليفي مدخلية له في صحّة البيع وافسادِ لأنّ البيع صحيح علىٰ كلّ حال والفراء الموجودة في بلاد الإسلام محكومة بالتذكية. «ش».

أهل العراق الميتة وزعموا أنّ دبّاغ الميت[١] ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذّبوا في ذلك إلّا علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم»[٢].

١٧٢٩٧ - ٢٧ (الكافي - ٣:٣٩٨) عنه، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين الأشعري[٣] قال: كتب بعض أصحابنا إلىٰ أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: ماتقول في الفرو يشترى من السّوق؟ فقال «إذا كان مضموناً فلا بأس».

بيـــان:

يعني إذا ضمن البائع ذكاته.

١٧٢٩٨ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لَعلّي لا أثق به فيبيعني علىٰ أنّها ذكية أبيعها علىٰ ذلك؟ فقال «إن كنت لا تثق به فلا تبعها علىٰ أنّها ذكية إلّا أن تقول قد قيل لي أنّها ذكية».

١٧٢٩٩ - ٢٩ (التهـذيب - ٦: ٣٧٦ رقم ١٠٩٨) عنه، عن حمّاد بن

١. في الكافي المطبوع جلد الميتة بدل الميت.
٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٤ رقم ٧٩٨ بهذا السند أيضاً.
٣. قال في جامع الرواة ج٢ ص٩٩ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث: الظاهر انّه ابن الحسن بن أبي خالد الأشعري المتقدّم بقرينة رواية علي بن مهزيار عنه بهذا الطريق كثيراً علىٰ مامر في ترجمته والله أعلم. أما السيد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج١٥ ص٣٢٣ فقال بعد الإشارة إلىٰ الحديث: كذا في الطبعة القديمة والوافي، وفي المرآة والوسائل علىٰ نسخة، وفي نسخة أخرىٰ منها محمّد بن الحسن الأشعري وهو الصحيح بقرينة الراوي والمروي عنه في سائر الروايات.

عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٥١) الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبينّ لهم مافيها؟ فقال «[إنّي] أحب لك أن تبينّ لهم مافيها».

١٧٣٠٠ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٨) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعه فلا بأس به».

١٧٣٠١ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٤٥٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: فأمّا بيعهما فلا بأس.

١. سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي يكنّىٰ أبا محمّد بيّاع القز، ثقة ثقة.

- ٤٤ -

باب
شراء السّرقة والخيانة ومتاع السّلطان

١٧٣٠٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٨) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٨٨) السرّاد، عن الخزّاز، عن أبي بصير

(التهذيب - ٧ : ١٣٢ رقم ٤٧٨) السرّاد، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن شراء السّرقة والخيانة، فقال «لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السّرقة بعينها فلا إلّا أن يكون من متاع السّلطان[1] فلا بأس بذلك».

١. قوله «مِنْ متاعِ السلطانِ» السلطان مصدرٌ مرادف للدولة والحكومة في إصطلاحنا ويحتمل بعيداً أن يكون المراد تجويز إشتراء مايعلم أنّه قد سرق من أموال السلطان ويحتمل أن يراد إشترائهُ من العامل كما يأتي في حديث الفقيه وأطلق عليه السرقة بأعتبار أنّهم غاصبون ولا يجوز بمقتضى القواعد شراء مال السلطان من السارق فإنّ السارق لا ولاية لهُ على بيت المال، والعامل له ولاية في الجملة على الخراج وغيرهُ إلّا أن يحمل البيع على الإستنقاذ دون البيع ←

بيــان:

الإختـلاط إنّما يتحقّق إذا تعذّر التمييز ثمّ إن عـرف صاحبها صالحه عليها وإلاّ تصدّق عنه وأمّا عدم جـواز شرائها بعينها فلعدم شيء ممّا يملكه البائع في مقابلة الثّمن وأمّا جواز شـراء المسروق من مال السّلطان فلأنّه ليس للسّلطان وإنّما هو فيء للمسلمين لأنّه ناصب، وقد مضىٰ خذ مال الناصب أينما وجدت وابعث إلينا بالخمس فخمسه للإمام عليه السّلام والباقي لمن وجده من المسلمين والإمام قد أذن بشراء عينه والبائع هو الواجد.

← الحقيقي وهو خلاف الظاهر أو يلترم بأنّ السارق من بيت المال يملك ماسرقهُ حقيقة فيكون بيت المال بأيدي الظلمة بمنزلة المباحات يملكهُ كلّ من سَرق وهو بعيد لأنّ أموال بيت المال إمّا ظلم وإمّا عدل، والظلم مردود إلىٰ أصحابه أو مجهول المالك، والعدل خراج وجزية ومال صلح يجب صرفـهُ في مصالح العامة ولو كان متولّي بيت المال غاصباً لا يخرج أصل المال عمّا هو عليه ويجب صرفه في مصارفه بإذن أهله وبالجملة مقتضىٰ القاعدة إنّ مايعلم كونهُ مأخوذاً بظلم وعلم صاحبهِ لا يجـوّز أخذَهُ إلاّ لإيصاله إلىٰ المظلوم وما لا يعلم صاحبهِ فهو بمنزلة مجهول المالك وما علم أنّه أخذ علىٰ وجهٍ مشروع كالزكوة والخراج فلا يجوز استعمالهِ إلاّ في المصرف الشرعي، وما شك أنّه من أيّهمُا كما هو الغالب فلا يجوز صرفهُ فيما يعلم عدم جواز صرف بيت المال فيه قطعاً فإنّهُ إمّا حرام وإمّا حلال، فإن كان حراماً لا يجوز صرفهُ أصلاً وإن كان حلالاً وجب صرفهُ فيما يجوز صرف بيت المال فيه وليس بمنزلة المباحات بحال، وإمّا إذن الحاكم الشرعي فيما يجوز صرفه فيهِ فالروايات خالية عنه ويمكن أن يكون بتصريح الإمام عليه السّلام إذناً لنفس المخاطب وغيرهُ ملحق اتّفاقاً ويمكن أن يكون إذناً عاماً لجميع أتباعهم ودليل ولاية الفقيه في زمان الغيبة لا يشتمل ذلك.

وفي موردٍ ثبت جواز التصرّف في أموال بيت المال في عصر الغيبة لم يحتج إلىٰ إذن الحاكم الشرعي إلاّ من جهة تعيين المصرف، وإنّ الذي يريد التصرّف هل له أن يصرفهُ في مصرفٍ خاص أو لا وهو راجع إلىٰ الفتوىٰ وهذا مثل جوائز السلطان الجائر وما يوكل فيه أحد كبناء الـربط والقناطر وأُجور العمل وأرزاق القضاة والجنود وساير مصالح العامة إذا أعطي مالاً ليصرفهُ في أمثال ذلك، وقد مضىٰ في الصفحة ١٦٥ أحاديث في أخذ الجوائز من أعمالهم وخبر أبي عمرو الحذّاء في قبول تولّي الأوقاف وأموال صغار أولاد العبّاس ومواريثهم من قضاتهم، وفي الصفحة ١٦٨ تجويز إعطاء الأموال العظيمة للشيعة كرواية السياري وإن كانت من جهة الإسناد ضعيفة، ورواية علي بن يقطين انّه كان يرجع الأموال إلىٰ الشيعة سرّاً لعد أخذها منهم. «ش».

١٧٣٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٨٩) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت».

١٧٣٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٩) الحسين بن محمّد، عن النّهدي، عن التميمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشترىٰ سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها»[1].

١٧٣٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٤) عليّ، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٧ رقم ١٠٣٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمر السرّاج[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يوجد عنده السّرقة قال «هو غارم إذا لم يأت علىٰ بائعها بشهود»[3].

بيــان:

يعني إذا أتىٰ عليه بشهود فالغارم هو البائع.

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع عن أبي عمرو السراج ولكن في المخطوط «حب، مج» أبي عمّار السراج وكذلك في الكافي المخطوط «مج» عن أبي عمر السراج، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث والإختلافات في معجم رجال الحديث ج٢١ ص٢٥٥ تحت عنوان أبو عمار السراج.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٧٤ رقم ١٠٩١ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٧٥ رقم ١٠٩٣)[١] أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً».

١٧٣٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٨ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٧٥ رقم ١٠٩٤)[٢] السرّاد، عن هشام بن سالم، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السّلطان من إبل الصّدقة وغنمها وهو يعلم أنّهم يأخذون[٣] منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم قال: فقال «ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشّعير وغير ذلك لا بأس به حتىٰ تعرف الحرام بعينه».

قيل له: فما ترىٰ في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أنعامنا؟ فنقول: بعناها فيبيعناها فما ترىٰ في شرائها منه فقال «إن كان قد أخذها

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٧ مثله.
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٣٢ رقم ٥٧٩ مثله.
٣. قوله «وهو يعلم أنّهم يأخذون» هذا علم إجمالي حاصل بوجود حرام في الجملة فيما بايديهم، ولا يوجب الإجتناب ويدل علىٰ تقرير عملهم في بيع عين الأموال الزكوية وعدم وجوب صرف أعيانها في المصارف والبائع هو العامل من حيث هو نائب عن المستحقّين ومتوّل للجهة التي تصرف فيها ومقتضىٰ ظاهر الخبر صحّة هذا البيع، بمعنىٰ وقوع الثمن في مقابل الزكوة فيجوز لمشتري الأموال الزكوية من السلطان التصرّف فيها كتصرّف الملّاك في أملاكهم ولا يجب عليهم صرفها في مصارف الزكوة ولو كان البيع باطلاً لكان ذلك واجباً وإمّا الثمن فإن قدر المشتري علىٰ أن لا يسلم الثمن إلىٰ العاملين ويصرفه بنفسه في الزكوة أحتمل قوياً وجوب ذلك، ويحتمل عدم الوجوب فإنّهم تصرّفوا بالأخذ وإستنقاذ حقوق الله من الغاصب غير معلوم الوجوب. «ش».

وعزلها فلا بأس» فقيل له: فما ترىٰ في الحنطة والشّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترىٰ في شراء ذلك الطّعام منه؟ فقال «إن كان قبضه بكيل[1] وأنتم حضور ذلك [الكيل] فلا بأس بشرائه منه بغير كيل».

بيـــان:

«المُصدّق» بتشديد الدّال العامل علىٰ الصّدقات وهو القاسم أيضاً وفي التهذيب أغنامنا مكان أنعامنا.

١٧٣٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٧٥ رقم ١٠٩٢)[2] أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثمّ قلت: حتّىٰ أستأمر[3] أبا عبدالله عليه السّلام فأمرت مصادفاً[4] فسأله فقال «قل له: يشتريه فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره»[5].

بيـــان:

أبو زياد كان من عمّال السّلطان ولعلّه عليه السّلام أراد بقوله إن لم يشتره

١. قوله «إن كان قبضهِ بكيل وأنتم حضور» يدل علىٰ عدم جواز بيع المكيل بغير الكيل وارتكاز ذلك في أذهانهم. «ش».
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٥ مثله.
٣. في التهذيب المطبوع: استأذن.
٤. في الكافي المطبوع: معاذاً.
٥. قوله «فإن لم يشترهِ إشتراهُ غيره» يدل علىٰ جواز الإشتراء في ذاتهِ ولو لم يكن جائزاً لم يجوّزه إقدام غيره علىٰ الإشتراء. «ش».

اشتراه غيره أنّه إن خاف أن يكون ذلك إعانة للظّالم فليس كما ظنّ فإنّ الإعانة في مثل هذا الأمر العامّ المتأتّي من كلّ أحد ليس بإعانة حقيقة أو ليس بضائر.

١٧٣٠٩ ـ ٨ (**التهذيب ـ ٦ : ٣٣٧ رقم ٩٣٤**) ابن محبوب، عن العباس، عن الحسن

(**التهذيب ـ ٧ : ١٣٢ رقم ٥٨١**) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(**الفقيه ـ ٣ : ٢٢٧ رقم ٣٨٤١**) سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسّرقة، فقال «إذا عرفت أنّه كذلك فلا إلّا أن يكون شيئاً أشتريته من العامل»[١].

١٧٣١٠ ـ ٩ (**الكافي ـ ٥ : ١٣٣**) محمّد، عن

(**التهذيب ـ ٦ : ٣٥١ ذيل رقم ٩٩٦**) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم

(**التهذيب ـ ٦ : ٣٣٩ رقم ٩٤٥**)[٢] أحمد، عن البرقي، عن

١ . قوله «إشتريتهُ مِنَ العامل» يؤيّد ماقويناه في حديث أبي بصير أوّل الباب وهو أنّ المراد إشتراء متاع السلطان من العامل لا من السارق.
وقوله «إلّا أن يكون شيئاً» يحتمل أن يكون من الإستثناء المنقطع بمعنىٰ لكن نحو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن يكون تجارة عن تراض، وحرمت عليكم الميتة إلىٰ أن قال إلّا ماذكيتم، وهكذا هنا لا يجوز شراء الخيانة والسرقة لكن يجوز الشراء من العامل فقط ما ليس بخيانة ولا سرقة، ويحتمل أن يكون متصلاً وأطلق السرقة علىٰ ما بيد العامل باعتبار أنّه عامل من جهة الغاصبين. «ش».
٢ . وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٨١ ذيل رقم ٧٩٥ مثله.

محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال «فليُقَل له ليمنعها[1] أشدّ المنع فإنّها باعته ما لم تملكه».

بيــان:

فُلان كناية عن العبّاس وفي الكافي من امرأة من العبّاسيين والقطائع محال ببغداد كان أقطعها المنصور لأُناس من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وإنّما لم تملكها لأنّها كانت مال الإمام عليه السّلام.

١٧٣١١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣٢) الحسين، عن ابن أبي

١. قوله «ليمنعها أشدّ المنع» أراضي العراق من المفتوح عنوة إلّا ماشذّ كما قلنا في كتاب الزكوة وليس رقبة الأرض ممّا تباع أو توهب ومع ذلك كانوا يبيعون ويشترون ويهبون ويقفون في سبيل الله باعتبار الآثار والحقوق الثابتة فيها، وكذلك الإقطاع إن صحّ إطلاق لفظهِ وإرادة معناهُ في تلك الأراضي هو بمعنىٰ إقطاع الآثار والأبنية، ومقتضىٰ القواعد صحّتِه وجواز بيعهِ وكون المقطع له مالكاـوذلك لأنّهُ لا ريب في جواز قبالة الأراضي الخراجية كما يأتي في محلّه بأن يتعهّد المتقبّل أداء الخراج إلىٰ السلطان ويكون الزرع والإنتفاع والآثار له ورقبة الأرض ملك المسلمين، فتلك المرأة من آل فلان إن كانت قصدت بيع الآثار صحّ بيعهُ كبيع سائر أملاك العراق وساير الأراضي، وإن كانت قصدت بيع رقبة الأرض لم يجز بحال ولا يحل للمشتري أيضاً، وظاهر الخبر أنّه يحل للمشتري فالصحيح في توجيه الحديث أن يقال الإقطاع كما يتبادر منه إلىٰ الذهن بمعنىٰ تمليك رقبة الأرض وعدم أخذ الخراج من تلك المرأة كما يؤخذ من ساير مالكي الأراضي، وهذا باطل في الأراضي المفتوحة عنوة، إذ يجب أخذ الخراج منها لبيت مال المسلمين أيّاً ما كان كان مالكها، سواء كان من أقارب الخليفة أو غيرها وكانت تلك المرأة أخذت الأرض أعني رقبتها مجاناً بغير خراج، وهذا باطل والأرض للمسلمين، فأجاز الإمام عليه السّلام إمتناع المشتري من أداء الثمن وجعل الأرض بيده إستنقاذاً لأرض المسلمين من يد المتغلّب عليها فيكون حاصلها لهُ وخراجِها عليه كساير المتصرّفين في أراضي العراق ويؤدّي خراجها إلىٰ أهلهِ. «ش».

عمير، عن البجلّي قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطّعام انّي أظنّك ضيقاً؟» قال: قلت: نعم، فإن شئت وسّعت عليَّ قال «اشتره».

بيــان:

كان عليّاً يشتري الطّعام من مال السلطان ولعلّه كان أرخص من غيره «والضّيق» يحتمل ضيق اليد وضيق الصّدر.

١٧٣١٢ ـ ١١ (التهــذيب ـ ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٦) عنـه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة قال: أخبرني زرارة قال: اشترىٰ ضريس بن عبدالملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر إلىٰ خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي قال: فأبىٰ ذلك، قال: فأدّىٰ المال وقدّم هؤلاء فذهب أمر بني اُميّة قال: فقلت: ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال مبادراً للجواب «هوله هوله»[1] فقلت: إنّه قد أدّاها فعضّ علىٰ اصبعه.

١ . قوله «هوله هوله» يدل علىٰ أنّه يجوز للإمام عليه السّلام إعطاء الأموال العظيمة من بيت المال إذا رأىٰ المصلحة في ذلك، وأمّا مماكسة أمير المؤمنين فلأنّه كان جميع الأموال في تصرّفه وكان قادراً علىٰ أن يصرف في كلّ مصرف يريد وكان يرىٰ مصلحة أهم من أن يعطي مالاً عظيماً لرجل واحد، بخلاف الصادق عليه السّلام فإنّ بيت المال في عهده كان بأيدي غيره ولم يكن هذا المال الذي تعهدهُ ضريس وغيره ممّا يمكنهُ أن يصرفهُ في مصالح المسلمين ولم يكن أهم عندهُ من إعطائه لهم فإنّهم كانوا من رؤساء الشيعة ومُروّجي العلم والدين، وكان المال وسيلة لرغبة الناس فيها بأيديهم وأخذ المذهب عنهم وانتفاع فقراء الشيعة منهم، ويدل أيضاً هذا الخبر علىٰ إنّ أهل الحقّ إذا آمنوا من الشيعة ولم يُتّهموا بكونهم خارجين عن إطاعة السلطان وقـدروا علىٰ منع الخراج منهم جاز ذلك بشرط أن يصلوهُ إلىٰ أهله، فإنّ الخراج ملك لعامة المسلمين ولا يحلّ لأحد أن يتصرّف فيه بنفسه فإن لم يأخذهُ السلطان لا يجوز أن يجعل مُلكاً خاصاً لرجل بعينه، وإمّا الأرز بيد ابن هبيرة فيمكن أن يكون زكوة لأنّ العامة يوجبون زكوة الأرز فيكون ذلك الأرز مأخوذ ظلماً في غالب الظن ولم يعطوه بالرضا من حيث انّه مستحب ←

بيـــان:

في بعض النّسخ أزاراً بدل أرزاً وكان هبيرة من عمّال بني أُميّة وإنّما أمر زرارة ابن أخيه ببعث الخمس إلىٰ الإمام عليه السّلام وحبس الباقي لما ظهر له من إمارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل أن يؤدّي ثمنه «فأدّىٰ المال» أي الثمن «وقدّم هؤلاء» يعني بني العبّاس «فعضّ علىٰ اصبعه» أي مسكها بأسنانه كما يفعله النّادم.

١٢-١٧٣١٣ (التهـــذيب - ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٧) عنـه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطّعام فيجيئني من يتظلّم يقول ظلموني فقال «اشتره».

بيـــان:

لم يرد أنّهم ظلموني في هذا الطّعام بل أخبره بأنّهم من أهل الظّلم لئلاّ يشتري منهم وإنّما أجاز شراؤه لعدم علمه بأنّهم ظلموا فيه أحداً.

١٣-١٧٣١٤ (التهذيب - ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٨) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن النعـمان، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام:

← فيكـون مجهـول المـالـك، وبالجملة كان الأئمة عليهم السّلام يأمرون شيعتهم بترك البغي والخروج علىٰ السلطان ومايوجب الشنيعة عليهم وإتّهامهم بعدم الإطاعة، وكانوا يعاملون مع الخراج الذي يأخذهُ السلطان ويبيع ويعطي ويُصرف في مصارفهِ معاملة الصحيح كما يفهم من الأخبار المتواترة والسيرة القطعية ولم يأمروا أحداً من شيعتهم بمنع الخراج من السلطان وإيصالـهُ إليهم فإنّه يوهم البغي وإنّما إتّفق لضريس بن عبـدالملك أن اشترىٰ الأرز بين الدولتين وبمنع الثمن لم يكن باغياً علىٰ أحديها ولو كانت دولة بني مروان أو بني العباس ثابتة الأركان لم يكن منعهم جائزاً. «ش».

أشتري من العامل الشّيء وأنا أعلم أنّه يظلم؟ فقال «اشترمنه».

١٧٣١٥ - ١٤ (التهذيب - ٧ : ١٣٢ رقم ٥٨٢) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن الرّجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال «يشتري منه».

١٧٣١٦ - ١٥ (التهذيب - ٧ : ١٣٣ رقم ٥٨٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «من اشترىٰ شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترىٰ ما لا يحلّ له»[1].

بيــان:

يعني به متاعاً معيّناً يكون فيه الخمس لأنّه خيانة في مال الإمام عليه السّلام.

١. أورده في التهذيب - ٤ : ١٣٦ رقم ٣٨١ بسند آخر هكذا: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان... إلخ مثله.

- ٤٥ -

باب
التّصرُّف في مال اليَتيـم

١٧٣١٧ - ١ (الكافي - ٧: ٦٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٩ رقم ٩٢٨) سهل، عن

(الفقيـه - ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١٢) السرّاد، عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترىٰ فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أُمّ ولد وماترىٰ في بيعهم؟ قال: فقال «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم[1] ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم» قلت: فما ترىٰ فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أُمّ ولد؟ قال «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم النّاظر لهم فيما يصلحهم فليس

١. قوله «يقوم بأمرهم باع عليهم» مطلقه يدلّ علىٰ جواز كلّ من تولّىٰ أمر اليتيم من غير إذن الفقيه ويأتي الكلام فيه إن شاء الله. «ش».

لهم أن يرجعوا فيها (عمّا - خ ل) صنع القيّم لهم النّاظر لهم فيما يصلحهم».

١٧٣١٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٠٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٦٩ رقم ٢٩٥) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل

(التهذيب - ٩ : ٣٤٠ رقم ٩٣٢) ابن عيسىٰ، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلىٰ قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجواري[1] ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنّهنّ فروج قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السّلام فقلت له: يموت الرّجل من أصحابنا ولم يوص إلىٰ أحد ويخلّف جواري فيقيّم القاضي[2] رجلاً منّا ليبيعهنّ أو قال: يقوم

١. قوله «بيع الجواري ضعف قلبه» وجه الفرق بين بيع الجواري وبيع غيرهن ماذكرهُ الراوي نفسهُ مع أنّ ولايتهُ علىٰ الصغار إن لم تكن صحيحة لم يجز بيعه مطلقاً سواء الجواري وغيرهن، وحاصل الفرق إنّ البيع إن لم يكن صحيحاً لم يمنع تصرّف المشتري إذا علم رضا المالك مع قطع النظر عن البيع كما في المعاطات بخلاف الجواري فإنّ بيعهنّ إن لم يكن صحيحاً لا يستحل البضع أصلاً. «ش».

٢. قوله «فيقيم القاضي رجلاً منّا» لا ريب أنّ القضاة كانوا يتولّون أموال الأيتام إذا لم يكن وصي منصوص وإنّ هذا من مناصبهم منذ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وآلـه، وجه ذلك أنّ الأيتام يحتاجون إلىٰ قيّم فإن كان منصوباً من قبل أبيهم فهو أولىٰ من غيره وليس لأحدٍ مزاحمتهُ وإن لم يكن أبوه أوصىٰ فلا يجوز أن يترك اليتامىٰ مهملين ولا أن يتصدّىٰ لها آحاد الرعيّـة فإنّه منشأ التنازع والفساد وكلّ واحدٍ يريد أن يتصدّىٰ أمـر اليتيم إن كان له مال فلا محيص عن مداخلة ←

بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج فما ترىٰ في ذلك القيّم؟ قال: فقال «إذا كان القيّم به مثلك أو مثل[1] عبدالحميد فلا بأس».

السلطان والحكّام بأن يقيموا رجلاً لذلك ويترقّبوا أعمالهُ لئلا يفسد.

وروى عنه صلّىٰ الله عليه وآله السلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ آمنهُ فإن لم يكن قاض وقدر أو وقرر أحد عدول المسلمين علىٰ أن يتولّىٰ أمرهم جاز لَهُ ذلك وحرّم علىٰ غيرهِ معارضتهُ ما لم يكن مفسداً وعلىٰ السلطان أن ينفّذ أمرهُ فإن أفسد كان علىٰ غيرهِ نزع يدهُ، والفقيه العادل في زمان الغيبة بمنزلة القاضي المنصوب. «ش».

١. قوله «مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس» وجه المماثلة لا بدّ أن يكون في ماله دخلٌ في حفظ مال اليتيم وإصلاحهِ، والمعقول منه ثلثة أمور العلم والتقوىٰ وحسن تدبير الحال، إذ لا بدَّ في تدبير المال من هذه الأمور، ويحتمل اجتماع هذه الصفات في عبدالحميد وابن بزيع إذ لا شكّ في كون محمّد بن إسماعيل بن بزيع راوي هذا الحديث مجتهداً عادلاً شيعياً، فالمستفاد من هذا الخبر انّ الجامع لهذه الصفات الثلث يجوز أن يتصدّىٰ لتدبير مال الأيتام، ومفهومهُ عدم جوازه لغير من يجمعها ومع هدا الإحتمال لا يصح الإستدلال بهذا الخبر علىٰ ولاية عدول المؤمنين مطلقاً إلّا أن يتمسّك بالدليل العقلي أو بخبرٍ آخر، والحق أن يقال ولاية عدول المؤمنين علىٰ الصغـار مع عدم الولي والوصي والحاكم الشرعي بديهي لا يحتاج إلىٰ تحتّم استدلال، لأنّ إهمالهم مظنّة التلف والفساد لا يرضىٰ به الشارع البته.

فإن أمكن في احكـام الـدين التمسّك بدليل عقلي فهذا أظهرها، وعدم ولاية عدول المؤمنين يستلزم إمّا إهمال أمر الأيتام وإمّا إثبات ولاية الفسّاق. وإن تطرّق شك أو أُحتيج إلىٰ بحث فهو ولاية الفقيه عليهم في زمان الغيبة، وإن كان الحق أنّه أيضاً لا يحتاج إلىٰ كثير مؤنة وجه الحاجة إلىٰ البحث أنّ ولي اليتيم إذا كان عادلاً ذا قدرة علىٰ تدبير أموالهِ ومهارة في حفظها فلا حاجة إلىٰ كونهِ مجتهداً كالقضاء، لأنّ تدبير المال لا يحتاج إلىٰ النظر والإستدلال في أحكام الفقه كما يحتاج إليه في المرافعات وليس في الأخبار علىٰ كثرتها إشارة إلىٰ كونه مجتهداً، وهذا واضح ولو كان احتياج إلىٰ الإجتهاد ولم يجز للحاكم الشرعي نصب القيّم من غير المجتهدين كما لا يجوز الإذن في مباشرة القضاء لهم، ومع ذلك فالحقّ أنّه مع وجود الحاكم الشرعي ليس لغيره مباشرة أموال اليتامي والمحجوزين وذلك لأنّ من وظائف الحكّام حفظ أموال من لا يقدر الدفع عن نفسه ولا يعرف أنّ له حقّاً، وهذا شيء لم يشك فيه أحدٌ من أهل الإسلام وغيرهم، فإذا عرف القاضي في بلدٍ وجود ناقصٍ لا يقدر علىٰ حفظ مالهِ لصِغر أو جنون وجب عليه حفظه بكلّ وسيلةٍ وإن لم يسئله أحد ولم يدعهُ إليه لئلّا يظهر عليه المتغلّبون ولا يخرجه من أيديهم المحتالون وإن أهمل القاضي ذلك وتصدّىٰ له كلّ من أراد إنتشر الفساد وتنازع الناس فيه ولم يزل القاضي إذا نصب من عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السّلام

١٧٣١٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩ : ٢٤٠ رقم ٩٣١) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال «لا يصلح أن يعمل حتىٰ يحتلم ويدفع إليه ماله» قال «وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً»[١].

١٧٣٢٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧ : ٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مثنّىٰ بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٣٢١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩ : ٢٤١ رقم ٩٣٣) ابن عيسىٰ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته

وبعده إلىٰ زماننا كانوا هم المتصدّين للولاية.

وأمّا في عصر الغيبة فالفقيه العادل أولىٰ به من غيره لأنّ غيره إمّا جاهل أو فاسق وكلاهما غير لائقين، وما قلنا من أنّ الجاهل إذا كان عادلاً قوياً علىٰ حفظ المال لا يحتاج إلىٰ الإجتهاد غير وارد، لأنّ تصدّي غير الحكّام لذلك غير ثابت شرعاً والحاكم يجب أن يكون مجتهداً كما مرّ في كتاب القضاء، فإن تمكّن الفقيه لبسط يده أو لإنفاذ السلطان أمرهِ أو لتمكين أهل اليتيم وأقرباؤه فهو وحرم علىٰ غيره مزاحمتهُ، وعندنا أنّ القضاء للأعلم كما سبق في كتاب القضاء، فينحصر الأمر في واحد إلّا أن لا يقدر المباشرة بنفسهِ فيقيم لولاية الأيتام من يرىٰ ولا يشترط كونه مجتهداً بل عادلاً قادراً، وعلىٰ حاكم الشرع أن يراقب المنصوب ويطّلع علىٰ عمله كلّ حين إذ ليس إذن الحاكم وبصبه للقيّم أمراً تعبّدياً بل لدفع التنازع في المتولّين وأن ينحصر أمر التولية في واحدٍ لا يطمع فيه غيره، وأن ينظر في أمره من الصلاح والفساد ويخلعهُ إذا ظهر منه الخيانة، إمّا بناء علىٰ تولّي غير الأعلم للقضاء فلا يجوز مداخلة فقيهين لأنّه كرٌّ علىٰ ما فر وإثارة للفتنة والتنازع وإفسادٍ لمال اليتيم، بل ينفذ أمر أوّل من تصدّىٰ ولا يجوز دفعهُ إلّا إذا ثبت الخيانة. «ش».

١. وأورده في الكافي ٧ : ٦٨ بهذا السند: حميد، عن الحسن... إلخ مثله.

عن مال اليتيم هل للوصيّ أن يعينه أو يتّجر فيه؟ قال «إن فعل فهو ضامن»[١].

بيـــان:

يأتي معنىٰ العينة في بابها إن شاء الله.

١. قوله «إن فعل هو ضامن» ويأتي إخبار اخر في جوازه والجمع بينها وبين مايدلّ علىٰ عدم الجواز وعلىٰ كلّ حال فيدلّ علىٰ عدم وجوبه التجارة لليتيم، وإن كان النفع ظاهراً فإنّ التجارة مظنّة الخطر وليس هذا من القرب بالتي هي أحسن. «ش».

- ٤٦ -
باب
أكل مال اليتيم

١٧٣٢٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أوعد الله عزّ وجلّ في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأمّا عقوبة الدّنيا فقوله عزّ وجلّ وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ . .[1] الآية يعني ليخش أنّ خلفه ذرّية[2] كما صنع بهؤلاء اليتامىٰ».

بيــان:

«خلفه» خلافة كان خليفته وبقي بعده.

١٧٣٢٣ - ٢ (الكـافي - ٥ : ١٢٨) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن عجلان بن صالح[3] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أكل مال

١. النّساء/٩.
٢. في الكافي المطبوع إنّ أخلفه في ذرّيته بدل إن خلفه ذرية.
٣. في الكافي المطبوع: عن عجلان ابى صالح وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة

اليتيم فقال «هو كما قال الله عزّ وجلّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً[1] ثمّ قال من غير أن أسأله «من عال يتيماً[2] حتىٰ ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّ وجلّ له

ج١ ص٥٣٦ تحت عنوان عجلان أبو صالح المدائني.

١. النّساء/١٠.

٢. قوله «مَنْ عٰالَ يَتيماً حتّىٰ ينقطع يُتمَهُ» هذا مطلق يشمل الوصي المنصوص من قبل الولي أو القيّم المنصوب من قبل الحاكم الشرعي أو الواحد من عدول المسلمين إذا تولّىٰ ذلك ويمكن أن يتوهّم شمول إطلاقه لجميع الناس فلا يشترط في صحّة عملهِ شيء من إذن الحاكم أو نص الولي ومثله كثير في الأخبار لم يشر في شيءٍ منها إلىٰ إذن الحاكم الشرعي، ولعلّ الوجه فيه انّ الفقهاء في عصر الأئمة عليهم السلام لم يكونوا متمكّنين من النظر غالباً وكان قضاة العامة في كلّ بلد يداخلون في أمر الأيتام فكان التصريح بالإستيذان من الفقهاء لغواً غالباً لعدم إمكانهِ ولشدّة التقيّة، ولا يدل سكوتهم عليهم السّلام في الغالب علىٰ عدم الإحتياج، ويكفي في ذلك مثل قوله عليه السّلام في مقبولة عمر بن حنظلة جعلتهُ حاكماً.

ودليل العقل وسيرة المسلمين من العامة والخاصة علىٰ عدم استقلال الناس في هذه الأمور، ويمكن أن يقال انّ شرط الإذن من الحاكم الشرعي لدفع التنازع كشرط العدالة في الوصي المنصوص للثقة وقبول خبره لا لنفوذ الأمر واقعاً فإنّ تصدّي الوصي الفاسق ولم يفسد جاز عملهُ واقعاً بينهُ وبين الله وإن لم يكف إخبارهُ ولم يقبل القاضي الشرعي عمله ظاهراً إلّا أن ينظر فيه فيرىٰ إجازة الفضولي وكذلك إذا تصدّىٰ رجل أمر اليتيم وأصلح ولم يستأذن الحاكم ولم يقع تنازع وتخاصم جاز أمرهُ واقعاً وإنّما يكون إذن الحاكم لحفظ النظام ودفع التنازع ولا يختل بعدمهِ شرط من شروط البيع والظاهر هو الأول وإن غيّر المأذون لا ينفّذ عمله مطلقاً واستدلّ الشيخ المحقّق الأنصاري رحمهُ الله بمرسلة الإحتجاج وفيها إمّا الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلىٰ رواة. إنتهىٰ.

والمرسل لا يحتج به والحوادث الواقعة مجمل لا نعرفها ولا نعرف مقصود السائل من سؤاله ولا معنىٰ الرجوع وهل هو لما يعتقدهُ الشيعة من وجود المعصوم في كلّ عصر وإحتياجهم إليه أو للإذن في التصرّف في مال الأيتام والقاصرين، والأول أظهر لأنّهم كانوا يرون الحاجة إلىٰ السؤال عمّا أشكل عليهم من المسائل دائماً حتّىٰ انّ الصغار مع علمهِ وجلالتِهِ كاتب العسكري عليه السّلام مراراً والسائل لما توحّش من الغيبة أعني الغيبة الصغرىٰ لعدم وصولهم إلىٰ الإمام عليه السّلام بالسهولة سئل عن تكليفهم في هذا الحال وليس السؤال عن حال الغيبة الكبرىٰ، لأنّ السائل كان قبل ذلك بنحو من أربعين سنة فأجاب عليه السّلام بأنّ في أيدي العلماء مايكفيهم من الأحاديث.

الجنّة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم».

١٧٣٢٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٢٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يردّه فقال «لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد، ولا يسرف وإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ إِنّ الّذينَ يَأْكُلُونَ اَمْوالَ الْيَتامَىٰ ظُلْماً[١]».

١٧٣٢٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٢٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩٤٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا ندخل علىٰ أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادمٌ لهم فنقعد علىٰ بساطهم ونشرب

← وقال الشيخ المحقّق الأنصاري إنّ مثل إسحٰق بن يعقوب. أي السائل في هذه المكاتبة لم يكن يخفىٰ عليه الرجوع إلىٰ العلماء بالإستفتاء فليس سؤالهُ عنه وفيه إنّا لا نعرف إسحٰق بن يعقوب ولا ذكر له في كتب الرجال ولا نعرف انّه ممّن يخفىٰ عن مثلهِ هذه الأمور أو لا يخفىٰ، ولعلّ الشيخ ره إطّلع علىٰ حاله فيما لم يطّلع عليه من الكتب، وثانياً انّ الإحتياج إلىٰ الإمام عليه السّلام في مذهبنا واضح مركوزاً في الأذهان ونعتقد أنّه لا بدّ في كلّ عصر من حجةٍ معصوم ولا يكفي وجود العلماء عن الحجّة ولمّا كان أوّل أمر الغيبة ولم يكن جميع الناس يعرف حكمتها، سأل سائل عن الحجة في زمان الغيبة الصغرىٰ فإنّ غيبته عليه السّلام كعدمهِ ظاهراً في أنّه يتعطّل الأحكام والمذهب وجود الحجّة في كلّ عصر لرجوع الناس إليه وليس هذا السؤال بعيداً حتّىٰ من أعاظم العلماء. فضلاً عن إسحٰق بن يعقوب الذي لا نعرفه ولعلّه كان من عامة الناس، فالدليل علىٰ ولاية الفقيه ضرورة العقل إلىٰ تصدّي رجل لأموال القاصرين لئلّا يهملوا ولا يتنازع الناس في تولّي أمورهم، والفقيه العادل أولىٰ بذلك من غيره ويجعل مقبولة عمر بن حنظلة وأمثالها مؤيّدة، بل يكفي في ذلك الاجماع المنقول لتوفّر القرائن علىٰ صحّته. «ش».

١. النّساء/١٠.

من مائهم ويخدمنا خادمهم وربّما أطعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترىٰ في ذلك؟ فقال «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا»[1] وقال عليه السّلام بَلِ الاِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ[2] فأنتم لا يخفىٰ عليكم وقد قال الله عزّ وجلّ وَاِنْ تُخالِطُوهُمْ فَاِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ[3].

١٧٣٢٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٢٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن عليّ بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما أُهدي لها شيء[4] فآكل منه ثمّ أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول: ياربّ هذا بهذا؟ فقال «لا بأس».

١٧٣٢٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٣ رقم ٣٦٥٢) قال الصادق عليه السّلام «إنّ آكل مال اليّتيم سيخلفه (سيلحقه ـ خ ل) وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أمّا في الدّنيا فإنّ الله تعالىٰ يقول وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ[5] وأمّا في الآخرة فإنّ الله تعالىٰ يقول اِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ اَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً[6]».

١. قوله «وإن كان فيه ضرر فلا» ربّما يقال يحتمل هنا إحتمال ثالث غير مذكور وهو اَن لا يكون نفع ولا ضرر والجواب اِنّ الضرر بالفعل معلوم فإنّه أكل من مالهم فإن كان له نفع جابر بضررهم فهو وإلّا فليس إلّا الضرر ولا واسطة. «ش».
٢. القيامة/٧٥.
٣. البقرة/٢٢٠.
٤. قوله «فربّما أهدى لها شيء» يحتمل كون المهدى ممّا يؤكل ويسرع الفساد إليه اِن اُبقي فيكون الأكل منه والتعويض مصلحة والحق جواز الأخذ من مالِه قرضاً وضماناً مطلقاً كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ. «ش».
٥. النّساء/٩.
٦. النّساء/١٠.

١٧٣٢٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٤ ذيل رقم ١١٣٦) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن ظريف[1]، عن ابن أبي عمير، عن البجلّي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون للرّجل عنده المال إمّا بيع وإمّا قرض فيموت ولم يقضه إيّاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقىٰ لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممّن يأكل أموال اليّتامىٰ ظلماً؟ قال «لا إذا كان نوىٰ أن يؤدّي إليهم».

١. الحسن بن ظريف بن ناصح كوفي يكنّىٰ أبا محمّد ثقة.

- ٤٧ -

باب
مايحلّ لقيّـم مال اليتيم منه

١٧٣٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢٩) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٤٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ . . **وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** . .[١] فقال «من كان يلي شيئاً لليتامىٰ وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضىٰ أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً».

بيـــان:

«فلا يرزأنّ» بتقديم المهملة أي لا ينقصنّ ولا يصيبنّ منها شيئاً.

١٧٣٣٠ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٤٩) أحمد، عن

١. النّساء/٦.

(الكـافي ـ ٥ : ١٢٩) عثـمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبـدالله عليه السّـلام عن قول الله عزّ وجـلّ . . . وإنْ تُخالِطُوهُمْ فَإخْوانُكُمْ . . .[1] قال «يعني اليتامىٰ إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله علىٰ قدر مايخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً إنّما هي النار».

١٧٣٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٣٠) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٥٠) السرّاد، عن عبدالله بن سنـان، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام في قول الله عزّ وجـلّ فَلْيَأكُلْ بِالْمَعْـرُوفِ[2] قال «المعـروف هو القـوت وإنّما عنىٰ الوصيّ أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم».

١٧٣٣٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩ : ٢٤٤ رقم ٩٤٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن القيّم لليتامىٰ في الشّراء لهم والبيع فيما يصلحهم ألَهُ أن يأكل من أموالهم؟ فقال «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالىٰ في كتابه وَابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إذَا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ وَلا تَأكُلُوها إسْرافاً وَبِداراً أنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ[3] وَمَنْ كانَ

١. البقرة/٢٢٠.
٢. النّساء/٦.
٣. قوله «ومن كان غنياً فليستعفف» حمل الإستعفاف بعض علمائنا علىٰ الوجوب وبعضهم علىٰ الإستحباب، وأمّا الأكل بالمعروف ففسّر في رواية هشام بن الحكم بأجرة المثل وفي هذا الحديث بالقوت وقيل أقل الأمرين وهو أحوط وأُجرة المثل أظهر فإنّها غير خارج عن المعروف. «ش».

فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[1] هو القوت وإنّما عنىٰ فليأكل بالمعروف الوصيّ لهم والقيّم في أموالهم مايصلحهم».

١٧٣٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٣٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٥١) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «سألني عيسىٰ بن موسىٰ عن القيّم للأيتام في الإبل مايحلّ له منها؟ قلت: إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنّأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل».

بيـــان:

«لاط حوضها» أي طيّنه «وهنّأ جرباها» أي طلاها بالهنا وهو القطران والجرب داء معروف و«النهك» النقص.

١٧٣٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٣٠ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٢) أحمد، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ . . . وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . . . فقال «ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» قال: قلت: أرأيت قول الله عزّ وجلّ . . . وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ . . .[2] قال «تخرج من أموالهم قدر مايكفيهم، وتخرج من مالك قدر مايكفيك ثمّ تنفقه»

١ . النّساء/٦.
٢ . البقرة/٢٢٠.

قلت: أرأيت إن كانوا يتامىٰ صغاراً وكباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال «أمّا الكسوة فعلىٰ كلّ انسـان منهم ثمن كسوته وأمّا الطّعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصّغير يوشك أن يأكل مثل الكبير».

١٧٣٣٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٣٠) القميان، عن بعض أصحابنا، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اليتيم تكون غلّتـه في الشّهـر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال «قوته من الطّعام والتّمر» وسألته أنفق عليه ثلثها[١]؟ قال «نعم ونصفها».

١٧٣٣٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٣ رقم ٩٦٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فيمن تولّىٰ مال اليتيم ما لَهُ أن يأكل منه؟ فقال «ينظر إلىٰ ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك».

١ . قولِهِ «اَنْفَقَ عَلَيْهِ ثُلثَها» كأن المصنّف حمله علىٰ الأنفاق علىٰ نفسهِ لا علىٰ اليتيم حتّىٰ يكون من أخبار الباب ويحتمل الإنفاق علىٰ اليتيم ويكون السؤال عن جواز الإنفاق علىٰ اليتيم حتّىٰ يظهر التقليل في غلّتِهِ وبالجملة كان السائل يرىٰ انّ إنفاق جميع غلّة اليتيم عليه اِفساد ويجب القناعة بأقلّ مايمكن، ولمّا كان الغلّة قليلة جداً وكان الإكتفاء بالقليل أيضاً مجحفاً سئل عن إنفاق النصف أيضاً وهذا محمول علىٰ كفايتهِ وإلاّ فلو لزم إنفاق الجميع لجاز. «ش».

- ٤٨ -

باب
التّجارة في مال اليتيم والقرض منه

١٧٣٣٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣١) محمّد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كان لي أخ هلك وأوصىٰ إلىٰ أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلّمه إلىٰ اليتيم[١]

١. قوله «من فضل سلمه إلىٰ اليتيم» يدل علىٰ أنّه يجوز التجارة لليتيم ويجوز أيضاً أن يستقرض من مال اليتيم ويتّجر لنفسه وشرطه في الحالين أن يكون مليّاً أي أن يكون له مال بقدر مايحيط بمال اليتيم حتّىٰ يضمن إن‌عطب، وقد مضىٰ مايدلّ علىٰ عدم الجواز وهو محمول علىٰ الكراهة أو عدم كونه ملياً وهذا الإشتراط يدل علىٰ الضمان مطلقاً، فالولي إذا اتّجر بمال اليتيم فهو له ضامن سواء استقرض واتّجر لنفسه وهو ظاهر أو اتّجر لليتيم ولو لم يكن ضمان لم يكن معنىٰ لإشتراط كونه ملياً واستثنىٰ من ذلك الأب والجد فيجوز لهما الإستقراض ولو مع الأعسار والله العالم.

ولا ريب إنّه لا يجب التجارة لليتيم ولو مع ظهور النفع لأنّ خطر التلف يعارضهُ فيجوز ترك المال الصامت أعني النقدين والأمتعة من غير أن يحرّكه إلّا أن يكون ممّا يفسدهُ البقاء ←

فيجب بيعهُ وتعويضهُ بما لا يفسد مثل اللبن المحلوب والفواكه إذا حصل من أنعام اليتيم وبساتينهُ ولا يجوز تركها بحالها، وهكذا يجب حصاد زرعهِ ودوسهِ، وقيل انّ الآية الكريمة ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾ تدلّ علىٰ أنّ الفعل الثبوتي يجب أن يكون مشتملاً علىٰ مصلحة وامّا ترك مال اليتيم بحالهِ وعدم التعرّض له بشيء فهو جائز وإن لم يكن مصلحة في الترك أصلاً، وهذا قول ضعيف بل لا فرق بين الفعل والترك وكلاهما يجب أن يكونا لمصلحة، وإنّما لا تجب التجارة لأنّها تحصيل مال مع تعرّض لخطر وتحصيل المال غير واجب، وأمّا حفظ المال الموجود فواجب سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك ويحرم كلّ شيء يضر بمال اليتيم وينقصهُ سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك أيضاً علىٰ إنّي لا أُحقّق وجود هذا القول وإنّما سمعت مشافهة ولم أر مكتوباً.

ويستفاد من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه) إنّ الفعل الإيجابي أي التصرّف في مال اليتيم يجب أن يكون علىٰ الوجه الأصلح إمّا تركهِ بحاله وعدم التصرّف فيكفي فيه عدم المفسدة، ولكن ظاهرهم جواز الإستقراض من مال اليتيم وهو فعل إيجابي مع عدم مصلحة فيه بل يكفي عدم المفسدة بأن يكون الولي مليّاً فلو قيل بعدم الفرق كان حسناً مع أنّ تحرّي الأصلح حرج شديد، بل هو أمر غير محدود.

قال الشهيد في القواعد هل يجب علىٰ الولي مراعاة المصلحة في مال المولىٰ عليه أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأوّل لأنّهُ منصوب لها ولإصالة بقاء الملك علىٰ حاله ولأنّ النقل والإنتقال لا بدّ لهما من غاية والعدميات لأتكاء تقع غاية، وعلىٰ هذا هل الحري الأصلح أم يكتفي بمطلق المصلحة. وجهان نعم لمثل ما قلنالا لأنّ ذلك لا يتناهىٰ.

أقول لا يصدر الفعل عن أحد إلّا لترجّح ومصلحة وفايدة البحث إنّما تظهر في أنّ الولي إن تصرّف في مال اليتيم تصرّفاً لا يضرّ اليتيم ولكن يفيد غيره أو يفيد الولي كأن يبدّل دراهمه دنانير لأنّ حفظ الدنانير أسهل عليه من حفظ الدراهم، أو أخذ بالشيعه لأنّ حفظ المال المختص أسهل من المشترك علىٰ الولي، أو شرك بين الأيتام في الطعام كما مضىٰ في خبر الكناني لأنّ تفريقهم وتفريق أطعمتهم حرج علىٰ الولي، أو باع طعامه وتمره من قوم جياع لأنّه لا يضرّ اليتيم ويفيد المشترين بسد الجوع، وهذا فالأولىٰ الحكم بالجواز مع عدم المفسدة.

فإن قيل الآية الشريفة تدل علىٰ وجوب تحرّي الأصلح فلا يكفي المصلحة فضلاً عن المفسدة، قلنا أوّلاً انّ المراد من لا تقربوا، النهي عن أكل مال اليتيم وأخذ الولي إيّاه لنفسهِ والتي هي أحسن الاكتفا بالقوت أو اجرة المثل وهذا هو الأظهر عند المفسرين ويظهر من الطبرسي «ره» في مواضع أنّه مراد الآية عنده، ثانيا سلّمنا أنّ المراد مطلق التصرّف ولو لليتيم مع بعده فنقول بعد ماعلمنا من الأخبار جواز التجارة والإستقراض وتشريك الأيتام في الإطعام ظهر لنا انّ الحصر في الآية الشريفة إضافي بالنسبة إلىٰ ماكانوا يفعلون أو يتوهّمون جوازه أو مايرتكبونه عصياناً ومسامحة من الإسراف والتبذير والإهمال والتقصير في الإنفاق

وضمن له ماله؟ فقال «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم».

بيـــان:
«أفيضرب به» يسافر به للتّجارة «فلا يعرض» فلا يتعرّض.

١٧٣٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) الأربعة، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مال اليتيم، قال «العامل به ضامن ولليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مال» وقال «إن عطب أدّاه»[1].

بيـــان:
«عطب» هلك وتلف.

١٧٣٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن

← عليهم أو التوسّع في الإنفاق على أنفسهم وذلك لأنّ الفرق بين وجود المصلحة وعدم المفسدة ليس شيئاً يتوجه أذهان الناس إليه غالباً وإنّما يلتفت إليه المدقّقون بعد التوجيه والتنبيه فلا يناسب أن يكون الحصر في الآية متوجهاً إليه، والآية الشريفة في سورة النساء: ﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً﴾. تؤيّد كون الحصر بالنسبة إلىٰ أمثال ذلك، وكذا لا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا هذه كلّه علىٰ فرض التنزل وإلّا فالحق في تفسير القرب ماذكرناه أولاً.

قال الطبرسي «ره» والمراد بالقرب التصرّف فيه وإنّما خصّ مال اليتيم بالذكر لأنّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله فيكون الطمع في ماله أشدّ ويد الرغبة إليه أمد، فأكّد سبحانه النهي عن التصرّف في مالِه وإن كان ذلك واجباً في مال كلّ أحد. إنتهىٰ كلام الطبرسي «ره» وعلىٰ هذا فيكون الإستثناء متّصلاً والتي هي أحسن الإكتفاء بالقوت واُجرة المثل أو منقطعاً ويشمل الحفظ والإتجار لليتيم، ولا يخفىٰ انّ تفسير الطبرسي «ره» أولىٰ ممّا ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه) في معنىٰ الآية. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٦ بهذا السند مثله.

ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل عنده مال ليتيم، فقال «إن كان محتاجاً وليس عنده مال فلا يمسّ ماله وإن هو اتّجر به فالرّبح لليتيم وهو ضامن»[١].

١٧٣٤٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ فقال «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرّمه له وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم»[٢].

١٧٣٤١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٢٨ رقم ٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أيصلح له أن يعمل به؟ قال «نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما» قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال «لا، إذا كان ناظراً له».

١٧٣٤٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٤ : ٢٩ رقم ٧١) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن منصور الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال».

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٥ بهذا السند مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٤ بهذا السند مثله إلّا أنّ فيه: أسباط بن سالم، عن أبيه.

١٧٣٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ولّى مال اليتيم أيستقرض منه؟ فقال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره».

١٧٣٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٣١) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد: فلا بأس بذلك.

١٧٣٤٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٣) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل الأوّل.

١٧٣٤٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٣٢) الخمسة وصفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام ويدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً، ثمّ تيسّر بعد ذلك أيّ ذلك خير له؟ يعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلىٰ اليتيم؟ وقد بلغ فهل يجزئه أن يدفعه إلىٰ صاحبه علىٰ وجه الصّلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال «يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلىٰ صاحبه فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلىٰ اليّتيم إن كان قد بلغ علىٰ أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه إنّه كان قبض له شيئاً وإن شاء ردّه إلىٰ الذي كان في يده المال» وقال «إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلىٰ الذي كان المال في يده»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٨ بهذا السند إلاّ وصفوان سقط منه.

- ٤٩ -

باب

الرّجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

١٧٣٤٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) الأربعة، عن محمّد

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٦ رقم ٣٦٦٨) حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لابنه مالٌ فيحتاج الأب؟ قال «يأكل منه فأمّا الأُمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً علىٰ نفسها»[١].

١٧٣٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال «لا، إلّا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده»[٢].

١ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤٤ رقم ٩٦٤ بهذا السند أيضاً.
٢ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤٤ رقم ٩٦٣ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٣ رقم ٩٦٢) السرّاد، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لرجل: أنت ومالك لأبيك» ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام «وما أُحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا مايحتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله جلّ وعزّ لا يحبّ الفساد».

١٧٣٥٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) القمّيّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال «فليأخذ وإن كانت أُمّه حيّة فما أُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً علىٰ نفسها»[1].

١٧٣٥١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٣٥) سهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٣ رقم ٩٦١) السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٤٥٢ رقم ٤٥٦١) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الكافي ـ التهذيب) سألته عن الرجل يحتاج إلىٰ مال ابنه قال «يأكل منه ماشاء من غير سرف» وقال

(ش) «في كتاب عليّ عليه السّلام: إنّ الولد لا يأخذ من

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٤٤ رقم ٩٦٥ بهذا السند أيضاً.

مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال إبنه ماشاء وله أن يقع علىٰ جارية إبنه إن لم يكن الإبن وقع عليها».

(الكافي ـ التهذيب) وذكر أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال لرجل «أنت ومالك لأبيك».

١٧٣٥٢ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٢) وفي خبر آخر «لا يجوز له أن يقع علىٰ جارية ابنته إلّا بإذنها».

١٧٣٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٣٦) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٧٧ رقم ٣٦٦٩) الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مايحلّ للرجل من مال ولده؟ قال «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه» قال: فقلت له: فقول رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ قال «إنّما جاء بأبيه إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فقال له: يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أُمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلىٰ نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يحبس الأب للابن؟!»[1].

١٧٣٥٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٧) الحسين، عن عثمان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٤٤ رقم ٩٦٦ بهذا السند أيضاً.

سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيحجّ الرّجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال «نعم» قلت: يحجّ حجّة الإسلام[١] وينفق منه؟ قال «نعم بالمعروف» ثمّ قال «نعم يحجّ منه وينفق منه إنّ مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه».

١٧٣٥٥ - ٩ (التهذيب - ٨ : ٢٣٥ رقم ٨٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان[٢]، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: يارسول الله إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة بي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء أناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه».

١٧٣٥٦ - ١٠ (التهذيب - ٦ : ٣٤٥ رقم ٩٦٨) الحسين، عن حمّاد[٣]،

١. قوله «يحجّ حجّة الإسلام وينفق منهُ» يجب عمله على أن يكون أُجرة مثل عملهُ للولد بمقدار يحصل للوالد الإستطاعة فيحجّ حجّة الإسلام من ماله. «ش».
٢. أشار إلى هذه الرواية في معجم رجال الحديث ج٦ ص٣٤ وقال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن الظاهر سقوط الواسطة فيه والصحيح الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بقرينة سائر الروايات فإنّ الحسين بن علوان روى عن زيد بن علي بواسطة عمرو بن خالد في أكثر من ستين مورداً.
٣. في التهذيب المطبوع: الحسين بن حمّاد وأشار معجم رجال الحديث ج٥ ص٢٢٧ إلى هذا الحديث عنه وقال: كذا في نسخة من الطبعة القديمة أيضاً وفي نسخة أخرى الحسين عن حمّاد وهو الصحيح الموافق للاستبصار ج٣ باب مايجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، الحديث ١٦٣ و ١٦٤ فإنّ فيه الحسين بن سعيد عن حمّاد.

عن ابن المغـيرة، عن ابن سنان قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السّلام ـ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال «أمّا اذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك».

قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال «نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يقتضّها فليقوّمها علىٰ نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ماشاء إن شاء وطئ وإن شاء باع».

١٧٣٥٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٩) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال «نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها علىٰ نفسه ويعلن ذلك» قال وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الإبن».

بيـان:

يأتي أخبار أُخر في وطيء جارية الإبن في كتاب النّكاح إن شاء الله تعالىٰ.

ـ ٥٠ ـ

باب
الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

١٧٣٥٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٣٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧١) الحسين، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك امرأة دفعت إلىٰ زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيّب وإن حدث بي حادث فما أنفقت منه فلك حلال طيّب، فقال «أعد عليّ ياسعيد المسألة».

فلمّا ذهبت أُعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلمّا فرغ أشار باصبعه إلىٰ صاحب المسألة وقال «ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عزّ وجلّ فحلال لك طيّب» ثلاث مرّات، ثمّ قال «يقول الله جلّ اسمه في كتابه فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شيَءٍ مِنْهُ نَفْسَاً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً»[1].

١. النّساء/٤.

بيــان:

«قـد أفضت بذلك إليك» سلّمت أمره إليك وفي التهذيب أوصت.

١٧٣٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٣٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٣) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال «المأدوم».

١٧٣٦٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٢) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالىٰ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[1] قال «يعني بذلك أموالهنّ الذي في أيديهنّ ممّا يملكن».

١٧٣٦١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٤) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال «لا، إلّا أن يحلّلها».

١٧٣٦٢ ـ ٥ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل تدفع إليه امـرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ماشئت أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال «لا، ليس له ذلك».

١٧٣٦٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٣٤٧ رقم ٩٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير،

١. النّساء/٤.

عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٥ رقم ٣٧٣٢) حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً أعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال «أرادت أن تقرّ عينك وتُسخن عينها».

بيـان:

سُخنة العين بالضّم نقيض قرّتها يقال أسخن الله عينه وبعينه أي أبكاه.

- ٥١ -
باب
اللّقطة

١٧٣٦٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣٧) الاثنان وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّاس في الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو[1] حتىٰ يرمي به فيجيء

١. قوله «فلم يستطع أن يخطو» يعني كان شدّة تمسّكهم بالدين وحرصهم علىٰ أداء أموال الناس وحقوقهم إليهم بحيث لم يتجرّؤا أن يتحرّكوا عن مقامهم دون أنْ يصل المال إلىٰ صاحبه وضعفوا بعد ذلك فأجترؤا علىٰ مخالفة التكاليف. وقال صاحب الجواهر ماحاصلهُ انّ الملتقط ضامن بعد الإلتقاط فلا يجوز له الرمي، وأرىٰ انّ هذا حكاية حال الناس قبل الإسلام في بعض الأمم.
ولا يبعد أن يلتزم بأنّ العادة إذا قضت في بعض البلاد وبعض الأزمنة بأن لا يؤخذ اللقطة أصلاً حتّىٰ يجيء صاحبها ويأخذها يجوز للملتقط رميها بعد الأخذ لأنّ الغرض من التعريف إيصالها إلىٰ صاحبها وهذا أقوىٰ في الإيصال، وامّا في مثل هذه الأزمنة التي غلبت الخيانة فالأفضل للأمناء إلتقاط اللقطات للحفظ والتعريف وهو إحسان إلىٰ مالكها. وسيأتي حديث اَخذْ الباقر عليه السّلام خاتماً من السيل ولو كان أخذه مكروهاً لم يكن اَخذَهُ عليه السّلام. «ش».

صاحبه من بعده فيأخذه وإنّ الناس قد اجترأوا علىٰ ماهو أكبر من ذلك وسيعود كما كان».

١٧٣٦٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٣٩) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن اللّقطة، فقال «لا ترفعها فاذا ابتليت بها فعرّفها سنة[1] فان جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك[2] يجري عليها

١ . قوله «فعرّفها سَنَةً» قال الشيخ ره في المبسوط التعريف شرط للتملّك لا واجب فإن أراد حفظها لمالكها لا يلزمه أن يعرف هذا حاصل كلامَهُ وظاهر المتسهور أنّه واجب مطلقاً لإيصال المال إلىٰ صاحبه إذ لا يعرف المالك حالها حتّىٰ يطلبه، ولذلك يعرف لقطة الحرم مع عدم جواز تملّكها ولكن وجوب التعريف وجوب مقدمي لإيصال المال إلىٰ صاحبه فإن لم يرج وجدان المالك أو لم يمكن حفظ المال سنة كالفواكه واللحوم أو كان وسيلة لإيصالها إليه أسهل من التعريف لم يجب قطعاً وكذلك إنْ لم يمكن التعريف سنة مثل اَن وجد المال في قافلة أو سفينة تفرّق أهلها في بلاد متفرّقة شاسعة ولم يجد المالك فيمن عرفهُ فإنّه لا يجب عليه الذهاب إلىٰ تلك البلاد البعيدة والتعريف الواجب في أمثال تلك الموارد الإجتهاد والسعي في وجدان المالك بقدر القدرة والصبر سنة إنْ احتمل مجيء صاحبها وإلّا فيجوز التملك والصدقة والحفظ إمّا بناءاً علىٰ عدم جواز ذلك في كلّ مالٍ مجهول مالكه مطلقاً فواضح، وإمّا بناءاً علىٰ عدم جوازه فيه فهذا لقطة إختلّ العمل ببعض شرائطها لعدم القدرة، ثمّ إعلم انّ كل مال عيني لا دين لا يعلم مالكهُ واشتبه بين الموجودين في جماعة غير محصورة هو لقطة أو في حكم اللّقطة ومن ذلك مايدعه اللص عندك وتعلم أنّه من السرقة علىٰ ماصرّح به كثير من العلماء فيجب عليك التعريف سنة ويجوز لك تملّكه، أمّا الدين فلا يصدق عليه اللّقطة وكذلك ماعلم مالكهُ عيناً أو إسماً ونسباً وفقد بحيث لا يعلم مكانهُ وعقد المصنّف له باب المال المفقود صاحبهُ يجيء حكمهُ إن شاء الله.

واعتبر كثيرٌ من علمائنا اَنْ يكون ضائعة من مالكها ومعنىٰ الضياع اَنْ لا يكون يدهُ عليه فعلاً ولا يعلم مكانهُ وامّا كيفية خروجها من يدهِ اَكان بالسقوط منه ولم يلتفت إليه أو نسبهُ عند أحدٍ أو اشتبه عليه فأخذ بدلها وتركها أو سرقت وبيعت وغير ذلك فهذهِ غير معتبرة عند الفقهاء في مفهوم اللقطة فإنّها من اللقط ويصدق علىٰ كلّ منبوذ ومطروح، بل جعلوها أعم منهُ أيضاً كالمأخوذ من اللّص والكنز الذي عليه أثر الإسلام، وكل مايبدل من النعل والثياب في المساجد والحمامات وماتركه بظن أنّه لا يأخذهُ أحد وما اُخذَ منهُ جبراً وطرح في مكان لا يمكنه أخذه وأمثال ذلك كلّه لقطة وأخرج كثيراً من ذلك بعض المتأخرين عنها. «ش».

٢ . قوله «في عرض مالك» لعلّ المراد اَنّ اللقطة لا تصير ملكاً طلقاً ومعنىٰ فاَجعلها في عرض

مايجري علىٰ مالك حتىٰ يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك».

بيــان:

«في عرض مالك» أي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه فانّ هذه اللّفظة تستعمل في مثل هذا المعنىٰ.

يقال يضربون النّاس عن عرض أي لا يبالون من ضربوا وفي حديث ابن

مالـك أنّها نظيره وفي حكمـه و الملك مفهوم تصوري تنزع من أحكام تكليفية يحصل من مجموعها معنىٰ جُعل لها في العرف واللغة لفظ الملك ليس حكماً تصديقيّاً وضعيّاً كما توهّمهُ بعضهم ولا من مقـولـة الجـدة كما زعم من لا بصيرة له في إصطلاحات العلوم مثلاً جواز التصرّف في المال حكم يشترك بين الملك والإباحة والإجارة وجواز إتلافه مشترك بين الإباحة والولاية والملك، وهكذا.

وإذا اجتمع أحكام مختلفة من هذا النوع انتزع معنىٰ الملك والملك لهُ أنواع بأختلاف هذه الأحكـام مثلاً مالكيّة الإنسان للوقف الخاص نوع وللملك الطلق نوع وملك الإمام للأنفال نوع وللخمس نوع ولساير أموالهِ نوع إذ الأنفال لا يقسم بين جميع الورثة والخمس الذي ملكهُ يقسم بين جميعهم وما لم يتصرّف فيه بل بقي في ذمّة أصحابه يسلم إلىٰ الأيام بعده لا إلىٰ جميع ورثـة الإمام ومالكيّة الشركاء في الدار نوع وللطريق المرفوع نوع إذ يمنع أحد الشركاء غـيرهُ من التصرّف في الدار ولا يمنع من التصرّف في الطرق المرفوعة وملك المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة نوع ومالكيتهم للطرق والشوارع نوع وكل ذلك لإختلاف الأحكام التي ينتـزع مفهوم الملك من مجموعها، وامّا مالكيّة الإنسان لِلَقطة بعد التعريف فهو نظير مالكيّته لساير أمواله من القدرة علىٰ البيع والتصرّف والإتلاف والهبة إلاّ في شيءٍ واحد وهو انّ مالكه إذا جاء وإدّعاها وكانت العين باقية يجب تسليمها إليه فهو ملك مطلق إلىٰ عدم ظهور مالكه ونظيره بدل الحيلولة فإنّهُ ملك إلىٰ أن يظهر أصل المال فيسلم إلىٰ صاحبه ويرجع البدل مع بقاءه، ويمكن أن يقال أنّ اللقطة لواجدها ملك متزلزل نظير المبيع في زمان خيـار البائع، هذا علىٰ مذهب بعض علمائنا.

وأمّا علىٰ مذهب من قال ليس لمالك اللقطة حقٌّ في العين وإن كانت باقية وإنّما له مطالبة القيمة فقط فتكون اللقطة لواجدها ملكاً غير متزلزل إنتقل إليه قهراً في مقابل القيمة ولكن الأول أظهر من الأدلة لأنّها ظاهرة في ردّ العين وهو الذي اختارهُ صاحب الجواهر ونسب القول الآخر إلىٰ الأكثر. «ش».

الحنفيّة: كل الجُبّن عرضاً، أي اعترضه واشتره ولا تسأل عمّن عمله.

١٧٣٦٦ - ٣ (الكافي - ٥: ١٣٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في اللّقطة «يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله»[1].

بيـــان:

«كسائر ماله» أي في جواز التصرّف فيها وإن لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دلّ عليه الخبر المتقدّم والأخبار الآتية.

١٧٣٦٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١٣٧) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن (الفقيه - ٣: ٢٩٣ رقم ٤٠٥٠ - التهذيب - ٦: ٣٩٠ رقم ١١٦٨)، السرّاد، عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وجد في بيته ديناراً قال «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم كثير، قال «هذه لقطة» قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟» قلت: لا قال «فهو له».

١٧٣٦٨ - ٥ (الكافي - ٥: ١٣٧) عليّ بن محمّد[2] والثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦١ بهذا السند أيضاً.

٢. عليّ بن محمّد و: ليس في الكافي والتهذيب المطبوعين ولكن في الكافي المخطوطين «فت و مج» كما في الأصل.

سألته عن اللّقطة، قال «يعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً» قال «فما كان دون الدّرهم فلا يعرّف»[١].

١٧٣٦٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٣٨) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٩) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال «إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٨٩ رقم ١١٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «فالذي وجد المال أحقّ به» أمثال هذه الأموال التي يلتقط من الديار الخربة والمفاوز أو يخرج من تحت الأرض خارجة عن اللقطة حكماً أو موضوعاً والجامع بين جميعها أن يكون القرائن شاهدة بأنّ أصحابها كانوا في عصرٍ قديم بادوا وهلكوا ولا فائدة في تعريفها سنة ولا يمكن إيصالها إلىٰ أربابها عادة ولا فرق بين أن يرىٰ عليها آثار الإسلام أو آثار الجاهلية بعد أن دلّ شاهد الحال علىٰ أنّ المسلم الذي كانت يده علىٰ المال لا يمكن الوصول إليه ولا معرفتهِ وإيصال اللقطة إليه أو إلىٰ وارثهِ وحينئذٍ فلا يجب تعريفها سنة بل الواجد مخيّر بين الصدقة والتملّك ولا فائدة في حفظهِ أمانة لصاحبها إذ العادة قاضية بعدم وجدان صاحبها وعلم بما ذكرنا انّه إن وجد شيئاً في أمثال هذه الأماكن واحتمل وجود صاحبه حيّاً موجوداً يمكن الوصول إليه فهو لقطة يثبت له جميع أحكامها من التعريف سنة وحفظه حتّىٰ صاحبه مثل أن يجد مسكوكاً بسكة جديدة من هذا العصر أو سكة قديمة في وعاء جديد بحيث لا تعد مالكية بعض الأحياء لها بعيدة ولا الإجتهاد في إيصال المال إليه سفاهة وقد اختلفت عباراتهم في هذه المسئلة وتفصيل الكلام في محلّه.

ونقل صاحب الجواهر عن بعض معاصر به انّ مايوجد في المفاوز والخرابات فهو لواجده مطلقاً حتّىٰ إذا عرف صاحبه حتّىٰ انّ بعض خدمه وجد في بعض المنازل متاعاً ضاع منه وجاء به إليه فآمتنع منه لصبرورته ملكاً لواجدهِ واستغرب ذلك منهُ غاية الإستغراب وهو في محلّه، وذكر الشهيد في الروضة في كتاب الخمس إنّ الكنز إذا وجد عليه أثر الإسلام فهو لقطة وإنّما يملك الواجد ويكون عليه الخمس إذا كان عليه أثر الجاهلية.

وينبغي تقييد أثر الإسلام بما إذا احتمل وجدان مالكهِ بالتعريف بخلاف ما إذا علم ←

بيـــان:

«الوَرِق» مثلثة وككتف الدّراهم المضروبة أو مطلق الفضّة.

١٧٣٧٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٣٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٧٠) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال: خرجت إلىٰ

يقيناً أو ظنّاً متاخماً للعلم انّه لا يصل إليه ألبته كان حكمه حكم الكنز الجاهلي إذ ليس وجوب التعريف في اللقطة وجوداً تعبدياً بل لوجدان صاحبها فاذا يئس منه فلا معنىٰ لوجوب التعريف، بل يملكه إن أراد والذي ينبغي أن يقال انّ المال المعيّن إذا حصل في يد رجل ولا يعلم مالكهُ ينقسم إلىٰ أقسام بالحصر العقلي لأنّه إمّا أن يؤخذ من يد إنسان، وامّا أن يلتقط منبوذ.

والأول إمّا أن يكون من يد عادية أو غير عادية ولا مالكة وما يُوجد منبوذ إمّا انْ يحتمل كونه صاحبه موجوداً حيّاً أو لا كالكنز وكذا مايؤخذ من يد عادية لأنّ الغالب احتمال حياة صاحبه وقد يكون من غصب قديم باد أهله ومايؤخذ من يد غير عادية ولا مالكه فهو من المباحات تملك بغير تعريف كالدرّة في جوف السمكة ومايؤخذ من يد ظاهرة في الملك فهو خارج عن موضوع الباب، ويأتي في باب المال المفقود صاحبه والذي يخطر بالبال انّ المنبوذ لقطة ومايؤخذ من يد عاديّة في حكم اللّقطة كما يؤخذ من اللصوص كلاهما إن كان صاحبهما حيّاً موجوداً وإن كان من عصرٍ قديم بادوا وهلكوا لا يجب التفريق ويتملك بالنية ومايعلم إعراض صاحبه عنهُ يجوز تملّكه كالمباحات.

ولكن بعض الفقهاء أخرج بعض هذه الأقسام من اللّقطة وجعله من المجهول مالكهُ والفرق بينه وبين اللقطة أنّه لا يجوز تملّكه، بل يجب التصدّق به وأيضاً لا يجب التعريف به سنة بل حدّهُ اليأس وعلىٰ ماذكرناهُ فالمجهول مالكهُ الذي ليس بلقطة هو مايعرف مالكهُ مكان ماله ومن بيدهِ ويمكنهُ المجيء والطلب بغير تعريف وبعبارة أخرىٰ كلّ مال من إنسان عند غيره ولا يعلم المالك أينَ هو وفي يد من هو ولا يعلم من في يده أيضاً انّ المالك من هو وأين هو وكلّ واحد مشتبه عند الآخر في جماعة غير محصورة وجب التعريف كالمال المأخوذ من يد لص أو غاصب فإنّه لا يعلم المالك مكان مالهُ ولا يعلم المتصرّف من هو المالك فإن عرف المالك مكان ماله ومن بيدهِ وأمكنهُ الطلب فلا يجب التعريف وكذلك إنْ عرف المتصرّف مالكَهُ يجب الفحص ولا يجب التعريف. «ش».

مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً فشكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا خرجت من عنده وجدت علىٰ بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلـك فأخبرته، فقال «ياسعيد اتّق الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد» وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منىٰ فتنحّيت عن النـاس ثمّ تقصّيت حتىٰ أتيت المـاء فوقه[1] فنزلت متنحّياً عن الناس ثمّ قلت: من يعرف الكيس؟ قال: فأوّل صوت صوّته إذا رجل علىٰ رأسي يقول: أنا صاحب الكيس قال: فقلت في نفسي: أنت فلا كنت قلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحّىٰ ناحية فعـدّهـا فاذا الدّنانير علىٰ حالها ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً فأخذتها ثمّ دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت، فقال «أما أنّك حيث شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً فيا جارية هاتيها» فأخذتها وأنا من أحسن النّاس حالاً.

بيـــان:

«تنحّيت» بعدت «ثمّ تقصّيت» ازددت في البعد.

١٧٣٧١ ـ ٨ (الكـافي ـ ٥:١٣٨) محمّـد، عن محمّـد بن أحمد، عن موسىٰ بن عمر، عن

(الفقيه ـ ٣:٢٩٦ رقم ٤٠٦٣) الحجّال، عن داود بن أبي

١. عبارة «الماء فوقه» اختلفت في النسخ المخطوطة والمطبوعة ففي الكافي المطبوع: الموقوفة وفي التهذيب المطبوع الماقوفه وفي الكافي المخطوط «فت» المافوقه وفي المخطوط «مج» الماورقه، الماقوفه خ ل، وفي حاشيته كتب الماء فوقه كذا صحّحه العلاّمة المولا ميرزا.

يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً وانّي قد خفت فيه علىٰ نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» فقال: إي والله، قال «فلا والله ماله صاحبٌ غيري؟»[1] قال: فاستحلفه أن يدفعه إلىٰ من يأمره، قال: فحلف، قال «فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن ممّا خفت منه» قال: فقسّمه بين اخوانه.

١٧٣٧٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٣٩) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٤ رقم ٤٠٥٣) أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وجد مالاً فعرّفه حتّىٰ إذا مضت السّنة اشترىٰ به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدّراهم هي ابنته، قال «ليس له أن يأخذ إلاّ دراهمه وليس له الإبنة إنّما له رأس ماله وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم»[2].

١٧٣٧٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٣٩) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٦ رقم ٤٠٦٢) عبدالله بن جعفر

١. قوله «ماله صاحب غيري» كان المصنّف رحمهُ الله حمل المال علىٰ اللقطة وحمل قوله عليه السّلام: ماله صاحب غيري علىٰ كونه أولىٰ بالتصرّف في أموال الغائبين ويحتمل انّ المال له ضاع منهُ عليه السّلام فلا حاجة إلىٰ اعتبار ما اعتبره المصنّف من تعريف السنة هذا علىٰ تقدير كون المال لقطة ولا تصريح في الحديث فيحتمل انّ المراد انّه اكتسب مالاً حراماً لم يعرف صاحبه فأمرهُ عليه السّلام بالتصدّق من حيث انّه عليه السّلام ولي الغيب المجاهيل.
. «سلطان ره».

٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٩١ رقم ١١٧٣ بهذا السند أيضاً.

الحميري قال: كتبت إلىٰ الرّجل عليه السّلام أسأله عن رجل اشترىٰ جزوراً أو بقرة للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السّلام «عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشّيء لك[1] رزقك الله إيّاه»[2].

١٧٣٧٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ١٣٩) عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّىٰ يأتي طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه»[3].

١٧٣٧٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٠٩) الإثنان، عن الوشّاء

١. قوله «فإن لم يعرفها فالشيء لك» المال الموجود في جوف الدابة لا يجري عليه حكم اللقطة سواء وجد عليه أثر الإسلام أو لا وإنّما يعرف البائع لإحتمال كونه ملكاً له ابتلعته الدابة عند العلفه فيد البائع جرت عليه وإذا إدّعاه قيل منهُ لأنّ قول ذي اليد مقبول فإن لم يعرفه كان لقطة أو مالاً مجهول المالك والفرق بينه وبين اللقطة في التعريف سنة وفي نيّة التملّك بعد التعريف فإن جوّزنا في كل مال معينٍ مجهول المالك أن يمتلك مع الضمان كما يجوز أن يتصدّق به فهو وإلّا فهذا المال الموجود في جوف الدابة وغيرها خارج عن حكم مجهول المالك بالنص إذ يجوز تملّكه.

والظاهر إنّ حكم اللقطة ثابت لكلّ مال معينٍ لا يعلم مالكهُ أنّه عندك وفي يدك ولا تعلم أنت أيضاً مالكهُ عيناً وإن أخذته من لصٍ وسارق أو غاصب وظالم، ومقتضىٰ دلك أن يعرف ماوجد في جوف الدابة بعد إنكار البائع سنة وصرّح به العلّامة في المختلف مع وجدان أثر الإسلام ولا ينافي الخبر، والصحيح الفرق بين مايوجد في جوف الدابة والدرّة الموجودة في جوف السمكة فإنّ الصيّاد لا يعلم بها ولا يقصد حيازتها وتملّكها فإن احتمل كونها ملكاً للصيّاد بأن يعلفها في حوضٍ محصور كان كالذي يوجد في جوف الدابة وإلّا فهو من المباحات التي يجوز لمن حازها تملّكها. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٩٢ رقم ١١٧٤ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٩٢ رقم ١١٧٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٤ رقم ٤٠٥٤) أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله المحاربيّ عن المملوك يأخذ اللّقطة فقال «وما للمملوك واللّقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنّه ينبغي له أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم إن جاء طالبها دفعوها إليه».

بيـــان:

في الفقيه ينبغي للحرّ بدل ينبغي له، وكأنّه الصّحيح كما يدلّ عليه تتمّة الحديث.

١٧٣٧٦ ـ ١٣ (الكـــافي ـ ٥: ١٤٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبـــدالله عليه السّـلام قال «لا بأس بلقـطة العصـا والشّظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه» قال: وقال أبو جعفر عليه السّلام «ليس لهذا طالب»[1].

١٧٣٧٧ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٦) الحديث مرسلاً إلىٰ قوله: وأشباهه.

بيـــان:

«الشّظَاظ» بالمعجمات خشبة فيها عطف تجعل في عروتي الجوالقين.

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٩٣ رقم ١١٧٩ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٧٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٢ رقم ٤٠٤٨) مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً صلوات الله عليه وسلامه قال: إيّاكم واللّقطة فإنّها ضالّة المؤمن وهي حريق من حريق جهنّم».

١٧٣٧٩ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٢ رقم ٤٠٤٩) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عن اللّقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغنيّ؟ فقال «نعم» قال «وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: هي لأهلها لا تمسّوها» قال: وسألته عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة[1] كيف يصنع؟ قال «يعرّفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتىٰ يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصىٰ بها وهو لها ضامن»[2].

١. قوله «درهماً أو ثوباً» يدلّ علىٰ انّ الدرهم يجب تعريفه وما يملك بغير تعريف هو مادون الدرهم لا نفس الدرهم وهو موافق للأصل. «ش».

٢. قوله «وهُوَ لَهَا ضامِنٌ» محمول علي نيّة التملّك والتصدّق، فالمراد بالوصيّة إعطاء العوض أو محمول علىٰ صورة التفريط في الحفظ ويحتمل انّ قوله فإن لم يعرف بالتشديد فيستقيم الضمان، لكن لا بدّ من تكلّف في قوله جعلها في عرض ماله فتأمّل سلطان (ره) مقصودهُ رحمه الله انّ الواجد مخيّر بين التصدّق والتملّك وحفظهِ أمانة لصاحبهِ وان إختار الأوّلين ضمن المال دون حفظهِ أمانة، وبظهر من كلام ابن ادريس انّ المال يصير بعد النعريف سنة ملكاً للواجد قهراً ولا يتوقّف علىٰ النيّة، وقول إبن إدربس أحوط إن كان اللقطة نصاباً زكوياً، وأيضاً يضمن لمالكها علىٰ كل حال ولا يسنطيع أن يدفع الضمان عن نفسه فهو أحوط للمالك.

واختلف كلامهم في وقت هذا الضمان فقيل انّه ضامن وقت التملّك والصدقة بمعنىٰ انّه يحصل معاوضة قهرية بالتملّك فيصير اللقطة للواجد ويثبت الفيمة في ذمّتهِ ويلزمهُ كونهُ مديوناً بالفعل فيجب الوصيّة والخروج عن العهدة بوجه كما في سائر الديون الثابتة والحق انّه لا ضمان إلاّ بعد حضور صاحب المال والمطالبة، ولذلك قلنا أنّه يطلب العين مع وجودها والقيمة مع التلف، فهذا نوع من الضمان والملك منتزع من الأحكام التكليفية المستنبطة من الأدلّة، وعلىٰ هذا فلو لم يجيء الطالب ومات ولم يعلم بهِ ورثتهُ ولم يطلبوا لم بنعلّق شيء بذمّة الواجد وعلىٰ القول الآخر يلزم أن لا يكون للمالك مطالبة العين وإن كانت باقية، وهنا شيء وهو انّ مالك

١٧٣٨٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٧ ذيل رقم ١١٩٨) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصيب درهماً . . . الحديث مثله.

١٧٣٨١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٤ : ٢٣٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٣ رقم ٤٠٥١) محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن رجاء الخيّاط (الأرجاني ـ خ ل)[1] قال: كتبت إلىٰ الطّيّب عليه السّلام

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٥ رقم ١١٨٨) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن رجاء الخيّاط قال: كتبت إليه عليه السّلام إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثمّ نحّيت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها وعرّفتها ولم يعرفها أحد فما ترىٰ في ذلك؟ فكتب عليه السّلام إليّ «إنّي قد فهمت ماذكرت من أمر الدّنانير فإن كنت

← اللّقطة اِنْ عُرف إتفاقاً بعد السنة وجب علىٰ الواجد عرض المال عليه انْ لم يعلم ولم يطالب وإنْ طالت المدة إذ لم يخرج المال عن ملكه فيجب الخروج عن عهدته مع الإمكان نظير الأقل من الدرهم اِنْ علم مالكه بعد نيته التملّك، وليس معنىٰ الضمان عند المطالبه الذي رجحناهُ براءة ذمّة الواجد في هذه الصوره، بل عدم وجوب الإجتهاد في تبرئه الذمة بعد نبّة التملّك والتعريف سنة، وإعلم إنّ كلّ مورد يتصدّق به فالضمان علىٰ الواجد، وإذا كان أصل الإلتقاط جائزاً يجب أن يكون له مفر من الضمان، وإلاّ فيكون ضرراً علبه والتملّك مع الضمان ليس ضرراً، والحفظ للمالك مع الضمان ضرر فيجب أن بقال في لقطة الحرم الذي لا يجوز تملّكه أنّه ليس ضامناً اِنْ تصدّق به أو حفظهُ للمالك وأختلفوا في التصدّق والأكثرون علىٰ الضمان فمفرّه الحفظ للمالك. «ش».

١. هكذا في الكافي «منه» رحمه الله وفي بعض النسخ الخنّاط عدّه البرقي والشيخ من أصحاب الهادي عليه السّلام.

محتاجاً فتصدّق بثلثها[١]، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ».

بيـــان:

زاد في التهـذيب كلمات غير بيّنـة[٢] من كلام الـرّاوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها.

١٧٣٨٢ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٧ رقم ٤٠٦٤) قال الصادق عليه السّلام «أفضـل مايستعمله الإنسان في اللّقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللّقـطة دون درهم فهي لك لا تعرّفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً[٣] فهو لك لا تعرّفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على

١. قوله «فتصدّق بثلثها» لا ينافي كونه ضامنا مطلقاً كما هو القول المشهور وما ذكر سابقاً من أنّ الفقير كالغني فلعلّ المراد أنّهُ مثلهُ في الضّمان لا في قدر التصدّق فلا منافاة. سلطان ره.
عمل بهذا الخبر ابن الجنيد وحمله في المختلف على الضرورة للنهي عن التصرّف في مال الغير بغير إذنهُ. «ش».

٢. قولهِ «كلمات غير بيّنه» من كلام الراوي وليس في النسخة التي عندي من التهذيب وتاريخ كتابة عصر المصنّف (ره) كلمة غير بيّنة، وعبارة الخبر هكذا كتبت إليه انّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر نحيت الحصاة فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك، قال فكتب إليّ قد فهمت ماذكرت من أمر الدينارين تحت ذكرى موضع الدينارين، ثمّ كتب تحت قصة الثالث وإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكل. إنتهى.
فكان السطر الذي كتبهُ الإمام عليه السّلام تحت سطر السؤال بحيث وقع بعض كلمات الجواب تحت قصّة الدينارين وبعضها تحت قصّة الدينار الثالث. «ش».

٣. قوله «ديناراً مطلّساً فهو لك» ظاهرهُ خلاف الفتوى إلاّ أنْ يحمل على غير اللقطة من المدفون ونحوه. «سلطان ره».
أقول: كون المال مدفوناً لا يخرجه عن إسم اللقطة وحكمها كما يعرف ممّا ذكروه في الكنز ويأتي في حديث إسحٰق بن عمّار وما ذكروه انّه خلاف الفتوى لأنّ لقطة الحرم لا يجوز تملّكها بعد التعريف بل يجب امّا حفظها أمانة وامّا التصدّق بها، وأمّا الدينار المطلّس فلا يمكن
←

نفسك[1] لصاحبه ثمّ كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها».

بيـــان:

«المطلّس» الذي ذهب نقشه وخفي.

١٧٣٨٣ - ٢٠ (التهـذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦٣) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في اللّقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنيّ؟[2] قال «نعم» واللّقطة يجدها الرّجل ويأخذها قال «يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله، وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول لأهله: لا تمسّوها».

١٧٣٨٤ - ٢١ (التهذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين

تعريفهُ إذ ليس فيه علامة وكلّ من يدّعيه لا يمكن ذكر علامته وإنْ جاز العمل بهذا الخبر كما عمل به الصدوق عليه الرحمة كان مستثنىٰ من لقطة الحرم، ويمكن إثبات هذا الحكم في كل مايوجد في غير الحرم ولا يمكن تعريفه ومعرفة صاحبه بذكر العلامات بل يمكن أن تكون النقود المسكوكة في عصرنا بمنزلة المطلس في تلك الأزمنة لأنّ نقوشها مشابهة من جميع الجهات بخلاف نقوش المسكوكات القديمة وأوزانها فانّها كانت متخالفة جداً بحيث كان يمكن بيان العلامات فيها، والدليل علىٰ التعدية عدم فائدة للتعريف فيلتزم بها وإنْ لم نقل بأصل الحكم في الحرم. «ش».

١. قوله «فقوّمهُ علىٰ نفسك» أي عيّن له قيمة. يدلّ علىٰ عدم وجوب التعريف فيما لا يمكن فيه فيجوز تملّكهُ بغير شرط التعريف. «ش».

٢. قوله «أهوَ فيها بمنزلة الغني» يشير إلىٰ مذهب مالك حيث فرّق بين الغني والفقير في اللقطة. «ش».

عليه السّلام عن اللّقطة، فقال «يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلّا حبسها حولاً، فإن لم يجد (يجيء - خ ل) صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ماتصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له».

بيـان:

«احتسبها» اعتدّ أجرها أي نوىٰ بها وجه الله تعالىٰ والإحتساب في الأعمال الصّالحة وعند المكروهات هو البدار إلىٰ طلب الأجر بالتّسليم والصّبر.

١٧٣٨٥ - ٢٢ (التهذيب - ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن اللّقطة، قال «لا ترفعوها فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها مايجري علىٰ مالك إلىٰ أن يجيء [لها] طالب» قال: وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال «إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بها وجدت».

١٧٣٨٦ - ٢٣ (التهذيب - ٦ : ٣٩٨ رقم ١١٩٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ عليّ عليه السّلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرّفها وإلّا تمتّع بها».

١٧٣٨٧ - ٢٤ (التهذيب - ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٦) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليه السّلام

اللّقطة، فقال «لا تعرّض لها فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتىٰ يأخذها».

١٧٣٨٨ - ٢٥ (التهذيب - ٦: ٣٩٠ رقم ١١٦٧) عنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السّلام قال «لقطة الحرم لا تمسّ بيد[1] ولا رجل ولو أنّ النّاس تركوها لجاء صاحبها فأخذها».

١٧٣٨٩ - ٢٦ (التهذيب - ٦: ٣٩١ رقم ١١٧١) عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها (فيه - خ ل) نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتّىٰ قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال «فاسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال «يتصدّق بها».

١٧٣٩٠ - ٢٧ (التهذيب - ٦: ٣٩١ رقم ١١٧٢) عنه، عن فضالة، عن ابن بكير[2]، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن اللّقطة فأراني خاتماً في يده[3] من فضّة قال «إنّ هذا ممّا جاء به السّيل وأنا

١. قوله «لا تمش بيدٍ ولا رجل» أخذ لقطة الحرم مكروه وحرّمهُ بعضهم، والأوّل هو الصحيح لكن يجب الأخذ بقصد التعريف لا بقصد التملّك. «ش».

٢ في التهذيب ابن أبي بكير وأشار إلىٰ هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج٢٢ ص٩٤ قائلاً: كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة ابن بكير وهو الصحيح.

٣ قوله «فأراني خاتماً في يده» التصدّق أحد أفراد الواجب المخيّر ولعلّ الإمام عليه السّلام أراد التصدّق بعد التعريف سنة وإن ادّعىٰ دلالة الحديث علىٰ التصدّق به قبل التعريف فيحمل علىٰ اليأس عن وجدان صاحبه. «ش».

أُريد أن أتصدّق به».

١٧٣٩١ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٣) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النّعلين والأداوة والسّوط يجده (يجدها ـ خ ل) الرجل في الطّريق أينتفع به (بها ـ خ ل)؟ قال «لا يمسّه».

١٧٣٩٢ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٥) وسأله داود بن أبي يزيد عن الأداوة والنّعلين. . . الحديث.

بيــان:

«الأداوة» إناء صغير من جلد يتّخذ للماء.

١٧٣٩٣ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٤: ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن غزوان

(التهذيب ـ ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٧) أحمد، عن محمّد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له الطّيّار: إنّ حمزة ابني وجد ديناراً في الطّواف قد انسحق كتابته قال «هو له».

١٧٣٩٤ ـ ٣١ (التهـذيب ـ ٦: ٣٩٥ رقم ١١٩٠) الصفّـار، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة

(التهـذيب ـ ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٢) موسىٰ، عن ابن

جبلة، عن ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال «بئس ماصنع ما كان ينبغي له أن يأخذه» قال: قلت: قد اُبتلي بذلك قال «يعرّفه» قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً، فقال «يرجع إلىٰ بلده فيتصدّق به علىٰ أهل بيت (من ـ خ) المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن».

بيـــان:

«باغياً» طالباً.

١٧٣٩٥ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب ـ ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٤) موسىٰ، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٢: ٢٥٦ رقم ٢٣٤٩) اليماني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اللّقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فإنّ وجد صاحبها وإلّا تصدّق بها، ولقطة غيرها[1] تعرّف سنة فإن جاء (وجد ـ خ ل) صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك».

١٧٣٩٦ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٣) موسىٰ، عن صفوان،

١ . قوله «ولقطة غيرها تعرف سنة» هذا الخبر كالصريح في أنّه لا يملك لقطة الحرم والمخالف أبو حنيفة حيث سوّىٰ بين الحرم وغيره. والصدوق (ره) وأبوه جوّزا تملّك الدينار الأطلس. «ش».

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّقطة ـ ونحن يومئذٍ بمنىٰ ـ فقال «أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كلّ مجمع ثمّ هي كسبيل ماله».

١٧٣٩٧ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦١) عنه، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن لقطة الحرم، فقال «لا تمسّ أبداً حتىٰ يجيء صاحبها فيأخذها» قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال «فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرّفها».

١٧٣٩٨ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٤: ٢٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يجد اللّقطة في الحرم؟ قال «لا يمسّها وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تعرّفها»[1].

١٧٣٩٩ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٤) محمّد بن أحمد، عن الصهباني، عن أبي القاسم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٨) حنّان بن سدير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّقطة وأنا أسمع، قال «تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلّا فأنت أحقّ بها».

(الفقيه) يعني لقطة غير الحرم

١. قوله «فلا بأس لأنّك تعرفها» صرّح في جواز الإلتقاط من الحرم مع عدم تملّكه. «ش».

(التهـذيب) وقـال «هي كسبيل مالك» وقال «خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها».

١٧٤٠٠ - ٣٧ (التهذيب - ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٥) عنه، عن محمّد بن موسىٰ الهمداني، عن العبيدي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال لي «أين أصبته؟» قال: فقلت له: كنت منصرفاً إلىٰ منزلي فأصبتها، قال: فقال «صر إلىٰ المكان الذي أصبت فيه فعرّفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيّام[1] فأعطه وإلّا تصدّق به».

١. قوله «فإن جاء طالبها بعد ثلثة أيام» لم يعمل أحد بهذا الحديث باطلاقه فلا بدّ أن يكون بوجه لا ينافي تلك الأخبار الكثيرة مثل أن يقال كان أبان مسافراً لا يمكنهُ المقام سنة أو كان آيساً بعد الثلثة من وجدان صاحبها كما يتّفق كثيراً للحجّاج إذا خرج الجماعة وتفرّقوا في البلاد. «ش».

- ٥٢ -
باب
الضّالّة

١٧٤٠١ - ١ (الفقيه - ٣: ٢٩١ رقم ٤٠٤٧) محمّد بن خالد البرقي رضي الله عنه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا يأكل[١] من الضّالّة إلّا الضّالّون».

١٧٤٠٢ - ٢ (التهذيب - ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام مثله بدون من.

١٧٤٠٣ - ٣ (التهذيب - ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٢) الحسين، عن النّضر،

١. قوله «لا يأكل من الضّالة إلّا الضّالون» نهىٰ عن الأكل بغير تعريف وضمان كما هو دأب أهل الفسق أو محمول علىٰ الكراهية. وفي التذكرة الأقرب عندي أنّه يجوز لكلّ أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو كبيرة ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة بالإلتقاط علىٰ ما إذا نوىٰ الملك إمّا قبل التعريف أو بعدهُ امّا مع نيّة الإحتفاظ فالأولىٰ الجواز. «ش».

عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الضّوّال لا يأكلها إلّا الضّالّون إذا لم يعرّفوها».

١٧٤٠٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٤٠) الثّلاثة [١]

(التهذيب) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجل إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله إنّي وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: هي لك أو لأخيك أو للذّئب، فقال: يارسول الله إنّي وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه».

١٧٤٠٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٤) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٧٤٠٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٥) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سأل رجل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الشّاة الضّالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذّئب، فقال: وما أحبّ أن أمسّها، قال: وسأل عن البعير الضّال فقال للسّائل: مالك وله خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه».

١٧٤٠٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٧) سئل عن الشّاة

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٩٢ رقم ١١٧٦ بهذا السند أيضاً.

الضّالّة . . . الحديث وزاد بطنه وعاؤه قبل خفّه حذاؤه .

بيـــان :

«هي لك» أي إنْ أخذتها ولم تجد صاحبها بعد التّعريف «أو لأخيك» ان وجـدت صاحبهـا وسلّمتها إليه أو تركتها حتّىٰ يأخذها صاحبها أو غيره «أو للذئب»[١] إن تركتها حتىٰ يأكلها الذّئب، والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للإنسان .

٨ ـ ١٧٤٠٨ (الكافي ـ ٥ : ١٤٠) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٢ رقم ١١٧٧) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أصاب مالاً أو بعيراً في

١ . قولـه «أو للذئب» تجويز لتملك الشاة وأمثالها من الحيوانات الصغار، أمّا البعير وأمثالها من الكبار فلا يجوز التقاطها.

قال في التذكرة انّ الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والحباب الكبيرة وقدور النحاس العظيمة وشبهها ممّا ينحفظ بنفسه ملحقه بالإبل في تحريم أخذهِ، بل هو أولىٰ منهُ لأنّ الإبل في معرض التلف، أمّا بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، وهذه بخلاف تلك ولأنّ هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها بخلاف الحيوان فإذا حُرّم أخذ الحيوان فهـذهِ أولىٰ، وكـذا السفن المربوطة في الشراع المعهودة لا يجوز أخذها والأخشاب الموضوعة علىٰ الأرض، أمّا السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبهها بغير ملّاح فإنّها لقطة إذا لم يعرف مالكها. إنتهىٰ .

وذلك لأنّ التصرّف في مال الغير غير جائز وأجيز الإلتقاط فيمّا يضيع ويفقد وبقىٰ الباقي علىٰ عدم الجواز والظاهر انّ هذهِ الأموال الثقيلة متروكة عمداً من جهة مالكهِ واللقطة متروكة نسياناً أو قهراً بغير اختيار وعلم من ذلك، انّ مثل الحمار والبقرة ملحق بالبعير في عدم الجواز وإن لم يكن فيها نص هذا كلّهُ في الإلتقاط أي الأخذ بنيّة التعريف والتملّك، وأمّا بنيّة الحفظ لمالكها فالظاهر الجواز في جميع هذه الأشياء ومنع صاحب الجواهر منه أيضاً وينبغي الحكم بجوازه إذا خيف الخطر حتّىٰ علىٰ مثل البعير والبقر. «ش».

فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّىٰ أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنّما هي مثل الشّيء المباح»[١].

بيـــان:

«قامت» وقفت «سيّبها» تركها لا تركب، والسائبة المهملة والنّاقة كانت تسَيّب في الجاهلية لنذر ونحوه أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلّهن اُناث سيّبت «ولا سبيل له» أي لصاحبه.

١٧٤٠٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٤٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٦ رقم ٤٠٥٩) السّكوني، عن أبي عبدالله

(الفقيه) عن أبيه عليهما السّلام

(ش) «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضىٰ في رجل ترك دابّته من جهد قال: إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلىٰ غير ماء وكلاء فهي لمن أصابها»[٢].

١ . قوله «إنّما هي مثل الشيء المباح» حيث شهدت القرائن بإعراض صاحبها عن ملكها فيجوز تملّكها لكلّ أحد وإنّما لا يجوز التقاط البعير وأمثالها حيث لم يدلّ القرائن علىٰ الأعراض ولا ضمان حينئذ كاللقطات ولا لصاحبها إنْ جاء أن يطالبها بخلاف الحيوانات الصغيرة التي اُجبز التقاطها إذ لم يعلم إعراض أصحابها عنها. «ش».

٢ . أورده في التهذيب ـ ٦ : ٣٩٣ رقم ١١٧٨ بهذا السند أيضاً.

١٧٤١٠ ـ ١٠ **(الكافي ـ ٥ : ١٤١)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٩٣ رقم ١١٨١) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول في الدّابة: إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها، قال: وقضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل ترك دابّته بمضيعة فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متىٰ شاء وإن تركها في غير كلاء وماء فهي لمن أحياها».

بيـان:

«سرّحهـا» أرسلهـا وأطلقها «بمضيعة» محلّ تلف وهلاك وليست هذه الكلمة في التّهذيب.

١٧٤١١ ـ ١١ **(الكافي ـ ٥ : ١٤١)** سهل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٣ رقم ٤٠٥٢ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٩٣ رقم ١١٨٠) السرّاد، عن صفوان الجمّال انّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من وجد ضالّة ولم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فانّها لربّها أو مثلها من مال الذي كتمها».

بيـان:

«أو مثلها من مال الذي كتمها» يعني إن تلفت عنده وفي الكافي ومثلها وفيه بعد.

١٧٤١٢ ـ ١٢ **(الكـافي ـ ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩٢)** محمّد بن أحمد، عن

موسىٰ بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن

(**الفقيه ـ ٣ : ٣٩٦ رقم ٤٠٦١**) الحسين بن يزيد[١]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الضّالّة يجدها الرّجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق، قال: هو ضامن[٢] فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه».

بيــان:
«فتنفق» أي تهلك.

١٧٤١٣ ـ ١٣ (**التهذيب ـ ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٦**) الحسين، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرجل يصيد الطّير الـذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ قال «إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه».

١٧٤١٤ ـ ١٤ (**التهذيب ـ ٦ : ٣٩٧ رقم ١١٩٦**) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ الهمداني، عن منصور بن العبّاس، عن ابن فضّال،

١ . في التهذيب والفقيه المطبوعين: الحسين بن زيد وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٤١ تحت عنوان الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام.

٢ . قوله «فتنفق قال هو ضامن» وجه الضمان انّ حفظ الضالة بنيّه اخذ الجعل حرام فإنّه يبقيها في قصده ان لا يردّها إليه مع الإمكان وإمساكها بهذا القصد حرام فيضمنها وإمّا بغير هذا القصد فيجوز حفظها لأنّه نوىٰ أن يردّها إلى مالكها بعد معرفته فوراً، وينبغي تقييد ذلك بما إذا وجد الضالة في الفلاة، وامّا في العمران والقرىٰ وكلّ مكان يؤمن من الخطر عليها فالوجه الضمان مطلقاً سواء قصد أخذ الجعل أم لا لأنّ أخذها غير جائز. «ش».

عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام[1] ويسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها وإلاّ باعها وتصدّق بثمنها».

١٧٤١٥ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٨) عنه، عن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال:

١. قوله «انْ يَحْبِسُها عِنْدهُ ثلٰثَةَ أيّامْ» عمل به أكثر العلماء مع ضعفه، ولكن خصّصوه بشاة وجدها في العمران مع انّه لا اشعار في الخبر به، ولعلّ وجه التخصيص إنّ الشاة في الفلاة يجوز تملّكها بغير تعريف ولكنّه ضعيف إذ يمكن حملهُ علىٰ التخيير فما يوجد في الفلاة واجدها مخيّر بين أن يتملّكها مع الضمان أو يصبر ثلٰثة أيام ويبيعها ويتصدّق بثمنها.

قال في القواعد: أمّا العمران فلا يحلّ أخذ شيء من الضوال فيها وإن لم تكن ممتنعة كأطفال الإبل والبقر، فإن أخذها تخيّر بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع، وبين دفعها إلىٰ الحاكم، فإن تعذّر أنفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلٰثة أيام، فإن جاء المالك وإلاّ باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال، وتصدّق بثمنها وضمن أو احتفظه ولا ضمان وفي الصدقه بعينها أو قبل الحول بثمنها إشكال. ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها إن شاء ويضمن القيمة السوقية. إنتهىٰ.

والظاهر انّه رحمه الله عمل بالقواعد الشرعية وبما لا يخالفها من هذا الخبر لأنّ حفظ الشاة ثلٰثة أيام بعد التقاطها جائز شرعاً مع قطع النظر عن هذا الخبر وإن كان أصل الإلتقاط غير جائز وكذلك بيع الشاة بإذن الحاكم جائز أيضاً مع قطع النظر عن الخبر، امّا بغير اذنه فمشكل لضعف الخبر وكذلك ساير ماذكره إلىٰ آخره لا يخالف القواعد المعلومة والتصدّق بثمنها غير واجب لأنّه ضرر مع الضمان فيجوز أيضاً حفظه لصاحبه بلا ضمان، لكن بيعه بإذن الحاكم أو الشارع أسقط الضمان وأيضاً انّه بحكم اللّقطة بناء علىٰ ماذكرنا من تعميم حكمها لمثل هذه الأموال وعند بعض المتأخرين هو خارج من حكم اللّقطة والأصح الأوّل، فالثمن لقطة يحفظ سنة ويعرف فيتصدّق به أو يحفظه لمالكه، امّا تملّكه فمشكل لأنّ التقاطه أوّلاً كان غير جائز فيكون غير جائز التملّك كلقطة الحرم، ولكن الأولىٰ جواز التملّك أيضاً مع الضمان، بل جواز تملّك الشاة أيضاً قبل البيع ولا ينافي عدم جواز الإلتقاط إذ يمكن الجمع بين الحكم بحرمة الأخذ وجواز التملّك بعد الأخذ كما أفتىٰ به الشهيد وابن إدريس وتفصيل الكلام في محلّه إن شاء الله. «ش».

سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية هل تحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال «لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها».

بيـــان:

اللّقطة هنا بمعنىٰ الضّالّة[1].

١. قولـه «اللّقـطة هنا بمعنىٰ الضّالّة» لا فرق بينهما بحسب اللغة ولكن العرف فرّق بينهما، فالضالة عندهم حيوان واللفطة من الجمادات والفرق بينهما في الحكم الشرعي، إذ الحيوان محتاج إلىٰ الإنفاق فلا يكلّف الواجد بالإنفاق عليه حولاً، ولعلّ تعجيل التملّك أو الصدقة فيما يجوز فيه كالشاة وما لا يمتنع من صغار الإبل ونحوها رخصةً، وإلّا فالأصل فيه التعريف سنة كساير اللّقطات.

قال في القواعد والضالة أمانة مدّة حول التعريف فإن قصد بعده التملّك ملك وضمن وإلّا فلا إلّا مع التفريط ولو قصد التملّك ثمّ نوىٰ الحفظ أو قصد الحفظ ثمّ نوىٰ التملّك ضمن بقصد التملّك فيهما. إنتهىٰ.

ونحوه في الشرايع بل كذلك حكم ما لا يجوز أخذها كالإبل إذا أخذها جاهلاً أو عصياناً ولم يمكن تسليمها إلىٰ الحاكم أو اتّفق بيعها وقبض ثمنها وإن كان البيع باطلاً ولكن لم يكن اعادة الدابة مقدورة ولم يكن وسيلة لحفظ حق المالك إلّا حفظ الثمن تقاصا له وبالجملة في كل مورد كان مال الغير في يد الملتقط يجري عليه حكم اللقطة والله العالم. «ش».

- ٥٣ -

باب
المـال المفقـود[١] صـاحبـه

١٧٤١٦ - ١ (الكافي - ٧ : ١٥٣ - التهذيب - ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٨)[٢]

يونس، عن ابن ثابت (أبي ثابت - خ ل)[٣] وابن عون

١ قوله «باب المال المفقود صاحبهُ» الفرق بينهُ وبين اللقطة انّ صاحب اللقطة إذا كان عندك حاضراً لا تعلم انّه صاحب المال حتّىٰ تعرفه ويجيء لك ببيّنة أو يذكر لك علاماته، وامّا المال المفقود صاحبه فإن كان صاحبه عندك حاضراً علمت بأنّه صاحب المال إلّا انّه غاب عنك وفقد أو مات وحكمه إن كان يعلم انّ ماله عندك أن تحفظ له حتّىٰ يجيء ويطلب وليس عليك غيره، وإنْ لم يعلم أنّه عندك أن تفحص عنه وتتوسّل بكلّ وسيلة ممكنة إلىٰ أن توصلهُ إليـه وإنْ لم يمكن حفظتهُ له وأوصيت به، ويجوز مع اليأس الصدقة مع الضمان وإنْ لم يمكن حفظه لطريان الفساد عليه يجوز بيعه وحفظ ثمنه أو التصرّف فيه مع الضمان، بل يدلّ بعض أخبار الباب علىٰ جواز التملّك مع الضمان عند اليأس من المالك. «ش».

٢. في الأصـل هكذا: الكافي الفقيه التهذيب يونس عن ابن ثابت وابن عون عن ابن وهب التهذيب أحمد عن حمّاد. . . إلخ والظاهر هو الصحيح لأنّ في الحاشية كتبت هذه العبارة: ابن ثابت ليس في الفقيه «منه» رحمه الله، ولكن الظاهر ناسخ آخر أتىٰ وحذف الفقيه من فوق وأضاف اليها كما هو في المتن.

٣. في الكافي والتهذيب المطبوع: عن أبي ثابت وقد أشار الىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج٢ ص٤٣١ وقال: الظاهرَ أنّ أبا ثابت في جميع تلك المواضع سهو واشتباه من النساخ والصواب ابن ثابت وانه هو محمّد بن أبي حمزة ثابت بن دينار بقرينة رواية محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب.

(الفقيه ـ ٤ : ٣٣١ رقم ٥٧١٠) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن عون، عن ابن وهب

(التهـذيب ـ ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٦) أحمـد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كان له علىٰ رجل حقّ ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحيٌّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً (بلداً ـ خ ل)؟ قال «أُطلب» قال: إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال «اطلبه».

١٧٤١٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤ : ٣٣١ رقم ٥٧١١) وقد روي في هذا خبر آخر «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها».

١٧٤١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧ : ١٥٣ ـ التهذيب ـ ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٩) يونس، عن نصر[١] بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلىٰ عبد صالح عليه السّلام: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق فمات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب «اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتىٰ تخرج».

بيـان:

«الفُندق» بالفاء كقُنفذ الخان للسبيل، قال في الإستبصار: إنّما له أن يتصدّق إذا ضمن لصاحبها أو أنّه للامام فأمره أن يتصدّق عنه.

١. في التهذيب المطبوع: فيض بدل نصر وقد أشار الىٰ هذا الاختلاف بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص١٤.

١٧٤١٩ ـ ٤ (الكـافي ـ ٧ : ١٥٤ ـ التهذيب ـ ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٩٠)
يونس، عن الهيثم أبي روح[١] صاحب الخان قال: كتبت إلىٰ عبد صالح عليه السّلام إنّي أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقىٰ المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب «اتركه علىٰ حاله».

١٧٤٢٠ ـ ٥ (الكـافي ـ ٧ : ١٥٤ ـ الفقيـه ـ ٤ : ٣٣٠ رقم ٥٧٠٧)
يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم».

بيـان:
قال في الفقيه: يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في أيّ أرض هو وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياته ولا موته فحينئذ تعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها ويقسّم ماله بين الورثة علىٰ سهام الله عزّ وجلّ في الفريضة.

١٧٤٢١ ـ ٦ (الكـافي ـ ٧ : ١٥٥ ـ التهذيب ـ ٩ : ٣٨٨ رقم ١٣٨٦)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر مايطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وانُفق علىٰ ولده تلك الأربع سنين».

١٧٤٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٧ : ١٥٥) حميد، عن

١. أورده في جامع الرواة ج٢ ص٣١٨ تحت عنوان الهيثم بن أبي روح صاحب الخان مشيراً الىٰ هذا الحديث عنه وكذا في [بص] في نسخة واخرىٰ ابن روح في باب ميراث المفقود.

(التهذيب ـ ٩:٣٨٨ رقم ١٣٨٥) ابن سماعة، عن ابن رباط وابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرّجل فأيّ شيء يصنع بميراث الرّجل الغائب من أبيه؟ قال «يعزل حتىٰ يجيء» قلت: فعلىٰ ماله زكاة؟ قال «لا حتىٰ يجيء» قلت: فإذا جاء يزكّيه؟ قال «لا، حتّىٰ يحول عليه الحول في يده» قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال «إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه».

بيـــان:

يأتي هذا الخبر باسنادين آخرين في أبواب المواريث من كتاب الجنائز مع مايناسبه إن شاء الله تعالىٰ.

١٧٤٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧:١٥٤) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٩:٣٩٠ رقم ١٣٩١) علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن دار كانت لأمرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الإبن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت هذه الدّار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلىٰ جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن وما يتخوّف من أن لا يحلّ له شراؤها وليس يعرف للإبن خبر فقال لي «ومنذ كم غاب؟» فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال «ينتظر به غيبته عشر سنين ثمّ يشتري» فقلت له: فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال «نعم».

بيـــان:

«الشِّقص» بالكسر السّهم والنّصيب.

١٧٤٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام فقلت: جعلت فداك كنّا مرافقين القوم بمكّة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال «تحملونه حتّىٰ تلحقوهم بالكوفة» قال يونس: فقلت له: لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال «بعه واعط ثمنه أصحابك» قال: فقلت له جعلت فداك أهل الولاية؟ فقال «نعم».

١٧٤٢٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٥ رقم ١١٨٩) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام . . . الحديث علىٰ اختلاف في ألفاظه.

١٧٤٢٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧ : ١٥٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٧) يونس، عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السّلام وأنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال «فاطلبه» قال: قد طلبناه ولم نجده قال: فقال «مساكين» وحرّك يديه، قال: فأعاد عليه، قال «اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلّا فكسبيل مالك حتّىٰ يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».

بيــان:

«مساكين» يعني أنتم مساكين حيث ابتليتم بهذا أو حيث لم تعرفوا أنّه لمن هو فإنّه للامام وكأنّه عليه السّلام لم ير المصلحة في الإفصاح بذلك ويؤيّد

هذا المعنىٰ مايأتي في باب من مات وليس له وارث أو فقد وارثه من كتاب الجنائز من الأخبار ويحتمل أن يكون المراد بقوله مساكين يدفع إلىٰ المساكين أو رأيك أن تدفع إلىٰ المساكين علىٰ سبيل الأخبار أو الإستفهام كما يدلّ عليه الخبران الآتيان.

١٧٤٢٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٧ رقم ٧٨١) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده جالس قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبدالله عليه السّلام «تدفع إلىٰ المساكين» ثمّ قال: رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبدالله عليه السّلام «تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلّا فهو كسبيل مالك» ثمّ قال: ماعسىٰ أن يصنع بها؟ ثمّ قال «يوصي بها فإن جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل مالك».

١٧٤٢٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٤ : ٣٣٠ رقم ٥٧٠٨) صفوان، عن ابن جندب، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير ولم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال «رأيك المساكين رأيك المساكين»[1] فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته».

١. هكذا في الاصل والمخطوط «قب» ولكن في الفقيه المطبوع رابك المساكين وفي روضة المتقين للمولىٰ المجلسي ج١١ ص٣٧١ رابك (رأيك ـ خ ل) المساكين، وقال في شرحها: وعلىٰ مافي المتن من قوله (ع) رأيك في المساكين مكرراً أي أنّك ترىٰ أنّه يجب أن يعطي المساكين والحال أنّ الحكم ليس بذلك، بل هو كسائر أموالك كاللقطة (أو) لأنّه في ذمته ولم يتعلّق بها له ويجب عليه التفحص الىٰ أن يموت ثم يوصي بمقدار المال.

- ٥٤ -

باب
الهديّـــة

١٧٤٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : الهدية علىٰ ثلاثة أوجه : هدية مكافأة وهدية مصانعة وهديّة لله عزّ وجلّ»[١].

١٧٤٣٠ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٧) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

بيـان :

«هـديّة المكـافاة» ما يكون في مقابلة إحسان سابق «وهدية المصانعة» ما يبتدئ به لتوقّـع إحسان فإنّ المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.

١٧٤٣١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٤١) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٨ رقم ١١٠٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٨ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٧٨ رقم ١١٠٨) السرّاد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الضّيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشّيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه فقال «أليس هم مصلّين» قلت: بلىٰ قال «فليقبل هديتهم وليكافهم.

(الكافي ـ التهذيب) فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: لو أُهدي إليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدّين ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدىٰ إليّ وسقاً ماقبلت ذلك وكان ذلك من الدّين، أبىٰ الله عزّ وجلّ لي زَبْد المشركين والمنافقين وطعامهم».

بيـــان:

«الكِراع» كغراب مستدقّ السّاق من الغنم والبقر و «الوسق» حمل بعير و «الزّبد» بسكون الباء الرّفد والعطاء.

١٧٤٣٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٤٢) السرّاد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كانت العرب في الجاهلية علىٰ فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً وكانت الحلّ سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلّا وله حرميّ من الحمس ومن لم يكن له حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلّا عرياناً وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حرميّاً لعياض بن حمّاد المجاشعيّ وكان عيّاض رجلاً عظيم الخطر وكان قاضياً لأهل عكّاظ في الجاهلية وكان عياض إذا دخل مكة ألقىٰ عنه ثياب الذّنوب والرّجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثمّ يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلمّا أن ظهر رسول الله صلّىٰ الله عليه

وآله وسلّم أتاه عيّاض بهديّة فأبىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يقبلها وقال: يا عيّاض لو أسلمت لقبلت هديتك إنّ الله عزّ وجلّ أبىٰ لي زبد المشركين، ثمّ إنّ عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدىٰ إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم هدية فقبلها منه».

بيــان:

«الحُمس» بالضّمّ والمهملتين جمع أحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة سمّوا حمساً لأنّهم تحمّسوا في دينهم أي تشدّدوا والحماسة الشّجاعة كان إذا حجّ أحدهم لا يأكل إلّا طعام رجل من الحرم ولم يطف إلّا في ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل الله فلا تخرج من الحرم، والحِلّ بالكسر الحلال والحرمي بكسر الحاء وسكون الرّاء المنسوب إلىٰ الحرم كذلك يقال للنّسبة في الناس وفي غير الناس بفتحتين.

١٧٤٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٤٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٩ رقم ١١١١) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القميّ، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثّواب وهو سلطان، فقال «ما كان لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كانت للثّواب».

١٧٤٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٤٢) سهل، عن أحمد، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال له محمّد بن عبدالله القميّ: إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النّيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل لأرباب القرىٰ أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون

عليها؟ قال «ليأخذه صاحب القرىٰ ليس به بأس»[1].

١٧٤٣٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٠١ رقم ٤٠٨٢) ابن بزيع، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته في مسألة كتب بها إليه محمّد بن عبدالله القمّيّ الأشعري إنّ لنا ضياعاً... الحديث.

١٧٤٣٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٤٣) محمّد، عمّن حدّثه، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٣٠١ رقم ٤٠٨١) إسحاق بن عمّار قال: قلت له: الرّجل الفقير يهدي إليّ الهدية يتعرّض لما عندي[3] فآخذها ولا

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٧٨ رقم ١١٠٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٧٩ رقم ١١١٢ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «يتعرّض لما عندي» قال الشيخ في الخلاف الهبة علىٰ ثلٰثة أقسام: هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلّها يقتضي الثواب عندنا. إنتهىٰ.

ومراده بالإقتضاء دخول الثواب في مفهوم الهبة في الجملة، لأنّ المعاملات قسمان أحدها مايقتضي العوض بمفهومه كالبيع والإجارة، وثانيهما ما لا يقتضيه كالصدقة والوقف، والهبة من القسم الأوّل، لكن لا بحيث يلزم من ترك العوض نفي ماهيتها أصلاً كالبيع، بل عدم لزومها وتماميتها، فإذا وهب أو أهدىٰ شيئاً لغير ذي رحم فيتوقع عوضاً بحيث إذا لم يحصل مايوقّعه كأنّه لم يتم عرضه فله أن يفسخ ويرجع في هبة.

وقال الشيخ أيضاً في المبسوط الهبة تقتضي التواب علىٰ مايقتضيه مذهبنا، ثمّ قال فمن قال لا يقتضى الثواب قال إذا وهب لم يخل إمّا أن يطلق أو يشترط الثواب فإن أطلق فإنّها يلتزم بالتسليم وإن أثابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة ولا يكون بدلاً حقيقة ولا يتعلّق إحدىٰ الهبتين بالأخرىٰ فإن وقع الإستحقاق في أحديها واُسترجعت لم يؤثّر ذلك في الأخرىٰ، ثمّ قال ومن قال يقتضي الثواب فإن أطلق فأي ثواب يقتضي قيل يثبه حتّىٰ يرضىٰ الواهب وقيل قدر قيمة الهبة أو مثلها وقيل قدر مايكون ثواباً لمثلِهِ في العادة، قال وهذا هو المعتمد عليه إلىٰ آخر ماقال وفي المختلف شرط الثواب لا يقتضي إيجابه عيناً بل امّا ايجابه أو ردّ العين ولو كانت العين تالفة كان لها ردّ قيمتها. «ش».

أُعطيه شيئاً أيحلّ لي؟ قال «نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه».

١٧٤٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٤٣) العدّة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل الهديّة ولا يأكل الصّدقة ويقول: تهادوا فإنّ الهدية تسلّ السّخائم وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد».

بيــان:

«السّلّ» الاخراج برفق و «السّخيمة» الحقد وكذا الضّغينة.

١٧٤٣٨ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٥ : ١٤٣) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «قـال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً».

١٧٤٣٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٤٣) باسناده قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لو أُهدي إليّ كراع لقبلته».

١٧٤٤٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ١٤٣) عليّ بن محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١٣) أحمـد، عن بعض أصحـابـه، عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمّد قال: قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

١٧٤٤١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ١٤٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١٤) أحمد، عن عثمان رفعه قال: إذا أُهدي إلىٰ الرّجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية، الفاكهة وغيرها.

١٧٤٤٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠١ رقم ٤٠٧٩) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٧٤٤٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ١٤٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لإن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها».

١٧٤٤٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ١٤٤) ابن سماعة، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن محمّد بن إبراهيم الكرخي، عن الحسين بن يزيد[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: تهادوا بالنبق تحيي المودّة والموالاة».

بيـــان:
«النّبق» بالفتح والكسر وككتف ثمر السّدر.

١٧٤٤٥ ـ ١٧ (الكـافي ـ ٥ : ١٤٤) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه

١ . في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت ومح» محمّد بن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد وقد أشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٤١ تحت عنوان الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام.

السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم تهادوا تحابّوا تهادوا فانّها تذهب بالضّغائن».

١٧٤٤٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٦) قال الصّادق عليه السّلام «الهدية في التوراة عاقر عينا»[١].

١٧٤٤٧ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٧) وقال عليه السّلام «تهادوا تحابّوا».

١٧٤٤٨ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٨) وقال عليه السّلام «الهدية تسلّ السّخائم».

١٧٤٤٩ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٦٩) وقال عليه السّلام «نعم الشّيء الهدية أمام الحاجة».

١٧٤٥٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩٩ رقم ٤٠٧٠) قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «لو دُعيت إلىٰ كراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت».

بيــان :

«الكراع» في الأوّل قيل كراع الشّاة وقيل كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكّة والمدينة علىٰ ثلاثة أميال من عسفان والأول مبالغة في القلّة والثاني في

١ . أي اسمها في العبرانية «عاقر عينا» أي ساترة العيوب «ش». وفي الفقيه المطبوع «غافر عينا». في النسخة المخطوطة «غافر عيثا» والعيث الفساد كما في القاموس.

البعد.

١٧٤٥١ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧١) وقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنّه أسرع لتواترها».

١٧٤٥٢ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٢) كان عليّ عليه السّلام لا يردّ الطّيب والحلواء.

١٧٤٥٣ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٣) أُتي عليّ عليه السّلام بهدية النّيروز، فقال «ماهذا؟» قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النّيروز، فقال «اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً».

١٧٤٥٤ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٤) وروي أنّه عليه السّلام قال «نوروزنا كلّ يوم».

١٧٤٥٥ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٥) ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، عن علي عليه السّلام قال «أهدىٰ كسرىٰ للنبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقبل منه، وأهدىٰ قيصر للنبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم».

١٧٤٥٦ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٦) قال عليّ عليه السّلام «عُد من لا يعودك، وأهد إلىٰ من لا يهدي إليك».

١٧٤٥٧ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠١ رقم ٤٠٨٠) عيسىٰ بن أعين[1] قال:
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّىٰ هلك وأصاب الرّجل هديّته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر علىٰ ذلك؟ قال «لا بأس أن يأخذه».

١. قال النجاشي عيسىٰ بن أعين الجريري الاسدي، مولىٰ، كوفي، ثقة. وقال السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١٣ ص١٩٨ بعد التحقيق في الاسم:
بقي هنا شيء، وهو أنّ الصدوق وان كان ذكر في المشيخة عيسىٰ بن أعين من دون تقييده بالجريري إلّا أنه هو المراد جزماً فان الجريري هو المعروف والمشهور الذي له كتاب وأما عيسىٰ بن أعين الشيباني فلم نعثر له علىٰ رواية، بل أنكر بعضهم أصل وجوده واللّه العالم.

- ٥٥ -

باب
الـرّبــا

١٧٤٥٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٤) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٧ : ١٤ رقم ٦١) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٤ رقم ٣٩٩٢) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم رباء أشدّ

(الفقيه) عند الله

(ش) من سبعين زنية كلّها بذات محرم».

بيــان:
«الـرّبا» معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما وإن

كانت حكميّة كحال بمؤجّل أو مع ابهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً وأكثر اطلاقه على تلك الزّيادة وقد مضى أنّه من السّحت ويأتي شرائطه وأحكامه في أبواب التّجارة إن شاء الله تعالى.

١٧٤٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ١٤٤) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: آكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء».

بيـــان:

«مؤكله» مطعمه من الإيكان أو التّوكيل بمعنى الإطعام.

١٧٤٦٠ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله إلاّ أنّه فيه في الوزر سواء.

١٧٤٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٤٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يأكل الرّبا[1] وهو يرى أنّه [له] حلال قال «لا يضرّه

١. قوله «يأكل الرّبا وهو يرى أنّهُ حلال» كأنّه يشير إلى أفراد من الرّبا اختلف فيها الأنظار والإجتهادات.

حكى في المختلف عن ابن الجنيد من اشتبه عليه الرّبا لم يكن له أن يقدم عليه إلاّ بعد اليقين بأنّ مايدخل فيه حلال فإن قلّد غيره أو استدلّ فأخطأ ثمّ تبيّن له انّ ذلك رباً لا يحلّ فإن كان معروفاً ردّهُ على صاحبهِ وتاب إلى الله تعالى، وإن اختلط بماله حتّى لا يعرفه أو ورث مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربي ولا يعلم الرّبا بعينهِ فيعزله جاز له أكلهُ والتصرّف فيه إذا لم يعلم فيه الرّبا. إنتهى.

والخبر يدلّ على معذورية الجاهل لا على عدم الضمان بعد العلم، وسيأتي مايدلّ عليه إن شاء الله. «ش».

حتىٰ يصيبه متعمّداً فاذا أصابه متعمّداً فهو بالمنزلة التي قال الله جلّ وعزّ».

١٧٤٦٢ - ٥ (التهذيب - ٧ : ١٥ رقم ٦٦) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٤٦٣ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٤٥) أحمد، عن الوشّاء، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(التهذيب - ٧ : ١٦ رقم ٦٩) الحسين، عن الثّلاثة قال:

(الفقيه - ٣ : ٢٧٥ رقم ٣٩٩٧ و ٢٧٦ رقم ٣٩٩٨) قال أبو عبدالله عليه السّلام «كلّ ربا أكَلَهُ الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التّوبة» وقال «لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التّجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيّباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا،

(الكافي - الفقيه) وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضىٰ فله ويدعه فيما يستأنف».

بيــان:

قوله «معزولاً» ليس في الكافي وأفاد بمعنىٰ استفاد وفي الفقيه أدار مكان أفاد.

١٧٤٦٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٤٥) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١٦ رقم ٧٠) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٦ رقم ٣٩٩٩) قال «أتىٰ رجل أبي فقال: إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربىٰ وقد أعرف أنّ فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ أكله من أجل مافيه.

فقال أبو جعفر عليه السّلام: إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوىٰ ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً[1] فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد وضع مامضىٰ من الرّبا وحرّم عليهم مابقي فمن جهله وسع له جهله حتىٰ يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه[2] كما يجب علىٰ من يأكل الرّبا».

١٧٤٦٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٤٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧ رقم ٧٣) عليّ،

١ . قوله «وإن كان مختلطاً فكلهُ هنيئاً» هذا الخبر مع تكرر مضمونه لم يعمل به الأكثر، وعمل به ابن الجنيد كما مر والصدوق والشيخ في النهاية رحمهم الله، ومقتضىٰ القواعد أن يردّ الرّبا إلىٰ أصحابها بعد العلم فإن اختلط فالواجب الخمس وممّا يضعف الخبر الإستدلال بالآية وهي لا تدلّ عليه فيحتمل أن يكون الراوي وهم فيه ولولا أنّ القول المشهور أوفق للإحتياط لكان العمل بهذا الخبر متّجهاً ولكن احتجاجه بالآية الشريفة ومخالفتهُ للإحتياط وندرة القول به أوجبت الترديد. «ش».

٢ . في المصادر المطبوعة كلها: اذا ركبه بدل اذا ارتكبه.

عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «الرّبا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأمّا الرّبا الذي يؤكل فهديتك إلىٰ الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك الرّبا الذي يؤكل وهو قول الله عزّ وجلّ **وَمٰا اٰتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي اَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ**[1] وأمّا الرّبا الذي لا يؤكل فهو الذي نهىٰ الله عزّ وجلّ عنه وأوعد عليه النّار».

١٧٤٦٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً وقال في الرّبا الثاني: وأمّا الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرّجل إلىٰ الرّجل عشرة دراهم علىٰ أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبا الذي نهىٰ الله عنه فقال **يٰا أيّها الّذينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ**[2] الآية.

بيـان:

المستفاد من هذا الحديث أنّ معنىٰ قوله تعالىٰ **وَمَا اٰتَيْتُمْ مِنْ رِباً** أنّ من أهدىٰ هدية يتوقّع بها مزيد مكافأة «ليربو في أموال الناس» أي ليزيد ويزكو في أموالهم يعني ينمو فيها ثمّ يرجع إليه فلا يربو عند الله يعني فلا يزكو عنده يعني لا يثاب عليه من عند الله.

١٧٤٦٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٤٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٧ رقم ٧١) البرقي، عن عثمان، عن

١. الروم/ ٣٩.
٢. الآية متعلقة بسورة البقرة/ ٢٧٨، وفي الفقيه ذكر آيتان هما ٢٧٨ و ٢٧٩ هكذا: ياأيّها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه وذروا مابقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون.

سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رأيت الله قد ذكر الرّبا في غير آية وكرّره، فقال «أو تدري لِمَ ذلك؟» قلت: لا، قال «كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف».

بيــان:
كأنّه أُريد باصطناع المعروف القرض الحسن وفي التّهذيب كبّره مكان كرّره.

١٧٤٦٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ١٤٦ ـ التهذيب ـ ٧: ١٧ رقم ٧٢) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما حرّم الله جلّ وعزّ الرّبا كيلا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف».

١٧٤٦٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ١٤٦) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أربىٰ بجهاله ثمّ أراد أن يتركه، فقال «أمّا مامضىٰ فله وليتركه فيما يستقبل» ثمّ قال «إنّ رجلاً أتىٰ أبا جعفر عليه السّلام فقال: إنّي قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربىٰ وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلّ أكله.

فقال أبو جعفر عليه السّلام: إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً وتعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخذ رأس مالك ودع ماسواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد وضع مامضىٰ من الرّبا فمن جهله وسعه أكله فاذا عرفه حرّم عليه أكله فإنّ أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب علىٰ آكل الرّبا».

١٧٤٧٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ١٤٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، [عن عبيد بن زرارة][1] قال: بلغ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أنّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء[2] فقال «لئن أمكنني الله عزّ وجلّ منه لأضربنّ عنقه».

١٧٤٧١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ١٤٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أخبث المكاسب كسب الرّبا».

١٧٤٧٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ١٤ رقم ٦٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩١) الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة وعمّة».

١٧٤٧٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ١٥ رقم ٦٣) عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلّها بذات محرم».

١٧٤٧٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ١٥ رقم ٦٤) عنه، عن الحسين بن

١. مابين المعقوفين أثبتناه من الكافي المطبوع وليس في المخطوطتين «فت ومح».
٢. قال العلامة المجلسي في مرآة العقول ج١٩ ص١٢٦ قوله «يسمّيه اللباء» اللباء ـ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها ـ أوّل لبن الأمّ، وكان لعنه الله يبالغ في حلّيته بالتشبيه بأوّل لبن الأمّ ←

علوان، عن محمّد بن خالد[1]، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩٤) عليّ عليه السّلام قال «لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الرّبا وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه».

١٧٤٧٥ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٤: ٨) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

١٧٤٧٦ ـ ١٩ (التهـذيب ـ ٧: ١٥ رقم ٦٥) عنـه، عن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي سمعت الله يقول **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ**[2] وقد أرىٰ من يأكل الرّبا يربو ماله، فقال «أيّ محق أمحق من درهم ربا؟! يمحق الدّين وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر».

١٧٤٧٧ ـ ٢٠ (التهـذيب ـ ٧: ١٩ رقم ٨٣) الصفّـار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

كما هو الشائع بين العرب والعجم ويدلّ علىٰ أن تحريم الربا من ضروريّات الدين، وأنّ منكـر الضروري يجب قتله.

١. هكذا في الأصل والنسخة المخطوطة من التهذيب «حب» وفي النسخة «مج» محمّد بن خالد (عمرو بن خالد ـ خ ل) وفي التهذيب المطبوع عمرو بن خالد والظاهر هو الصحيح كما أشار اليه جامع الرواة ج١ ص٦٢٠ تحت عنوان عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وبعد الإشارة الىٰ هذا الحديث عنه قال: الظاهر أنّ محمّد بن خالد اشتباه والصواب عمرو بن خالد بقرينة رواية الحسين بن علوان عنه وروايته عن زيد بن علي كثيراً والله اعلم.

٢. البقرة/ ٢٧٦.

١٧٤٧٨ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٩ رقم ٤٠٠٥) سأل رجل الصادق عليه السّلام . . . الحديث.

١٧٤٧٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٥ رقم ٦٧) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٥ رقم ٣٩٩٥) اليماني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالىٰ وَمَآ ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِيٓ أَمْوٰالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوَا عِنْدَ اللهِ[1] قال «هو هديتك إلىٰ الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل».

١٧٤٨٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٥ رقم ٦٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن محمّد قال: دخل رجل علىٰ أبي جعفر عليه السّلام من أهل خراسان قد عمل بالرّبا حتىٰ كثر ماله ثمّ أنّه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلّا أن تردّه إلىٰ أصحابه فجاء إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقصّ عليه قصّته فقال له أبو جعفر عليه السّلام «مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَٱنْتَهَىٰ فَلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ والموعظة التّوبة».

١٧٤٨١ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٢ : ٤٣١) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في قول الله تعالىٰ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَٱنْتَهَىٰ فَلَهُ مَاسَلَفَ[2] قال «الموعظة التّوبة».

١. الرّوم/ ٣٩.
٢. البقرة/ ٢٧٥.

- ٥٦ -

باب
من يجوز له الرّبا

١٧٤٨٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٧) حميد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح[١]، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ليس بين الرّجل وولده رباً[٢] وليس بين السيّد وبين عبده رباً»[٣].

١٧٤٨٣ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٧٧ رقم ٤٠٠١) الحديث مرسلاً عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١. في التهذيب: ابن رباح وقد أشار الىٰ هذا الاختلاف جامع الرواة ج٢ ص٤٣٠ وقال بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث: الظاهر ان ابن رباح اشتباه من النساخ والصواب ابن بقاح بقرينة رواية الخشاب عنه عن معاذ بن ثابت علىٰ ماذكرنا هنا وفي ترجمة الحسن بن علي بن بقاح والله أعلم.
٢. قولهِ «ليس بين الرّجل وولده ربا» يعني ليس ربا حتّىٰ يكون حراماً، وحمله السيد المرتضىٰ ره في بعض كتبه علىٰ نفي الجواز نحو لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، ثمّ رجع عنه إلىٰ المعنىٰ المشهور وادّعىٰ الإجماع عليه. «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٧: ١٨ رقم ٧٦ بهذا السند أيضاً.

١٧٤٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٤٧) بهذا الإسناد، قال[1] :

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٧ رقم ٤٠٠٠) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربأً»

(الكافي) نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و

(ش) نأخذ منهم ولا نعطيهم».

١٧٤٨٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٤٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن زرارة، عن محمّد[2]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس بين الرّجل وبين ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين أهله ربأً، إنّما الرّبا فيما بينك وبين ما لا تملك» قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربأً؟ قال «نعم» قلت: فإنّهم مماليك؟ فقال «إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك».

١٧٤٨٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٧ رقم ٧٥) ابن عيسىٰ، عن ياسين الضرّير، عن حريز عن زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

بيـــان:

إنّما يملكهم مع غيره لأنّه ما لم يسترقّهم شاركه فيهم سائر المسلمين وهذا

١ أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٨ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.
٢ . عن محمّد ليس في الكافي المطبوع.

الحديث غير معمول به، وفي الإستبصار حمل المشركين فيه علىٰ أهل الذمّة تارة وأُخرىٰ خصّ المنـع بالإعطاء دون الأخـذ ولا يخفىٰ مافيه.

١٧٤٨٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٧٨ رقم ٤٠٠٢) قال الصّادق عليه السّلام «ليس بين المسلم وبين الذّمّي رباً[١] ولا بين المرأة وزوجها رباً».

١٧٤٨٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٦) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام عن رجل أعطىٰ عبده عشرة دراهم علىٰ أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك؟ قال «لا بأس».

١٧٤٨٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٠ ذيل رقم ١٢٩) محمّد بن أحمد[٢]، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام مثله.

١. قولـه «ليس بين المسلم والذمي» اختلف العلماء فيه والحرمة أوفق بعموم القرآن وبحديث ياسين الضرير وهذا الخبر مرسل. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «حب و مج» محمّد بن يحيىٰ بدل محمّد بن أحمد بدون ترديد وقـال السيّد الخـوئي حفـظه الله في معجمـه ج٣ ص٣٦٩ بعـد الاشارة الىٰ هذا الحديث والاختلاف فيه: في الاستبصار محمّد بن أحمد بن يحيى بدل محمّد بن يحيىٰ وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات ولموافقته لنسخة من الطبعة القديمة من التهذيب.

- ٥٧ -

باب
الحُكـــرة

١٧٤٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٦٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٤) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٥ رقم ٣٩٥٤) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال : قال «ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن

(الفقيه) والزّيت ».

بيـــان:

«الحُكرة» بالضّمّ اسم من الإحتكار وهو جمع الطّعام وحبسه انتظاراً لغلائه.

١٧٤٩١ - ٢ (الكافي - ٥: ١٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب - ٧: ١٥٩ رقم ٧٠٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نفد الطعام علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان فمره يبيعه الناس قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمّ قال: يافلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه».

١٧٤٩٢ - ٣ (الكافي - ٥: ١٦٤ - التهذيب - ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٦) الخمسة

(الفقيه - ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٥٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحُكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره فإن كان في المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل».

(الكافي - التهذيب) قال: وسألته عن الزّيت، فقال «إن

١. هو اس كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي، يكنىٰ بأبي محمّد، ثقة.

كان عند غيرك فلا بأس بامساكه».

١٧٤٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٦٥ ـ التهذيب ـ ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٧)
القميان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٥٧) صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط[1] قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «ما عملك؟» قلت: حنّاط، وربّما قدمت على نفاق وربّما قدمت على كساد فحبست، قال «فما يقول من قبلك فيه؟» قلت: يقولون محتكر، قال «يبيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال «لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا حكيم بن حزام ايّاك أن تحتكر».

بيـــان:
«النّفاق» الرّواج.

١٧٤٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٦٥ ـ التهذيب ـ ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٨)
الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يحتكر الطّعام يتربّص به هل يجوز ذلك؟ فقال «إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلا بأس وإن كان الطّعام قليلاً لا يسع النّاس فإنّه يكره أن

١. في الفقيه: سلمة الحنّاط وأشار الى هذا الاختلاف في جامع الرواة ج١ ص٣٤٨ بعد ايراد هذه الرواية بعينها تحت عنوان سالم الخيّاط وله تحقيق حول الرجل فمن اراد فليراجع. وأبو الفضل سالم الحناط هذا، ثقة.

يحتكر الطّعام ويترك الناس ليس لهم طعام».

١٧٤٩٥ ـ ٦ **(الكافي ـ ٥ : ١٦٥)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٢) سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٦ رقم ٣٩٦١) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[١].

بيـــان:

الجلب: سوق الشيء من موضع إلىٰ آخر، وجلب لأهله: كسب وطلب واحتال، وسيأتي حدّ السّوق فيه في باب التلقّي.

١٧٤٩٦ ـ ٧ **(الكافي ـ ٥ : ١٦٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٣)** الأربعة

(الفقيـه) السّكـوني، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال

١ . قوله «والمحتكر ملعون» عام بالنسبة إلىٰ جنس ما يحتكر ولكن يجب أن يخصّص بما يحتاج إليه النـاس في قوام معـاشهم وامّا إجباره علىٰ البيع فغير جائز إلّا في الضروريات وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة وحديث غياث بن إبراهيم في الصفحة السابقة محمول علىٰ الغالب أمّا ما لا يحتاج إليه غالب الناس كالمسك والعنبر والجواهر فلا حكرة فيه ومايحتاجون إليه وليس من الضروريات كالعسل والزعفران فالمحتكر له ملعون لأنّه موذٍ وموقع الناس في الضيق، ولكن لا يجوز إجباره علىٰ البيع إلّا فيما هو من الضروريات كالخبز والملح والفحم في مثل بلادنا لبرودتها والتمر في بلاد العرب والزيت في الشام والحجاز وهو مُحال إلىٰ رأي الحاكم، ولعلّ منه

«الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي البلاء والشّدّة ثلاثة أيام فما زاد علىٰ الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة علىٰ ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون».

١٧٤٩٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٦٧ رقم ٣٩٦٣) السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام . . . الحديث.

١٧٤٩٨ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣ : ٢٦٧ رقم ٣٩٦٢) نهىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام عن الحكرة في الأمصار.

١٧٤٩٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٦١ رقم ٧١٣) محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة[1]، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه قال «انّه رفع الحديث إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلىٰ بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لو قوّمت عليهم فغضب عليه السّلام حتىٰ عرف الغضب في وجهه وقال: أنا أُقوّم عليهم إنّما السعر إلىٰ الله عزّ وجلّ[2] يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا

← الثياب والقطن في البلاد الباردة وإنْ لم تذكر صريحاً لأنّ المنع مطلق وذكر بعض الأطعمة بالخصوص في حديث قاصر عن الحجّيه غير صريح في المنع عن غيره ويحتمل التمثيل. «ش».

١. في التهذيب المطبوع الحسين بن عبدالله بن ضمرة، وهو الحسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني كما أثبته الشيخ محمّد تقي التستري حفظه اللّه في قاموس الرجال ج٣ ص٤٧٣ نقلاً عن ميزان الذهبي.

٢. قوله «إنّما السّعر إلىٰ الله» لا يجوز التسعير علىٰ المحتكر وإنّما يجب علىٰ الحاكم إجباره علىٰ اخراج ←

شاء».

١٧٥٠٠ - ١١ (الفقيه - ٣ : ٢٦٥ رقم ٣٩٥٥) مرّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمحتكرين . . . الحديث.

١٧٥٠١ - ١٢ (التهذيب - ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠١) الحسين، عن فضالة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : لا يحتكر الطّعام إلّا خاطئ».

← المال إلىٰ السوق وعرضه للبيع وأمّا الثمن فموكول إلىٰ التراضي ومايستقر عليه السعر في السوق، ولا يخفىٰ انّ التسعير يزيد في الضيق والغلاء فإنّ التجار وأصحاب الأموال إذا علموا انّ السلطان في بلد يسعر عليهم لا يحملون البضاعات إليه وهذا سبب للضيق والقلّة فيزيد الأسعار قهراً والولاة الجاهلون بأسرار هذه الأمور يظنّون التسعير موجباً للرخص وهو خطأ علىٰ ماثبت في العلوم الباحثة عن أمثال هذه المسائل، لكنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله كان عالماً بالوحي والإلهام ما كان يجهله الناس من علل الأسعار فمنع بأمر الله تعالىٰ من التسعير والمحتكر إذا كان مجبوراً علىٰ البيع ولم يمكنه الإحتكار فاحتمال أن يشدّد في القيمة ويزيد في الثمن أضعافاً مضاعفة منفي قهراً إذ لايشتري الحاكم بنفسه بل يجبره علىٰ البيع من المشترين ولا يمكنه من حفظه ويسهل إيراد البضائع علىٰ سائر التجّار ثمّ إلّا يشتري المشتري بأكثر من القيمة السوقية قهراً ولا يقدر البائع علىٰ أن لا يبيع فيصير مجبوراً علىٰ أن يبيع بالقيمة وإنّما يحتمل التشديد وزيادة الثمن أضعافاً إذا كان المشتري منحصراً في الحاكم وكان مجبوراً علىٰ الإشتراء وارضاء البائع بأي مبلغ وصل وليس كذلك ثمّ انّ التسعير إمّا أن يكون بأكثر من القيمة السوقيّة وهو غير معقول أو بالمساوي ولا معنىٰ له أو بأقل وهذا يوجب تكثير المشتري وشدّة الغلاء إذ المتاع إذا بيع بالقيمة السوقية طلبه من احتاج إليه وإذا بيع بأقلّ طلبهُ جميع الناس ومع ذلك أفتىٰ بعض علمائنا بالتسعير وهو خلاف ظاهر الأدلّة. «ش».

- ٥٨ -

باب
الأســعـار

١٧٥٠٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٢) محمّد، عن

(التهـذيب - ٧ : ١٥٨ رقم ٧٠٠) محمّـد بن أحمـد، عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن القاسم بن إسحاق، عن أبيه، عن جدّه قال:

(الفقيه - ٣ : ٢٦٩ رقم ٣٩٧٤) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم «علامة رضا الله عزّ وجلّ في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله تبارك وتعالىٰ علىٰ خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم».

١٧٥٠٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٦٢) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسّعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولن يرخص

من كثرة».

١٧٥٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٦٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن [illegible]، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٧٠) الثّمالي، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قال لي «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسّعر ملكاً يدبّر بأمره».

١٧٥٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٦٣) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله جلّ ذكره وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها».

١٧٥٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٦٣) العدّة، عن البرقي، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن يونس بن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السّلام الأشياء جعل الطّعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع وكان يقول: بع هكذا وهكذا والسّعر قائم فلمّا علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء علىٰ لسانه، فقال له: اذهب وبع ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له: اذهب وبع وكره أن يجري الغلاء علىٰ لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلمّا بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري: حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال ثمّ جاء آخر فقال له: كِل لي، فكال فلمّا بلغ دون الذي كال للأوّل بمكيال قال له المشتري: حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال حتّىٰ صار إلىٰ واحد

بواحد».

١٧٥٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «غلاء السّعر يسيء الخلق ويذهب بالأمانة ويضجر المرء المسلم».

١٧٥٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٦٤) أحمد، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عزّ وجلّ اِنّي اَرَاكُم بِخَيْرٍ[١] قال «كان سعرهم رخيصاً».

١٧٥٠٩ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٦٨) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٧٥١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٨١) علي بن محمّد بن عبدالله القمّي، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٢١ رقم ٨٨١) البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل القصير، عمّن ذكره، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٧ رقم ٣٩٦٦) الثّمالي قال : ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السّلام غلاء السّعر، فقال «وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه».

١٧٥١١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٦٩) قيل للنّبيّ صلّى الله عليه

١ . هود/ ٨٤.

وآله وسلّم: لو اسعرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص، فقال «ما كنت لألقىٰ الله تعالىٰ ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استُنصحتم فانصحوا».

١٧٥١٢ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٦١ رقم ٧١٢) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٥٨) النّضر، عن عبدالله بن سنان[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في تجّار قدموا أرضاً اشتركوا علىٰ أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال «لا بأس».

١. في التهذيب سليمان مكان سنان وكأنّه تصحيف «منه» قدّس سره.

- ٥٩ -

باب
التّلقّي وبيع الحاضر للبادي

١٧٥١٣ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٨ - التهذيب - ٧ : ١٥٨ رقم ٦٩٧)

القميان، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن عروة بن عبدالله[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه - ٣ : ٢٧٣ رقم ٣٩٨٨) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عزّ وجلّ بعضهم من بعض».

بيان:

قال ابن الأثير في نهايته التّلقّي هو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل

١. أشار الى هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٥٣٧ تحت عنوان عروة بن عبدالله بن بشير أبو مهل الجعفي الكوفي. وأورده في قاموس الرجال ج١٣ ص١٦١ تحت عنوان عروة بن عبدالله بن قشير أبو مهل الجعفي الكوفي.

وصوله إلىٰ البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلتعه بالوكس وأقل من ثمن المثل والظّاهر أنّه في الحديث أعمّ منه، وفي الفقيه طعاماً بدل تجارة.

١٧٥١٤ - ٢ (الكافي - ٥: ١٧٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس بن يعقوب قال: تفسير قول النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لا يبيعنّ حاضر لباد» أنّ الفاكهة وجميع أصناف الغلّات اذا حملت من القرىٰ إلىٰ السّوق فلا يجوز أن يبيع أهل السّوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعوه حاملوه من القرىٰ والسّواد فأمّا من يحمل من مدينة إلىٰ مدينة فإنّه يجوز ويجري مجرىٰ التّجارة.

بيـــان:

«فإنّه يجوز» أي يجوز أن يبيع لمالكه اذا كان هو حامله من موضع إلىٰ آخر وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلّات كما هو منطوق الكلام لما يأتي من جواز أخـذ الأُجرة للسمسار في غيرها ولعلّ الوجه فيه أنّ للفواكه والغلّات أسعاراً معيّنة لا صنعة للسّمسار في بيعها بخلاف غيرها.

١٧٥١٥ - ٣ (الكافي - ٥: ١٦٨) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٥٨ رقم ٦٩٦) أحمد، عن السرّاد، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن منهال القصّاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «لا تلقّ ولا تشتر ما تُلقّىٰ ولا تأكل منه».

١٧٥١٦ - ٤ (الفقيـه - ٣: ٢٧٣ رقم ٣٩٨٩) منهـال القصّـاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن تلقّي الغنم؟ فقال «لا تلقّ ولا تشتر ما يتلقّىٰ، ولا تأكل من لحم ما يتلقّىٰ».

١٧٥١٧ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥: ١٦٨ ـ التهذيب ـ ٧: ١٥٨ رقم ٦٩٨)** السرّاد، عن الكاهلي، عن منهال القصّاب قال: قلت له: ماحدّ التلقّي، قال «روحة».

بيـان:

«روحة» يعني مقدار روحة وهي المرّة من الرّواح وهو سير آخر النّهار من الزّوال إلىٰ الغروب ويظهر من الخبرين الآتيين أنّ بلوغ الرّوحة يخرج صاحبه عن حدّ التلقّي ويمكن تنزيل هذا الخبر علىٰ ذلك باخراج الحدّ عن المحدود وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التّناقض ويؤيّده أنّ الأربعة فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصّلاة.

١٧٥١٨ ـ ٦ **(الكافي ـ ٥: ١٦٩ ـ التهذيب ـ ٧: ١٥٨ رقم ٦٩٩)** الثّلاثة، عن البجليّ، عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تلقّ فإنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن التّلقّي» قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال «ما دون غدوة أو روحة» قلت: وكم الغدوة والرّوحة؟ قال «أربعة فراسخ» قال ابن عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقٍّ.

بيـان:

«الغدوة» هي المرّة من الغدو وهو سير أوّل النّهار.

١٧٥١٩ ـ ٧ **(الفقيه ـ ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩٠)** وروي: أنّ حدّ التلقّي روحة فإذا صار أربعة فراسخ فهو جلب.

- ٦٠ -

باب
الجَعائـــل

١٧٥٢٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٦ رقم ٦٩١) أحمد، عن الحسين بن بشّار (يسار - خ ل)، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام في الرّجل يدلّ علىٰ الدّور والضّياع ويأخذ عليه الأجر فقال «هذه أُجرة لا بأس بها».

١٧٥٢١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٥٦ رقم ٦٨٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن عبدالله بن سنان

(الكافي - ٥ : ٢٨٥) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ١٥٦ رقم ٦٩٠) أحمد، عن السرّاد، عن

عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع فقال له: إنّا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم ونجعل له جعلاً؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٥٢٢ ـ ٣ **(التهذيب ـ ٦: ٣٨١ رقم ١١٢٤)** ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أبي وأنا حاضر فقال... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٧٥٢٣ ـ ٤ **(التهذيب ـ ٦: ٣٨٥ رقم ١١٤٥)** ابن محبوب، عن محمّد ابن أحمد، عن العمركي، عن صفوان، عن عليّ بن مطر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٧٥٢٤ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥: ٢٨٥ ـ التهذيب ـ ٧: ١٥٦ رقم ٦٨٩)** أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه السّلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت قال «لتأخذنّ» فأخذتها وقال «لا تأخذ من البائع».

١٧٥٢٥ ـ ٦ **(الكافي ـ ٥: ١٩٦)** العدّة، عن

(الكافي ـ ٥: ٢٨٥) سهل وأحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢١٨ رقم ٣٨٠٨ ـ التهذيب ـ ٧: ٥٧ رقم ٢٤٧ و ١٥٦ رقم ٦٨٧) السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام وغيره عن أبي جعفر عليه السّلام قالوا: قالا «لا بأس بأجر

السّمسار إنّما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم[1] بشيء معلوم وإنّما هو مثل الأجير».

بيــان:

السّمسار بالكسر المتوسّط بين البائـع والمشتريّ.

١٧٥٢٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٠١) محمّد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن جعل الآبق والضّالّة، قال «لا بأس به»[2].

١٧٥٢٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٦ رقم ٤٠٦٠) وهب بن وهب، عن جعفر

١ . قوله «يوماً بعد يوم» لعلّه يخفىٰ علىٰ غير المتتبّع وجه ربط هذه العلّة بالحكم ويخطر بالبال أنّه عليه السّلام أراد بذلك دفع الشبهة الحاصلة في ذهن الراوي من فتاوي بعض علماء العامة واستدلالهم علىٰ نفي جواز الجعالة في أمثال تلك المعاملات ومذهب مالك كان مشهوراً في المدينة المنورة أنّ الجعالة غير جائزة إلاّ أن يكون الأجر معلوماً ولا يعيّن للعمل أجلاً لأنّه مع فقد الشرطين يحدث الغرر ومنع أبو حنيفة مطلقاً، فقال عليه السّلام لا يحدث غرر أصلاً أمّا الأجرة فهي معلومة وأمّا من جهة المدة ومقدار العمل فلأنّه يشتري يوماً بعد يوم فمدة عمله يوم معلوم وامّا الإجارة علىٰ مثل هذا العمل فكانت جائزة عندهم، فقال عليه السّلام هو مثل الأجير فكما انّ الإجارة صحيحة يجب أن يكون الجعالة أيضاً صحيحة وكانوا يفرّقون بينهما بأنّ الجعل علىٰ إتمام العمل والإجارة علىٰ نفسه فالجعل لا يستحقّ ببعض العمل بالنسبة والأجر ينقسم علىٰ أجزاء العمل وكان للعامل خيار الفسخ قبل التمام بخلاف الأجير وتمام الكلام في مقتضىٰ مذهبنا في الفقه وفرّق بينهما كثير منهم بأنّ الجعالة علىٰ منفعة محتمل الحصول والإجارة علىٰ شيء يحصل عادة فالأوّل كردّ الضالّة والآبق وعلاج المرضىٰ والثاني كالبناء والخياطة ومن منع قال الأول مشتمل علىٰ ضرر وهو غير جاز. «ش».

٢ . أورده في التهذيب ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٣ بهذا السند أيضاً.

ابن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

١٧٥٢٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦:٣٩٨ رقم ١٢٠٣) محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن علي، عن أبي سعيد[1]، عن سهل، عن ابن شمون، عن البصري، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جعل في جعل الآبق ديناراً اذا أُخذ في مصره وإن أُخذ في غير مصره فأربعة دنانير».

بيـــان:

هذا الحديث لم نجده في الكافي.

١٧٥٢٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦:٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب)[2] أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن

(الفقيه ـ ٣:١٤٦ رقم ٣٥٣٩) غياث بن إبراهيم، عن جعفر

(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه

(ش) إنّ عليّاً عليهم السّلام قال «في جُعل الآبق أنّ

١. في معجم رجال الحديث ج٢١ ص١٦٦ بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه: كذا في الطبعة القديمة ونسخة من النسخة المخطوطة أيضاً، وفي نسخة أُخرىٰ من الأخير أبي سعيد سهل بن زياد وهو الصحيح فان أبا سعيد كنية لسهل بن زياد.

٢. للسيّد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج٨ ص٣٥ تحقيق حول هذا الحديث فمن ←

المسلم يردّ علىٰ المسلم»[1].

١٧٥٣٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٥ رقم ١١٤١) الصفّار قال: كتبت إليه رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه علىٰ شيء مسمّىٰ أن يأخذ منهم اذا صاروا إلىٰ الأمن هل يحلّ له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «اذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله».

١٧٥٣١ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٣ رقم ٣٦٥٣) كتب الصفّار إلىٰ أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام رجل يبذرق. . . الحديث.

بيــان:

«البذرقة» بالذال المعجّمة والمهملة الخفارة والحفظ والمبذرق المجير.

١٧٥٣٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٧٥ رقم ١٠٩٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٥ رقم ٣٦٦٠) محمّد، عن أبي جعفر

أراد فليراجع.

١. قوله «إنّ المسلم يردّ علىٰ المسلم» مفاد أنّه لا جعل في ردّ الآبق وينافي مافي الخبر السابق من جعل دينار في مضرّة وأربعة دنانير في غير مضرّة، وقد اختلف الفقهاء فيه والأوفق بالقواعد، انّ ردّ الآبق والضالة وغيرها إن كان بأمر المالك ولم ينو الواجد التبرّع في محضه وبحثه استحقّ أُجرة المثل وإلّا أن يجعل جعلاً معلوماً وإنْ لم يكن بأمر المالك وجب عليه الردّ مجّاناً كساير اللقطات، وامّا الدينار وأربعة دنانير فيحمل علىٰ الإستحباب ويرتفع بذلك المنافاة بين الخبرين، ولكن ظاهر بعض علمائنا انّ المقدارين علىٰ الإستحقاق والوجوب وإن لم يكن بأمر المالك. «ش».

عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعلاً؟ قال «لا بأس به».

- ٦١ -

باب

من يُكره معاملته ومخالطته

١٧٥٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٥٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١١ رقم ٤١) السرّاد، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٤ رقم ٣٦٠٠) قال أبو عبدالله عليه السّلام «ياوليد لا تشتر من محارف فإنّ صفقته لا بركة فيها».

بيـان:

«المحارف» المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك وفي الفقيه «فان خلطته» وفي التهذيب «حرفته».

١٧٥٣٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٥٨) محمّد وغيره، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١١ رقم ٤٢) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الرّبيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال «يا أبا الرّبيع لا تخالطوهم فإنّ الأكـراد حيّ من أحياء الجنّ[1] كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم».

١٧٥٣٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٣) الحديث مرسلاً بدون صدره.

بيـان:

الحيّ البطن والقبيلة.

١٧٥٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٥٩) العدّة، عن البرقي

(الكافي ـ ٥: ١٥٨) أحمد بن محمّد بن عبدالله[2]، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١١ رقم ٤٠) البرقي عن غير واحد من أصحـابه، عن ابن أسباط، عن الحسين بن خارجة، عن ميّسر بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «لا تعامل ذا عاهة فانّهم أظلم شيء».

١٧٥٣٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٥٨ ـ التهذيب ـ ٧: ١٠ رقم ٣٩) الثّلاثة،

١. قولهِ «حيّ من أحياء الجنّ» مبالغة في كونهم غير متأدّبين بآداب الشرع والعرف في ذلك العهد. «ش».
٢. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» أحمد بن عبدالله بدل أحمد بن محمّد بن عبدالله.

عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السّلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السّلام فألحّ في التّقاضي فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ألم أنهك أن تستقرض لي ممّن لم يكن له فكان».

بيـــان:

«قهرمان» الرّجل القيّم علىٰ أمواله.

١٧٥٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٥٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٠ رقم ٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٤ رقم ٣٦٠١) قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير».

١٧٥٣٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٥٩) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٠ رقم ٣٦) البرقي، عن أبيه، عن فضل النّوفلي، عن أبي يحيىٰ الرّازي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٥٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٥٨) أحمد بن محمّد رفعه قال:

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٤ رقم ٣٦٠٢) قال أبو عبدالله عليه السّلام «احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء».

١٧٥٤١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٥٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٠ رقم ٣٨) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن الحسين بن مياح[1]، عن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٥) قال «إيّاك ومعاملة السفلة فإنّ السفلة لا تؤول إلىٰ خير».

بيـــان:

في بعض النّسخ «إيّاك ومخالطة السفلة فإنّ السفلة لا تؤول إلىٰ الخير» قال في الفقيه: جاءت الأخبار في معنىٰ السّفلة علىٰ وجوه فمنها أنّ السّفلة هو الذي لا يبال ماقال ولا ما قيل له ومنها أنّ السّفلة من يضرب بالطّنبور ومنها أنّ السّفلة من لم يسرّه الاِحسان ولم تسوءه الاِساءة والسّفلة من ادّعىٰ الأمانة وليس لها بأهل وهذة كلّها أوصاف السّفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

١٧٥٤٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢١) محمّد بن أحمد، عن السياري، عن أبي الحسن عليه السّلام رفعه «جاء رجل إلىٰ عمر فقال: إنّ امرأته نازعته فقالت له: ياسفلة فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق[2]

١. في التهذيب المطبوع: الحسن بن صباح ولكن في التهذيبين المخطوطين «حب ومج» الحسن بن ميـاح والصحيح مافي المتن كما أشرنا اليه سابقاً.

٢. قوله «إن كان سفلة فهي طالق» هذا الخبر لا يوافق مذهب أهل البيت عليهم السّلام، ولا يجوز نسبة مضمونهُ إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام، والسياري راوي الحديث ضعيف غاية الضعف. «ش».

فقال له عمر: إن كنت ممّن تتّبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي أبواب السّلطان فقد بانت منك فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: ليس كما قلت إليّ، فقال له عمر: ائته فاسمع مايفتيك فأتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: إن كنت لا تبالي ماقلت ولا ماقيل لك فأنت سفلة وإلّا فلا شيء عليك».

١٧٥٤٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٥ رقم ٨١٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٩ رقم ٣٨٤٩) السرّاد، عن ابن رئاب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذّمي ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودّة».

١٧٥٤٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٨٥ رقم ٨١٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم».

١٧٥٤٥ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ١٦٤ رقم ٣٦٠٤) وقال عليه السّلام «لا تستعن بمجوسيّ ولو علىٰ أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها».

١٧٥٤٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن زكريّا المؤمن، عن محمّد بن سليمان، عن الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «إنّما مثل الحاجة إلىٰ من أصاب ماله

حديثاً كمثل الدّرهم في فم الأفعىٰ أنت إليه محوج وأنت منها علىٰ خطر».

١٧٥٤٧ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٢) عنـه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزّاز، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ياداود تدخل يدك في فم التنّين إلىٰ المرفق خير لك من طلب الحوائج إلىٰ من لم يكن فكان».

بيــان:

التنّين كسكّيت حيّة عظيمة.

- ٦٢ -

باب
ركوب البحر والخطر للتجارة

١٧٥٤٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) علي والعدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٥٨) البرقي، عن التميمي، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما كرها ركوب البحر للتّجارة.

١٧٥٤٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) علي رفعه قال: قال عليه السّلام «ما أجمل في طلب الرّزق من ركب البحر للتّجارة».

١٧٥٥٠ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن أسباط قال: كنت حملت معي متاعاً إلىٰ مكة فبار عليَّ فدخلت به المدينة علىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام وقلت له: إنّي حملت متاعاً قد بار عليَّ وقد أزمعت علىٰ أن أصير إلىٰ مصر فأركب برّاً أو بحراً فقال «مصر الحتوف يُقيّض لها أقصر الناس أعماراً، وقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله

وسلّم: ما أجمل في الطلب من ركب البحر» ثمّ قال لي «لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فتصلّي عنده ركعتين فتستخير الله عزّ وجلّ مائة مرّة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فإذا ركبت فقل اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ * وَاِنّا اِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ[1] وإن ركبت البحر فإذا سرت في السّفينة فقل بِسْمِ اللهِ مَجْريٰها وَمُرْسيٰها اِنَّ رَبّي لَغَفُورٌ رَحيمٌ[2] فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّك علىٰ يسارك وأوم إلىٰ الموجة بيمينك وقل: قَرّي بِقَرار الله جلّ وعزّ واسكني بسكينة الله جلّ وعزّ ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

قال عليّ بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأفعل ما قال فتنقشع كأنّها لم تكن، قال عليّ بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك ما السّكينة؟ فقال «ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله عزّ وجلّ علىٰ رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بحنين فهزم المشركيـن».

بيـــان:

«بار عليّ» أي كسد «أزمعت» أي عزمت «الحتوف» المهلك و «الحتف» الموت «يقيّض لها» أي يقدّر ويسبّب «عزم لك» وقع في قلبك «مقرنين» أي مطيقين أكفاء في القوّة و «الإرساء» خلاف الإجراء «تنقشع» أي تتفرّق وتذهب.

١٧٥٥١ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ٤٥٩ رقم ١٣٢٩) قال أبو جعفر عليه السّلام لبعض أصحابه «إذا عزم الله لك علىٰ البحر فقل الذي قال الله تعالىٰ

١. إشارة الىٰ سورة الزّخرف/ ١٣ ـ ١٤ والآية هكذا: سُبْحانَ الله الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا الخ.
٢. هود/ ٤١.

بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ[١] فإذا اضطرب بك البحر فاتّك علىٰ جانبك الأيمن وقل: بسم الله أسكن بسكينة الله وقر بقرار الله وأهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

١٧٥٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥:٢٥٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد

(التهذيب ـ ٦:٣٨٨ رقم ١١٥٩) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «في ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه»[٢].

بيـــان:

غرّر بدينه عرّضه للهلكة والاسم الغرر.

١٧٥٥٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٣٣١) سأل محمّد أبا عبدالله عليه السّلام عن ركوب البحر في هيجانه، فقال «ولِمَ يغرّر الرجل بدينه؟».

١٧٥٥٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٣٣٢) ونهىٰ رسول الله صلّىٰ الله

١. هود/ ٤١.
٢. قوله «يغرّر الرجل بدينه» أوّلاً يقدّر في السفينة علىٰ إتمام شرائط الصلوة كما يأتي في الخبر عن صفوان، عن معلّىٰ بن خنيس، والنهي محمول علىٰ التنزيه لا علىٰ التحريم، فإنّ ركوب البحر جائز، وطلب الرزق فيه مباح علىٰ ماصرّح في آيات القرآن الكريم وبالسيرة القطعية، والمنهي عنه هو الحرص والطمع وركوب البحر عند الهيجان، وقد ورد أخبار في الصلٰوة في السفينة، وكذلك حكم الصلٰوة في أرض الثلج فيجوز السفر إليها وإن لزم منه التيمّم إذ لا يجب تحصيل مقدّمات الواجب قبل وقت الوجوب. «ش».

عليه وآله وسلّم عن ركوب البحر في هيجانه.

١٧٥٥٥ - ٨ (الفقيه - ١ : ٤٦٠ رقم ١٣٣٣) وقال عليه السّلام «ما أجمل في الطّلب من ركب البحر».

١٧٥٥٦ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٥٧) البرقي، عن أبيه، عن صفوان

(التهذيب - ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٦٠) علي، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّىٰ بن[1] عثمان، عن معلّىٰ بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسافر فيركب البحر، فقال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول: إنّه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم».

١٧٥٥٧ - ١٠ (التهذيب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن معلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال «يكره ركوب البحر للتجارة إنّ أبي كان يقول إنّك تضرّ بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعائشهم».

١٧٥٥٨ - ١١ (الكافي - ٥ : ٢٥٧) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن حسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢١) ابن سماعة، عن محمّد

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين: معلّىٰ أبي عثمان وأشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٥١ تحت عنوان معلّىٰ بن عثمان أبو عثمان الاحول الكوفي، ثقة.

ابن زياد، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رجلاً أتىٰ إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقال له: إنّا نتّجر إلىٰ هذه الجبال فنأتي منها علىٰ أمكنة لا نقدر أن نصلّي إلّا علىٰ الثّلج، فقال: ألّا تكون مثل فلان يرضىٰ بالدون؟!.

(الكافي) ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّي إلّا علىٰ الثّلج».

(التهذيب) ثمّ قال «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا علىٰ الثّلج».

١٧٥٥٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٠ رقم ١١١٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة ومحمّد بن العباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كره ركـوب البحر للتجارة.

١٧٥٦٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦: ٣٨١ رقم ١١٢٠) عنه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة».

١٧٥٦١ ـ ١٤ (الفقيـه ـ ١: ٤٥٩ رقم ١٣٣٠) محمّـد، عن أحـدهما عليهما السّلام قال: كان أبي . . . الحديث.

- ٦٣ -

باب
أنّ من السّعادة أن يكون معيشة الرّجل في بلده

١٧٥٦٢ - ١ (**الكافي - ٥ : ٢٥٧**) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا

(**الفقيه - ٣ : ١٦٤ رقم ٣٥٩٨**) انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم».

١٧٥٦٣ - ٢ (**الكافي - ٥ : ٢٥٨**) العدّة، عن سهل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عثمان مثله وزاد فيه «ومن شقاوة المرء أن تكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه».

١٧٥٦٤ - ٣ (**الكافي - ٥ : ٢٥٨ - التهذيب - ٧ : ٢٣٦ رقم ١٠٣٢**) أحمد، عن عليّ بن الحسن[١] التّيمي، عن جعفر بن بكر، عن عبدالله بن

١ . في الكافي المطبوع والمخطوط «فت» علي بن الحسين وكذلك في التهذيب المطبوع.

أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم[١] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية والأولاد البارّون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو إلىٰ أهله ويروح».

بيـــان:

«المؤاتية» المطيعة.

١٧٥٦٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣١٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٩٩) عبدالحميد بن عوّاض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اتّخذت رحىً فيها مجلسي يجلس إليّ فيها أصحابي، فقال «ذاك رفق الله عزّ وجلّ».

١ . في التهذيب عن حمّاد عن عبدالكريم مكان عبدالله بن عبدالكريم (منه رحمه الله).
وفي الكافي المخطوط «فت» عن حمّاد بن عبدالكريم. وقد أشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٤٩٥ تحت عنوان عبدالله بن عبدالكريم (الملك ـ خ ل).

- ٦٤ -

باب
لزوم ما ينفع من المعاملات

١٧٥٦٦ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٨) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٩ رقم ٣٦٣٧) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا رجل إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الحرفة، فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فألزمه».

بيـــان:

«الحرفة» بالضمّ والكسر الحرمان واطلاق البيع علىٰ المبيع شائع ويتكرّر في الحديث.

١٧٥٦٧ - ٢ (الكـافـي - ٥: ١٦٨ - التهـذيب - ٧: ١٤ رقم ٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا نظر الرّجل في تجارة ولم

ير فيها شيئاً فليتحوّل إلىٰ غيرها».

١٧٥٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٦٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤ رقم ٦٠) أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن شجرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٦) بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا رزقت في (من ـ خ ل) شيء فألزمه».

- ٦٥ -

باب
النّـــوادر

١٧٥٦٩ - ١ (الكـافي - ٥ : ٣٠٥) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن سنان، عن مؤمن الطاق قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «أيّ شيء معاشك؟» قال: قلت: لي غلامان وجملان، قال: فقال «استتر بذلك من اخوانك فانّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك»[1].

بيـــان:

يعني إن يحسدوك يكونوا لك أعداء فيضرّوك وإن لم يضرّوك لم ينفعك علمهم بذلك.

١٧٥٧٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣١٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٢٧ رقم ٩٩٢) البرقي، عن الأشعري،

١ . أورده في التهذيب - ٧ : ٢٢٨ رقم ٩٩٥ بهذا السند أيضاً.

عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جئت بكتاب إلىٰ أبي أعطانيه انسان فأخرجته من كُمّي فقال لي: يابنيّ لا تحمل في كمّك شيئاً فإنّ الكمّ مِضياع».

١٧٥٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٠٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كلّ ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة».

١٧٥٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٠٥) القميّ، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح والعدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أُخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من الناس من رزقه في التجارة ومنهم رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه».

١٧٥٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٠٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «حيلة الرجل في باب مكسبه».

بيــان:

يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتىٰ يحصل له منه شيء أو يكون مايحصل منه حلالاً ويحتمل أن يكون بمعنىٰ الانشاء يعني ينبغي أن يكون كذلك.

١٧٥٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣١٧) الثّلاثة، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن مصعب بن عبدالله النّوفلي، عمّن رفعه قال: قدم أعرابي بإبلٍ له علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال له: يارسول الله بـع لي

إبلي هذه، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «لست ببيّاع في الأسواق» قال: فأشر عليَّ فقال له «بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا» حتىٰ وصف له كلّ بعير منها، فخرج الأعرابي إلىٰ السّوق فباعها ثمّ جاء إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: والذي بعثك بالحقّ مازادت درهماً ولا نقصت درهماً ممّا قلت لي فاستهدني يا رسول الله، قال «لا» قال: بلىٰ يا رسول الله، فلم يزل يكلّمه حتىٰ قال له «اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاء».

بيـــان:

«فأشر عليّ» أي مرني كيف أبيعه يقال أشار عليه بكذا أي أمره به وهي الشورىٰ، والولهاء التي فارقت ولدها.

١٧٥٧٥ ـ ٧ (الكـافي ـ ٥: ٣١٨) العـاصمي، عن علي بن الحسن التّيميّ، عن ابن أسبـاط، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرت له مصر فقال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: اطلبوا بها الرّزق ولا تطلبوا بها المكث» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «مصر الحتوف يقيّض لها قصيرة الأعمار».

١٧٥٧٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢٢) محمّد بن أحمد، عن أبي عبـدالله، عن منصـور بن العبـاس، عن ابن يقطين، عن أُميّه بن عمرو، عن الشعيري قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ماغرق فيها، فقال «أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أُخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به».

١٧٥٧٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣١٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٢٦ رقم ٩٩٠) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: يأتي علىٰ الناس زمان يشكون فيه ربّهم» قلت: وكيف يشكون فيه ربّهم؟ قال «يقول الرّجل: والله ماربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشـرب إلّا من رأس مالي، ويحك وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربّك؟!».

١٧٥٧٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٠ رقم ١٠٠٢) محمّد بن أحمد، [عن الهيثم][١]، عن النّهدي، عن عثمان، عن خالد بن نجيح الجوّان[٢] قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه من مكة العشره ثلاثة عشر اثنىٰ عشر دعى به[٣] فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فأبيعه أو أقدم مكّة؟ قال: فقال لي «بعه في الطّريق لا تقدم به مكّة فإنّ الله أبىٰ أن يجعل متجر المؤمن بمكّة».

١٧٥٧٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي، عن المعلىٰ بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «خذ مال النّاصب حيث ماوجدت وادفع إلينا الخمس».

١. مابين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع والنسختين المخطوطتين.
٢. في التهذيب المطبوع: الخراز وفي النسخة الخطية من التهذيب «مج» الجوّاز (الخراز ـ خ ل) وفي النسخة «حب» الجعّار وقد اشار الىٰ هذا في جامع الرواة ج١ ص٢٩٣ تحت عنوان خالد بن نجيح الجواز الكوفي مشيراً الىٰ هذا الحديث عنه.
٣. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «مج وقب» ويجيء به بدل دعي به.

بيـــان:

قد مضىٰ لهذا الخبر اسناد آخر في أبواب الخمس من كتاب الزكاة.

١٧٥٨٠ ـ ١٢ (التهـذيب ـ ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥٤) عنـه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبدالله، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلّا امرأته فإنّ نكاح أهل الشّرك جائز، وذلك أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: لا تسبّوا أهل الشّرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، ولو لا إنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقّتل لهم ولكن ذلك إلىٰ الامام».

بيـــان:

قال بعض فقهائنا: أُريد بالنّاصب في الحديثين الكافر النّاصب الحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السّلام للاتّفاق علىٰ عصمة مال مظهر الشهادتين ويشكّل هذا بأنّ المعروف من معنىٰ النّاصب من نصب الحرب أو العداوة لهم عليهم السّلام لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الأخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السّلام مع علمه بأنّهم يتولّونهم وفي بعضها بمن يقدّم الجبت والطاغوت ويعتقد بامامتهما وقد مضىٰ الحديثان في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجّة مع حديث الصدوق رحمه الله فيه وكلامه وتحقيق الكلام فيه ولعلّ المراد به هنا المعنىٰ المعروف منه والعلم عند الله.

١٧٥٨١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٧) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

أدخل المال بيت المال علىٰ أن آخذ من كلّ ألف ستة؟ قال «حساب الاجر للاجر»[١].

بيـــان:

لفظه غير معلوم ومعناه غير مفهوم.

آخر أبواب وجوه المكاسب والحمد لله.

١. في النسخة المخطوطة غير منقّط هكذا: حساب الأحر للآحر، وفي نسخة الطبعة الحجرية هكذا حساب الآخر للآخر، وفي التهذيب المطبوع: حساب الأجر للأجر ولكن التهذيبين المخطوطين «حب و مج»: حساب الأجر للآجر والظاهر هو الصحيح أي الذي يعطي الأجر هو المستأجر والله العالم وفي ملاذ الأخيار للعلامة محمّد باقر المجلسي الجزء ١١ الصفحة ١٤٢ قال: قوله عليه السلام حساب الأجر للأجر يمكن أن يقرأ الأجر الثاني علىٰ صيغة الفاعل بمعنىٰ الاجير، يقال: أجرني أي صار أجيري، أو معطي الأجر يقال: أجره، أي جزاه، فعلىٰ الاول المراد أنّ حساب الأجر، أي الأجر المحسوب اي مجموع الأجر للأجير وعلىٰ الثاني اللام بمعنى «علىٰ» ويمكن أن يقرأ الأجر الأول أيضاً كذلك بدون الثاني كما لايخفىٰ، ويحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخره.

وقال الوالد العلّامة: الظاهر أنّه كان صرافاً لخزنة بيت المال وكان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلك، والجواب انّه مال الفقراء، وينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لايعمل أحد مجاناً، ويمكن أن يكون مراده تحليله صلوات الله عليه له، والجواب الجواب، أو أنّه لايجوز مجاناً أيضاً، لأنّ مايجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه.

أبواب

أحكام التجارة وشروط البيع والرِّبا

أبواب
أحكام التجارة وشروط البيع والرّبا

الآيـات:

قال الله تعالىٰ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين * اَلَّذينَ اِذَا اكْتالُوا عَلَىٰ النّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَاِذٰا كٰالُوهُم اَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ[1].

بيـــان:

التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلىٰ هنا إمّا بمعنىٰ من أو متعلّق بيستوفون قدّم للاختصاص أو التقدير اكتالوا ما علىٰ النّاس واذا كالوهم أي كالوا لهم وفي معناها آيات أُخر كقوله سبحانه اَوْفُوا الْكَيْلَ والميزان وَلاٰ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِين[2].

وقوله عزّ وجلّ وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ إلىٰ غير ذلك[3].

١. المطفّفين/ ١-٣
٢. اشارة الىٰ اية ١٨١ في سورة الشّعراء والآية في المصحف هكذا. اَوْفُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ.
٣. هود/ ٨٤.

-٦٦-

باب
آداب التّجـارة

١٧٥٨٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٠) العدّة، عن

(التهـذيب - ٧ : ٦ رقم ١٦) أحمد، عن عثمان، عن أبي الجارود[١]، عن

(الفقيـه - ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٣١) الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول علىٰ المنبر «يامعشر التّجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله لَلربا في هذه الاُمّة أخفىٰ من دبيب النّمل علىٰ الصّفا، شُوبُوا أيمانكم بالصّدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطىٰ الحقّ».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «حب و مج» أبي جرير، وقد أشار الىٰ هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج٢١ ص٨٠ قائلاً: الظاهر أن «عن أبي الجارود» الصحيح الموافق للوافي والوسائل بقرينة رواية أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة في غير مورد وعدم امكان رواية أبي جرير عنه بلا واسطة.

١٧٥٨٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٢٩) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم التّاجر فاجر . . . الحديث .

بيــان :

المتجر التجارة «لَلربا» بفتح اللاّم للتأكيد وفي الفقيـه لِلربا في هذه الاُمّة دبيب بكسر الـلام والـدبيب المشي الخفي والصّفـا الحجر الصلد والشوب الخلـط وأيمانكم بفتـح الهمـزة ويحتمـل الكسر وفي الفقيه شوبـوا أمـوالكم بالصّدقة وهو أظهر.

١٧٥٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٥٤) محمّد ، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٥ رقم ١٤) أحمد ، عن محمّد بن يحيىٰ ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال :

(الفقيـه ـ ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٥) كان أمـير المؤمنين عليه السّلام يقول «من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثـمّ ارتطم» قال : وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول «لا يقعدن في السّوق إلاّ من يعقل البيع والشّـراء» .

بيــان :

في الفقيه : فلا يقعـدنّ موصـولاً بثـمّ ارتطم بحذف مابينهما وارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه علىٰ الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار أنّه لا يتمكّن من الخلاص من الرّبا وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيـع .

١٧٥٨٥ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٥٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ رفع الحديث قال: كان أبو أُمامة صاحب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: اذا اشترىٰ لم يعب، واذا باع لم يحمد ولم يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف».

١٧٥٨٦ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٥٠ - التهذيب - ٧ : ٦ رقم ١٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٢٧) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من باع واشترىٰ فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يبيعنّ ولا يشترينّ الرّبا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذمّ اذا اشترىٰ».

١٧٥٨٧ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٦٢) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه علىٰ دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال «يامعاشر السماسرة أقلّوا الأيمان فانّها منفقة للسلعة ممحقة للرّبح».

بيــان:

«السّماسرة» جمع سمسار و «المِنفقة» بكسر الميم[1] آلة النّفاق وهو الرّواج والسلعة بالكسر المتاع وما اتّجر به والممحقة آلة المحق وهو المحو والذهاب.

١. قولـه «المِنفقة بكسر الميم» بل بفتح الميم، وهذا الوزن يدلّ علىٰ الكثرة نحو مطهرة للفم ومذهبة للعقل ومثراة للمال وغير ذلك. «ش».

١٧٥٨٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٦٢) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ١٣ رقم ٥٦) البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لا يبيع إلّا بيمين ولا يشتري إلّا بيمين».

١٧٥٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٦٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن الحسن زعلان، عن أبي اسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول «إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة».

١٧٥٩٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٣ رقم ٥٧) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٧٥٩١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٥١) العدّة، عن سهل وأحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٦ رقم ١٧) السرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٣ رقم ٣٧٢٦) «كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة عندكم يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة علىٰ عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّىٰ السبيبة فيقف علىٰ أهل كلّ سوق فينادىٰ: يامعشر التّجار

(الكافي ـ التهذيب) اتّقوا الله عزّ وجلّ، فاذا سمعوا صوته عليه السّلام ألقوا ما في أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول عليه السّلام

(ش) قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقتربوا بين المبتاعين وتزيّنوا بالحلم

(الكافي ـ التهذيب) وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب

(ش) وتجافوا عن الظّلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الرّبا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف عليه السّلام في جميع الأسواق بالكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس».

بيـان:

«الدرّة» بالكسر التي يضرب بها، و «العاتق» المنكب و «السبيبة» بالمهملة والمثنّاة التحتيّة بين الموحّدتين ويقال لها الشقّة أيضاً بالضّمّ والكسر والثّوب المستطيل الذي يشدّ به الوسط و «أرعوا إليه» كفّوا عن الأمور واصغوا إليه و «الاستخارة» طلب الخيرة من الله سبحانه في الأمور لا التفأل المتعارف و «اقتربوا بين المبتاعين» تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتاً فاحِشاً «تجافوا» تباعدوا و «لا تبخسوا» لا تنقصوا «لا تعثوا» لا تفسدوا.

١٧٥٩٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ١٩٤ رقم ٣٧٢٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يامعاشر التجّار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّا من صدق حديثه».

١٧٥٩٣ ـ ١٢ (الفقيـه ـ ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٣٠) وقـال عليه السّلام «يامعاشر التجّار شوبوا (صونوا ـ خ ل) أموالكم بالصّدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم».

١٧٥٩٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ١٥٤) العدّة، عن سهل، عن الحسين بن بشّار (يسار ـ خ ل) عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ[1] قال «هم التجّار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ اذا دخل مواقيت الصّلاة أدّوا إلىٰ الله حقّه فيها».

١٧٥٩٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ١٥٣) أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن شعر

(التهذيب ـ ٧ : ٨ رقم ٢٦) ابن عيسىٰ، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي حمزة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٣٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما عبـدٍ أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة».

بيـــان:

«أقال مسلماً» وافقه علىٰ نقض البيع وأجابه إليه، وفي التهذيب: أيّما عبد مسلم، وفي الفقيه: أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله . . . الحديث.

١٧٥٩٦ ـ ١٥ (الكـافي ـ ٥ : ١٥١) عليّ، عن القـاسـاني، عن ابن

١. البقرة/ ٢٣٧.

أسباط، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهله قال: قال: إنّ رسـول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتىٰ ضمن له إقالة النّادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً وغير واف»[1].

بيـــان:

«الإنظار» الامهال «وافياً وغير واف» يعني أن لا يستوفيه البتة بل قد وقد علىٰ حسب حال المبتاع.

١٦ - ١٧٥٩٧ (الكافي - ٥: ١٩٥) الخمسة

(التهذيب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤٢) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه - ٣: ٢١٧ رقم ٣٨٠٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترىٰ ثوباً ولم يشترط علىٰ صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه علىٰ صاحبه فأبىٰ أن يقيله إلّا بوضيعة، قال «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه[2] بأكثر من ثمنه ردَّ علىٰ صاحبه الأوّل مازاد».

١٧ - ١٧٥٩٨ (الكـافي - ٥: ١٥٢) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٥ رقم ١٥ بهذا السند أيضاً.
٢. قولهِ «فإن جهل فأخذه فباعهُ بأكثر» لا بدّ أن يكون الحكم في هذا الخبر إستحبابيّاً فيصح اقالته بوضعيّتهِ ويصير بائع الثواب مالكاً بعد الإقالة ثمّ يبيعهُ لمشترٍ آخر بأكثر من الثمن الذي أعطاه بالإقالة ويكون بيعهُ الثاني صحيحاً أيضاً، لكن يستحب أن يسلّم الزيادة إلىٰ المشتري الأوّل، وإن قلنا إنّ الإقالة باطلة يجب أن يقال انّ البيع الثاني أيضاً باطل أو فضولي وهو ينافي مضمون الحديث. «ش».

السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: السّماحة من الرّباح» قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها.

١٧٥٩٩ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٥) قال عليّ عليه السّلام «سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: السّماحة وجه من الرّباح» الحديث.

١٧٦٠٠ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٤) السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام، قال «أنزل الله علىٰ بعض أنبيائه عليهم السّلام للكريم فكارم، وللسمح فسامح، (وللشحيح فشاحح ـ خ)، وعند الشكس فالتو».

بيــان:
«الشكِس» بكسر الكاف العسر السيّء الخلق الذي لا إنصاف له و «الالتواء» المطل والتثاقل.

١٧٦٠١ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ١٨ رقم ٧٩) ابن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيّوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بارك الله علىٰ سهل البيع، سهل الشّراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».

١٧٦٠٢ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٧) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تعالىٰ يحبّ العبد يكون سهل البيع» الحديث.

١٧٦٠٣ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٣٩) قال عليّ عليه السّلام «مرّ النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ رجل معه سلعة يريد بيعها فقال: عليك بأوّل السوق».

بيــان:

أوّل السوق أوّل من يعاملك في السوق كما يؤيّده الحديث الآتي.

١٧٦٠٤ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥ : ١٥٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٨ رقم ٢٩) أحمد، عن (بن ـ خ ل)[1] علي بن أحمد بن اسحاق بن سعد الأشعري، عن عبدالله بن سعيد الدَّغشي قال: كنت علىٰ باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال: إنّي أُريد أن أسأل هاشماً (هشاماً ـ خ ل) الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال: فأتيت هاشماً (هشاماً ـ خ ل) فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البضاعة والسلعة، فقال «نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض الله عزّ وجلّ له من يربحه، فإن قبل وإلّا صرفه إلىٰ غيره وذلك إنّه بذلك ردّ علىٰ الله عزّ وجلّ».

١٧٦٠٥ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٢) قال أبو جعفر عليه السّلام «ماكس المشتري فإنّه أطيب للنفس، وإن أعطىٰ الجزيل، فإنّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين السند هكذا: احمد بن علي بن أحمد، عن اسحاق بن سعيد الأشعري وقد أشار السيّد الخوئي في معجمه ج١١ ص٢٤٨ الىٰ هذا الحديث عنه وكذلك الاختلاف في السند وقال: الصحيح مافي الكافي الموافق للوافي لأنّ الراوي لكتاب علي بن أحمد بن اسحاق الأشعري هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

١٧٦٠٦ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٣) وقال عليه السّلام «لا تماكس في أربعة أشياء: الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكري إلى مكّة».

بيــان:
المماكسة المشاحة والنسمة المملوك ذكراً كان أو أُنثىٰ.

١٧٦٠٧ ـ ٢٦ (الفقيـه ـ ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٤) كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول لقهرمانه «اذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحجّ شيئاً فاشـتر ولا تماكس» رویٰ ذلـك زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

١٧٦٠٨ ـ ٢٧ (الكـافي ـ ٥ : ٣٠٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٢٧ رقم ٩٩٤) محمّـد، عن بعض أصحـابنـا، عن منصـور بن العبـاس، عن ابن يقطين، عن الحسين بن مياح[1]، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٧١ رقم ٣٩٧٩) أُميّة بن عمـرو، عن الشعيري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: اذا نادیٰ المنادي فليس لك أن تزيد

(الفقيه) فاذا سكت فلك أن تزيد

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطتين الحسن بن مياح وقد أشار الیٰ هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج٥ ص١٤٨ بعد الاشارة الیٰ هذا الحديث عنه، والظاهر الحسين بن صياح هو الصحيح لعدم وجود الحسن بن مياح في كتب الرجال والله العالم.

(ش) وإنّما يحرّم الزيادة النداء ويحلّها السكوت».

١٧٦٠٩ - ٢٨ (الكافي - ٥ : ١٥٢ - التهذيب - ٧ : ٨ رقم ٢٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٤٠) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «صاحب السلعة أحقّ بالسّوم».

بيــان:

يعني مالكها أحقّ بأن يتولّىٰ بيعها أو مالكها الأوّل أحقّ بالشراء إن أرادها والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري علىٰ السلعة وفضل ثمنها.

١٧٦١٠ - ٢٩ (الكافي - ٥ : ١٥٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٨ رقم ٢٨) البرقي، عن ابن أسباط رفعه قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٤١) نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشّمس.

- ٦٧ -

باب
السّوق ودعائه

١٧٦١١ - ١ (الكافي - ٢ : ٦٦٢ و ٥ : ١٥٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٩ رقم ٣١) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣ : ١٩٩ رقم ٣٧٥٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلىٰ مكان فهو أحقّ به إلىٰ اللّيل

(الكافي - التهذيب) وكان لا يأخذ علىٰ بيوت السوق الكري».

١٧٦١٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٥٥) الثّلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق إلىٰ

السوق كان له مثل المسجد».

١٧٦١٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٣ رقم ١٩٣٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

١٧٦١٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٩ رقم ٣٧٥١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «جاء أعرابي من بني عامر إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذريّته فبين مطفّف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج» ثمّ قال عليه السّلام «وخير البّقاع المساجد، وأحبّهم إلىٰ الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

بيان:

«يغدو برايته» يأتي بها «ويبثّ ذريّته» ينشرهم ويفرّقهم، والطفيف: القليل والغير التام، والقفيز: مكيال، والطيش: الخفّة، والخطاب في عليكم للذرية، والرجل الميّت أبوه كلّ من لم يكن في ولادته شرك شيطان من أفراد بني آدم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه فإنّ أباهم آدم وهو ميّت وأبو ذرية الشيطان ابليس وهو حيّ، ويحتمل أن يكون الخطاب لمطيعيه وأن يكون الأب الميّت القريب يعني أنّ الذي مات أبوه لا معين له وأمّا أنتم فابليس معينكم.

١٧٦١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبيه

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٠ رقم ٣٧٥٤) عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السّلام «يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس؟» قلت: بلىٰ، قال «ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلىٰ مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجليه في السوق: اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها

(الفقيه) وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها

(ش) إلّا وكّل الله جلّ وعزّ من يحفظه ويحفظ عليه حتىٰ يرجع إلىٰ منزله فيقول له: قد أجرتك من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا بإذن الله جلّ وعزّ، وقد رزقت من خيرها وخير أهلها في يومك هذا، فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة، فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظّاً قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنك السيّئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفّراً، حلالاً، طيّباً، مباركاً فيه».

١٧٦١٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٥٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٩ رقم ٣٢) أحمد، عن السرّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا دخلت سوقك فقل:

اللّهمّ إنّي أسـألـك من خيرهـا وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلهـا، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم أو أبغىٰ أو يُبغىٰ عليَّ أو أعتدي أو يُعتدىٰ عليَّ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ ابليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا إله إلاّ هو، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم».

١٧٦١٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ١٩٩ رقم ٣٧٥٣) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله، عدلت حجّة مبرورة».

١٧٦١٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٥) روي أنّ من ذكر الله عزّ وجلّ في الأسـواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلّم، والأعجم ما لا يتكلّم.

١٧٦١٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٦) قال الصّادق عليه السّلام «من ذكر الله عزّ وجلّ في الأسواق غفر له بعدد أهلها».

- ٦٨ -

باب
الدّعاء عند الشّراء

١٧٦٢٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٦ - التهذيب - ٧ : ٩ رقم ٣٣) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل: اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ علىٰ محمّد وآل محمّد واجعل لي فيه فضلاً، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات».

١٧٦٢١ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٠٠ رقم ٣٧٥٧) العلاء، عن محمّد قال: قال أحدهما عليهما السّلام «اذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمّ قل: اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللّهمّ اني اشتريته» الحديث.

١٧٦٢٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٥٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال،

١. السند علىٰ ما اصطلحه المصنف هم الأربعة الناقصة.

عن ثعلبة بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا اشتريت جارية فقل: اللّهمّ انّي أستشيرك وأستخيرك».

١٧٦٢٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٥٧) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(التهذيب ـ ٧: ٩ رقم ٣٤) السرّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: ياحيّ ياقيّوم يادائم يارؤوف يارحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له» قال: وقال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل: اللّهمّ أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة».

١٧٦٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٥٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا اشتريت دابّة فقل: اللّهمّ إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسّر لي شراءها وإن كان غير ذلك فاصرفني عنها إلىٰ الذي هو خير لي منها، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علّام الغيوب، تقول ذلك ثلاث مرّات».

١٧٦٢٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٥٩) عمر بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من اشترىٰ دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنىٰ ويقرأ علىٰ رأسها فاتحة الكتاب وقل وهو الله أحد، والمعوّذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل: قل أدعوا الله أو أدعوا الرّحمن، وآية الكرسي فإنّ ذلك أمان تلك الدابّة من الآفات».

١٧٦٢٦ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٢٠١ رقم ٣٧٦٠) ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال « اذا اشتريت جارية، فقل اللّهمّ إنّي أستشيرك وأستخيرك، واذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل: اللّهمّ قدّر لي أطولهنّ حياة، وأكثرهنّ منفعة، وخيرهنّ عاقبة ».

- ٦٩ -

باب
معـاملة الإخــوان

١٧٦٢٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٣) علي بن محمّد[١]، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسّر[٢] قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ عامة من يأتيني اخواني فحدّ لي من معاملتهم مالاً أجوزه إلىٰ غيره، فقال «إن ولّيت أخاك فحسنٌ وإلاّ فبع بيع البصير المداقّ[٣]»[٤].

بيــان:

«التّولية» أن تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة وتقابلها المرابحة والوضيعة «بيع البصير المداق» أي كما تبايع البصير المداقق في الأمور.

١. في الكافي المطبوع: أحمد بن محمّد بدل علي بن محمّد ولكن في المخطوطين «فت ومح» كما في الأصل.
٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «مج» قيس بدل ميسّر.
٣. في التهذيب المخطوطين: المذاق بالذال المعجمة بدل المداقّ.
٤. أورده في التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

١٧٦٢٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٥٢) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل عنده بيع فسعّره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممّن يشتري منه فباعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبىٰ أن يبتاع منه زاده قال «لو كان يزيد الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلك بأس وأمّا أن يفعله بمن أبىٰ عليه وكايسه ويمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً»[١].

بيــان:

«بيع» أي متاع يريد بيعه «زاده» أي من ذلك المتاع «بيعاً واحداً» أي من غير فرق بين المعاملين.

١٧٦٢٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٥٣) أحمد، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٢ رقم ٣٩٨٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «غبن المسترسل سحت».

١٧٦٣٠ - ٤ (الفقيه - ٣ : ٢٧٢ رقم ٣٩٨٣) عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «غبن المسترسل رباً»[٢].

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٨ رقم ٢٥ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «غبن المسترسل رباً» المسترسل هو الذي اطمئنّ بك وتوكّل عليك في إختيار المتاع وتعيين قدر الثمن إذ كنت بائعاً وغُبنُك إيّاهُ أن تختار له مناعاً رديئاً أو تعيّن له أزيد من قيمتهِ المثل، وهذه المعاملة باطله محرّمة، لأنّك صرت وكيلاً له ومارعيت غبطته، فإن قيل وقع عقد المعاملة بين المشتري والبائع بالتراضي قلنا ليس كذلك فإنّ المشتري غير راض ولا يحلّ مال امرئ ←

بيـــان:

«المسترسل» الذي استأنس إلىٰ الانسان واطمأن إليه ووثق به فيما يحدّثه وأصل الاسترسال السكون والثبات.

١٧٦٣١ - ٥ (الكافي - ٥: ١٥٣ - التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢٢) أحمد، عن عثمان، عن ميسّر، عن

(الفقيـــه - ٣: ٢٧٢ ذيل رقم ٣٩٨٢) أبي عبـدالله عليه السّلام قال «غبن المؤمن حرام».

١٧٦٣٢ - ٦ (الكافي - ٥: ١٥٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢١) ابن عيسىٰ، عن التّميمي، عن عليّ بن عبدالرّحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

مسلم إلّا بطيب نفسه وفي المعنىٰ طرفا العقد هنا البائع أصالة ووكالة وظاهر القيد انّ الحكم مخصوص بالمسترسل امّا غيره إذا غبن لعدم خبرته وجهله فله الخيار ويحل تصرّف الغابن في ما انتقل إليه حتّىٰ يفسخ المغبون فإذا فسخ حرم عليه التصرّف وامّا عند بطلان المعاملة فلا يجوز تصرّف الغابن سواء علم المغبون بغبنه أم لم يعلم وفسح أم لم يفسخ، وأمّا تصرّف المغبون فيجوز وبعد أن علم بغبنهِ جاز له المقاصة، فإن علم بالغبن ورضىٰ مع ذلك أبيح تصرّفهما مع غير أن ينتقل الملك إليهما.

ويظهر من بعض فقهائنا انّ البيع المشتمل علىٰ الغبن حتّىٰ من المسترسل صحيح مع حرمته وللمغبون الخيار فيحلّ تصرّف الغابن لكنّه معاقب علىٰ فعلهِ والمال حلال عليه لأنّه ملكهُ والصحيح ماذكرنا أوّلاً لأنّ المتبادر من السحت والرّبا انّ نفس المال حرام ولا يجوز التصرّف فيه مع أنّهُ أوفق بالقواعد المعلومة بضرورة الدين مثل عدم حل مال أحد إلّا برضاهُ وطيب نفسه وإنّ العقد تلبيس لا حكم لهُ مثل أن يسرق أحد ثوبك فيظهر لك أنّه ثوبهُ ويلبس عليك ثمّ يقول لك أتأذن لي أن أذهب بها معي فتأذن له فيذهب بثوبك بإذنك، وهذا الرّضا مبني علىٰ أمرٍ غير حاصل، وكذلك العقد المبني علىٰ الغبن. «ش».

سمعته يقول «اذا قال الرّجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك حرم عليه الرّبح».

١٧٦٣٣ - ٧ (الفقيه - ٣: ٢٧٢ رقم ٣٩٨٤) الحديث مرسلاً.

١٧٦٣٤ - ٨ (الكافي - ٥: ١٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح وأبي شبل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ربح المؤمن على المؤمن رباً إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وأرفقوا بهم»[١].

١٧٦٣٥ - ٩ (الفقيه - ٣: ٣١٣ ذيل رقم ٤١١٩ - التهذيب - ٧: ١٧٨ ذيل رقم ٧٨٥) أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النّخعي، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي[٢]، عن علي ابن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخبر الذي روي أنّ ربح المؤمن على المؤمن رباً ماهو؟ فقال «ذاك اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت فأمّا اليوم فلا بأس أن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي وقد أشار السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١١ ص٣٧٤ الى هذا الاختلاف بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه وقال:
كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الاستبصار الجزء ٣ باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن الحديث ٢٣٣ موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي والصحيح مافي الاستبصار إلّا أنّ كلمة عن بعد عمه زائدة وهو الموافق للفقيه الجزء ٣ باب الرهن الحديث ٩٠٩ فان فيه موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النّوفلي.

١٧٦٣٦ - ١٠ (التهذيب - ٧ : ١٨ رقم ٧٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن سليمان، عن عليّ بن أيّوب، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٨ رقم ٤٠٠٣) عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام هو من الرّبا؟ فقال «وهل رأيت أحداً اشترى غنيّاً أو فقيراً إلّا من ضرورة، ياعمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا بع واربح ولا ترب» قلت: وما الرّبا؟ قال «دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل».

١٧٦٣٧ - ١١ (الكافي - ٥ : ٣١٠) العدّة، عن سهل وأحمد، عن ابن فضّال، عن ابن وهب

(التهذيب - ٧ : ١٨ رقم ٨٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ كلّ امرئ على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ[1] يتبرّى في ذلك الزّمان قوم يعاملون المضطرّين هم شرار الخلق».

بيــان:

«عضوض» شديد «يعضّ» يمسك كأنّه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً «و ينسى الفضل» المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد وأخذ الناقص «يتبرى» يتعرّض وفي الاستبصار: ثمّ ينشيء «المضطرّين» الذين اضطرّتهم الحاجة إلى

١. البقرة/ ٢٣٧.

الشّراء غالياً والبيع رخيصاً وأوّله في الاستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعاً بين الخبرين، وفي نهج البلاغة قال عليه السّلام «يأتي علىٰ الناس زمان عضوض يعضّ المؤسر فيه علىٰ ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه **وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**[١] ينهد فيه الأشرار ويستذلّ فيه الأخيار ويبايع المضطرّون وقد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن بيع المضطرّين».

قال: شارح كلامه عليه السّلام «ينهد» أي يرتفع ويعلو وذكر لذلك الزمان مذام:

أحدها؛ استعار له لفظ العضوض باعتبار شدّته وأذاه كالعضوض من الحيوان وفعول للمبالغة.

الثانية؛ انّه يعضّ المؤسر فيه علىٰ مافي يديه وهو كناية عن بخله بما يملك ونبّه علىٰ صدق قوله «ولم يؤمر بذلك» بقوله تعالىٰ **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** فإنّه يفيد النّدب إلىٰ بذل الفضل من المال وذلك ينافي الأمر بالبخل.

الثالثة؛ أنّه يعلو فيه درجة الأشرار ويستذلّ الأخيار.

الرابعة؛ أنّه يبايع فيه المضطرّ أي كرهاً لأئمة الجور ونبّه علىٰ قبح ذلك بنهي الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنه.

١٧٦٣٨ - ١٢ **(الكافي - ٥: ١٦١)** القميان، عن أحمد بن النّضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبدالله عليه السّلام مولىً له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار فقال له «تجهّز حتىٰ تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا» قال: فجهّزه بمتاع وخرج مع التّجار إلىٰ مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ماحاله في المدينة وكان متاع العامّة فأخبروهم أن ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاهدوا علىٰ أن لا ينقصوا متاعهم من ربح

١. البقرة/٢٣٧.

الدينار ديناراً فلمّا قبضوا أموالهم وانصرفوا إلىٰ المدينة دخل مصادف علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار.

فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال «إنّ هذا الربح كثير ولكن ماصنعتم في المتاع؟» فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال «سبحان الله تحلفون علىٰ قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً» ثمّ أخذ أحد الكيسين وقال «هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الرّبح» ثمّ قال «يامصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال»[1].

١٧٦٣٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٥٨ رقم ٢٥٢) ابن عيسىٰ، عن عبّاس ابن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني بالثوب فأعرضه فاذا أُعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال «لا تزده»[2] قلت: ولِمَ؟ قال «أليس اذا أنت عرضته أحببت أن تعطي به أوكسَ من ثمنه؟» قلت: نعم قال «لا تزده».

بيـــان:

«الـوكس» النقصـان ولعـلّ المراد أنّ الرجل يجيئني بالثوب فيقوّمه عليَّ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ١٣ رقم ٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «قال لا تَزدهُ» أي لا تحتاج إلىٰ أن تزيد لاأنّك إنْ زدته أخطأت وحاصل المعنىٰ انّ الراوي كان سمساراً فجاء رجلٌ بثوبٍ إليه ليبيعـه له فأراد الراوي أن يأخذه لنفسهِ ويعطي ثمنهُ لمن جاء به فاحتاط وعرضهُ علىٰ المشترين حتّىٰ يعلم قيمتهُ ومايرغب فيه الناس وبعد أن علم المقدار الذي يعطيه الناس أخذ الثوب لنفسه مع زيادة إحتياطاً لصاحب الثوب، فقال الإمام عليه السّلام لا تحتاج إلىٰ الزيادة بل إذا أعطيته القيمة التي يعطيها الناس كفاك وهذا غاية الأمانة ولو كنت خائناً لأعطيت أقل ممّا يعطيـه النـاس لأنّـك تحبّ بهوىٰ نفسك أن تشتري بأقل فإذا أعطيت مايعطيه غيرك تماماً فقد خالفت هوىٰ نفسك وعملت بالأمانة. «ش».

- ٧٠ -

باب
الشّراء والبيع للغيــر

١٧٦٤٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥١) الخمسة

(التهذيب - ٧ : ٦ رقم ١٩) عليّ، عن أبيه، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم

(التهـذيب - ٦ : ٣٥٢ رقم ٩٩٨) الحسين، عن داود بن زربي[1]، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قال لك الرّجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه».

١٧٦٤١ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٣٥٢ رقم ٩٩٩) الحسين، عن الحسن بن علي، عن عليّ بن النعمان وأبي المغراء والوليد بن مدرك، عن اسحاق ابن عمّار قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبعث إلىٰ الـرّجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السّوق فيكون عنده مثل مايجد له في السوق فيعطيه من عنده قال «لا يقربنّ هذا ولا يدنس نفسه

١. في التهذيب المطبوع: داود بن رزين.

إنّ الله عزّ وجلّ يقول اِنّا عَرَضْنَا الاَمٰانَةَ عَلَىٰ السَّمٰوٰاتِ وَالاَرْضِ وَالْجِبٰالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَحْمِلْنَهٰا وَاَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَحَمَلَهَا الاِنْسٰانُ اِنَّهُ كٰانَ ظَلُوماً جَهُولاً[1] وإن كان عنده خير ممّا يجد له في السّوق فلا يعطيه من عنده».

١٧٦٤٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٣) عثمان، عن ميسّر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ماعندي خيراً من متاع السوق، قال «إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق».

١٧٦٤٣ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٢٨ رقم ٥٥٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيّات يسأل أبا عبدالله عليه السّلام فقال: جعلت فداك إنّي رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي ممّا أبيع؟ قال «ما أحبّ ذلك لك» قال: إنّي لست أنقص لنفسي شيئاً ممّا أبيع قال «بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أنّ الرجل قال لك لا أُنَقِّصُكَ رطلاً[2] من دينار كيف كنت تصنع؟! لا تقربه»[3].

١. الأحزاب/٧٢.

٢. قولهِ «لا أنقصك رطلاً من دينار» يعني لو قال صاحب الزيت لك، إنّي لا أبيع زيتي أرخص من كل رطل بدينار وهذا سعرٌ غالٍ بالنسبة إلىٰ الزيت وحقّه أن يباع مثلاً كلّ رطل بفلس فإذا قال التاجر لا أرضىٰ إلاّ بالثمن الغالي لم تأخذ من هذا الزيت بهذا السعر البته.

والمقصود انّ معمر الزيّات راوي الخبر كان عاملاً في الحجاز لبعض تجّار الشام فكان يرسل إليه الزيت ليبيعهُ في الحجاز ويرسل ثمنهُ إلىٰ الشام، فسأل الإمام عليه السّلام أيجوز لي أن آخذ من هذا الزيت لنفسي بالقيمة التي يشتري بها غيري وأرسل بها إليه، فأجاب عليه السّلام بعدم الجواز لأنّك تراعي مصلحة نفسك في هذا الإشتراء والأخذ لنفسك لا مصلحة موكّلك بدليل انّه اِنْ طلب منك زيادة علىٰ القيمة السوقية جداً لم تأخذ لنفسك شيئاً. «ش».

٣. للحديث في التهذيب المطبوع تكمله.

- ٧١ -
باب
الـــغـش

١٧٦٤٤ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٠) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب - ٧: ١٢ رقم ٤٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس منّا من غشّنا»[١]

١ قوله «ليس منّا من غشّنا» ليس في حرمة الغش شك، وقال بعض علمائنا انّه حرام تكليفاً، ولكن ليس البيع باطلاً بسببه ويحل المال الذي يأخذ به إلّا أن يكون ظاهر المتاع غير حقيقة ماهيّته كأن يبيع الصفر بعنوان الذهب، والصحيح انّ المال الحاصل منه حرام والبيع باطل أيضاً، وإنّما يجوز للمشتري التصرّف في المتاع المغشوش عند جهله وبعد علمه مقاصة، وإذا علم المشتري بالغش ورضي به فإنّما يباح لهما التصرّف من غير أن ينتقل المال إليهما.

وبالجملة بيع المغشوش باطل لأنّ رضىٰ المشتري معلّق علىٰ شيء يعلم البائع عدم حصول ذلك الشيء فكأنّه غير حاصل وإنّما يجوز الإعتماد علىٰ صيغ العقود والألفاظ الدالّة علىٰ إباحة التصرّفات إذا لم يكن مخالفتها للقصود معلومة، وامّا إذا علمنا انّه إشتبه الأمر علىٰ المتكلّم باللفظ الدال علىٰ الرضا لا يجوز لنا أن نعتمد علىٰ لفظه مثلاً إذا اشتبه علىٰ المالك وظنّ أنّ هذا الفرس الموجود فرسه فأذن في ركوبه أو باعه فانكشف انه ملك لغيره لا يجوز التصرّف في الفرس لمن يعلم، وكذلك العكس إذا كان الفرس له ولكن زعم أنّه لك فأعطاك وقال

١٧٦٤٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٦٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٢ رقم ٤٩) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لرجل يبيع التّمر: يافلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم».

١٧٦٤٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٦٠) محمّد، عن بعض أصحابه، عن سجادة[١]، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٢ رقم ٥٠) موسىٰ بن بكر قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السّلام فاذا دنانير مصبوبه بين يديه فنظر إلىٰ دينار فأخذه بيده ثمّ فلقه بنصفين ثمّ قال لي «ألقه في البالوعة حتىٰ لا يباع شيء فيه غِشّ».

إركب أو بع هذا الفرس مشورة أو باعه لك بحضرتك ورأىٰ انّك راضٍ به وأنت تعلم انّ هذا فرسه نفسه لا يجوز لك الإعتماد علىٰ إذنه وبيعه وإذا علم بعد ذلك انّه فرسه جاز له إنكار البيع والإذن والحاصل إنّ البيع والإباحة وكلّ لفظ إنّما يؤثّر إذا لم يعلم مخالفة القلب، نعم يجوز الإعتماد علىٰ مداليل العقود والألفاظ إذا لم يعلم مافي قلب اللافظ والأصل عدم السهو والغلط.

ولقد أحسن المحقّق الأردبيلي حيث صرّح ببطلان المعاملة واستدلّ بهذا النهي المتواتر ولا فرق بين أن يكون المتاع غير مايريدهُ المشتري ماهيّتهُ أو غيره في الصفات فإنّ المناط عدم حصول الرّضا بالمتاع الموجود ونظير ذلك ماسبق في غبن المسترسل ويجيء إن شاء الله في انّ الشرط الفاسد مفسد ولعلّ من قال بصحّة المعاملة أراد بذلك انّه لا يمكن غالباً إثبات البطلان ظاهراً عند القاضي وغيره، وقد إتّفق إطلاق الصحّة علىٰ ذلك كثيراً، وسيجئ التنبيه عليه في محلّه إن شاء الله فإذا صدر من المتكلّم لفظ يدلّ علىٰ إيقاع البيع والرضا بالإشتراط لا يمكن إثبات صدوره سهواً أو غلطاً ومن غير إرادة منهُ، إذ ظاهر اللفظ حجّة، وامّا إذا علم طرف المعاملة بينهُ وبين الله سهوهُ وخطاؤه حرم عليه التصرّف وإن أمكنه ظاهراً إنكار السهو ولم يكن اثبات السهو لحريفه. «ش».

١. اسمه الحسن بن علي بن أبي عثمان، غال، ضعيف.

بيـــان:

«الغِش» بالكسر اسم من الغَش بالفتح.

١٧٦٤٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٦٠) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشـام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال «إيّاك والغِش، فإنّ من غَشَّ غُشَّ في ماله فإن لم يكن له مال غُشَّ في أهله».

١٧٦٤٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ١٢ رقم ٥١) عبيس (عيسىٰ ـ خ ل) بن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٦٤٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٦٠ ـ التهذيب ـ ٧: ١٢ رقم ٥٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٣: ٢٧٢ رقم ٣٩٨١) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أن يشاب اللّبن بالماء للبيع».

١٧٦٥٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٦٠ ـ التهذيب ـ ٧: ١٣ رقم ٥٤) الثّلاثة، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٢٧١ رقم ٣٩٨٠) هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظّلال فمرّ بي أبو الحسن موسىٰ عليه السّلام فقال لي «ياهشام إنّ البيع في الظّلال غُشّ والغِشّ لا يحلّ».

بيـــان:

«السابري» ثوب رقيـق جيّد.

١٧٦٥١ - ٨ (الكافي - ٥ : ١٦١) الثّلاثة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٣ رقم ٥٥) السرّاد، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مرّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرىٰ طعامك إلّا طيّباً وسأله عن سعره فأوحىٰ الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ يديه في الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه: ما أراك إلّا وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين».

بيـــان:
«الدسّ» الاخفاء.

١٧٦٥٢ - ٩ (الكافي - ٥ : ١٨٣ - التهذيب - ٧ : ٣٤ رقم ١٤٠) الخمسة

(الفقيـه - ٣ : ٢٠٧ ذيل رقم ٣٧٧٤) ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتّىٰ وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد؟ قال «لا يصلح له أن يفعل ذلك يغشّ به المسلمين حتىٰ يبيّنه».

١٧٦٥٣ - ١٠ (الكافي - ٥ : ١٨٣ - التهذيب - ٧ : ٣٤ رقم ١٤١) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٠٨ رقم ٣٧٧٨) حمّاد، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبلّه من غير أن يلتمس منه زيادة، فقال «إن كان بيعاً لا يصلحه إلاّ ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح».

١٧٦٥٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ١٨٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٣ رقم ١٣٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال «اذا رُئيا جميعاً فلا بأس به مالم يغطّ الجيّد الرّديء».

١٧٦٥٥ ـ ١٢ (الكافي ـ٥: ١٥١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه عن خلف ابن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاءت زينب العطّارة الحولاء إلىٰ نساء النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فجاء النّبيّ فاذا هي عندهنّ فقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يارسول الله فقال لها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اذا بعت فأحسني ولا تغشّي فإنّه أنقىٰ لله وأبقىٰ للمال».

١٧٦٥٦ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٧٢ رقم ٣٩٨٥) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لزينب العطّارة الحولاء «اذا بعت فأحسني ولا تغشّي فإنّه أنقىٰ وأبقىٰ للمال».

١٧٦٥٧ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٢٧٣ رقم ٣٩٨٦) وقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ليس منّا من غَشّ مسلماً».

١٧٦٥٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٣ رقم ٣٩٨٧) وقال «من غَشَّ المسلمين حُشِر مع اليهود يوم القيامة، لأنّهم أغَشُّ الناس للمسلمين».

١٧٦٥٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٩ رقم ٦١٥) أحمد، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٦ رقم ٣٨٣٩) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرّطب فبعته ثمّ أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لا أُعطي باليابس الثمن الذي يسوي ولا يزيدوني علىٰ ثمن الرّطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أُندّيه؟ قال «لا إلّا أن تعلمهم» قال: فندّيته ثمّ أعلمتهم، قال «لا بأس به اذا أعلمتهم».

- ٧٢ -

باب
الاستحطاط بعد الصفقه

١٧٦٦٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٦ - التهذيب - ٧ : ٢٣٣ رقم ١٠١٧)
الثّلاثة

(التهذيب - ٧ : ٨٠ رقم ٣٤٥) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن الكرخي

(الفقيه - ٣ : ٢٣١ رقم ٣٨٥٢) السرّاد، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اشتريت له جارية فلمّا ذهبت أزن الدراهم قلت: أستحطّهم؟ قال «لا إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن الاستحطاط بعد الصّفقة».

بيــان:

الاستحطاط أن يطلب من البائع أن ينقص له من الثّمن من الحطّ وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة وهي الغُرم والالتزام.

١٧٦٦١ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥: ٢٨٦) العـدّة، عن أحمـد، عن بعض أصحابنا، عن ابن عمّار

(التهذيب ـ ٧: ٨٠ رقم ٣٤٦) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن الشحّام قال: أتيت أبا عبدالله عليه السّلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأُساومه حتىٰ بعته ايّاها وقبض علىٰ يدي، فقلت: جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة ينبغي أو لا ينبغي وقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، فقال «هيهات إلّا كان قبل الصفقة أما بلغك قول النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: الوضيعة بعد الصفقة حرام».

١٧٦٦٢ ـ ٣ (الفقيـه ـ ٣: ٢٣٢ رقم ٣٨٥٧) الشحّام قال: أتيت أبا جعفر عليه السّلام بجارية. . . الحديث.

بيـان:

في التهذيب والفقيه وضمن علىٰ يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين.

١٧٦٦٣ ـ ٤ (الفقيـه ـ ٣: ٢٣٢ رقم ٣٨٥٦) يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّـلام: الـرجـل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله علىٰ الكره؟ قال «لا بأس».

١٧٦٦٤ ـ ٥ (الـتهـذيب ـ ٧: ٢٣٣ رقم ١٠١٨) ابن سماعـة، عن صفوان بن يحيىٰ، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن معلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال: سألتـه عن الـرّجـل يشـتري المتـاع ثمّ

يستوضع، قال «لا بأس» وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك.

١٧٦٦٥ ـ ٦ **(التهذيب ـ ٧: ٢٣٣ رقم ١٠١٩)** عنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يستوهب من الرجل الشيء بعد مايشتري فيهب له أيصلح له؟ قال «نعم».

١٧٦٦٦ ـ ٧ **(الكافي ـ ٥: ١٧٩)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٣٨ رقم ١٥٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطّعام فأوضع في أوّله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عنه في كلّ كرّ كذا وكذا؟ فقال «هذا لا خير فيه ولكن يحطّ عنك جملة» قلت: فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت؟ قال «لا بأس».

بيـــان:

يعني أبيع بعضه علىٰ النقصان وبعضه علىٰ الربح فاستحطّ البائع لمكان نقصاني ولعلّ نفي الخير عنه في كلّ كرّ لأجل أنّ بعض الكرارير ممّا ربح فيه ولهذا الحديث ذيل يأتي في باب الاتّكال علىٰ كيل البائع وأخبار هذا الباب لا يخفىٰ تنافيها بحسب الظاهر وجمع بينها في الاستبصار بحمل أخبار النّهىٰ علىٰ الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فإنّه صريح في الحرمة[1] والأولىٰ أن يحمل أخبار الجواز علىٰ الاستيهاب كما هو صريح بعضها.

١. قوله «فإنّه صريحٌ في الحرمةِ» ليس صريحاً فإنّ إطلاق الحرام علىٰ المكروه غير عزيز في الروايات. «ش».

- ٧٣ -
باب
العربون والذواق

١٧٦٦٧ - ١ (الكافي - ٥: ٢٣٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٣٤ رقم ١٠٢١) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ١٩٨ رقم ٣٧٥٠) وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لا يجوز العربون[1] إلّا أن يكون نقداً من الثّمن».

١. قوله «لا يجوز العربون» يسمّىٰ عندنا بيعانه، وإنّما لا يجوز إذا أُريد تملّك البائع له إنْ لم يجيء المشتري لأخذ المتاع مدّة معيّنة، وامّا إن حسب جزء من الثمن إن وقع البيع وردّ إلىٰ المشتري إن لم يقع فلا بأس به ظاهراً. «ش».

بيــان:

في التهذيب: إلّا أن يكون هذا من الثّمن، والعُربون بالضمّ ماعقد به البيع وعَرْبَنَه أعطاه ذلك، وفي نهاية ابن الأثير: هو أن يشتري السّلعة ويدفع إلىٰ صاحبها شيئاً علىٰ أنّه إن مضىٰ البيع حسب من الثّمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السّلعة ولم يرجعه المشتري.

١٧٦٦٨ - ٢ (التهذيب - ٧: ٢٣٠ رقم ١٠٠٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفـر، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن العيص[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يشتري مايذاق أيذوقه قبل أن يشتري؟ قال «نعم فليذقه ولا يذوقنّ ما لا يشتري».

١ . قال السيّد الخوئي بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج٧ ص٩٨: كذا في الطبعة القديمة والوسائل أيضاً ولكن فيه عن محاسن البرقي، محمّد بن الفيض بدل محمّد بن العيص وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

- ٧٤ -
باب
فضـول الكيـل والميـزان

١٧٦٦٩ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ١٨٢) الثّـلاثة، عن عليّ بن عطيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت إنّا نشتري الطّعام من السّفن ثمّ نكيله فيزيد؟ قال: فقال لي «وربّما نقص عليكم؟» قلت: نعم قال «فاذا نقص يردّون عليكم؟» قلت: لا قال «لا بأس»[١].

١٧٦٧٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢١١ رقم ٣٧٨٦) ابن أبي عمير، عن الحسن ابن عطيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٧٦٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٨٢) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن[٢]

(الفقيـه ـ ٣ : ٢١٠ رقم ٣٧٨٣) البجلي قال: سألت أبا

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩ رقم ١٦٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠ رقم ١٦٧ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام عن فضول الكيل والموازين، فقال «اذا لم يكن تعدّياً[١] فلا بأس».

١٧٦٧٢ - ٤ (الكافي - ٥: ١٨٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أمرّ بالرّجل فيعرض عليَّ الطعام ويقول لي: قد أصبت طعاماً من حاجتك، فأقول: أخرجه أربحك في الكرّ كذا وكذا فاذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته، فقال «هذه المراوضة لا بأس بها».

قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك مايزيد لمن هو؟ قال «هو لك» ثمّ قال عليه السّلام «إنّي بعثت معّتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه» فقلت له: عرفت صاحبه؟ قال «نعم فرددناه عليه» فقلت: يرحمك الله تفتيني بالزّيادة لي وأنت تردّها، قال: فقال «قد علمت أنّ ذلك كان له وكان غلطاً لأنّ الذي ابتاعه به إنّما كان ذلك بثمانية دنانير[٢] أو تسعة» ثمّ قال «ولكن أعدّ عليه الكيل».

بيــان:

المراوضة قيل هي المواصفة بالسلعة وهو أن تصفها وتمدحها عنده وفي

١. قوله «إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس» إن علم بالقرائن إنّ الفضل كان مسامحة من البائع فهو جائز لرضاه به وإن كان متجاوزاً حدّ الإعتدال ودلّ على غلط البائع في الكيل لم يجز مثل أن يشتري رطلاً فظهر انّه وزن ثلاثة أرطال. «ش».

٢. قولـه «بثمانية دنانير أو تسعة» يعني كان قيمتهُ السوقية ثمانية دنانير أو تسعة مع إنّا اشترينا بديتارين فعُلم انّ البائع غلط في الكيل إذ لا يتسامح أحد في ستّة دنانير ألبتة. «ش».

الصّحاح فلان يراوض فلاناً علىٰ أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه ومعتب وسلام كانا موليين لأبي عبدالله عليه السّلام وقوله عليه السّلام بدينارين متعلّق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتأخير وقتنا من القوت ولعلّ وجه اعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة.

١٧٦٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٨٣) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٤٠ رقم ١٦٨) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٨ رقم ٥٥٩) ابن سماعة، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له معمر الزيّات: إنّا نشتري الزيت في زقاقة فيحسب لنا النّقصان فيه لمكان الزّقاق؟ فقال له «إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه».

١٧٦٧٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٨ ذيل رقم ٥٥٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيّات يسأل أبا عبدالله عليه السّلام فقال: جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً فربّما زاد وربّما نقص، قال «اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس».

١٧٦٧٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٨٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٨ ذيل رقم ١٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٢٠٨ ذيل رقم ٣٧٧٩) ابن مسكان، عن اسحاق المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: إنّ صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيله لنا ولنـا أُجراء فيعيّرونه فيزيد وينقص؟ قال «لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط».

١٧٦٧٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٨) الحسين، عن صفوان، عن البجلّي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن فضول الموازين اللّحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللّحم الأرطال بالدراهم ولا يتزن إلّا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف، فقال «اذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تَعْدُه».

بيـــان:

«القت» الاسفست «وقت» أي ضبط «فلا تعده» أي لا تجاوزه من عدا يعدو.

- ٧٥ -

باب
أنّه لا يُصلح البيع إلّا بمكيال البلد

١٧٦٧٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٨٤ - التهذيب - ٧ : ٤٠ رقم ١٦٩)
الخمسة

(الفقيه - ٣ : ٢٠٧ رقم ٣٧٧٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر»[١].

١. قوله «بصاع غير صاع المصر» غير صاع المصر لا يرتفع به الغرر لأنّ صاع المصر هو الذي يتّفق في معرفته جميع الناس ويعرفون القيمة التي تكون بإزائه فإذا اتّكل البيعان عليه وإكتالا به بها رضيا من الثمن إرتفع الغرر، وأمّا الكيل الذي لا يعرفه الناس ولا يعلمون قدره فلا يعرفون أيضاً القيمة التي تليق له ففيهِ الخطر واحتمال الزيادة والنقصان بها لا يتسامح.

بيان ذلك انّ الغرر هو الخطر والخطر ناش من الجهل بالنسبة التي بين الثمن والمثمن فمن عرف مقدارهما وأقدم على المعاملة مع العلم بالضرر أو مع إمكان تحصيل العلم بالسؤال من أهل السوق لا يبطل بيعه وإنّما يبطل البيع هو الخطر أي احتمال وجود الضرر دون الإقدام على الضرر مع العلم بهِ أو مع إمكان العلم به أيضاً فإذا دخل رجل بلداً غريباً واشترى شيئاً بوزن ذلك البلد بثمن لا يعرفهما لم يكن غرراً، كأعجمي يشتري في العراق أوقية من السكر بخمسة أفلس لا يعرف الأوقية ولا الفلوس فإنّ بيعه صحيحاً لأنّهما مقداران معلومان يمكنه العلم بهما بالسؤال عن أهله وليس فيه خطر بخلاف البيع بكيل غير معلوم كهذا القدح ووزن مجهول كهذا الحجر فإنّه خطر لأنّ المقدارين غير معيّنين واقعاً لا يمكن العلم بهما وخطر الزيادة والنقصان فيهما جارٍ فلا يجوز، ويصح المعاملة بالدراهم مع عدم علم المشتري بوزنها وعلم الناس به وكونه مقداراً معيّناً في السوق بحيث إنْ احتمل ناقصاً عن وزنه المعتاد أمكن تحقيقهُ فليس فيه خطر وإنّما الخطر في مجهول لا يُعرف إنْ أُريد معرفته مثل بعتك مافي هذا الصندوق بما في هذا الكيس فإنّه خطر يحتمل مافي هذا الصندوق التراب والجواهر وما في الكيس الخزف

٢ـ١٧٦٧٨ (الكافي ـ ٥ : ١٨٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٤٠ رقم ١٧٠) أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوىٰ صاع المصر» قلت: فإنّ الرجل يستأجر للكيل الكيال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنّه يحمله ذلك ويجعله في أمانته، فقال «لا يصلح إلّا مدّ واحد والأُمناء بهذه المنزلة».

بيـان:

«المنا» مقصوراً مايوزن به والتثنية منوان والجمع أُمناء وهو أفصح من المنّ.

٣ـ١٧٦٧٩ (الكافي ـ ٥ : ١٨٤) محمّد، عن البرقي[١]، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن قوم يصغّرون القفزان يبيعون بها، فقال «أُولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم».

←والذهب.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته يحتمل غير بعيد جواز أن يباع مقدار مجهول من الطعام وغيره بما يقابلهُ في الميزان من جنسهِ أو غيره المساوي له في القيمة فإنّه لا يتصوّر هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كل من العوضين لحمل الإطلاقات سيّما الأخبار الواردة في اعتبار الكيل علىٰ المورد الغالب، وكذا إذا كان المبيع قليلاً أو كثيراً لم يتعارف وضع الميزان لمثله. إنتهىٰ ملخّصاً. «ش».

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» السند هكذا: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ... الخ ولكن في الكافي المخطوط «فت» محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن محمّد بن خالد البرقي.

- ٧٦ -

باب
الوفاء والبخس

١٧٦٨٠ ـ ١ **(الكافي ـ ٥ : ١٥٩)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١١ رقم ٤٤) البرقي، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٨ رقم ٣٧٤٧) حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكون الوفاء حتىٰ يميل الميزان (اللّسان ـ خ ل)».

١٧٦٨١ ـ ٢ **(الكافي ـ ٥ : ١٥٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ١١ رقم ٤٥)** عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٦) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أخذ الميزان بيده فنوىٰ أن يأخذ لنفسه

وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً ومن أعطىٰ فنوىٰ أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً».

١٧٦٨٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٥٩ - التهذيب - ٧ : ١١ رقم ٤٥) عنه، عن الحجّال، عن عبيد بن اسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي صاحب نخل فحدّ لي حدّاً أنتهي إليه من الوفاء، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انو الوفاء فإن أبىٰ علىٰ يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان».

١٧٦٨٣ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٥٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٤٧) ابن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن أن يكيل، قال «فما يقول الذين حوله؟» قال: قلت: يقولون لا يوفي، قال «هذا لا ينبغي له أن يكيل».

١٧٦٨٤ - ٥ (الفقيه - ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٥) ميسّر، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٦٨٥ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٦٠) الثّلاثة، عن غير واحد، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه - ٣ : ١٩٨ رقم ٣٧٤٨) قال «لا يكون الوفاء حتىٰ

يرجح».

١٧٦٨٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧ : ١١ رقم ٤٣) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٧ : ١١٠ رقم ٤٧٥) ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٦٨٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٥٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ٧ رقم ٢٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٦ رقم ٣٧٣٦) مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام علىٰ جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام «زدها فإنّه أعظم للبركة».

١٧٦٨٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ١١٠ رقم ٤٧٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن اسماعيل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩٨ رقم ٣٧٤٧) اسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: آخذ الدّراهم من الرجل فأزنها ثمّ اُفرّقها فبقي في يدي منها[1] فقال «أليس تحرّىٰ

١. قوله «فيبقىٰ في يدي منها» أخذ الدراهم بالوزن لا بالعد وثمّ لما فرّقها أي صرفها في مصارفها واشترىٰ حوائجه المختلفة ورأىٰ أنّه أنفق جميع الدراهم وكان حسابه أن لا يبقىٰ بيده شيء مع انّه بقي في يده دراهم واحتمل انّ من أعطاه الدراهم زاد الدراهم زاد شيئاً علىٰ حقّه فأجاب عليه السّلام بعدم اليأس وانّ مثل هذه الزيادة يتسامح فيها في المكيلات والموزونات إذا قصد المعطي الوفاء، فكثيراً ما يشتري الناس المقدار الكثير من الطعام وغيره ويبيعون منهُ قليلاً

الوفاء؟» قلت: بلىٰ قال «لا بأس».

بيـــان:

«تحرّىٰ الوفاء» أي يعطيك الزيادة اجتهاداً منه لتوفية حقّك، وفي الفقيه: يزن الوفاء.

قليلاً، فربّما يزيد وربّما ينقص ولا بأس به. «ش».

- ٧٧ -

باب
الإتّكال علىٰ كيل البائع ووزنه

١٧٦٨٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ٧ : ٣٧ رقم ١٥٨) السرّاد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال «أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل أو وزن فتشري[1] منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه اذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إنّي أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس به».

١٧٦٩٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٧٩ - التهذيب - ٧ : ٣٨ رقم ١٦١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي سعيد المكاري،

١. في الكافي المطبوع: فيشتري وفي التهذيب المطبوع: تشتري.

عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطّعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنّما اكتلته لنفسي فيقول: تبيعنيه فأبيعه إيّاه بذلك الكيل الذي اكتلته؟ قال «لا بأس».

١٧٦٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٧٩) بهذا الاسناد، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٣٨ ذيل رقم ١٥٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل أعطنيه بكيلك، قال «اذا ائتمنك فلا بأس به».

١٧٦٩٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٧ رقم ١٥٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنّه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال «لا بأس» فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ فقال «لا، أما أنت[١] فلا

١. قوله «لا إمّا أنت فلا تبعهُ» يجب أن يحمل علىٰ الإحتياط والإستظهار، لأنّ الإنسان إذا استوفىٰ حقّ نفسه فلهُ أن يغمض ويعتمد علىٰ كيل غيرهُ، أمّا إذا أراد إيفاء حقّ غيره فلا ينبغي أن يطمئن بكيل رجل ثالث لأنّ الإغماض بالنسبة إلىٰ نفسه جائز لا بالنسبة إلىٰ إيفاء حقّ غيره، ولا ريب في وجوب الكيل والوزن فيما يكال أو يوزن وعدم جواز بيعه جزافاً بإجماع علمائنا والجزاف مثل التطفيف في عدم وصول حقّ الناس إليهم بل أشد.

وهنا مسئلة وهي انّ مايكال ويوزن في كلام الأئمة عليهم السلام هل ينصرف إلىٰ المصاديق أو إلىٰ المفهوم والماهية، فعلىٰ الأول يكون المراد الأشياء الموجودة في ذلك العهد المكيلة أو الموزونة في السوق وعلىٰ الثاني يكون المراد كل مايوزن ويُكال، والأول مفاد القضية الخارجية والثاني مفاد القضية الحقيقيّة فإن حملناه علىٰ الأوّل وجب كيل كلّ شيء كان مكيلاً علىٰ عهد الرسول صلىٰ الله عليه واله أو الأئمة عليهم السّلام، وإنْ صار يباع جزافاً بعد ذلك ولا يجب كيل ما كان يباع جزافاً وانْ صار بعده مكيلاً أو موزوناً لأنّ الحكم لتلك المصاديق الموجودة في ذلك

تبعه حتىٰ تكيله».

١٧٦٩٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٢١٠ رقم ٣٧٨٢) سأل البصري أبا عبدالله عليه السّلام في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدّقه؟ فقال «لا بأس ولكن لا تبيعه حتىٰ تكيله».

١٧٦٩٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٧ ذيل رقم ٩١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال:

← العهد، وإنْ حملناه علىٰ الثاني كان لكلّ بلد وزمان حكم نفسه كالظهر والغروب وسائر الأوقات لأنّ الحكم معلّق علىٰ هذه الحقيقة وهذا الإسم فيحمله السامع علىٰ مالديه وليس عندنا قرينة علىٰ حمل القضية هنا علىٰ الخارجية أو الحقيقة، وليس أحدهما موافقاً للأصل والآخر مخالفاً له أعني من الأصول اللفظية، والوجه انّ كلّ مايُكال في بلد لا يجوز بيعهُ جزافاً في ساير البلاد أو في زمن واحد إنْ لايباع جزافاً في سائر الأزمنة وكذلك اختلاف العادات في الطعام، فإنّ كثيراً من الأطعمة في زماننا لم تكن طعاماً قبل ذلك وبالعكس، والشيخ في الخلاف لم يجوّز بيع الطعام قبل قبضهِ، ويحتمل في المكيل والموزون وجه آخر وهو انّ مايقل ويكثر ماليّتهُ بقلّة المادة وكثرتها من غير إعتبار الهيئة والمساحة ـ فهو مكيل أو موزون وهو موضوع الحكم الشرعي هنا، ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وذلك لأنّ الأمتعة والأشياء، امّا أن يختلف مقدار ماليّتها بزيادة المادة ونقصانها أو لا يختلف، فالأوّل مكيل أو موزون أو معدود أو مزروع وممسوح أي حقّهُ أن يكال ويوزن ويعتبر لأنّ زيادة المادة ونقصانها لا يعرفان إلاّ بهذه.

ثمّ قد لا يعتبر في ماليّتها المساحة كالطعام والثمار، وقد يعتبر المساحة كألواح الحديد والقرطاس والثياب المعمولة في المصانع الجديدة والمكيل والموزون هما الأول وما لا يعتبر فيه كثرة المادة كالثياب القديمة والحيوان فإنّ كثرة ماليتها ليست بوزنها بل باختلاف النسج في الثوب، والهيئة في الحيوان وهذا المعنىٰ لايختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وبالجملة يجب اعتبار مايختلف ماليّته بالمقدار بشيء يرتفع به الغرر ويعرف به مقدار المالية إن ارتفع بالعد فهو أو بالمساحة فهي أو الوزن فهو ولا يكفي أحدها عن الآخر حتّىٰ انّه لا يجوز بيع الثياب المذروعة بالوزن فانّه لا يرفع الغرر لأنّ الغرض من الثوب المساحة وكذلك لوائح الحديد والأسلاك المقصود منها الطول والمسامير المقصود منها العدد، إلاّ أن يجعل الوزن فيها كاشفاً عن المقدار المقصود له البيع وكذلك القراطيس والآجر والأحجار المنحوتة وغيرها. «ش».

كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلىٰ أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

- ٧٨ -

باب
بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله أو قبضه[1]

١٧٦٩٥ - ١ (الكافي - ٥: ١٧٨) الثّلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي

(التهذيب - ٧: ٣٦ رقم ١٤٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة، عن أبان جميعاً، عن الحلبي، عن أبي عبدالله

١. قوله «قبل كيله أو قبضه» اختلف فقهاء أهل السنة في بيع الشيء قبل كيله أو وزنه على تفصيل ثابت في محلّه وأخبار هذا الباب ناظرة إلى مذاهبهم والحاصل منها جواز ذلك مع الكراهة في المكيل والموزون طعاماً كان أو غيره إلّا في التولية فانّها لا تشبه الرّبا، وظاهر كلام الشيخ عدم جوازه في الطعام إجماعاً.

واستدلّ بعضهم بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن بيع ما لم يضمن، والمكيل والموزون لا يدخلان في ضمان المشتري قبل الكيل والوزن أو قبل القبض وما لم يدخل في ضمانه لا يجوز تعهّد أدائه إلى غيره وإنّما يعقل أن يتعهّد الإنسان أداء شيء إلى غيره اذا كان تحت يده وفي اختياره وضمانه.

وقال ابن رشد في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول في الطعام الربوي، الثاني في الطعام باطلاق، الثالث في الطعام المكيل والموزون، الرابع في كل شيء ينقل، الخامس في كل شيء، السادس في الكيل والموزون، السابع في المكيل والموزون والمعدود. «ش»

عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال، قال «لا يصلح له ذلك».

١٧٦٩٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٦ رقم ١٥٠) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصري وأبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وقال «لا تبعه حتىٰ تكيله».

بيـــان:

هذا الحكم مختصّ بمواضع كما يأتي في الأخبار الآتية ويمكن اصلاحه بأن يوكل المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره.

١٧٦٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٧٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٦ رقم ١٥١) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال «لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٦٩٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ٣٧ رقم ١٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٠٦ رقم ٣٧٧٣) البصري قال: سألت أبا

عبدالله عليه السّلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترىٰ كرّاً من رجل آخر فقال للرجل: انطلق فاستوف كرّك؟ قال «لا بأس به».

١٧٦٩٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٨٠ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٠ رقم ١٧١) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢١٠ رقم ٣٧٨٤) جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اشترىٰ رجل تبن بيدر كلّ كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال «لا بأس به».

بيان:

كأنّه اشتراه بنسبة مقدار الطعام.

١٧٧٠٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٦ رقم ٣٨٣٥) جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل اشترىٰ تبن بيدر قبل أن يداس تبن كلّ بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطّعام؟ فقال «لا بأس».

١٧٧٠١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٧٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه

منّي؟ قال: فقال له «لا بأس بذلك الشّراء أليس قد كان ضمن لك الثّمن؟» قلت: نعم قال «فالرّبح له».

١٧٧٠٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٨٨ رقم ٣٧٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي

(الفقيه ـ ٣: ٢١١ رقم ٣٧٨٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها قال «لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع».

١٧٧٠٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٨٩ رقم ٣٧٧) عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال في رجل اشترىٰ الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها قال «لا بأس».

١٧٧٠٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٨٠ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٨ رقم ١٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٠٨ رقم ٣٧٧٩) ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطّعام فيتساومون بها، ثمّ يشتريها رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهم مايريدون من الطّعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثّمن؟ قال «لا بأس ما أراهم إلّا وقد شركوه»[1].

١ . قوله «إلّا وقد شركوه» لعلّهُ محمول علىٰ التشبيه بالشركة وإلّا فالمسئلة المسئول عنها انّ صاحب الطعام باع مافي السفينة لرجلٍ واحد منهم ثمّ باع ذلك الرجل لكلّ واحدٍ ممّن معهُ ما أراد ولم يكونوا هم شركاء الرجل الأول في البيع الأوّل إلّا أنّهم مثل الشركاء، وعلىٰ كل حال يجوز بيع ←

بيـــان:

«يشترون الطّعام» أي ليشتروه «فيتساومون» يتكلّمون في الشّراء «وقد شركوه» كأنّ المجوّز الشركة، وفي الفقيه: شاركوه.

١٧٧٠٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٢٠٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه؟ قال «لا بأس».

١٧٧٠٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٥٥ رقم ٢٤٠) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢١٧ رقم ٣٨٠٥) ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال «لا بأس به» وقال «إنّ هذا ليس بمنزلة الطّعام لأنّ الطّعام يُكال».

بيـــان:

«البزّ» الثّياب.

١٧٧٠٧ ـ ١٣ (التهـذيب ـ ٧: ٥٦ رقم ٢٤١) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن

← المشتري الأول لرفقائه قبل أن يكيل لنفسه من الصاحب الأصلي، وفي الفقيه بعد قوله شاركوه فقلت انّ صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص، فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط. «ش».

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٧ رقم ٣٨٠٤) أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال «لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه».

١٧٧٠٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٣٥ رقم ١٤٦) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال «ما لم يكن كِيل أو وُزِن فلا يبعه حتىٰ يكيله أو يزنه إلّا أن يولّيه الذي قام عليه».

بيــان:

يعني إلّا أن يبيعه تولية أي بالثّمن الذي اشتراه وهو معنىٰ الذي قام عليه.

١٧٧٠٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ٣٥ رقم ١٤٧) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٦ رقم ٣٧٧٢) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّىٰ تقبضه إلّا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه».

١٧٧١٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٣٦ رقم ١٥٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال «لا، حتىٰ يقبضها إلّا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس».

١٧٧١١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ٣٦ رقم ١٥٣) وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يشتري الطّعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال «اذا ربح لم يصلح حتىٰ يقبض، وإن كان تولية فلا بأس» وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحلّ له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال «اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتىٰ يقبضه».

١٧٧١٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧ : ٣٧ رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله؟ قال «لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه، إلاّ أن يولّيه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

١٧٧١٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٣٧ رقم ١٥٥) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتىٰ يقبضه ويكتال».

١٧٧١٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ٣٩ رقم ١٦٤) عنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الطعام إلىٰ أجل مسمّىٰ فيطلبه التجّار منّي بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال «لا بأس أن تبيع إلىٰ أجل كما اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض» قلت: فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال «لا بأس بذلك اذا رضوا».

١٧٧١٥ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٠٩ رقم ٣٧٨٠) خالد بن حجّاج الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد قال: وقلت له: أشتري الطّعام من الرّجل وأبيعه من رجل آخر قبل أن اكتاله فأقول ابعث وكيلك حتىٰ يشهد كيله اذا قبضته؟ قال «لا بأس».

- ٧٩ -

باب
تغيّر سعر الشيء قبل قبض المشتري أو مساعرته

١٧٧١٦ - ١ (الكافي - ٥ : ١٨١ - التهذيب - ٧ : ٣٤ رقم ١٤٢) الخمسة

(الفقيه - ٣ : ٢٠٧ رقم ٣٧٧٤) ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثمّ جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطّعام أو نقص، قال «إن كان يوم ابتاعه ساعره أنّ له كذا وكذا فإنّما له سعره وإن كان إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان».

١٧٧١٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨١ - التهذيب - ٧ : ٣٤ رقم ١٤٣) الثّلاثة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى من رجل طعاماً كلّ كرّ بشيء معلوم فارتفع الطّعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطّعام أن يسلّم له مابقي وقال: إنّما لك ماقبضت، فقال «إن كان يوماً

اشتراه ساعره[1] علىٰ أنّه له فله مابقي، وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر مانقد».

١٧٧١٨ - ٣ (الكافي - ٥: ١٨١) محمّد قال:

(التهذيب - ٧: ٣٥ رقم ١٤٤) كتب محمّد بن الحسن إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير (أو غير - خ ل) ذلك ثمّ تغيّر الطّعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلىٰ نقصان أو زيادة أفيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم شارطه (حاسبه - خ ل)؟ فوقّع عليه السّلام «يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله» وأجاب عليه السّلام في المال يحلّ له علىٰ الرّجل فيعطي به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ثمّ تغيّر

١. قوله «ساعرَهُ علىٰ أنّه له» يحمل المساعرة علىٰ عقد البيع والإشتراء علىٰ المقاولة والمساومة فإذا أوجب البيع علىٰ مقدار معلوم من الطعام ونقله إلىٰ المشتري إلّا انّه أقبض بعضه وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغيّر السعر، وامّا إذا قاولوا علىٰ مقدار لكن لم يقطعوا عليه بل قبض المشتري شيئاً وأعطاه الثمن لم يكن له مطالبة ماقاول عليه، ومن ذلك يعلم انّ المقاولة والمساومة قبل البيع والتراضي علىٰ نقل مقدار معيّن إلىٰ المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلّا أن ينشي بالصيغة، وإنّما الناقل هو العقد، فإن قيل ليس الناقل هو اللفظ قطعاً بل الرّضا القلبي المنكشف باللفظ فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معيّن بثمن بألفاظ المساومة والمقاولة لم يبق حاجة إلىٰ إنشاء البيع بالصيغة قلنا الرضا المنكشف بالإنشاء أعني صيغة البيع غير الرضا الحاصل عند المقاولة، وإن كان اسم الرضا يطلق عليهما ويمكن أن يكون البائع مدة سنة راضياً ببيع داره والزوج راضياً بتزوج امرأة ويكون المشتري والزوجة أيضاً راضين تلك السنة لكن لا يوجد بهذا الرضا معنىٰ البيع والنكاح، بل لا بدّ من رضا آخر غير ذاك الرضا المستمر وهذا مفاد قوله بعت وأنكحت وليست الأشياء المشتركة في الإسم متّفقة في الماهية مثلاً مفاد الإستفهام طلب ومفاد التمنّي طلب ومفاد الترجّي طلب وكلّ منها غير الآخر حقيقة، كذلك الرّضا المسمّىٰ بالإنشاء غير الرّضا الحاصل قبل الإنشاء وبعده ومفاده ألفاظ العقود ذلك الرّضا الخاص ومفاد المقاولة رضاً آخر. «ش».

السّعر، فوقّع عليه السّلام «له سعر يوم أعطاه الطّعام».

١٧٧١٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦: ١٩٦ رقم ٤٣٢) الصفّار قال: كتبت إليه في رجل كان له علىٰ رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه علىٰ السّعر فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطّعام والزعفران والقطن أو نقص بأيّ السعرين يحسبه؟ قال لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحلّ ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه، فوقّع عليه السّلام «ليس له إلّا علىٰ حسب سعر وقت مادفع إليه الطّعام إن شاء الله» قال: وكتب إليه: الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناء. . . الحديث.

١٧٧٢٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٩ رقم ١٦٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٠٧ رقم ٣٧٧٥) اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري طعاماً فيتغيّر سعره قبل أن أقبضه؟ قال «انّي لأحبّ أن تفي له، كما أنّه إن كان فيه فضل أخذته».

بيـــان:

كأنّ المراد بتغيّر السعر نقصانه، وبالوفاء إعطاء الثمن وافياً كما أنّه إن ارتفع أخذ الطّعام تامّاً وهو محمول علىٰ وقوع المساعرة بينهما.

- ٨٠ -

باب
الشّرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار

١٧٧٢١ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٩) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهـذيب - ٧ : ٢٢ رقم ٩٤) السرّاد، عن عبـدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله[١] جلّ وعزّ فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جلّ وعزّ».

١٧٧٢٢ - ٢ (التهذيب - ٧ : ٢٢ رقم ٩٣) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٠٢ رقم ٣٧٦٥) عبدالله بن سنان، عن أبي

١. قوله «شرطاً مخالفاً لكتاب الله» مقتضى الخبر انّ الشرط إمّا موافق وإمّا مخالف، وقد يتوهّم انّ القسمة ليست بحاصرة إذ من الشّروط ما لم يذكر في كتاب الله فلا يكون مخالفاً ولا موافقاً له والجواب انّ ما ليس مخالفاً فهو موافق لأنّ من الأحكام المذكورة في الكتاب صريحاً عدم جواز التديّن والتعبّد بما لم يرد فيه نص فما لم يرد فيه نهي فهو مجاز. «ش».

عبـدالله عليه السّـلام قال «المسلمون عند شروطهم، إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله جلّ وعزّ فلا يجوز».

١٧٧٢٣ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥ : ١٦٩ ـ التهـذيب ـ ٧ : ٢٤ رقم ١٠٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّروط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشتري فيها اشترىٰ حدثاً قبل الثّلاثة الأيّام فذلك رضا منه[١] ولا شرط له» قيل له: وما الحدث؟ قال «إن لاٰمَسَ أو قبّل أو نَظَر منها إلىٰ ما كان محرّماً عليه قبل الشّراء».

بيـــان:

«الشّروط في الحيوانات» يعني شروط وجوب البيع فيها «ثلاثة أيام» أي مضيّها، وفي التهذيب: الشرط في الحيوان[٢] وهو أوضح.

١٧٧٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٦٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٤ رقم ١٠٣) السرّاد عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الـدّابّة أو العبد ويشترط إلىٰ يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابة أو يحدث فيه حدث علىٰ من ضمان ذلك؟ فقال «علىٰ البائع حتىٰ ينقضي الشرط ثلاثة أيام[٣] ويصير المبيع للمشترىٰ

١. قوله «فذلك رضاً منه» تكلّم الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه في شرح هذه الفقرة وساير فقر هذا الخبر بما لا مزيد عليه ولا بدّ أن يستثني منه كل تصرّف وقع لإختيار الحيوان فانّه لا يوجب سقوط الخيار البته وانّما الكلام في التصرّف الذي لم تدع إليه الضرورة كسقيهِ وعلفهِ ودفع الدواب عنهُ ولا وقع للإختبار كركوبهِ وحلبهِ ليعلم مقدار اللبن في كل يوم وهكذا. «ش».

٢. وكذلك في الكافي المطبوع: الشرط في الحيوان.

٣. قوله «ثلثة أيام» اليوم في اللغة من طلوع الشمس إلىٰ غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر،

(التهذيب) شرط له البائع أو لم يشترط» قال «وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع».

١٧٧٢٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٠٢ رقم ٣٧٦٣) الحديث مرسلاً كما في الكافي إلّا أنّه قال «لا ضمان علىٰ المبتاع حتىٰ ينقضي الشرط ويصير المبيع له».

١٧٧٢٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٧٠) الثّلاثة، عن جميل وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البّيعان بالخيار حتّىٰ يتفرّقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» قلت: الرّجل يشتري من الرّجل المتاع ثمّ يدعه عنده يقول حتّىٰ آتيك بثمنه، قال «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلا بيع له».

١٧٧٢٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٧١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢١ رقم ٨٨) أحمد، عن عليّ بن حديد،

عن

← ولكن يستعمل في الاجال مجازاً في المجموع المركّب من اليوم والليل أو مقدار أربع وعشرين ساعة، والمجاز المشهور في مثل هذه التراكيب أولىٰ من الحقيقة ونظيرهُ لفظ الشجر فإنّه حقيقة في الجذوع والأغصان ولكن إذا قيل أكلت من هذه الشجرة أو لا تأكل منها يراد مجازاً مشهوراً في مثل هذا التركيب الأكل من ثمرها لا من ورقها وقشرها فيجب حمل ثلثة أيام علىٰ مقدار إثنين وسبعين ساعة لا ست وثلاثون كما قال بعض علمائنا، نعم إن عُقد البيع لحظة قبل الفجر فالأحوط قصر زمان الخيار إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث ويعمل بالإحتياط إنْ وقع الفسخ بين الغروب المذكور وطلوع الفجر وبعده. «ش».

(الفقيه - ٣: ٢٠٢ رقم ٣٧٦٦) جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يشتري من الرّجل المتاع... الحديث إلّا أنّه قال: إن جاء بثمنه.

بيـان:

ليس في التهذيب عن جميل بن درّاج، وهذا الحكم مختص بغير الجواري فإنّ المدّة فيها شهر كما يأتي.

١٧٧٢٨ - ٨ (الكافي - ٥: ١٧٠) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: البيّعان بالخيار[1] حتّى يتفرّقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام».

١٧٧٢٩ - ٩ (الكافي - ٥: ١٧٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن جميل، عن فضيل

(التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٥) السرّاد، عن فضيل، عن أبي

١. قوله «البيعان بالخيار» الخيار للبايع والمشتري أنفسهما دون وكيلهما إذ لا يجوز لأحد التصرّف في مال الآخر إلّا بإذنه فإذا كان زيد وكيلاً لعمرو في شراء دار واشتراها لم يكن له فسخ البيع لأنّ الدار صارت ملكاً لعمرو لا يجوز لزيد أن يتصرّف فيه ويردّها إلى البائع إلّا أن يوكّلهُ في الفسخ أيضاً ولكن يجوز لعمرو وهو المشتري أن يفسخ البيع مادام الوكيل في مجلس العقد وإن لم يكن هو حاضراً، وبالجملة يعتبر في بقاء الخيار عدم افتراق نفس العاقدين فانّهما كانا مجتمعين للعقد وإنْ كانا وكيلين فالإجتماع والإفتراق ملحوظ بين العاقدين بمقتضى اللفظ والخيار ثابت لمن يكون له التصرّف في المال بمقتضى الشرع والعقل وهو المالك دون الوكيل وذكروا نحو ذلك في الوكيلين في الصرف وانّ الإعتبار بتفرّق العاقدين سواء كانا وكيلين أو مالكين. «ش».

عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما الشّرط في الحيوان؟ فقال لي «ثلاثة أيّام للمشتري» قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال «البّيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما»[1].

١٧٧٣٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٧٠ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٠ رقم ٨٦) الخمسة

(الفقيه ـ ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٦٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل اشترىٰ من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّىٰ يفترقا، فاذا افترقا فقد وجب البيع».

(الكافي ـ التهذيب) قال وقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ أبي اشترىٰ أرضاً يقال لها العُرَيْض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له: أُعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته

١. قوله «بعد الرضا منهما» ليس معناهُ أن يكون الإفتراق عن رضا منهما حتّىٰ يخرج الإفتراق عن كره، بل الرضا هنا الرضا بالبيع والمعاملة ومع ذلك فقد أثبت بعض فقهائنا خيار المجلس للمتبايعين بعد الإفتراق إذا كان الإفتراق عن كره، وقيّد بعضهم بما إذا منع أحدهما أو كلاهما من التخاير وأنكره بعضهم، ومقتضىٰ العدل أن لا يسقط حقّ أحد باكراه غيره، إلّا انّ الإلتزام به مشكل والمكره بالكسر ظالم بابطال حقّ صاحب الحق، لكن لا يثبت له الحق في غير موضوعه، مثلاً إذا طلق رجعيّاً وأكره علىٰ عدم الرجوع في العدّة فإنّه لايوجب إثبات حقّ الرجوع للزوج بعد العدّة وفي مانحن فيه أيضاً ثبت حقّ الخيار للبيعين ما لم يفترقا ولا يجوز إثبات الحق بعد الإفتراق وإن ظلمهما أحد بالإكراه علىٰ التفرق فهو كساير المظالم التي يعاقب مرتكبها في الآخرة وفي الدنيا وقد يضمن الضرر الحاصل منها ولكن لا يثبت الحكم في غير موضوعه والحقّ في غير محلّه ولو التزم أحد باثبات حقّ الخيار بعد المجلس هنا لزمه إثبات حقّ الرجوع بعد العدّة إذا منع الخروج مكرهاً وإثبات خيار الحيوان بعد الثلثة إذا أُكره علىٰ عدم الفسخ، وبالجملة الإكراه هنا ظلم جبرانه العقاب في الآخرة لحبس الحر مدّة عن عمله، إلّا اِنّ المشهور هنا عدم السقوط بالإكراه مع المنع من التخاير. «ش».

فقلت: يا أبة لم قمت سريعاً؟ فقال: أردت أن يجب البيع».

١٧٧٣١ - ١١ (الفقيه - ٣: ٢٠٣ رقم ٣٧٦٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إنّ أبي اشترىٰ أرضاً يقال لها العُرَيْض فلمّا استوجبها قام فمضىٰ، فقلت: يا أبة عجّلت بالقيام! فقال: يابنيّ إنّي أردت أن يجب البيع».

١٧٧٣٢ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٧١) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «بايعت رجلاً فلمّا بايعته قمت فمشيت خطا ثمّ رجعت إلىٰ مجلسي ليجب البيع حين افترقنا».

١٧٧٣٣ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٤) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٤ رقم ٣٧٦٩) الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام. . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٧٧٣٤ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٧١) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٤ رقم ١٠٤) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثّمن علىٰ من يكون الضّمان؟ فقال «ليس علىٰ الذي اشترىٰ ضمان حتّىٰ يمضي شرطه».

١٧٧٣٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ١٧١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣ رقم ٩٦) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول وقد سأله رجل وأنا عنده فقال له: رجل مسلم احتاج إلىٰ بيع داره فمشىٰ إلىٰ أخيه فقال له: أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك علىٰ أن تشترط لي أنّي اذا جئتك بثمنها إلىٰ سنة تردّها عليّ قال «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلىٰ سنة ردّها عليه» قلت: فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلة؟ فقال «الغلّة للمشتري ألا ترىٰ أنّها لو احترقت لكانت من ماله».

١٧٧٣٦ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ٢٠٥ رقم ٣٧٧١) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل. . . الحديث.

١٧٧٣٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٦ رقم ٧٨٠) ابن سماعة، عن أحمد ابن أبي بشر[1]، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرّجل الذي اشترىٰ منه الدّار حاصر فشرط أنّك إن أتيتني بمالي مابين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال «له شرطه» قال له أبو الجارود: فإنّ ذلك الرّجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، فقال «هو ماله» وقال أبو عبدالله عليه السّلام «أرأيت لو أنّ الدار احترقت من مال

١. يكنىٰ بأبي جعفر، السراج الكوفي، ثقة في الحديث، واقفي، روىٰ الحديث عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام.

من كانت تكون الدار دار المشتري؟!».

بيـــان:

«حاصر» أي جدار يعني كان جاراً له «قد أصاب» أي ربحاً.

١٧٧٣٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ١٧١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ متاعاً من رجل وأوجبه له غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إن شاء الله، فسُرق المتاع من مال مَن يكون؟ قال «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّىٰ يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّىٰ يردّ ماله إليه»[1].

١٧٧٣٩ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ١٧٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٥ رقم ١٠٥) أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه وعهدته السّنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء».

بيـــان:

«الخبل» بالمعجمة فساد الأعضاء والفالج ويحرّك فيهما.

١٧٧٤٠ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ١٧٢) القميان، عن عليّ بن النّعمان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢١ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

سعيد بن يسار

(التهــذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩٥) الحسـين، عن عليّ بن النعمان وعثمان، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٠٤ رقم ٣٧٧٠) سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّـلام: إنّـا نخالط أُناساً من أهل السواد. وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنىٰ عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرّجل علىٰ داره أو أرضـه[1] بذلـك المـال الـذي فيه الفضـل الـذي أخـذ منّا شراء و (بأنّه ـ خ ل) قد باع وقبض الثّمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلىٰ وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشّراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدّراهم فهو لنا، فما ترىٰ في ذلك الشّراء؟ قال «أرىٰ أنّه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه».

١٧٧٤١ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ١٧٢) محمّد، عن

١. قوله «ويكتب الرجل لنا علىٰ دارهِ أوأرضِهِ» هنا أصل مسلّم ضروري وهو أنّ العقود تابعة للقصود وانّ اللفظ من حيث هو لفظ اِنْ لم يقصد به معناه حقيقة لا أثر له فجميع ماروي هنا في بيع الشرط محمول علىٰ أن يقصد البيعان البيع حقيقة، وهذا معنىٰ الفرار من الحرام إلىٰ الحلال والذريعة للفرار من الرّبا، فإن أراد رجل أن يستقرض مالاً ولم يتيسّر له للموانع الدنيوية فباع شيئاً من أمتعته كان بيعه مقصوداً له حقيقة، وكذا إذا أراد أن يستقرض ولم يتمكّن لمنع أُخروي كالرّبا وباع شيئاً من ماله بيع الشرط يجب أن يكون مقصوده البيع حقيقة، وهذا هو الجائز من الحيل الشرعية لا أن يقصد الرّبا ويتلفّظ بالبيع.

وقوله «فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا» يدلّ علىٰ عدم تسلّط المشتري علىٰ الملك مدة الخيار، فإن جاء الوقت ولم يأت بالدراهم يكمل المالكية وهذا لأنّ المشتري لا يجوز أن يبيع المال وينقله في المدة فكأنّه ليس له إلّا بعد الوقت. «ش».

(التهذيب ـ ٧: ٢٥ رقم ١٠٨) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله [أو] أبي الحسن عليهما السّلام في الرّجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتّىٰ يأتيه بالثّمن، قال «إن جاء فيما بينه وبين اللّيل بالثّمن وإلاّ فلا بيع له».

١٧٧٤٢ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ١٧٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١ رقم ٩٠) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: اشتريت محملاً وأعطيت بعض الثّمن وتركته عند صاحبه ثمّ احتبست أيّاماً ثمّ جئت إلىٰ بائع المحمل لآخذه فقال: قد بعته، فضحكت ثمّ قلت: لا والله لا أدعك أو أُقاضيك، فقال لي: أترضىٰ بأبي بكر بن عيّاش[٢]؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصصنا عليه قصّتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحبّ أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول «من اشترىٰ شيئاً فجاء بالثّمن مابينه وبين ثلاثة أيام وإلاّ فلا بيع له».

١٧٧٤٣ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ١٧٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٣ رقم ٩٨) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضىٰ في رجل اشترىٰ ثوباً بشرط إلىٰ نصف النهار فعرض له ربح فأراد

١. في التهذيب المطبوع: أو بدل و، وفي الكافي المطبوع هكذا: [أ] و.
٢. قوله «بأبي بكر بن عيّاش» هو القارئ المشهور من رواة عاصم وكانت المصاحف مكتوبة علىٰ قرائته علىٰ ماذكره في خلاصة المنهج، وفسّر القرآن في الخلاصة أيضاً علىٰ قرائته، وأمّا اليوم فالمصاحف علىٰ قرائة حفص وهو الراوي الآخر لعاصم، وقال ابن النديم إنّها قرائة علي عليه السّلام، وقال أبو بكر بن عيّاش وجدت قرائة عاصم علىٰ قرائة علي عليه السّلام إلاّ في عشر كلمات كانت مخالفة فأصلحتها وأدخلتها. «ش».

بيعه قال: ليشهد أنّه قد رضيه[1] واستوجبه ثمّ ليبعه إن شاء فإن اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه».

١٧٧٤٤ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٥: ٢١٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الشّرط في الاماء ألّا تباع ولا توهب[2]، قال «يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث وكلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ».

١. قوله «ليشهد أنّه قد رضيهُ» جعل المتاع في معرض البيع يوجب سقوط الخيار وإنْ لم يبع، والغرض من الأشهاد إنّه إنْ عرض الثوب للبيع في السوق ولم يتّفق له مشترٍ لا يردّه علىٰ البايع فإنّه قد رضيه والتزم به. «ش».

٢. قوله «أن لا تباع ولا توهب» الفرق بين البيع والهبة والميراث، انّ الميراث ليس باختيار المشتري بل هو حق ثابت في الشرع للوارث ولا يجوز سلب حقّهُ عنهُ، وامّا البيع والهبة فهما باختيار المشتري لأنّه إن لم يبع جاريته ولم يهبها مدة عمره لم يكن مخالفاً لكتاب الله، لكنّ كثيراً من علمائنا منع من اشتراط عدم البيع لأنّ المالك بمقتضىٰ الشرع يجوز له أن يبيع ماله واشتراط عدم بيعه مخالف له، والجواب انّ مقتضىٰ الشرع جواز البيع لا وجوبه فإن لم يبع فقد ترك أمراً جائزاً ولو كان مثل هذا الشرط باطلاً لزم منه بطلان كل شرط لأنّ معنىٰ الشرط إمّا إيجاب فعل لم يكن واجباً قبل الإشتراط أو تحريم شيء لم يكن محرّماً كذلك.

نعم ورد في بعض الروايات بطلان إشتراط ترك التسري والتزوّج في عقد النكاح لأنّه مخالف لكتاب الله تعالىٰ، وسيجيء إن شاء الله في موضع أليق والحق انّ اشتراط عمل يوجب محروميّة أصحاب المعاملة من أكثر فوائد تلك المعاملة وعمدة الغرض منها غير جائز وهو الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد كاشتراط عدم الجماع في النكاح الدائم دون المتعة واشتراط عدم السكون في الدار وعدم التجارة في الحانوت وعدم التصرّف في المبيع، وامّا إستثناء بعض الفوائد فغير مناف كاشتراط عدم السكنىٰ في الدار مدة قليلة من زمان الإجارة وكذلك لا يبعد بطلان إشتراط مايلزم منه الحرج فإنّ الشارع لم يرضىٰ به في تكاليفه، وهذا مثل أن يشترط أن يسافر دائماً أو لا يسافر دائماً ولا ينكح أبداً أويمتنع عن إرتكاب المباحات مدّة عمره فإنّه يشبه التحريم، وكما لايجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال إلّا المحلّلات التي ليست كثيرة التداول في العادات كالصعود علىٰ جبل بعينه، وامّا إلتزام الكف عن المتداولات فمتعذر وبالجملة تشخيص الشرائط المخالفة للكتاب والسنّة أو لمقتضىٰ العقد يحتاج إلىٰ مزيد عناية ولطف قريحة وكثرة تتبّع لفتاوي أعاظم فقهاء السلف في الموارد المختلفة، وقد اختلف الأنظار والله الموفّق إن شاء الله. «ش».

١٧٧٤٥ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧ : ٦٧ رقم ٢٨٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٧٤٦ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩١) الحسين، عن الهيثم بن محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٢ رقم ٣٧٦٤) اسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السّلام قال «من اشترىٰ بيعاً فمضت ثلاثة أيّام ولم يجيء فلا بيع له».

١٧٧٤٧ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢ رقم ٩٢) عنه، عن صفوان، عن البجلي، عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثّمن، قال «الأجل بينهما ثلاثة أيّام فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما».

١٧٧٤٨ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣ رقم ٩٧) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن بعت رجلاً علىٰ شرط فإن أتاك بمالك وإلّا فالبيع لك».

١٧٧٤٩ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣ رقم ٩٩) عنه، عن صفوان، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان وفي ماسوىٰ ذلك من بيع حتّىٰ يفترقا».

١٧٧٥٠ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ٢٤ رقم ١٠٠) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وبكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته

يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البائعان بالخيار حتّىٰ يتفرّقا وصاحب الحيوان ثلاث».

١٧٧٥١ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٧ : ٢٤ رقم ١٠١) عنه، عن الثّلاثة

(التهذيب ـ ٧ : ٢٥ ذيل رقم ١٠٧) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن أبي المغراء، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠١ رقم ٣٧٦١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط».

١٧٧٥٢ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٧ : ٦٧ رقم ٢٨٧) الحسين، عن ابن فضّال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسىٰ الرّضا عليهما السّلام يقول «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيّام».

١٧٧٥٣ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٧ : ٦٧ رقم ٢٨٨) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٣ رقم ٣٧٦٧) ابن فضّال، عن ابن رباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع

(الفقيه) ومن اشترىٰ جارية وقال للبائع: أجيئك بالثّمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلا بيع له، والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلىٰ اللّيل».

بيـــان:

أُريد بالعهدة ضمان البائع وقد مضىٰ تمام تفسيره في باب أدب شراء الرّقيق.

١٧٧٥٤ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٧: ٨٠ رقم ٣٤٣) محمّد بن أحمد، عن ابن أبي اسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي[1]، عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم في رجل اشترىٰ عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشّرط قال: يستحلف بالله مارضيه ثمّ هو بريء من الضّمان».

١٧٧٥٥ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٧: ٨٠ رقم ٣٤٢) عنه، عن أبي اسحاق[2]، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل اشترىٰ جارية وقال: أجيئك بالثّمن، فقال «إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلا بيع له».

١٧٧٥٦ ـ ٣٦ (التهـذيب ـ ٧: ٢٣٧ رقم ١٠٣٤) ابن سماعـة، عن

١. قال في معجم رجال الحديث ج٤ ص٢٨٣ بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه: كذا في الطبعة القديمة والوافي أيضاً، ولكن في الوسائل أبو اسحاق بدل ابن أبي اسحاق، وهو الصحيح، فانّ أبا اسحاق هو ابراهيم بن هاشم الذي هو راوٍ عن الحسن بن أبي الحسن (ابن الحسين) الفارسي في جميع الروايات علىٰ مايأتي أقول: مابين القوسين ابن أبي الحسين الصحيح.

٢. في المخطوطين من التهذيب «حب ومج» كما في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع ابن أبي اسحاق، وقد اشار الىٰ هذا الاختلاف السيّد الخوئي في معجمه ج٢٢ ص٩٣ بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه وقال: أبو اسحاق هو الصحيح الموافق للنسخة المخطوطة من التهذيب والوافي والوسائل أيضاً.

صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ عليّ عليه السّلام أنّه ليس في اباق العبد عهد إلّا أن يشترط المبتاع».

١٧٧٥٧ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٦: ٢٠١) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير[1].

(التهذيب ـ ٦: ٣١٢ رقم ٨٦٤) الصفّار، عن ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) عمّن رواه

(ش) عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في الاباق عهدة».

١٧٧٥٨ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٠ رقم ٨٧) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: قال «اذا صفّق الرّجل علىٰ البيع فقد وجب وإن لم يفترقا».

بيــان:
الأولىٰ أن يحمل هذا الخبر علىٰ التقيّة[2] لأنّ راويه عامي المذهب وهو موافق

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٣ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «هذا الخبر علىٰ التقيّة» بعيد جداً لأنّ رواية خيار المجلس مروية بطرقهم عن النبيّ صلّىٰ ←

لمذاهبهم وتأويلات التهذيبين بعيدة.

١٧٧٥٩ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٧ : ٢٥ رقم ١٠٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل اشترىٰ جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب، قال «يفي بذلك إذا شرط لهم».

١٧٧٦٠ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٧ : ٣٧٣ رقم ١٥٠٩) علي الميثمي، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليها السّلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث، قال «يفي ذلك اذا شرط لهم إلّا الميراث».

١٧٧٦١ ـ ٤١ (التهذيب ـ ٧ : ٢٦ رقم ١١١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطىٰ به ربحاً؟ فقال «إن رغب في الرّبح فليوجب علىٰ نفسه الثّوب ولا يجعل في نفسه[1] إن ردّه عليه أن يردّه علىٰ صاحبه».

١٧٧٦٢ ـ ٤٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢١٤ رقم ٣٧٩٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

الله عليه وآله واسناده عندهم في أعلىٰ درجات الصحة، وأفتىٰ به الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة كثيرة منهم ولا تقيّة في مثله والحق تأويلهُ بغيرها كما فعل الشيخ ره. «ش».

١. قوله «ولا يجعل في نفسه ان ردّه عليه» يعني لا ينوي في قلبه إن لم يتّفق له المشتري أن يفسخ ويردّه علىٰ البائع لأنّه بعرضه علىٰ البيع قد أسقط خياره. «ش».

١٧٧٦٣ ـ ٤٣ (التهذيب ـ ٧ : ٥٩ رقم ٢٥٥) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحّان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلىٰ منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغي ذلك له؟ قال «لا إلّا أن تطيب نفس صاحبه».

١٧٧٦٤ ـ ٤٤ (التهذيب ـ ٧ : ٥٩ رقم ٢٥٣) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن الرّجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً علىٰ أن ليس عليَّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك؟ قال «لا ينبغي[١]».

١٧٧٦٥ ـ ٤٥ (التهذيب ـ ٧ : ٢٦ رقم ١١٢) ابن محبوب، عن النّخعي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٠ رقم ٣٩٧٦) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلمّا أن نقد المال صار إلىٰ الضيعة فقبلها[٢] ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو أنّه فلت منها[٣] أو نظر إلىٰ تسعة وتسعين قُطعة ثمّ بقي منها قُطعة ولم يرها

١. قوله «لا ينبغي» حمله الشيخ في الإستبصار علىٰ الكراهية والعلّامة في المختلف علىٰ الحرمة، ولعلّ الكراهة أوفق إذ لا مانع من أن يلتزم البائع جبران خسارة المشتري فإنّه كبذل البائع لشيء له مجاناً. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: فقلبها بدل فقبلها، أما في الفقيه المطبوع ففتشها.

٣. في التهذيب المطبوع: قلب بدل فلت، وفي الفقيه المطبوع قلّبها.

لكان له في ذلك خيار الرؤية».

بيـــان:
«فلت منها» أي لم يتدبّرها حين نظر إليها.

١٧٧٦٦ ـ ٤٦ (التهذيب ـ ٧: ١٥٣ رقم ٦٧٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن داود بن الحصين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٩ رقم ٣٨٧٥) عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل باع أرضاً علىٰ أنّ فيها عشرة أجربة فاشترىٰ المشتري منه بحدوده ونقد الثّمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلمّا مسح الأرض فاذا هي خمسة أجربة، قال «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلّا أن يكون إلىٰ جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع، وإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضلة ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّه».

١٧٧٦٧ ـ ٤٧ (التهذيب ـ ٧: ٧٥ رقم ٣٢٠) الصفّار قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام في الرّجل اشترىٰ من رجل دابّة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثّلاثة التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقّع عليه السّلام «اذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشّراء إن شاء الله تعالىٰ».

- ٨١ -

باب
من يشتري شاة ولها لبن يشربه ثمّ يردّها

١٧٧٦٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٤) الخمسة

(الكافي - ٥ : ١٧٣) العدّة، عن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي المغراء

(التهذيب - ٧ : ٢٥ ذيل رقم ١٠٧) ابن عيسىٰ، عن علي بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال «إن كان في تلك الثّلاثة أيّام شرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء».

بيــان:
أورد في الكـافي في العنوان الحيوان بدل الشاة وكأنّه عمّم الحكم وفيه اشكال لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلّته أكثر من اختلاف أفراد

النوع الواحد وفي أصل الحكم اشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤنة الأنفاق علىٰ الشاة مع أنّه يجوز أن يكون انفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها ولعلّ الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً، وأمّا مامرّ من أنّ الغلّة في زمان الخيار للمشتري فهو مختصّ بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السّند الأوّل عن سهل بن زياد فيما بين ابراهيم بن هاشم وابن أبي عمير وعلىٰ هذا فليس شيء من الأسانيد الثّلاثة بنقيّ.

- ٨٢ -

باب
اختلاف المتبايعين

١٧٧٦٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٦ رقم ١٠٩) سهل، عن البزنطي، عن بعض أصحابه

(التهذيب - ٧ : ٢٢٩ رقم ١٠٠١) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطي، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٩ رقم ٣٩٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقلّ ممّا قال البائع؟ قال «القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه»[١].

١. قوله «إذا كان الشيء قائماً بعينهِ» إختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر لأنّه مرسل يخالف القاعدة، لأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر فإن كانت السلعة بيد البائع وأراد

بيــان:

الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدعوىٰ إلىٰ رضا البائع وهو منكر لرضاه بالأقل ومع تلفه يرجع إلىٰ شغل ذمّة المشتري بالثّمن وهو منكر للزيادة.

١٧٧٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٧٤) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢٦ رقم ١١٠) محمّـد بن أحمـد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار مالم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أو تتاركا».

بيــان:

هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التّتارك.

المشتري إنزاعها منه بثمن أقل كان القول قول البائع لأنّه المنكر، وإن كانت بيد المشتري وأراد البائع أخذ التمن منه أكثر ممّا يعترف المشتري كان القول قول المشتري، وإن تلفت السلعة بيد البائع بطل البيع أو بيد المشتري كان الحكم كما لو كانت موجودة بيده، والتفصيل موكول إلىٰ الفقه. «ش».

- ٨٣ -

باب
حـدود البيـع

١٧٧٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٧ : ٤٠٢) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٢ رقم ٣٨٨٦ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٧٧ ذيل رقم ٧٥٨) الصفّار[١] أنّـه كتـب إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام رجل له قطاع من أرضين فحضره الخروج إلىٰ مكّة والقرية علىٰ مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أنّي قد بعث من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرّابع وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقّع عليه السّلام «لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء علىٰ البائع علىٰ ما يملك».

١٧٧٧٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٥٥ رقم ٦٨٥) كتب الصفّار إلىٰ أبي محمّد

١ . وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٥٠ رقم ٦٦٧ مثله .

عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشّجر ولم يذكر النّخل ولا الزّرع ولا الشّجر في كتابه وذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النّخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله».

١٧٧٧٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٢ رقم ٣٨٨٤ ـ التهذيب ـ ٧: ١٥٠ رقم ٦٦٤) وكتب الصفّار إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلىٰ في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله».

١٧٧٧٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ١٥٠ رقم ٦٦٥) وكتب إليه في رجل اشترىٰ حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلىٰ والمسكن الأعلىٰ في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له من ذلك إلّا الحقّ الذي اشتراه إن شاء الله».

١٧٧٧٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٩٠ رقم ٣٨١) الصفّار قال: كتبت إليه عليه السّلام في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنىٰ شجرة منها هل له ممرّ إلىٰ البستان إلىٰ موضع شجرته التي استثناها؟ وكم لهذه الشّجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ وبقدر موضعها التي هي ثابتة فيه؟ فوقّع عليه السّلام «له من ذلك علىٰ حسب ما باع [وأمسك] فلا يتعد الحقّ في ذلك إن شاء الله».

١٧٧٧٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ١٣٠ رقم ٥٦٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر بن محمّد بن عباس[1]، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل اشترىٰ داراً فيها زيادة من الطّريق، قال «إن كان ذلك فيما اشترىٰ فلا بأس».

١٧٧٧٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٦٦ رقم ٢٨٤) ابن أبي عمير، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٧٧٧٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٣١ رقم ٥٧٣) عنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن أبي أُميّة[2] أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطّريق، قال «إن كان ذلك دخل عليه فيما حدّ له فلا بأس».

١. قال السيّد الخوئي بعد الاشارة الىٰ هذا الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج٤ ص١١٤، كذا في هذه الطبعة ونسخة من الطبعة القديمة وفي نسخة اخرىٰ: جعفر بن محمّد بن عياش، والظاهر وقوع التحريف في الجميع والصحيح جعفر، ومحمّد بن العباس بقرينة سائر الروايات. انتهىٰ.

أقول: محمّد بن العباس هذا: هو محمّد بن عباس بن عيسىٰ أبوعبدالله كان يسكن بني غاضرة ثقة.

٢. عبدالله بن أبي أُميّة هذا هوعبدالله بن عبدالرحمٰن بن عتيبة الأسدي، ثقة راجع معجم رجال الحديث ج١٠ ص٢٥٤.

- ٨٤ -

باب
أنّ ثمرة النخل الملقّح للبائع

١٧٧٧٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٧) حميد، عن

(التهذيب - ٧ : ٨٧ رقم ٣٦٩) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذلك».

١٧٧٨٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٧٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٨٧ رقم ٣٧٠) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أُبّر فثمرته للذي باع إلّا أن يشترط المبتاع» ثمّ قال «قضىٰ به رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«التأبير» التلقيح.

١٧٧٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٧٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّ ثمر النّخل للّذي أبّرها إلّا أن يشترط المبتاع»[١].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٨٧ رقم ٣٧١ بهذا السند أيضاً.

- ٨٥ -

باب
بيع الثّمار وشرائها

١٧٧٨٢ - ١ - (الكافي - ٥ : ١٧٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٨٦ رقم ٣٦٦) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عَليه السّلام عن الرّطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات، فقال «لا بأس» قال: وأكثرت السؤال[١] عن أشباه هذا فجعل يقول «لا بأس به» قلت: أصلحك الله

١. قوله «واكثرتُ السؤال عن إشباه هٰذا» وجه الشبه في هذه المسائل التي سئل عنها كون المبيع في معرض النمو والزيادة فيعرض لسببه الغرر في الزيادة والنقصان، وقد سأل الراوي عن كثير ممّا يدخل الغرر فيه لذلك وكان فقهاء عصره يبحثون عنه ويختلفون فيه بيان ذلك انّ الأمتعة الجوامد يعرف صفاتها بالرؤية ويرتفع الجهل بها فعلاً.
وأمّا الثّمار والزروع فماليتها بما يؤول إليه بعد مدة ولا يرغب فيها لصفاتها الموجودة فعلاً فمن باع الثمرة المدركة قبل الإدراك فقد باع شيئاً غير موجود فلعلّه يوجد ولعلّه يدركه الأفات وهو غرر نهي في الشرع عن أمثاله كبيع الملاقيح والمضامين أي الموجودة في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، نعم لو كانت الثمرة غير الناضجة ممّا يؤكل في حالته الموجودة كالقثاء يؤكل كلّما كان صغيراً أو الحصرم والبسر والرطبة وكان الغرض من بيعها منافعها الموجودة فعلاً حين ←

ـ استحياء من كثرة ماسألته وقوله عليه السّلام لا بأس ـ إنّ من بيننا يفسدون علينا هذا كلّه.

فقال «أظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في النّخل» ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكّت فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السّلام عن قول رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في النّخل، فقال أبو جعفر عليه السّلام «خرج رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فسمع ضوضاء، فقال: ماهذا؟ فقيل له: تبايع النّاس بالنّخل فقعد النخل العام، فقال صلوات الله عليه وآله: أمّا اذا فعلوا فلا يشتروا النّخل العام حتّىٰ يطلع فيها شيء، ولم يحرّمه».

بيان:

في التّهذيبين ثعلبة بن زيد بدون عن بريد وكأنّه تصحيف و «الرّطبة»

عدم الإدراك وبيعه بشرط القطع والجذاذ لم يكن فيه غرر ولم يعقل أن يشترط فيه بدو الصلاح فيجوز بيع الحصرم علىٰ الكرم إن كان الغرض منه القطع لأن يعصر منه ماء الحصرم وليس فيه غرر، امّا إنْ أُريد بيعهُ ليُبقيه حتّىٰ يصير عنباً فإنّه اشترىٰ في الحقيقة عنباً غير موجود وهو غرَرٌ لأنّه في معرض الخطر والآفة، فما سأله الراوي عنها كان جميعاً ممّا يباع وهو في معرض النمو والزيادة والنقصان.

وقد اختلف فقهاؤهم في هذه المسائل بعد اتّفاقهم علىٰ عدم جواز البيع قبل وجود الثمرة فمذهب الكوفيين منهم كأبي حنيفة جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بعد الوجود، لكن يجب القطع فوراً عند أبي حنيفة دون ساير أهل العراق ومذهب أهل الحجاز كمالك عدم جوازه أصلاً حتّىٰ تزهو الثمرة واختلف فقهاؤنا أيضاً.

والظاهر عدم الخلاف في جوازه بشرط القطع لأنّ العلّامة رحمه الله جعل في المختلف محل الكلام ما إذا باع بشرط التبقية أو مطلقاً ولزم منه أن يكون بشرط الجذاذ غير مختلف فيه.

وأمّا هذا الخبر فإن صحّ العمل به يدل علىٰ جواز ثمر النخيل قبل الوجود وهو ممّا لم يقل به أحد فيجب حملهُ علىٰ ظهور شيء يفيد كالبسر.

والحق أنّه لا غرر في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد فإنّه يعلم مقدارها، وأمّا نموّها إلىٰ أن يدرك فعادة الله جرت به ولا خطر فيه، وأمّا الآفات فسيأتي أنّه لايحصل بها الغرر. «ش».

بفتح الرّاء الاسفست مادام رطباً فاذا يبس فهو القت أو القت أعمّ كالقَضْبَ و «القطعة» منها ما يقطع مرّة «يفسدون علينا» أي يحكمون بفساده و «الضّوضاء» أصوات النّاس «فقعد النخل» أي لم يقم بثمره وفي بعض النّسخ ففقد.

١٧٧٨٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٧٥) الخمسة[١]

(الفقيه - ٣ : ٢١١ ذيل رقم ٣٧٨٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن شراء الكرم والنّخل والثّمار ثلاث سنين[٢] أو أربع سنين، فقال «لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السّنة أخرج في القابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ

(الكافي) وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس»

(ش) وسئل عليه السّلام عن الرّجل يشتري الثّمرة المسمّاة من أرض فتهلك[٣] ثمرات تلك الأرض كلّها، فقال «قد اختصموا في

١. أورده في التهذيب - ٧: ٨٥ رقم ٣٦٤ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «ثلث سنين أو أربع سنين» مذهب فقهاء أهل السنة المنع عن بيع الثمار أزيد من سنة فإنّه يتضمّن بيع الثمرة قبل الوجود ورووا عن النبي صلّى الله عليه وآله النهي عن بيع السنين والمعاومة أي بيع الشجر أعواماً ولكنّهم رووا أنّ عمر بن الخطاب أجازه والحديث ردّ لقول فقهائهم ولكن لم يعمل بإطلاقه أحدٌ من فقهائنا إلّا الصدوق رحمه الله، نعم إذا ظهر الثمرة في سنة واحدة فقد صرّح كثيراً بأنّه يجوز ضمّ ثمرات سنين بعدها وهو مشكل لأنّ بيع غير الموجود غرر إلّا انّ الضميمة إذا كان مقصودة بالعرض في البيع لا يضرّ جهالتها فلا بدّ أن يحمل هذا الحديث وأمثاله عليه ويخص الجواز بما إذا ظهر ثمرة السنة الأولى وكانت السنون التالية مقصودة بالعرض. «ش».
٣. قوله «فتهلِك ثَمرات تلك الأرض كُلّها» يدل على أنّ الخطر من جهة الآفات لا يعد غرراً

ذلك إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّىٰ تبلغ الثّمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم».

١٧٧٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ١٧٥) الاثنان، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٢١٢ رقم ٣٧٩١) الوشّاء قال: سألت الرّضا عليه السّلام هل يجوز بيع النّخل إذا حمل؟ فقال «لا يجوز بيعه حتّىٰ يزهو» قلت: وما الزّهو جعلت فداك؟ قال «يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك».

١٧٧٨٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٧٥) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ قال: لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأُسمّي الثّمن وأستثني الكرّ من التمر أو أكثر أو العدد من النخل؟ قال «لا بأس» قلت: جعلت فداك بيع السنين؟ قال «لا بأس» قلت: جعلت فداك إنّ هذا عندنا عظيم[2]، قال «أمّا إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أحلّ ذلك فتظلّموا، فقال

← مبطلاً للبيع كيف واحتمال الآفة حاصل في كل مبيع، فالحيوان يحتمل موته بآفة بعد ثلثة أيام والأواني يحتمل كسرها والدار يحتمل خرابها بآفة سماوية أو أرضية ولو كان احتمالهُ غرراً لزم منه إبطال كل بيع والجوائح للثمار بمنزلة تلك الآفات أو بمنزلة تنزل القيمة ففي تلك من حصل تكون الخسارة عليه. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٨٥ رقم ٣٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إنّ هذا عندنا عظيم» لأنّ كثير من العامة يحرمون الشرط في البيع ويروون أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع وشرط، ورووا عنه صلّىٰ الله عليه وآله أيضاً أنّه نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا والمعاومة عندهم بيع السنين والثنيا شرط استثناء شيء وقال بعضهم أنّهُ الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد لأنّ معناهُ الرجوع. «ش».

صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا تباع الثّمرة حتّىٰ يبدو صلاحها»[1].

بيـــان:

«يبدو صلاحها» أي يظهر ويأمن من الآفة.

١٧٧٨٦ ـ ٥ (الـفقيـه ـ ٣: ٢١١ رقم ٣٧٨٨) حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبيع الثّمرة ثمّ يستثني كيلاً وتمـراً، قال «لا بأس به» قال: وكان مولىٰ له عنده جالساً فقال المولىٰ: إنّه ليبيع ويستثني أوسـاقاً ـ يعني أبا عبدالله عليه السّلام ـ قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

١٧٧٨٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٧٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها[2] فلا بأس ببيعه جميعاً»[3].

١٧٧٨٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٧٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٨٤ رقم ٣٦١) ابن سماعة، عن غير واحد

(التهذيب) عن أبان

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٨٥ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضا.
٢. قوله «فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا» يوافق مذهب مالك ولا يوافق المختار من جواز بيع الثمار مطلقا قبل الإدراك. «ش».
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٨٥ رقم ٣٦٢ بهذا السند أيضاً.

(ش) عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع الثّمرة قبل أن تدرك، فقال «إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال».

بيــان:

«بيع له غلّة» أي مبيع له ثمرة.

١٧٧٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٧٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٨٤ رقم ٣٦٠) البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(الفقيه ـ ٣: ٢١٢ رقم ٣٧٨٩) زرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن بيع الثّمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال «لا إلّا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول: أشتري منك هذه الرّطبة وهذا النّخل وهذا الشّجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرّطبة والبّقل» قال[١]: وسألته عن ورق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال «إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة».

بيــان:

«الخرط» انتزاع الورق من الشّجر باجتذاب، والخرطة المرّة منه.

١٧٧٩٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٧٦) محمّد، عن أحمد، عن

١. من هنا ليس في التهذيب المطبوع.

(التهذيب ـ ٧ : ٨٤ رقم ٣٥٩) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٢ رقم ٣٧٩٠) القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أُطعم (أطلع ـ خ ل) ومنه ما لم يطعم (يطلع ـ خ ل) قال «لا بأس به اذا كان فيه ما قد أُطعم».

(الكافي ـ التهذيب) قال: وسألته عن رجل اشترىٰ بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر، فقال «لا حتّىٰ يزهو» قلت: وما الزّهو؟ قال «يتلوّن».

١٧٧٩١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٨٩ رقم ٣٧٨) الحسين، عن عليّ بن النّعمان وصفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٢ رقم ٣٧٩٢) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام وقلت له: أُعطي له الثّمرة عشرين ديناراً علىٰ أنّي أقول له: اذا قامت ثمرتك بشيء فهي [لي] بذلك الثّمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت، فقال «ماتستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً؟» قلت: جعلت فداك لا يسمّي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك، قال «لا يصلح اذا كان من نيّته».

بيــان:

في الفقيه الثّمن موضـع له الثّمـرة[1] وحـاصـل مضمون الحديث عدم صلاحيّة اعطاء الثّمن بنيّة الشّراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي أن يعطي قرضاً فاذا جمع له شرائط الصحّة اشترىٰ.

١٧٧٩٢ ـ ١١ (**الكافي ـ ٥ : ١٧٧**) العدّة، عن

(**التهـذيب ـ ٧ : ٨٦ رقم ٣٦٨**) سهل، عن البزنطي، عن معـاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع النّخل سنين، قال «لا بأس به» قلت: فالرّطبة يبيعها هذه الجزّة[2] وكذا جـزّة بعــدهــا؟ قال «لا بأس به» قال: ثمّ قال «قـد كـان أبي عليـه السّلام يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة».

بيــان:

«الجزّ» القطع و«الجزّة» المرّة منه.

١٧٧٩٣ ـ ١٢ (**الكـافي ـ ٥ : ١٧٧**) الخمسـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام في شراء التّمرة، قال «اذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها».

١ . قوله «الثمن موضع له الثمرة» عبارته أعطىٰ الرجل الثمن عشرين دينارا وعلّة المنع انّه من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح فإنّه غير جائز ولو كان من نيّته الإشتراء ولم يصرّح بأنّه ثمن الثمرة. «ش».

٢ . قوله «هذه الجزة وكذا كذا جزة» هذا جائز إذ لا غرر فيه والجزة معيّنة المقدار في العادة، وكذا نمو الرطبة بعد العلم بوجودها عادة معلومة، وبذلك يعلم أنّ بيع الثمرة بعد الظهور قبل أن يدرك ويطعم ليس غررا فإنّ نمو النهار عادة جرت مشيّة الله تعالى بادراكها غاينها وانّما الغرر بيعها قبل الظهور فإنّه لا يعلم مقدار ماسيظهر منها. «ش».

١٧٧٩٤ - ١٣ (الكافي - ٥ : ١٧٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب - ٧ : ٨٤ رقم ٣٥٨) أحمد بن محمّد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكرم متىٰ يحلّ بيعه؟ فقال «اذا عقد[1] وصار عروقاً» العرق اسم الحصرم بالنبطيّة.

بيـــان:

في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العرق علىٰ الهامش ولم يجعل من الأصل وفي بعضها وفي التهذيب وصار عقوداً والعقود اسم الحصرم بالنبطيّة وهو أظهر.

١٧٧٩٥ - ١٤ (التهذيب - ٧ : ٨٧ رقم ٣٧٢) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٩ رقم ٣٩٠٣) أبي الرّبيع الشّامي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: اذا بيع الحائط فيه النّخل والشّجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتّىٰ تبلغ ثمرته، واذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة»[2].

١. قوله «إذا عقد وصار عُروقاً» هذا الحديث يدلّ علىٰ عدم وجوب الإدراك والنضج في بيع الثمار ويكفي فيه الظهور بحيث يمكن أهل الخبرة تعيين مقدارها وبذلك يخرج عن الغرر والجهالة. «ش».

٢. قوله «بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة» صريح في انّ بيع السنين إنّما يصح بعد ظهور ثمرة هذه السنة، فالخبر الآتي الذي يوهم جوازه ولو قبل الظهور يجب تأويله بحيث لا يخالف المشهور وساير الأخبار. «ش».

١٧٧٩٦ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٧ : ٨٧ رقم ٣٧٣) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء النّخل، فقال «كان أبي يكره شراء النّخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السّنتين والثّلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأُخرىٰ» قال يعقوب: وسألته عن الرّجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً قال «لا بأس إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتّىٰ يستبين».

١٧٧٩٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٨٨ رقم ٣٧٤) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا يشتري النّخل حولاً واحداً حتّىٰ يطعم[١] وإن كان يطعم إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل».

بيـــان:

الظّاهر سقوط لفظة «لم» من قوله «يطعم» الثّاني ويحتمل الصحّة لما يأتي من أنّه لا يصلح إلّا مع الاطعام بل ولا إلّا سنة واحدة ولعلّ الاختلاف لمراتب الكراهة.

١٧٧٩٨ ـ ١٧ (التهـذيب ـ ٧ : ٨٨ رقم ٣٧٥) عنه، عن عثمان، عن سماعـة، عن أبي بصـير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتّىٰ يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل».

١ . قوله «حتّىٰ يطعم» يجب أن يحمل علىٰ الإستحباب أو الإرشاد والإحتياط للمال كما دلّ عليه الأخبار الأُخر وحمله بعضهم علىٰ الوجوب وأنّه لا يجوز بيع الثمرة قبل ذلك. «ش».

١٧٧٩٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٨٧) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن النّخل والتّمر يبتاعهما الرّجل عاماً واحداً قبل أن يثمر قال «لا، حتّىٰ يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فاذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ».

١٧٨٠٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٨٨) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بكار، عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النّخل، قال «لا يصلح إلّا سنة ولا تشتره حتّىٰ يبينّ صلاحه» قال: وبلغني أنّه قال في ثمر الشّجر «لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته» فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال «اذا عقد بعد سقوط ورده».

١٧٨٠١ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ٩٢ رقم ٣٩١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام سئل عن الفاكهة متىٰ يحلّ بيعها؟ قال «اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتّىٰ يطعم فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتّىٰ يطعم كلّ نوع منها وحده ثمّ تباع تلك الأنواع».

بيـان:

«فاكهة كثيرة» يعني من نوع واحد، وأمّا إعادة ذلك فلإفادة عدم الحل قبل اطعام البعض وإن فسّر الكثيرة بالمختلفة قيّد آخر الحديث بالمواضع المتعدّدة كما فعله في الاستبصار.

١٧٨٠٢ - ٢١ (التهذيب - ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٣) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس، عن ثابت، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قرية فيها أرحاء وزرع ونخل وبساتين وأرطاب أشتري غلّتها؟ قال «لا بأس».

١٧٨٠٣ - ٢٢ (التهذيب - ٧ : ٢٠٢ رقم ٨٩٢) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت .

- ٨٦ -

باب
المحاقلة والمزابنة والعرية

١٧٨٠٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣٣) أحمد، عن صفوان، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن المحاقلة والمزابنة» قلت: وماهو؟ قال «أن يشتري حِمْل النّخل بالتّمر والزّرع بالحنطة».

بيــان:

«الحِمل» بالكسر ماحُمِلَ وثمر الشجر.

١٧٨٠٥ - ٢ (التهـذيب - ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣٥) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة».

بيــان :

عكس إبن الأثير في نهايته التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير.

١٧٨٠٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رخّص رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في العرايا أن يشتريها بخرصها تمراً، قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره».

بيــان :

أي في غير ما يكون في دار رجل آخر ويحتمل شمول الحكم لغير النخل إذا كان في دار رجل آخر.

١٧٨٠٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٧٦ و١٨٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ٨٩ رقم ٣٧٩) الخمسة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل قال لآخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمّي ماشاء فباعه، قال «لا بأس به» وقال «البسر والتمر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك».

بيــان :

حمله في الإستبصار علىٰ العرية.

١٧٨٠٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٥ ذيل رقم ٥٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان وصفوان، عن يعقوب بن شعيب

(التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٨٩) الحسين، عن الحسن بن هاشم[1]، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٥ ذيل رقم ٣٨٣٤) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّىٰ وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك وأردّه عليك؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٨٠٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ٩١ رقم ٣٩٠) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رجلاً كان له علىٰ رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل، فقال له: خذ مافي نخلي بتمرك فأبىٰ أن يقبل، فأتىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله إنّ لفلان عليَّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه [أن] يأخذ مافي نخلي بتمره، فبعث النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فقال: يافلان خذ مافي نخله بتمرك، فقال: يارسول الله لا يفي، وأبىٰ أن يفعل، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لصاحب النّخل: اجدد[2] نخلك فجدّه وكاله خمسة عشر وسقاً».

١. قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج٢٠ ص١٣٩ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: كذا في الطبعة القديمة أيضاً، ولكن في النسخة المخطوطة والوافي الحسن بن هاشم، والظاهر وقوع التحريف في جميعها والصحيح الحسين بن هاشم بقرينة سائر الروايات.
٢. في التهذيب المطبوع أجذذ بالمعجمتين، وكذلك فجذه بالمعجمه. والمعنىٰ واحد.

فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلّا أنّي قد سمعته منه أنّ أبا عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ربيعة الرأي لمّا بلغه هذا عن النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: هذا ربا، قلت: أشهد بالله أنّه من الكاذبين، قال: صدقت».

بيـــان:

أجـدّد أمـر من الجـداد وهو الصرم والقطع وفي الإستبصار حمل هذا الحديث علىٰ الصلح دون البيع لئلّا يكون محاقلة ولكن يأتي في الباب الآتي في الباب الآتي جواز المزابنة صريحاً فحمل النّهي فيهما علىٰ الكراهة محتمل.

١٧٨١٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهـذيب ـ ٧: ٤٢ رقم ١٨٠ و ١٢٥ ذيل رقم ٥٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان و

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٩ ذيل رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٥ ذيل رقم ٣٨٣٤) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون له على الاخر مائة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك. فكأنّه كرهه.

- ٨٧ -
باب
بيع الزروع وشرائها

١٧٨١١ - ١ **(الكافي - ٥ : ٢٧٤ - التهذيب - ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٩)**

الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّىٰ تحصده إن شئت أو تقلعه[1] قبل أن يسنبل وهو حشيش» وقال «لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة».

بيــان :

بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مرّ فيحتمل الرّخصة مع الكراهة.

١٧٨١٢ - ٢ **(الكافي - ٥ : ٢٧٤ - التهذيب - ٧ : ١٤٢ رقم ٦٣٠)**

الأربعة، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أيحلّ

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين : تعلفه بدل تقلعه.

شراء الزرع أخضر[١]؟ قال «نعم لا بأس به».

٣-١٧٨١٣ (الكافي - ٥ : ٢٧٤ - التهذيب - ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣١) عنه، عن زرارة مثله وقال «لا بأس بأن تشتري الزّرع والقصيل أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّىٰ يسنبل ثمّ تحصده، وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد».

بيـــان:
«رأساً» أي حيواناً.

٤-١٧٨١٤ (الكافي - ٥ : ٢٧٥) العدّة، عن

(التهـذيب - ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٨) سهل، عن البزنطي، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل قال «لا بأس إذا قال ابتاع منك مايخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به».

١. قوله «شراء الزرع أخضر» الكلام في الزرع كالكلام في الثمار من جهة النمو واحتمال الغرر وحدوث الآفات، وجملة القول فيه انّه إمّا أن يبيع هذا الشيء الموجود أي القصيل والحشيش وامّا يبيع الحنطة والشعير قبل وجودهما فإن كان المقصود الأول جاز البيع بلا شبهة وأوجب بعض العامة قطعها حتّىٰ لا يختلط بما ينمو من مال البائع وإن كان المقصود بيع الحنطه والشعير الغير الموجودين فعلاً فهو جائز أيضاً بعد ظهور الزرع لأنّ أهل الخبرة يعرفون بعد مشاهده الزرع مقدار الثمرة بحيث يخرج به من الغرر كما قلنا بذلك في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد وامّا إدراكها حتّىٰ يصير حنطة وشعيراً فقد جرت عادة الله به والآفات لا يوجب غرراً كما قلنا. «ش».

بيــان :

«أعفاه» قطعه وأمحاه.

١٧٨١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٦) أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٣٤ رقم ٣٨٦٢) سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتّىٰ يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله علىٰ أنّ مايلقاه من خراج فهو علىٰ العلج؟ فقال «إن كان اشتراط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتّىٰ يكون سنبلاً وإلّا فلا ينبغي له أن يتركه حتّىٰ يكون سنبلاً».

بيــان :

في قوله «علىٰ أنّ مايلقاه من خراج فهو علىٰ العلج» اختلافات في النسخ لا تؤثّـر في المعنىٰ يعني علىٰ أن يكون الخراج علىٰ البائع دون المشتري فإنّ الزراع والأكرة كانوا يومئذ من كفّار العجم.

١٧٨١٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٧) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه وزاد فيه «فإن فعل فإنّ عليه طسقه ونفقته وله ماخرج منه».

بيـــان:
«الطسق» بالفتح الخراج أو شبه ضريبة معلومة.

١٧٨١٧ ـ ٧ (الفقيـه ـ ٣: ٢٣٧ رقم ٣٨٦٩) سماعـة سأله عن رجل اشترىٰ قصيلاً فلم يقصله.. الحديث مع الزيادة بأدنىٰ تفاوت.

١٧٨١٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٤٣ رقم ٦٣٢) أحمد، عن

(الكافي ـ ٥: ٢٧٥) عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٤١ رقم ٣٨٨١) سماعة قال: سألته عليه السّلام عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً وأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له في بيعه

(الكافي ـ التهذيب) لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة

(ش) قال «يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام».

١٧٨١٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ١٤٤ رقم ٦٣٦) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن معلّىٰ بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الزرع؟ قال «إذا كان قدر شبر».

بيـــان:
يعني إنّما يجوز الشراء إذا بلغ ذلك، حمله في الإستبصار على الإستحباب.

١٧٨٢٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٣٧) عنه، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو إبتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس».

بيـــان:

متعلّق النّهي شراء الـزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل ومتعلّق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم إذا بدا له تركه فلا منافاة.

١٧٨٢١ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٣٩) عنـه، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتّىٰ تحصده وإن شئت فبعه حشيشاً».

١٧٨٢٢ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٦ رقم ٣٨٦٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبـل أن يسنبـل وهو حشيش؟ قال «لا إلّا أن يشتريه لقصيل تعلفه الدّواب ثمّ تتركه إن شاء حتّىٰ يسنبل».

١٧٨٢٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٦) حميد، عن

(الـتهــذيب ـ ٧ : ٢٠٥ رقم ٩٠٤) ابن سماعـــة، عن جعفر، عن أبان

(التهــذيب ـ ٧ : ١٤١ ذيل رقم ٦٢٢) الحسـين، عن

القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، قال «حلال فليبعه بما شاء».

- ٨٨ -

باب
السلف في الطعام

١٧٨٢٤ ـ ١ **(الكافي ـ ٥ : ١٨٤ ـ التهذيب . . .)** محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٧ رقم ١١٦) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ،
عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٥٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي
عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا بأس بالسلف
بكيل معلوم إلىٰ أجل معلوم ولا يسلم إلىٰ ديّاس ولا إلىٰ حصاد».

بيــان:
«الديّاس» دقّ الطعام بالفدّان ليخرج الحب من السنبل، والحصاد قطع

الزرع بالمنجل.

١٧٨٢٥ ـ ٢ **(الكافي ـ ٥ : ١٨٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١٢١)** القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السّلف في الطعام بكيل معلوم إلىٰ أجل معلوم، قال «لا بأس به».

١٧٨٢٦ ـ ٣ **(الكافي ـ ٥ : ١٨٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١٢٢)** علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل أيصلح له أن يسلف في الطّعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه، قال «إذا ضمنه إلىٰ أجل مسمّىٰ فلا بأس به» قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيجوز أن آخذ بالباقي رأس مالي[1]؟ قال «نعم ما أحسن ذلك».

١٧٨٢٧ ـ ٤ **(التهذيب ـ ٧ : ٤١ رقم ١٧٢)** الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٥١) النّضر، عن عبدالله بن سنان... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٧٨٢٨ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥ : ١٨٥)** محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٩ رقم ١٢٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان،

١. قوله «بالباقي رأس مالي» ناظر إلىٰ فتوىٰ مالك في بعض الروايات عنه أنّه يجب الصبر علىٰ المشتري إلىٰ السنة المقبلة ولا يجوز له أخذ رأس ماله. «ش».

عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقىٰ بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله، قال «فيأخذه فإنّه حلال» قلت: فإنّه يبيع ماقبض من الطعام فيضعف[1]؟ قال «وإن فعل فإنّه حلال» قال: وسألته عن رجل يسلف في غير زرع ولا نخل، قال «يسمّي شيئاً إلىٰ أجل مسمّىٰ».

١٧٨٢٩ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٥٩ رقم ٣٩٣٦) صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال «يسمّي كيلاً معلوماً إلىٰ أجل معلوم» قال: وسألته عن السلم في الحيوان[2] والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً، قال

١. قوله «فيضعف» لعلّ مقصوده انّه يحصل في يده أكثر من رأس ماله إذا أخذ بعض النقد وباع الطعام بأكثر من الثمن الذي أعطاهُ فيشبه الرّبا. «ش».

٢. قولِه «عن السلم في الحيوان» إنّما سأل الرّواة عن الحيوان لأنّهُ كان مختلفاً فيه، أجازهُ مالك ومنعه أبو حنيفة لأنّ الحيوان لا يضبط بالوصف ولكنّه إجتهاد في مقابل النص لأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله استسلف بكراً علىٰ ماروره فيعلم من ذلك إنّ هذا القدر من الضبط الذي يمكن بالوصف في الحيوان كاف في السلم ولا يحتاج فيه إلىٰ أزيد من ذلك وإن كان هذا القدر من الضبط لا يكفي في غير السّلم، وبالجملة قسّم الفقهاء الأموال إلىٰ مثلي وقيمي، والمثلي مكيل أو موزون ويزيد ماليتهُ بكثرة المادة وتقل بقلّتها، وينقسم الثمن فيه علىٰ أجزاء المبيع وينضبط بالوصف، والقيمي بخلاف ذلك في جميع هذه الأوصاف ولا ينضبط إلّا بالحس والرؤية، لكنّ بعض أفراد القيمي تتقارب في صفاتها بحيث يكون الإختلاف بينها غير معْتدّ به وإن كان سبباً للإختلاف في القيمة في الجملة، فالسلم جائز فيه ومنه الحيوان والثياب، وبعض لا ينضبط بالوصف أصلاً كالطعام المطبوخ واللحم، وأكثر المصنوعات بيد الإنسان فلا يجوز السلم فيه وقد لا ينضبط المعدود بالعدد وينضبط بالوزن والكيل كالقثاء والباذنجان والبيض فيشترط أحدهما ولا يكفي العد، وأفرط بعض علمائنا فأجاز السلم في كلّ شيء يتعيّن بالوصف بحيث يرتفع النزاع ولكنّه غير ظاهر لأنّهُ اذا قال البائع أعطيك أوّل من يدخل الدار من عبيدي أو آخر مايخرج إلىٰ المرعىٰ من شياتي تعيّن المسلم فيه ولا يمكن الإختلاف فيه مع ←

«نعم استوثق من مالك».

١٧٨٣٠ - ٧ (الكافي - ٥: ١٨٥) الخمسة ومحمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٩ رقم ١٢٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥٨ رقم ٣٩٣٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليَّ بدراهم، فقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك، قال «أرىٰ أن يولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتّىٰ تقبض الذي لك ولا تتولّىٰ أنت شراءه[1]».

بيـــان:

إنّما منعه أن يتولّىٰ شراء ذلك بنفسه لأنّه ربّما يكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهّم أنّه رباً وفقه هذه المسألة أنّ البائع إذا ردّ الدراهم علىٰ أنّه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد علىٰ رأس المال منه غير جائز وإذا دفعها علىٰ أنّه يشتري بها المضمون جاز،

←

عدم انضباطه.

وتتبّع الأمثلة التي ذكرها الفقهاء كالعلّامة في القواعد يشرف علىٰ القطع بعدم الإكتفاء بذلك، والسلم غير النقد فإنّه يعتبر في النقد رفع الجهالة أصلاً وإن لم يوجب اختلاف الصفات فيها إختلافاً في القيمة إذ ربّما يحسن عند بعض النفوس صفة غير مؤثّرة في القيمة السوقية، فمثل هذه الصفات لا تعرف إلّا بالرؤية ويعتبر في النقد دون السلم. «ش».

١. قوله «ولا تتَولّىٰ أنت شراءه» كان النهي للإرشاد لأنّ طرف المعاملة متهم بأنّه يراعي جانب نفسهُ كما يشير إليه خبر يعقوب بن شعيب في الصفحة الآتية. لا بأس إذا إئتمنهُ وهذا أظهر من حملهِ علىٰ كون الدراهم المبعوثة أكثر كما قال المصنّف. «ش».

فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب واللذين يتلوانه كلّها محمولة علىٰ الأوّل والمتضمّنة لجوازه محمولة علىٰ الثاني والجائز لا يخلو عن كراهة إلّا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في الإستبصار.

١٧٨٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٨٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٠ رقم ١٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسلف الدّراهم في الطعام إلىٰ أجل فيحلّ الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ماقيمته فخذ منّي ثمنه[1]، قال «لا بأس بذلك».

١٧٨٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ٣٠ رقم ١٢٨) سهل، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضّال قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام الرّجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيهُ بقيمته دراهمَ[2]؟ قال «نعم».

١٧٨٣٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٨٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين والنّيسابوريان جميعاً، عن[3]

١ . قولهِ «لكن أنظر ماقيمته فخذ منّي ثمنهُ» هذا بظاهره ينافي الأخبار الأُخر الصريحة في المنع عن أخذ القيمة اِنْ كانت أزيد من رأس المال، ولكن حمله الشيخ في بعض كتبه علىٰ أخذ الثمن الذي أعطاه أولاً لا قيمتهُ الفعلية ولا بأس به إذ ليس صريحاً في القيمة وإن كانت أزيد من الثمن. «ش»

٢ . قولهِ «أعطيه بقيمته دراهم» الكلام فيه كالكلام في الحديث الذي سبق، والقيمة يراد بها الثمن الذي أعطاه أوّلاً أو مايساويه في المقدار. «ش».

٣ أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣١ رقم ١٣٠ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٣٩) صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّىٰ إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال «نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً».

١٧٨٣٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٦) حميد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٣٠ رقم ١٢٦) ابن سماعـة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاماً واستوف حقّك، هل ترىٰ به بأساً؟ قال «يكون معه غيره يوفيه ذلك».

١٧٨٣٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ١٨٦) الخمسة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٩ رقم ١٢٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٢ رقم ٣٩٤٥) الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلىٰ أجل مسمّىٰ، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر علىٰ أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ [من ذلك ـ خ] أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي

من الطعام دراهم، قال «لا بأس» والزعفران أيضاً يسلم[١] فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، قال «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال مابقي من حقّه

(الفقيه) دراهم».

بيــان:

المختـوم بالمعجمة الصاع ولهذا الحديث تتمّة تأتي في الباب التالي لهذا الباب إن شاء الله.

١٧٨٣٦ ـ ١٣ (التهـذيب ـ ٧: ٣١ رقم ١٣١) الحسين، عن صفوان ومحمّد بن خالد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٠ رقم ٣٩٣٨) ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه، قال «فليأخذ رأس ماله أو ليُنظره».

١٧٨٣٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢ رقم ١٣٤) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنـين عليه السّلام: من اشترىٰ طعاماً أو علفاً إلىٰ أجل فلم يجد

١. في الفقيه المطبوع بدل هذه العبارة «قال: لا بأس والزعفران أيضاً يسلم» هذه العبارة «قال: لا بأس به، قال: وسئل عن الزعفران يسلف... إلخ» والظاهر عبارة الفقيه هي الأصح.

صاحبه وليس شرطه إلاّ الورق، فإن قال خذ منّي بسعر اليوم ورقاً[1] فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لا يظلمون ولا يُظلمون».

بيـــان:

قوله «إلاّ الورق» بدل من شرطه أي ليس عند صاحبه إلاّ الورق، وقوله «قبل أن يأخذ شرطه» أي لم يصبر إلىٰ أن يوجد شرطه فيأخذه والأظهر يوجد بدل يأخذ، نهىٰ صلوات الله عليه عن أخذ الورق ثمّ أجازه مع الضرورة بشرط عدم الزيادة علىٰ رأس المال مشيراً إلىٰ آية الرّبا تعليلاً للنّهي والوجه فيه ماذكرناه، وليس في نسخ الإستبصار قوله «فلم يجد» إلىٰ قوله «فإن لم يجد» وهو أوضح.

١٧٨٣٨ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٧ : ٣٢ رقم ١٣٥) عنـه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الذي له فيقول: والله ماعندي إلاّ نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً، فقال «لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه».

١٧٨٣٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٤٢ ذيل رقم ١٨٠) بهذا الإسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له علىٰ الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه[2] الذي

١. قوله «بسعر اليوم ورقاً» صريح في المنع مع التراضي. «ش».
٢. في التهذيب المطبوع: بقيّة بدل منه.

لك، قال «لا بأس إذا ائتمنه».

١٧٨٤٠ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٨ رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام الحديثين.

١٧٨٤١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٤ رقم ١٩١) الصفّار، عن عليّ بن محمّد قال: كتبت إليه رجل له علىٰ رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلمّا تقاضاه قال: خذ بمالك (بقيمة مالك ـ خ ل) عندي دراهم أيجوز ذلك له أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله».

١٧٨٤٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٥ ذيل رقم ٤٦٩) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعته من علي قال: كتب إليه رجل له علىٰ الرجل... الحديث.

١٧٨٤٣ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٠ رقم ١٢٩) محمّد بن أحمد[١]، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل له علىٰ آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته داهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فسد لأنّ الأصل الذي يشتري دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم[٢].

١. في التهذيب المطبوع: محمّد بن يحيىٰ.
٢. قوله «فلا تصلح دراهم بدراهم» هذا صريح في انّ علّة المنع لزوم الرباء ولا يكفي فيه توسّط ذكر التمر والشعير وغيرهما فإنّ هذه الأجناس لم تكن موجودة ولم تقبض بل أعطىٰ المسلم إليه وهو المشتري دراهم وأخذ بعد مدة أزيد من دراهمه التي أعطاها واختلف في ذلك فقهاؤنا اختلافاً شديداً كاختلاف الأخبار، لكنّ أخبار المنع أكثر وأصرح وخبر الجواز أقل وغير

بيـــان :

الوجه فيه مابيّناه من أنّ ذلك محمول علىٰ ما إذا لم يكن بصيراً بالمسألة.

١٧٨٤٤ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٣٩ رقم ١٦٣) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسمّ له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء».

بيـــان :

هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعلّه سقط شيء أو فيه حذف وتقدير أو يشتري من كلام الإمام عليه السّلام بمعنىٰ له أن يشتري.

١٧٨٤٥ ـ ٢٢ (التهـذيب ـ ٧ : ٣٩ رقم ١٦٢) الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أبـا جعفر عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من طعام قرية بعينها قال «لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه».

صريح، ولكن لمّا كان علّة المنع الربا ولزومه غير ظاهر بل هو شبيه بالرّبا اُحتمل قوياً كون النهي تنزيهياً ليتجنّب المسلم عمّا هو كالرّبا، أو المراد منه المورد الذي علم بالقرائن كون البائع والمشتري بصدد الإستقراض والزيادة، وأنّما ذكروا السلم ظاهراً مع عدم القصد والعقود تابعة للقصود، فالإحتياط في صورة الإعواز أن يصبر المشتري إلىٰ زمان الوجود أو يفسخ ويأخذ رأس مالهِ ولا يرتضيان بالقيمة إن كانت أزيد من الثمن، وعلىٰ كلّ حال فليس للمشتري إجبار البائع بالقيمة قطعاً وإن كان مقتضىٰ القاعدة جوازه إذ لا أقلّ من دلالة هذه المناهي الكثيرة علىٰ ذلك. «ش».

بيـــان :

يعني به أنّ الطعام كان ديناً عليه حتّىٰ يوجد.

١٧٨٤٦ ـ ٢٣ (التهــذيب ـ ٧ : ٣٩ ذيل رقم ١٦٤) عنــه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ طعام اشتريته في بيدر أو طسّوج فأبىٰ[1] الله عليه فليس للمشتري إلّا رأس ماله، ومن اشترىٰ من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلىٰ صاحبه أن يؤدّيه».

١٧٨٤٧ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣ : ٢٠٩ ذيل رقم ٣٧٨٠) الحديث مرسلاً.

بيـــان :

«الـطسّوج» كتنوّر الناحية «أبىٰ الله عليه» أي لم يخرج له شيئاً «فليس للمشتري إلّا رأس ماله» يعني إن لم يصبر حتّىٰ يوجد.

١٧٨٤٨ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٢) القمّي، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن النّضر

(التهذيب ـ ٧ : ٤٥ رقم ١٩٣) البرقي، عن أبيه، عن

١. في التهذيب المطبوع وملاذ الأخيار: فأتىٰ بدل فأبىٰ، وقال المجلسي في ملاذ الأخيار ج١٠ ص٥٣٦ في شرح هذه العبارة قال: أي هلكه، ويمكن حمل طعام البيدر والطسوج علىٰ المعين وعلىٰ السلم والأخير أظهر، فيدل علىٰ جواز ذلك، كأن يشتري عشرة أكرار من بيدر أو من طعام ناحية.

ويدل علىٰ أنّه إذا أتلف البيدر، أو طعام الناحية ليس له أن يكلّفه بأن يعطيه من غيره، بل يفسخ ويأخذ رأس ماله، ويمكن حمله علىٰ أنّ للمشتري حينئذ الخيار في الفسخ والصبر، لاسيّما في الأخير.

أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٣ رقم ٣٩٤٨) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن السّلف في اللحم[١]، فقال: «لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السمين، ومرّة التأوى، ومرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد» قال: وسألته عن السّلف في روايا الماء قال «لا تقربها فإنّه يعطيك مرّة ناقصاً، ومرّة كاملاً، ولكن اشتره معاينة فإنّه أسلم لك وله».

بيــان:

التوى مقصوراً إهلاك المال يقال توي المال بكسر الواو.

١٧٨٤٩ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٥: ٢٢٢) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٠ رقم ٣٨٥٠) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ماتقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهماً فيأخذ منه في كلّ يوم أرطالاً حتّىٰ يستوفي مايشتري منه؟ قال «لا بأس بهذا ونحوه».

١. قوله «عن السلف في اللحم» لا يجوز عند فقهائنا السلف في الخبز واللحم وادّعىٰ عليه الإجماع، وربّما يتخيّل انّ الإختلاف اللحوم في الصفات بعد الضبط ليس بحيث يوجب تفاوتاً في القيمة أشدّ من التفاوت في الحيوان وأمثاله ممّا يجوز السلف فيه إتّفاقا، والجواب انّ اللحم يُشتري للأكل بخلاف الحيوان الحي واختلاف الرّغبات في المأكول شديد وإن لم يوجب إختلافاً كثيراً في القيمة بخلاف غير المأكول إذ اختلاف القيمة قد لا يؤثّر في اختلاف الرّغبة. «ش».

١٧٨٥٠ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧: ١٢٦ رقم ٥٥٢) ابن سماعة، عن السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

١٧٨٥١ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٥: ١٨٩) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٣ رقم ١٨٢) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال «لا يصلح».

١٧٨٥٢ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٥: ١٩٠) الإثنان، عن الوشّاء

(التهذيب ـ ٧: ٤٣ رقم ١٨٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٣ رقم ٣٩٤٧) الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا ينبغي [للرجل] اسلاف السمن بالزيّت[1]، ولا الزيت بالسمن».

١٧٨٥٣ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٤ رقم ١٨٧) ابن سماعة، عن ابن

١. قوله «إسلاف السمن بالزيت» إعلم انّ أكثر العامة يجعلون الأجل في العروض بمنزلة الرّبا، وأمّا عندنا فيختص هذا الحكم بالنقدين إذ يجب عندنا في الصرف التقابض في المجلس ولا يجوز فيه الأجل، وأمّا عندهم فيجري حكم الصرف في مفاوضات أكثر العروض أيضاً ولا يجوز مبادلة الأطعمة عند مالك والشافعي ومبادلة مايكال ويوزن عند أبي حنيفة إلّا نقداً وإن اختلف الجنس كبيع الحنطة بالشعير والسمن بالزيت، وهذا الخبر وارد موافقاً لمذهبهم ولم يعمل به فقهاؤنا إلّا نادراً وكثير من مسائل الرواة في هذا الباب ممّا بحثوا فيها معهم. والأخبار

جبلة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسلم في الفاكهة».

١٧٨٥٤ - ٣١ **(التهذيب - ٧ : ٤٤ رقم ١٩٢)** البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٤٩) وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال «لا بأس بالسلف مايوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن».

← ناظرة إلى مذاهبهم، ومع ذلك فالإحتياط شديد لأنّ المانعين من الأجل في مبادلة العروض الربوية مع قلّتهم من أجلّاء الطايفة وعظمائها مع كثرة الرّوايات فيها جداً. «ش».

- ٨٩ -

باب
السلف في المتاع والحيوان

١٧٨٥٥ - ١ (الكافي - ٥ : ١٩٩ - التهذيب - ٧ : ٢٧ رقم ١١٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا بأس بالسّلم في المتاع إذا سمّيت الطّول والعرض».

١٧٨٥٦ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٩٩) الثّلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في المتاع إذا وصفت الطّول والعرض[1]».

١٧٨٥٧ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٧ : ٢٧ رقم ١١٤) ابن عيسىٰ، عن عثمان،

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٧ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

عن سماعة قال: سألته عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه، قال «نعم إذا كان إلىٰ أجل معلوم».

١٧٨٥٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤١ رقم ١٧٦) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله وزاد وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلىٰ أجل، وعن السّلف في الطعام كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم، فقال «لا بأس به».

١٧٨٥٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤١ رقم ١٧٥) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٥ رقم ٣٩٥٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه».

١٧٨٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٢٠) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها».

١٧٨٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٢٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت سناً[1] معلوماً».

١٧٨٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٢٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف

١. في الكافي المطبوع: شيئاً بدل سناً.

بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أباه لم يكن يرىٰ بأساً بالسّلم في الحيوان بشيء معلوم إلىٰ أجل معلوم».

١٧٨٦٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ٤٦ رقم ١٩٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسلف في أسنان من الغنم معلومة [إلىٰ أجل معلوم] فيعطي الرّباع مكان الثنيّ، فقال «أليس يسلم في أسنان معلومة إلىٰ أجل معلوم؟». قلت: بلىٰ، قال «لا بأس».

١٧٨٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٢) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن السّلم في الحيوان قال «أسنان معلومة وأسنان معدودة إلىٰ أجل معلوم لا بأس به».

١٧٨٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٢) النّيسابوريان، عن صفوان، عن قتيبة الأعشىٰ قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا عنده، فقال له رجل: إنّ أخي يختلف إلىٰ الجبل فيحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلىٰ أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثني، فقال له «بطيبة من نفس صاحبه؟» قال: نعم، قال «لا بأس».

١٧٨٦٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٤٦ رقم ١٩٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

(التهذيب ـ ٧ : ٤٢ رقم ١٧٧) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦١ رقم ٣٩٤٣) علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السّلم في الحيوان قال «ليس به بأس» قلت: أرأيتِ إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق، فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة النّفس منهم، قال «لا بأس به».

١٧٨٦٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٢١) الخمسة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٢ رقم ٣٩٤٦) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيّان وجذعان وغير ذلك إلىٰ أجل مسمّىٰ، قال «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم علىٰ جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال مابقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم»، قال «والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم».

١٧٨٦٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٣٢ رقم ١٣٢) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـان:
قد مضىٰ صدر هذا الحديث في الباب السابق علىٰ ماهو في الفقيه فإنّه

فيه موصول به كما أشرنا إليه هناك وهو الصّواب دون الفصل كما في غيره إلاّ مع التنبيه، ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران، قوله «ويأخذون دون شرطهم» يعني من الغنم ولفظة «دون» ليست في بعض النسخ وهو الأظهر، ومع وجوده محمول علىٰ الجواز دون الحتم أي ولهم أن يأخذوا ووجه المنع عن أخذ مافوق الشّرط انّه ربّما يضمّه الجاهل إلىٰ رأس مال مابقي فيقع في الرّبا بخلاف الدون.

١٧٨٦٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل أسلف في وصفاء أسناناً معلومة وغير معلومة ثمّ يعطي دون شرطه، قال «إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس» قال: وسألته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيّان وجذعان. . . الحديث كالسابق بأدنىٰ تفاوت إلىٰ قوله «دراهم» ثمّ قال «ولا يأخذ دون شرطه إلاّ بطيبة نفس صاحبه».

بيــان:

«الـوصفاء» جمع وصيف كأمير وهو الخادم والخادمة «ولا يأخذون دون شرطه إلاّ بطيبة نفس صاحبه» يعني إن لم يطب صاحبه نفساً أخذ رأس ماله أو صبر حتّىٰ قدر عليه.

١٧٨٧٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٢١) الثّلاثة و

(التهذيب ـ ٧ : ٤٦ رقم ٢٠٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلم في وصفاء بأسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطي دون

شرطه أو فوقه، فقال «إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس».

١٧٨٧١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ٤١ رقم ١٧٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٨٧٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس

(التهذيب ـ ٧ : ٣٢ رقم ١٣٣) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعطىٰ رجلاً ورقاً في وصيف إلىٰ أجل مسمّىٰ فقال له صاحبه: لا أجد لك وصيفاً خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً، فقال: لا يأخذ إلّا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرّة ولا يزداد عليه شيئاً.

١٧٨٧٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ٤١ رقم ١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت الذي تسلم فيه فوصفته، فإن وُفِّيتَهُ وإلّا فأنت أحقّ بدراهمك».

١٧٨٧٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٨ ذيل رقم ١٠٤١) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا بأس بالسّلف في الفلوس».

- ٩٠ -

باب
النســيئة

١٧٨٧٥ - ١ **(الكافي - ٥ : ٢٠٧)** العدّة، عن سهل، عن أحمد بن محمّد قال: قلت: لأبي الحسن عليه السّـلام: إنّي أُريد الخروج إلىٰ بعض الجبـل، فقـال «مـا للناس بدٌّ من أن يضطربوا سنّتهم هذه» قلت: جعلت فداك إنّـا إذا بعنـاهـم بنسيئة كان أكثر للرّبح، فقال «بعهم بتأخير سنة» قلت: فبتأخير سنتين؟ قال «نعم» قلت: بثلاث؟ قال «لا».

بيــان:

كأنّه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة وأشار عليه السّلام بالإضطراب إلىٰ الغلاء ومنعه عن تأخير ثلاث إمّا لما فيه من طول الأمل وإمّا لصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدّة الطويلة وإمّا لكراهته شرعاً فيكون الوجهان علّة الكراهة.

١٧٨٧٦ - ٢ **(الكافي - ٥ : ١٨٦)** حميد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٣٣ رقم ١٣٦) ابن سماعـة، عن غير واحد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٢ رقم ٣٩٤٤) أبان، عن يعقوب بن شعيب

(الكافي ـ التهذيب) وعبيد بن زرارة.

(ش) قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلىٰ أجل فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال: ليس لي درهم خذ منّي طعاماً، فقال «لا بأس به إنّما له دراهمه يأخذ بها ماشاء».

بيـان:

قد مضىٰ فقه هذه المسألة ونحوها في صدر باب السلف في الطعام.

١٧٨٧٧ ـ ٣ (التهـذيب ـ ٧: ٣٣ رقم ١٣٧) محمّد، عن[١] أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلىٰ أجل مسمّىٰ فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي، فقال «لا تشتره منه فانّه لا خير فيه».

١٧٨٧٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٥ رقم ١٤٥) الحسين، عن القاسم بن

١. في التهذيب المطبوع: محمّد بن أحمد بن محمّد عن أحمد.

محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٠٧ رقم ٣٧٧٧) عبدالصمد بن بشير

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل إلىٰ أجل [مسمّىٰ] فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم قال «خذ منه بسعر يومه» قال: افهم أصلحك الله إنّه طعامي الذي اشتراه منّي، قال «لا تأخذ منه حتّىٰ يبيعه ويعطيك» قال: أرغم الله أنفي رخّص لي، فرددت عليه فشدّد عليّ.

بيــان:

وجه تشديده عليه السّلام بعد رخصته له قوله «إنّه طعامي» فإنّه دلّ علىٰ أنّه غير بصير بالمسألة فخاف عليه وقوعه في الرّبا ورخّص علىٰ بناء الماضي دون الأمر.

- ٩١ -

باب
المعاوضة في الطعام

١٧٨٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٩٦ رقم ٤٠٩) السرّاد، عن هشـام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الإكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ماباعه، فيقول له: خذ منّي مكـان كلّ قفيز حنـطة قفيزين من شعـير حتّىٰ تستوفي مانقص من الكيل؟ قال «لا يصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يردّ عليه من الدّراهم بحساب مانقص من الكيل».

١٧٨٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨١ رقم٤٠١٣) أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر».

١٧٨٨١ ـ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٨٧) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٤ رقم ٣٩٩) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يباع مختومان من الشعير بمختوم من الحنطة ولا يباع إلّا مثلاً بمثل، والتّمر مثل ذلك» قال: وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال «لا إنّما أصلهما واحد

(الكافي) وكان (عليّ ـ خ) عليه السّلام يعدّ الشعير بالحنطة».

بيـان:
أي يعدهما واحداً.

١٧٨٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٨٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال «إذا كانا سواء فلا بأس» قال: وسألته عن الحنطة والدقيق، فقال «إذا كانا سواء فلا بأس».

١٧٨٨٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٧) الحسين، عن القاسم، عن

علي، عن أبي بصـير، قال: سألت أبا عبـدالله عليه السّـلام. . .
الحديث بأدنىٰ تفاوت وزاد وإلّا فلا.

١٧٨٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٨٨) محمّد، عن أحمد والعدة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٧ : ٩٦ رقم ٤١٠) أحمد، عن البزنطي، عن أبان، عن البصري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير؟ فقال «لا يجوز إلّا مثلاً بمثل» ثمّ قال «إنّ الشعير من الحنطة».

١٧٨٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهـذيب ـ ٧ : ٩٥ رقـم ٤٠٤) الحسـين، عن صفـوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ماتقول في البرّ بالسّويق؟ فقال «مثلاً بمثل لا بأس به» قلت: إنّه يكون له ريع فيه فضل، فقال «أليس له مؤونة؟» قلت: بلىٰ، قال «هذا بهذا» وقال «إذا اختلف الشّيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد».

بيـان:
لعلّ مراد السائل أنّ البرّ له ريع فيه فضل لأنّه يزيد إذا خبز بخلاف السويق.

١٧٨٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن جميل، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «الحنطة بالدّقيق مثلاً بمثل والسّويق بالسّويق مثلاً بمثل والشّعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به».

١٧٨٨٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩٤ رقم ٤٠١) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠١٢) جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الدقيق بالحنطة والسّويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به».

١٧٨٨٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٣) عنه، عن صفوان، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحنطة والشعير[١] لا بأس به رأساً برأس».

١٧٨٨٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٦ رقم ٤١١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخرّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلىٰ الطحّان الطعام فيقاطعه علىٰ أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثنىٰ عشر رطلاً دقيقاً؟ فقال «لا» قلت: الرجل يدفع السمسم إلىٰ العصّار ويضمن لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة؟ قال «لا».

١. في التهذيب المطبوع: الدقيق بدل الشعير.

١٧٨٩٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٣ رقم ٣٨٦٠) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٧٨٩١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٤ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠١ رقم ٤٥١) القميان، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٢ رقم ٤٥٥) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٩ ذيل رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون لي عليه جلّة من بسر فنأخذ منه جلّة من رطب وهو أقلّ منها، قال «لا بأس» قلت: فيكون عليه جلّة من بسر فنأخذ منه جلّة من تمر وهو أكثر منها؟ فقال «لا بأس إذا كان معروفاً بينكما».

١٧٨٩٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٤ رقم ٣٩٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح التّمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ التمر يابس والرّطب رطب فاذا يبس نقص» قال «ولا يصلح الشّعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد» وقال «الكيل يجري مجرىٰ واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب

(التهذيب) إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة يجري مجرىٰ

واحداً

(الكافي) واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطّعام والفاكهة مجرىً واحداً».

(ش) وقال «لا بأس بمعاوضة (بمعارضة) المتاع مالم يكن كيل أو وزن».

١٧٨٩٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ١٨٩) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: كره أبو عبدالله عليه السّلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين تمراً.

١٧٨٩٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ٩٧ رقم ٤١٧) السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن العنب بالزّبيب قال «لا يصلح إلّا مثلاً بمثل» قلت: والتمر والزبيب؟ قال «مثلاً بمثل».

١٧٨٩٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال «المختلف مثلان يداً بيد لا بأس به».

بيـــان:

في التهذيبين قلت: والرّطب والتمر، وهو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرّح به في الحديث الآخر.

١٧٨٩٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٩٧ رقم ٤١٨) السرّاد، عن خالد، عن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : ماترىٰ في التّمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال «لا بأس» قلت: فالبُخْتج والعصير مثلاً بمثل؟ قال «لا بأس».

بيـــان :

«البُخْتج» العصير المطبوخ معرّب مي پخته.

١٧٨٩٧ - ١٩ (الكافي - ٥ : ١٨٨) أحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٩٦ رقم ٤١٢) السرّاد، عن سيف التّمار قال: قلت لأبي بصير: أُحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال «هذا مكروه» فقال أبو بصير: ولِمَ يكره؟ فقال « كان عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر

(الكافي) لأنّ تمر المدينة أدونهما

(ش) ولم يكن عليٌّ عليه السّلام يكره الحلال».

بيـــان :

«القـوصرة» مخفّفـه ومشـدّدة وعـاء من قصب يعمل للتمر و«المشقق» ما أخرج نواته، والصواب أجودهما مكان أدونهما أو مبادلة كلّ من المدينة وخيبر بالآخر كما يأتي.

١٧٨٩٨ - ٢٠ (الكافي - ٥ : ١٨٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٩٧ رقم ٤١٣) أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأنّ تمر المدينة أدونهما (لأنّ تمر خيبر أجودهما - خ ل)».

١٧٨٩٩ - ٢١ (التهذيب - ٧ : ٩٤ رقم ٤٠٠) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون تعليل.

١٧٩٠٠ - ٢٢ (الفقيه - ٣ : ٢٨١ رقم ٤٠١٥) محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما» قال «وكره أن يُباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلىٰ أجل من أجل أنّ الرطب ييبس فينقص من كيله».

١٧٩٠١ - ٢٣ (التهذيب - ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٨) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تبع الحنطة بالشعير إلّا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير» قال: وسمعت أبا جعفر عليه السّلام . . . الحديث كسابقه.

١٧٩٠٢ - ٢٤ (التهذيب - ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٦) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨١ رقم ٤٠١٤) سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب، فقال «لا يصلح شيء منها اثنان بواحد إلّا أن تصرفه نوعاً إلىٰ نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر

(الفقيه) من ذلك».

١٧٩٠٣ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧ : ٩٧ رقم ٤١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٢١ رقم ٥٢٩) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال «يداً بيد لا بأس به».

١٧٩٠٤ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩ : ١٢٣ رقم ٥٣٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمّد[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلىٰ اكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير قال «لا».

بيــان:
الأكّار الحرّاث.

١. قال السيد الخوئي بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج١٠ ص٣٩٠: أقول: كذا في الطبعة القديمة أيضاً في الموارد الثلاثة ولا يبعد أن يكون فيها تحريف والصحيح محمّد بن عبدالله بن هلال بقرينة روايته عن غير أبي عبدالله عليه السّلام في هذه الموارد وبقرينة رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عنه فإنّ كثيراً مايروي محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، لا عن عبدالله بن هلال والإختلاف في الطبقه أيضاً، والله العالم.

١٧٩٠٥ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٤) ابن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح التمر بالرطب، إنّ الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص».

١٧٩٠٦ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٥) عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الأبزاري عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب».

١٧٩٠٧ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٦) بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح أن تقرض تمرة وتأخذ أجود منها بأرض اُخرىٰ غير الذي أقرضت منها».

١٧٩٠٨ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحٰاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أستقرض الرقيق من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً، قال «لا بأس».

بيـان:

«الرقيق» الخبز الرقيق، ويقال له الرقاق كغراب واحدته رقاقة بالضمّ والجمع الرِقاق بالكسر وفي بعض النّسخ الرغيف مكان الرقيق.

١٧٩٠٩ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٨ رقم ٣٧٠٧) صباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عبدالله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السّلام «نحن نستقرض الجوز الستّين أو السبعين عدداً

فتكون فيه الصغيرة والكبيرة لا بأس».

١٧٩١٠ ـ ٣٢ (التهـذيب ـ ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤١) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا بأس باستقراض[1] الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس والفلسين».

بيـــان:

«الجرار» جمع جرّة وهي إناء من الخزف يوضع فيه الماء و«الروايا» جمع راوية وهي المزادة، وفي نسخة بالقُلّتين بالقلتين[2] بدل بالفلس والفلسين والقلّة بالضمّ الحُبّ العظيم والجرّة العظيمة والكوز الصغير ضدّ لما كان هذه الأشياء ممّا يتفاوت أفراده فيتوهّم عدم جواز معاوضتها سيّما مع عدم حضورها نفي البأس عن ذلك.

١٧٩١١ ـ ٣٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٨) شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول «إنّ رجلاً جاء إلىٰ رسول

١. قوله «استقراض الخبز» سبق انّه لا يجوز الإسلاف في الخبز إذ لا يمكن وصفه بالضبط وجاء إستقراضه مع انّه يشترط في الإستقراض الضبط بالوصف، قال في الجواهر انّه قد يتسامح في الأوّل بما لا يتسـامـح في الثاني المبني علىٰ رفع الغرر والجهالة كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ أحكامهما معاً وماورد فيهما من النصوص. إنتهىٰ.
أقول الإختلاف في القرض أخف لأنّ الرديئة يدفع الغرر عن المستقرض في الجملة ورده مبني علىٰ التراضي ألا ترىٰ انّه قد يرد أصغر أو أكبر وهو راباً لأنّ الخبز موزون ولو كان المال المقترض ممّا يكـون بنـاء النـاس فيه علىٰ المغابنة والمماكسة والمداقـة في الصفات لإختلاف الرغبات وجب ضبطه كما يجب ضبط المسلم فيه بلا تفاوت. «ش».

٢. قوله «بالقلتين بالقلتين» الباء الأولىٰ متعلّق بقوله باس والباء الثانية للعوض أي لا بأس بأن يبدّل قلتين بقلتين أخريين. «ش».

الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يسأله، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من عنده سلف، فقال بعض المسلمين: عندي (فقال: أعطه ـ خ) أربعة أوساق من تمر فأعطاه، ثمّ جاء إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فتقاضاه، فقال: يكون فأُعطيك، ثمّ عاد، فقال يكون فأُعطيك ثمّ عاد فقال: يكون فأُعطيك، فقال: أكثرت يارسول الله، فضحك وقال: عند مَنْ سلف؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: كم عندك؟ قال: ماشئت، فقال: أعطه ثمانية أوساق، فقال الرّجل: إنّما لي أربعة، فقال: وأربعة أيضاً».

بيـــان:

«السّلف» كما جاء بمعنىٰ السّلم جاء بمعنىٰ القرض وهو المراد به في هذا الحديث وإنّما جاز له أخذ الزائد لأنّه لم يشترطه.

- ٩٢ -
باب
المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

١٧٩١٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٧ رقم ٧٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب - ٧ : ٩٤ رقم ٣٩٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير

(التهذيب - ٧ : ١١٨ رقم ٥١٥) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٥ رقم ٣٩٩٦) عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن».

١٧٩١٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٩ رقم ٨١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩١٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) الخمسة وصفوان، عن جميل

(التهـذيب ـ ٧ : ١١٨ رقم ٥١١) الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٩ رقم ٤٠٠٧) جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «البعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين يداً بيد ليس به بأس[١]».

(الفقيه) وقال «لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما».

بيــان:
إنّما لم يقل في الدّابة ونسيئة للتقيّة كما يأتي.

١٧٩١٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٩٠) العدّة، عن

١. قوله «يداً بيد ليس به باس» مفهومه أنّ المؤجل لا يجوز والثمن والمثمّن كلاهما غير ربويين وحمله في المختلف علىٰ الكراهـة، ونقل عن النهاية والخلاف والشيخ المفيد القول بالحرمة والبطلان والحاصل انّ الموجّل في المعاوضات بغير النقدين علىٰ ثلثة أقسام، الأول: أن يكون الثمن والمثمن كلاهما ربويين كأسلاف الزيت في السمن. الثاني: أن يكون أحدهما ربوياً كأسلاف الحيوان في الطعام. الثالث: أن يكون كلاهما غير ربويين. يجوز النسية في الثاني إجماعاً وفي الأوّل والثالث خلاف والمشهور الجواز. «ش».

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٠ رقم ٥٢٤) أحمد، عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٨ رقم ٣٨٠٧) البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال «لا بأس».

١٧٩١٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٢١ رقم ٥٢٨) ابن سماعة، عن أخيه جعفر والميثمي، عن أبان، عن البصري مثله.

١٧٩١٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٩١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ١١٨ رقم ٥١٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠٠٩) البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم، قال «لا بأس بالحيوان كلّ يداً بيد ونسيئة».

١٧٩١٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩١) القمي، عن الكوفي، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠١٠) سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة،

فقال «نعم لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعين أو ثنـيين» ثمّ أمرني فخططت على النسيئة [1]

(الفقيه) لأنّ الناس يقولون: لا، وإنّما فعل ذلك للتقيّة.

١٧٩١٩ ـ ٨ (الكـافي ـ ٥: ١٩١ ـ التهـذيب ـ ٧: ١٢١ رقم ٥٢٧) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل من قابل».

بيـان:

«الراحلة» الناقة الصالحة للركوب و«ملاقيح» جمع ملقوح وهو جنين الناقة.

١٧٩٢٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٩١) الإثنان، عمّن ذكره، عن أبان، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نظرة فلا يصلح» [2].

١. قوله «فَخَطَطْت على النسيه» يدل على أنّهم كانوا يكتبون الحديث في محضر الإمام عليه السّلام فخطّ على هذه الكلمه وأمّا حملهُ على التقيّة فبعيد إذ يجوز عند جماعة كثيرة من العامة الحيوان بالحيوانين نسيئة.

ورويَ في أحاديثهم عن عمرو بن العاص وهو مذهب الشافعي فالحمل على الكراهـة أولى كما حمله العلاّمة «ره» وأمّا أمره عليه السّلام بالخط على كلمة النسيئة فلعلّهُ رأى المصلحة في بيان الكراهـة كتباً والجواز لفظاً. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٩٣ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان :

«النظرة» بكسر الظّاء التأخير.

١٧٩٢١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٧٩ رقم ٤٠٠٦) أبان، عن محمّد بن علي الحلبي وحمّاد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول . . . الحديث.

١٧٩٢٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧ : ٩٣ رقم ٣٩٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضالة، عن أبان، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩٢٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧ : ١١٨ رقم ٥١٤) ابن سماعة، عن صالح بن خالـــد وعبيس بن هشـام، عن ثابت بن شريح، عن زياد[١] أبي غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «فأمّا النسيئة فلا تصلح».

١٧٩٢٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ١١٩ رقم ٥١٦) عنه، عن جعفر وعليّ بن خالد، عن عبدالكريم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٧٩٢٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ١٩١) محمّد، عن

١ . هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع : زياد بن أبي غياث وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج٧ ص٣٠٤ تحت عنوان زياد بن أبي غياث.

(التهـذيب ـ ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم

(التهذيب)[1] أحمد، عن محمّد بن علي، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللّحم بالحيوان».

١٧٩٢٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٥ رقم ١٩٤) أحمد[2]، عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٧٨ رقم ٤٠٠٤) غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام مثله.

١٧٩٢٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ١٩١) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، فقال «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً».

١٧٩٢٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٧) سأل داود بن الحصين أبا عبدالله عليه السّلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال «لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً».

١٧٩٢٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ١١٨ رقم ٥١٣) ابن سماعة، عن ابن

١. هكذا في الأصل والظاهر التهذيب الثاني مع سنده مكرّر زائد.
٢ في التهذيب المطبوع: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن علي... إلخ.

رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩٣٠ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ١٩١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٦) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت أُناثها بذكور أو ذكورها بأُناث، فقال «إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ماتولد بغيرها (ويعزلها ـ خ ل) (ويعرفها ـ خ ل).

١٧٩٣١ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٢٥٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان عليه الثّني فيعطي الرّباع».

١٧٩٣٢ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ١٨٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٩٤ ذيل رقم ٣٩٨) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٢ رقم ٤٠١٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً».

بيـــان:

في الفقيه والتهذيب بمعارضة المتاع بالراء من العرض وهو المتاع ومعناهما

واحد غير أنّ المعارضة تخص بغير النقدين.

١٧٩٣٣ - ٢٢ (التهذيب - ٧ : ١١٧ رقم ٥١٠) الحسين، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال «لا بأس به» ثمّ قال «خطّ علىٰ النسيئة».

١٧٩٣٤ - ٢٣ (التهذيب - ٧ : ١١٩ رقم ٥١٧) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال «لا بأس»، والثوب بالثوبين قال «لا بأس به» والفرس بالفرسين فقال «لا بأس به» ثمّ قال «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد».

١٧٩٣٥ - ٢٤ (التهذيب - ٧ : ١١٩ رقم ٥١٨) عنه، عن ابن رباط، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالثوب بالثوبين».

١٧٩٣٦ - ٢٥ (التهذيب - ٧ : ١١٩ رقم ٥١٩) الحسين، عن التّميمي، عن حمزة بن حمران، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك، وقال «إذا وصفت الطول فيه والعرض».

١٧٩٣٧ - ٢٦ (التهذيب - ٧ : ١١٩ رقم ٥٢٠) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٨٠ رقم ٤٠١١) أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام، عن عليّ صلوات الله عليه انّه

كسىٰ الناس بالعراق وانّه كان في الكسوة حلّة جيّدة، قال: فسأله ايّاها الحسين عليه السّلام[1] فأبىٰ، فقال الحسين عليه السّلام «انا أُعطيك مكانها حلّيتين» فأبىٰ فلم يزل يعطيه حتّىٰ بلغ له خمساً فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره، وقال «لآخذنّ خمسة بواحدة».

١٧٩٣٨ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ١٢٠ رقم ٥٢١) عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الثوبين الرديين بالثّوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين، فقال «كره ذلك عليّ عليه السّلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان» قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو احداهنّ في هذا الباب؟ قال «نعم نكرهه».

١٧٩٣٩ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال «إذا سمّيت الثمن[2] فلا بأس».

١٧٩٤٠ - ٢٩ (الفقيه - ٣: ٢٧٩ رقم ٤٠٠٨) سأل سماعة أبا عبدالله عليه السّلام... الحديث.

١. قوله «فسألهُ إيّاها الحسين عليه السّلام» ضمير سأله راجع إلىٰ الرجل الذي أخذ الثوب عن أمير المؤمنين عليه السّلام، والمعنىٰ بذل علي عليه السّلام الحلل لجماعة يستحقّون الكسوة من أهل العراق وكان ما وصل إلىٰ رجلٍ منهم حلّة جيّدة فأخذه الحسين عليه السّلام منه بخمس حلل. «ش».

٢. قوله «إذا سمّيت الثمن» أي إذا سمّيت وعيّنت الحيوان الذي جعلتهُ ثمناً فلا بأس ويحتمل انّ المراد تسمية ثمن كل من الطرفين وتقويمهُ أي تقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا علىٰ ماهو المصرّح به في خبر آخر، ولذا حمله الشيخ في الإستبصار مع ذلك الخبر علىٰ الأفضل والأحوط «سلطان. ره».

١٧٩٤١ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٠ رقم ٥٢٣) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الرجل يقول: عارضني بفرسي فرسك وأزيدك، قال «فلا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا».

١٧٩٤٢ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في الإستبصار علىٰ الإستظهار والإحتياط، قال لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوم كلّ واحد منهما علىٰ جهته ويكون البيع علىٰ القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً.

١٧٩٤٣ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٥) الإثنان ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٩ رقم ٦٦١) أحمد، عن الوشّاء

(التهذيب ـ ٧ : ١٩٥ رقم ٨٦٥) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٠ رقم ٣٨٧٨) الوشّاء قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ علىٰ أن يعطيه من الأرض، فقال: «حرام» قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة عن غيرها؟ قال «لا بأس».

بيـــان:

المراد بشراء الأرض إمّا شراء عينها وحينئذ موضع الخبر هذا الباب، وأمّا شراء زرعها وحينئذ موضعه باب المزابنة، وأمّا استئجارها وحينئذ موضعه باب مؤاجرة الأرض كما فعله في الكافي وهو أبعدها.

- ٩٣ -

باب
الغنم تعطىٰ بالضريبة

١٧٩٤٤ - ١ **(الكافي - ٥ : ٢٢٣ - التهذيب - ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٤)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كلّ شاة كذا وكذا، قال «لا بأس بالدراهم ولست أُحبُّ أن يكون بالسمن».

١٧٩٤٥ - ٢ **(الكافي - ٥ : ٢٢٤)** الثلاثة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام قال: نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا الراعي لكلّ شاة درهماً، قال «ليس بذلك بأس» فقلت: إنّ أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «وهل يطيبه إلّا ذاك يذهب بعضه ويبقىٰ بعض».

١٧٩٤٦ - ٣ **(التهذيب - ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٣)** ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، أنّ إبراهيم بن المثنّىٰ[١]

١. في التهذيب المطبوع: إبراهيم بن أبي المثنّىٰ.

سأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر نعطي الراعي . . . الحديث .

بيـــان :

يعني أنّ زيادة بعضها تجبر نقص بعض ولو لا ذلك لما طاب .

١٧٩٤٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٤) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٥) ابن سماعة، عن بعض أصحابه

(الكافي) عن أبان

(ش) عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسّمن والدراهم، فقال «لا بأس بالدراهم وكره السمن» .

١٧٩٤٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٤) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل دفع إلىٰ رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر، قال «لا بأس بالدراهم فأمّا السّمن فما أُحبّ ذلك إلّا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك» .

١٧٩٤٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٢١ذيل رقم ٥٢٦) ابن سماعة، عن أخيه

جعفر، عن أبان، عن الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يدفع إلىٰ الرجل بقراً وغنماً علىٰ أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال «ذلك مكروه».

بيـــان:

لعلّ وجه كراهته تعيين كونها منها كما قاله في الإستبصار.

- ٩٤ -

باب
الصرف بالمثل

١٧٩٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٦) صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الدراهم بالدراهم والرّصاص، فقال «الرّصاص باطل»[١].

١٧٩٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) الخمسة وصفوان

(الكافي ـ ٥ : ٢٤٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٥) الحسين، عن

١. قوله «الرصاص باطل» قال المجلسي «ره» في مرآة العقول: يحتمل أن يكون المراد الرصاص الذي يغشّ به الدراهم فيسأل انّه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة ربا، فأجاب عليه السّلام: بأنّه غير متموّل أو غير منظور إليه وهو مضمحل فلا ينفع ذلك في الرّبا ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به إنّ إنضمام الرصاص سواء كان داخلاً أو خارجاً لا يخرجه عن بيع الصرف، والأوّل أظهر. إنتهى «ش».

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٩٠ رقم ٤٠٤٣) صفوان، عن البجلي، قال: سألته عليه السّلام عن الصّرف، فقلت: إنّ الرّفقة ربّما خرجت عجلاً فلم أقدر علىٰ الدمشقية والبصرية وإنّما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية

(الكـافي ـ التهـذيب) فقـال «وما الرفقة؟» قلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجّلوا فربّما لم نقدر علىٰ الدمشقية والبصرية

(ش) فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسمائة (خمسين ـ خ ل) درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال «لا خير في هذا أفلا يجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها» فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ فقال «لا بأس بذلك إنّ أبي كان أجرىٰ علىٰ أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا فيقولون: إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم[1] ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نِعمَ الشيء الفرار من الحرام إلىٰ الحلال».

بيـــان:

كأنّ السائل أراد الخروج إلىٰ سابور مع رفقائه وهو كورة بفارس وفي بعض النسخ بنيسابور والغِلّة بالكسر الغش ويقال للدرهم المغشوش.

١. قوله «بدينار لم يعط ألف درهم» تتمّة كلام العامة في أنّ هذا حيلة وليس المقصود بيع الضميمة بأنّه كيف يكون مقصوداً ولو جاء رجل بدينار منفرداً لم يعط ألف درهم في مقابله فكيف يعطىٰ إذا ضمّ إلىٰ الألف درهم فظهر إنّ الإعطاء لأجل الدراهم الذي ضمّ إليه الدينار فيرجع الزيادة إلىٰ جنس واحد فيحصل الرباء. «سلطان. ره».

والجواب: انّ القصود تابعة للمقصود والقصد إلىٰ نقل المجموع بالمجموع لاينقسم. «ش»

١٧٩٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) الثلاثة

(التهــذيب ـ ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٦) ابن أبي عمــير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السّلام: يا أبا جعفر رحمك الله والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف ثمانية عشر فدُرْتَ المدينة علىٰ أن تجد من يعطيك عشرين ماوجدته، وماهذا إلّا فراراً، وكان أبي عليه السّلام يقول: صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلىٰ حقّ».

١٧٩٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصّيرفيّ: لا أُبدّل لك حتّىٰ تبدّل لي يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن، فقال «لا بأس به» فقلنا: إنّ الصيرفي إنّما يطلب فضل اليوسفية علىٰ الغلّة، فقال «لا بأس به».

١٧٩٥٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان

(التهذيب ـ ٧ : ١١٤ رقم ٤٩٤) ابن عيسىٰ، عن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت له عليه السّلام: يجيئني الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس؟ فقال «لا يجوز[1] ولكن انظر فضل مابينهما وزن

١. قوله «فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز» قال في مرآة العقول ليس في بعض النسخ يجوز موافقاً

نحاساً و زنِ الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن».

بيـــان:

كأنّ السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس فكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وإنّما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضّـة والغش في المغشوش فأمره عليه السّلام أن ينظر إلىٰ الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ويجعله مع الجياد ليكون بأزاء الغشّ في المغشوشة ويأخذ وزناً

←

لنسخ التهذيب، فالمعنىٰ انّه لا يجب الشراء بالفلوس بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد، ولعلّ قوله خُذ وزناً بوزن علىٰ المثال أو بيان أقل مراتب الجواز. إنتهىٰ.

ثمّ نقل بيان المصنّف وقال الأظهر علىٰ هذهِ النسخة أي نسخة لا يجوز أن يقال إنّما نهىٰ عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن كما فهمهُ الفاضل الأستر آبادي حيث قال يفهم منهُ انّ الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وانّ حكمها حكم الطعام، يعني من خواص الدراهم والدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلا بدّ في الفلوس من ذكر وزنها. إنتهىٰ.

أقول: لا فرق بين الفلوس والدراهم والدنانير في انّها موزونة، وانّما يكتفي فيها بالعدد اكتفاء بوزن الضراب ودقّته فإن كان الأوزان فيها مختلفة أو كان الضراب غير معتمد عليه احتاج إلىٰ الوزن كما كان معتاداً في عصر الأئمة علىهم السّلام، وانّما لا توزن المسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا لشدّة الإعتماد علىٰ الضراب، ولذلك إذا احتمل القلب لزم السبك والوزن، والفلوس أقل احتياجاً إلىٰ الوزن لقلّة الإعتناء بجوهرها، ومع غضّ النظر عن عبارة الأستر آبادي وعدم صحّة الفرق بين الفلوس والدراهم فتفسيرهُ قريب بأن يقال، كما يجب وزن الدراهم يجب وزن الفلوس ولا يجوز الإكتفاء فيها بالعدد، ولعلّ إسحٰق بن عمّار وغيره كانوا يتسامحون في وزنها، وعلىٰ كلّ حال أرىٰ مضمون هذا الخبر موافقاً للرواية التالية، أعني رواية صفوان عن البجلي وفرض المسئلة انّ البائع مثلاً عنده مائة درهم جيّد والمشتري مائة درهم غير جيّد فيها خمس وتسعون فضة ووزن خمسة رصاص أو نحاس فكانوا يبيعون خمساً تسعـين بخمس وتسعين والخمسة الزائدة في الجياد بخمسين فلساً مثلاً، وهذا ربماً لأنّ البائع كان يعطي مائة درهم جيّد بالوزن ويأخذ مائه درهم غير جيّد مثله في الوزن مع خمسين فلساً وهذا ربا إذ لا عبرة بالغش الغير المحسوس في غير الجيّد، والجيّد وغيرجيّد كلاهما مائة وزناً، فأمره الإمام عليه السّلام بأن يزن مقدار خمسة دراهم من النحاس ويضمّهُ إلىٰ الدراهم الجيّدة بحيث يصير وزن المجموع مائة فيبلغ المجموع بمائة درهم غير جيّد يتساويا وزناً. «ش».

بوزن ليقع كلّ من الفضّة والغشّ في مقابل الاخر.

١٧٩٥٥ ـ ٦ **(التهذيب ـ ٧: ١٠٥ رقم ٤٤٩)** الحسين، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلىٰ الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتّىٰ يراضيه علىٰ الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثمّ قال له: قد راددتك البيع وإنّما أُبايعك علىٰ هذا لأنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم، فقال «إذا كان أجرىٰ البيع علىٰ الحلال فلا بأس بذلك» قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال «ما أدري ما الفلوس؟»[١].

١. قوله «ما أدري ما الفلوس» قد يكون أصل المال موزوناً ومكيلاً ويغيّر بالصنعة كالقطن ينسج ثوباً والذهب حلياً والنحاس آنية، أمّا الثوب فلا رباً فيه وإن كان أصله موزوناً بالإجماع والأخبار بخلاف الحلي والآنية من الذهب والنحاس، والفرق انّ جهة المالية في الثوب غير مرتبطة بكثرة مادة القطن فيه أو قلّته والمادة اضمحلّت في الهيئة، وإذا أُريد ارجاع الثوب إلىٰ حالته الأولىٰ أي القطنية كان متعذّراً أمّا الحلي والآنية فمقدار الفلز ملحوظ في ماليتها وإن زادت بالصنعة بل وإن كانت الزيادة أضعاف الجوهر فقد يصنع في بعض بلادنا أشياء من الفضة يزيد قيمة صنعتها علىٰ الفضة ثلٰثة أضعاف أو أربعة ومع ذلك فلا يسقط المادة عن الإعتبار ويبقىٰ علىٰ الربوية لأنّها موزونة، وإن أُريد إرْجاعها إلىٰ حالته الأولىٰ أمكن بخلاف الثوب فليس كلّ ما كان أصله ربوياً يلزم أن يكون المصنوع منه أيضاً ربوياً.

وفي قواعد العلاّمة «ره» إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وآنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها، فإذا تبيّن ذلك نقول الأمر في الفلوس مشتبه لا نعلم أنّها كالثوب ومادتها أي النحاس أو الرصاص غير منظورة إليها في القيمة أو انّها كالدراهم والدنانير والحلي والأواني التي تكون ماليتها بالمادة والهيئة معاً ولعلّ الحكم فيها يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وجنس المادة المأخوذ منها وأمثال ذلك، فقد يكون الفلز المستعمل رخيصاً جداً قليلاً بحيث لا ينتفع بمقدار الفلس من جوهره ولا يمكن سبكه وذوبه لصنع شيء آخر أو يمكن ويكون النفقة فيه أكثر من نفعه أو قيمته فيسقط جوهر الفلز في العرف عن الإعتبار في ماليّة الفلوس ولا يعبأون بوزنه أصلاً ويعتبرون العدد، ومع ذلك فالحق انّ الفلوس غالباً من الموزون ويجري فيها الرّبا ولا يصح المعاملة فيها إلاّ بالوزن وإن علم إنّ الضراب والسكاك

١٧٩٥٦ - ٧ (التهذيب - ٧: ١٠٥ رقم ٤٥١) عنه، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلىٰ رجل صرّاف من أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترىٰ لنا بثمنها دراهم مدنية».

١٧٩٥٧ - ٨ (التهذيب - ٧: ١٠٦ رقم ٤٥٣) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٤١) ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: أنقد عنّي[1] وهو مؤسر لو شاء أن ينقد نقّد فنقّد عنه ثمّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح؟ قال «لا بأس».

١٧٩٥٨ - ٩ (التهذيب - ٧: ١٠٦ رقم ٤٥٤) عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثمّ يقول: امسكها عندك كهيئتها حتّىٰ أرجع إليك وأنا بالخيار عليك، فقال «إن كان بالخيار فلا بأس به

← يسامحون في مقدارها لا يجوز الإعتماد علىٰ العدد في المعاملة إلّا أن يتسامح ويتراضىٰ فيما يباح بالتراضي كبيع الخراف لا فيما لا يباح كالرّبا، والظاهر أنّ عادتهم كانت في الفلوس علىٰ العدّ، ولعلّ كلام الإمام عليه السّلام ما أدري ما الفلوس يشير إلىٰ الإختلاف المذكور بحسب العادات. «ش».

١. قوله «أنقد عنّي» أي إدفع الثمن.

وقوله «هو موسر» أي الآمر موسر قادر علىٰ النقد، لكن أمر فنقد عنه المأمور ثم بدا أي بدا للمأمور أن يشتري نصيب صاحبه ووجه الشبهة والسؤال عدم حصول التقابض ووجه الصحة إن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل. «ش».

أن يشتريها منه وإلّا فلا».

١٧٩٥٩ ـ ١٠ (التهـذيب ـ ٧: ١٠٦ رقم ٤٥٥) عنـه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلىٰ صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله علىٰ دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثمّ يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثمّ يبيعه الدنانير بتلك الدراهم علىٰ ماتقاولا عليه أوّل مرّة، قال «ليس ذلك برضاً منهما جميعاً؟» قلت: بلىٰ، قال «لا بأس».

١٧٩٦٠ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٣) ابن سماعـة، عن صفوان، عن ابن بكير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٤٢) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن، فقال «أعد» فأعدت عليه[١]، ثمّ قال «أعد» فأعدت عليه، فقال «لا أرىٰ به بأساً».

١٧٩٦١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٢٤٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

١. قوله «فأعدّت عليه» لعلّ الأمر بالإعادة أن يعرف عليه السّلام أنّ القيود المذكورة في كلام السائل جميعها ممّا يتوجّه ذهنه إليها ويعتد بها، أو جرىٰ بعضها علىٰ لسانه من غير إعتناء شديد فإن كان جميعها ممّا يهتمّ بها كرّرها في المرة الثانية والثالثة وإلّا أسقط بعضها، فلمّا علم عليه السّلام التفاته وتوجّهه إلىٰ القيود واهتمامه بها أجابهُ لأنّ القيود التي لها مدخل في الحكم إذا لم تكن مورد إهتمام السائل ربّما أسقطها في النقل وقيل وجوه آخر في سؤال الإعادة لا أحسنها ولا أحسن نقلها. «ش».

(التهذيب ـ ٧ : ١١٠ رقم ٤٧١) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأُبدّل لك درهماً طازجاً[١] بدرهم غلّة، قال «لا بأس».

بيـان:

الطازج الخالص الطري معرّب تازه.

١٧٩٦٢ ـ ١٣ (التهـذيب ـ ٧ : ١١٧ ذيل رقم ٥٠٩) الصفّار، عن السّندي بن ربيع، عن محمّد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلت له: أنا أصرف الدراهم بالدراهم وأُصيّر الغلّة وضحاً وأُصيّر الوضح غلّة، قال «إذا كان فيها دنانير فلا بأس» قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطي، قال: كذا قال لي أبوه ثمّ قال لي «الدنانير أين تكون؟» قلت: لا أدري، قال عمّار: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «تكون مع الذي ينقص».

١٧٩٦٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٦ رقم ٤٥٦) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم، ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر فلا بأس».

١. قوله «أُبدل لك درهماً طازجاً» أي أعطيك درهماً طازجاً وآخذ منك درهم غلّة ويكون زيادة الطازج أُجرة الصياغة والإشكال فيه من جهة انّ الدرهمين إن كانا متساويين في الوزن والغش في درهم الغلّة غير محسوس صار زيادة العمل من جانب الصايغ رباً.
وقال إبن إدريس: الممتنع في الرّبا الزيادة العينية لا الحكمية، فلا مانع من شرط عمل في بيع المقدارين المتساويين والتفصيل في محلّه والحقّ انّ الزيادة الحكمية محرّمة. «ش».

١٧٩٦٤ - ١٥ (التهـذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل مابينهما، فقال «إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس».

١٧٩٦٥ - ١٦ (التهـذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢٠) عنـه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «لا تبيعوا درهمين بدرهم» قال: ومنع التصريف، قال «ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهنّ بأثمانهنّ بما شاء من المتاع».

بيـــان:

الفسل الدرهم الزيف.

١٧٩٦٦ - ١٧ (التهـــذيب - ٧: ١٠٤ رقم ٤٤٧) عنـه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصـير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن؟ فقال «لا بأس».

١٧٩٦٧ - ١٨ (الفقيه - ٣: ٢٨٨ رقم ٤٠٣٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «الفضّة بالفضّة مثل بمثل، والذّهب بالذّهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة، الزائد والمستزيد في النّار».

١٧٩٦٨ - ١٩ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤١٩) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار».

١٧٩٦٩ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢١) عنه، عن النّضر، عن إبـراهيم بن عبـدالحميد، عن الـوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة الفضل بينهما هو الرّبا المنكر».

١٧٩٧٠ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن».

١٧٩٧١ - ٢٢ (الكـافي - ٥: ٢٥١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الأنصاري

(التهـذيب - ٧: ١١١ رقم ٤٧٧) أحمد، عن أبي محمّد الأنصاري، عن ابن سنان

(التهـذيب - ٦: ١٩٧ رقم ٤٣٦) ابن محبـوب، عن العبيدي، عن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة، فقال «الفضّة بالفضّة وما كان من كحل فهو دين عليه حتّىٰ يردّه عليك يوم القيامة».

بيـان:

المكحلة مافيه الكحل وهو أحد ما جاء بالضّم من الأدوات كأنّ السائل أراد أنّـه يعطيني المكحلة مع مافيها من بقيّة الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي وقوله عليه السّلام «وما كان من كحل» أي من وزنه من الفضّة.

- ٩٥ -

باب
الصرف بغير المثل

١٧٩٧٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٢) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٩) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثمّ يقول: أرسل غلامك معي حتّىٰ أُعطيه الدّنانير، فقال «ما أُحبّ أن يفارقه حتّىٰ يأخذ الدنانير» فقلت: إنّما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشقّ عليهم، فقال «إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه[1] ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق».

١٧٩٧٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٥٢) حميد، عن ابن سماعة، عن غير

١. قوله «أن يكون هو الذي يبايعه» يظهر منه انّ التراضي بالنقل ليس بيعاً وإلّا فقد حصل قبل إرسال الغلام وهو باق ثابت بعده ولا يحدث بمبايعة الغلام تراض جديد. «ش».

واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه، قال «فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه».

١٧٩٧٤ - ٣ (التهذيب - ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٧) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتّىٰ تأخذ منه وإن نزا حائطاً فأنز معه».

بيــان:

«نزا» علا.

١٧٩٧٥ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٥١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب - ٧ : ٩٩ رقم ٤٢٦) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد».

١٧٩٧٦ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٤٦) القميان، عن صفوان

(الـتهـذيب ـ ٧ : ١٠٣ ذيل رقم ٤٤٤) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتّزن منه فأزن له حتّىٰ أفرغ فلم يكن بيني وبينه عمل إلاّ أنّ في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها[1]، فقال «ليس به بأس ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصرف» قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار مافيها من النفاية؟ قال «هذا احتياط، هذا أحبُّ إليّ».

بيــان:

«النّفاية» بالضمّ مانفيته من الشّيء لرداءته.

١٧٩٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٩٩ رقم ٤٣٠) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعاً ونصفه ورقاً، قال «لا بأس به» فسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّىٰ يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً؟ قال «ماأُحبُّ أن أترك [منه] شيئاً حتّىٰ آخذه جميعاً فلا تفعله».

١٧٩٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٨) القميان، عن صفوان

١. قوله «ورد نفايتها» لا يخفىٰ أنّ البيع إن وقع علىٰ الدراهم الشخصية ورد نفايتها فهو بمعنىٰ الفسخ بالعيب ولا يشترط في فسخ بيع الصرف بقاء المجلس وإن وقع علىٰ الكلي فردّ نفايتها للتبـديل، والتبـديل يجب أن يكـون في المجلس فالأولىٰ أن يحمل علىٰ الفسخ في الدراهم الشخصية وقيد اليوم واليومين للندب. «ش».

(التهذيب ـ ٧: ١٠٣ رقم ٤٤٤) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأُشغَلَ[1] عن تعييرها ووزنها وانتقادها وفضل مابيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له: إنّه ليس بيني وبينك بيع فانّي قد نقضت الذي بينك وبيني من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتّىٰ يأتيني من الغد فأُبايعه، قال «لا بأس».

١٧٩٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٤٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٠٥ رقم ٤٥٢) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: آتي الصّيرفيّ بالدّراهم فأشتري منه الدّنانير فيزن لي بأكثر من حقّي ثمّ ابتاع منه مكاني بها دراهم، قال «ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقلّ من حقّك».

١٧٩٨٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ١٠٥ رقم ٤٥٠) الحسين، عن

(الكافي ـ ٥: ٢٤٨) صفوان، عن إسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنّه ليس يريد الدّنانير ليس يريد إلّا الورق فلا يقوم حتّىٰ يأخذ ورقي فأشتري منه الدّراهم بالدّنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره[2] ولعلّي لا

١. في الكافي والتهذيب المطبوع: فاشتغل بدل فأُشغَلَ.
٢. قوله «فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره» ذكر الإستقراض هنا لإستظهار انّه قاصد

أحـرز وزنها، فقـال «أليس يأخذ وفاء الذي له؟» قلت: نعم، قال «ليس به بأس».

١٧٩٨١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٦) ابن سماعة، عن زكريّا بن محمّد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الـرجـل بدينار يريد منّي دراهم فأُعطيه أرخص ممّا أبيع؟ قال «اعطه أرخص ممّا تجد له[١]».

١٧٩٨٢ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٧: ٩٩ رقم ٤٢٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّـد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد؟ فقال «لا بأس».

١٧٩٨٣ ـ ١٢ (التهـذيب ـ ٧: ٩٨ رقم ٤٢٤) عنـه، عن عبدالله بن بحـر، عن حريز، عن محمّـد قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضّة مثلاً بمثلين، قال «لا بأس به يداً بيد».

١٧٩٨٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٠٠ رقم ٤٣١) ابن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين[٢] السباطي، عن عمّار السباطي

لبيع الدنانير حقيقة وليس التلفّظ فقط بكلمة البيع لتصحيح الرّبا، بل توسّط بيع الدنانير مقصود حقيقة، فأجاب عليه السّلام بأنّك إذا وفّيت له بإعطاء الدنانير فلا بأس، أي بأن تشتري منهُ الدنانير بالدراهم مرّة ثانية. «ش».

١. قولهِ «أرخص ممّا تجد لَهُ» لعلّ المعنىٰ أرخص ممّا تجد للدينار وهو في معنىٰ أرخص ممّا بيع في كلام السائل، إلّا انّ الإمام غيّر اللفظ اشعاراً بعلّة الجواز لأنّك لا بدّ أن تنتفع وتجد للدينار شيئاً يكون بحذاء عملك «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: عن أبي الحسن الساباطي.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة».

١٧٩٨٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧ : ١٠٠ رقم ٤٣٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٧ رقم ٤٠٣٦) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة، قال «لا بأس».

١٧٩٨٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٠ رقم ٤٣٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي الحسين[1]، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة [قال] لا بأس».

١٧٩٨٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٠ رقم ٤٣٤) عنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر».

١٧٩٨٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٠ رقم ٤٣٥) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل هل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلىٰ أجل؟ قال «نعم لا بأس» وعن الرجل يحلّ له أن

١. في التهذيب المطبوع: عن أبي الحسن الساباطي.

يشتري دنانير بالنسيئة، قال «نعم إنّما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء».

١٧٩٨٩ - ١٨ (التهذيب - ٧: ١٠١ رقم ٤٣٦) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الفضل بن كثير، عن محمّد بن عمرو قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام: إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلىٰ بعض الصيارفة، فقلت: أسلفني دنانير علىٰ أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها إليك، فكتب عليه السّلام إليّ «وصلت الدنانير».

بيــان:

أخبار المنع عن بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أصحّ أسناداً فالترك أحوط وتأويل التهذيبين بعيد[1].

١. قوله «وتأويل التهذيبين بعيد» التقابض في المجلس شرط في الصرف يبطل في التفرّق قبله ويظهر من بعضهم وجوبه التكليفي وهو بعيد ولم يخالف في أصل التقابض إلّا الصدوق عليه الرحمة، فهذه الأخبار معرض عنها غير معمول بها وهذا كافٍ في ردّها والأصل في جميعها عمّار بن موسىٰ وهو فطحي وإن كان ثقة ولعلّه سهىٰ في النقل، ورواية جميل بن دراج، عن زرارة وإن لم تكن عن عمّار ولكن في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف، وحمله الشيخ «ره» علىٰ انّ قوله نسيئة حال من الدينار أي لا بأس بأن يبيع الرجل الدينار الذي هو دين له في ذمّة المشتري بمائة درهم نقداً ويقبضها في المجلس والدينار في حكم المقبوض.

وأقول هذا الخبر الأخير خارج عن مانحن بصدده لأنّ الراوي استقرض من الصيرفي دنانير علىٰ أن يؤدّي إليه بعد ذلك كل دينار ستة وعشرين درهماً والتقابض شرط في البيع ولا يمكن أن يكون شرطاً في القرض، ولعلّ مارواه عمّار بن موسىٰ أيضاً من كلام الصادق عليه السّلام كان في الإستقراض وتبديل الدينار في الأداء بالدراهم، ففهم منه البيع ونقله كما فهمه. «ش».

- ٩٦ -

باب
بيع كلّ من الذهب والفضّة المخلوط بغيره

١٧٩٩٠ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢٥٠ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١١٢ رقم ٤٨٤)
عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن حمزة، عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جام فيه ذهب وفضّة أشتريه بذهب أو فضّة؟ فقال «إن كان يقدر علىٰ تخليصه فلا، وإن لم يقدر علىٰ تخليصه فلا بأس».

١٧٩٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهـذيب ـ ٧ : ١٠٩ رقم ٤٦٨) الحسين، عن صفوان والنّضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الذّهب فيه الفضّة والزّئبق والتّراب بالدّنانير والورق، فقال «لا تصارفه إلّا بالورق» قال: وسألته عن شراء الفضّة فيها الرّصاص بالورق إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة، فقال «لا يصلح إلّا بالذهب».

١٧٩٩٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٩١ رقم ٤٠٤٥) سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الفضّة وفيها الزئبق والرّصاص بالورق وهي إذا أُذيبت نقصت. . . الحديث.

١٧٩٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١١١ رقم ٤٧٨) أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله مولىٰ عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ فقال «تشتريه بالذّهب والفضّة جميعاً».

١٧٩٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٥١ ـ التهذيب ـ ٧ : ١١١ رقم ٤٨٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن معاوية أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن جوهر الأُسرب وهو اذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسمّاة؟ فقال «اذا كان الغالب عليه اسم الاُسرب فلا بأس بذلك» يعني لا يعرف إلاّ بالأُسرب.

١٧٩٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٨) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١١١ رقم ٤٨١) الثّلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأُسرب يشتري بالفضّة، فقال «إن كان الغالب عليه الأُسرب فلا بأس».

١٧٩٩٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٩) أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١١٢ رقم ٤٨٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع السّيف المحلّى بالنقد، فقال «لا بأس به» قال: وسألته عن بيعه بالنّسيئة، فقال «إذا نقـد مثل مافي فضّته فلا بأس أو ليعط الطّعام».

١٧٩٩٧ ـ ٨ (الكـافي ـ ٥: ٢٥٠) حميد، عن ابن سماعـة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٢) ابن سماعة، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: سُئل عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المموّه بالفضّة نبيعه بالدّراهم؟ قال «نعم وبالذهب» وقال «إنّه يكره أن تبيعه نسيئة» وقال إذا كان الثّمن أكثر من الفضّة فلا بأس».

بيـــان:

المموّه المطلّا بالذهب أو الفضّة وفي التهذيب «بع بالذهب» مكان «نعم وبالذهب».

١٧٩٩٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٥١) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي

(التهذيب ـ ٧: ١١٣ رقم ٤٨٧) الحسين، عن سعدان بن مسلم، عن البجلي قال: سألته عن السيوف المحلاّة فيها الفضّة تباع بالذهب إلىٰ أجل مسمّىٰ؟ فقال «إنّ الناس لم يختلفوا في النسيء أنّه الرّباء إنّما اختلفوا في اليد باليد» فقلت له: فنبيعه دراهم بنقد؟ فقال «كان أبي عليه السّلام يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ» فقلت: إذا

كانت الدّراهم التي تعطي أكثر من الفضّة التي فيها؟ قال «فكيف لهم بالإحتياط بذلك؟» قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال «إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ».

بيــان:

«النّسيء» النسيئة وكذا النّساء بالمد كما في التهذيب.

١٧٩٩٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١١٢ رقم ٤٨٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضّة بنسأ إذا نقد ثمن فضّته وإلاّ فاجعل ثمن فضّته طعاماً ولْيُنْسِه إن شاء».

١٨٠٠٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١١٣ رقم ٤٨٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السيف المُفَضَّض يباع بالدراهم، فقال «إذا كان فضّته أقلّ من النقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح».

١٨٠٠١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ١١٣ رقم ٤٨٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضّض... الحديث مضمراً.

١٨٠٠٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ١١٣ رقم ٤٩٠) عنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن (و ـ خ ل) جميل، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضّة تكون الفضّة

أكثر أو أقل، قال «لا بأس به».

بيـــان:

يعني يكون في فضّته كثرة وقلّة علىٰ اختلاف أفراده ينبغي حمله علىٰ ما إذا كان ثمنه أكثر من مقدار مافيه من الفضّة ولا حاجة إلىٰ نسبته إلىٰ وهم الراوي كما فعله في الإستبصار.

١٨٠٠٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ١١٣ رقم ٤٩١) عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار قال: أظنّه عن عبدالله بن جذاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السيف المحلّى بالفضّة يباع بنسيئة، قال «ليس به بأس لأنّ فيه الحديدة والسَير».

بيـــان:

«السَير» بالفتح الذي يقدّ من الجلد يجمع علىٰ سيور وقيد في الإستبصار هذا الحكم بما إذا نقد مثل مافيه من الفضّة ليوافق الخبر السابق.

١٨٠٠٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ١٠٩ رقم ٤٦٩) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضّة بالذهب؟ قال «لا يصلح إلّا بالدنانير والورق».

- ٩٧ -

باب
بيع تراب الصياغة والتّبر

١٨٠٠٥ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٠) العدّة، عن

(التهـذيب - ٧ : ١١١ رقم ٤٧٩) الـبرقي، عن علي بن حديد، عن علي بن ميمـون الصـائـغ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال «تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله» قال: فقلت: فان كان فيه ذهب وفضّة وحديد فبأي شيء أبيعه؟ قال «بعه بطعام» قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه؟ قال «نعم».

١٨٠٠٦ - ٢ (التهـذيب - ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣١) محمّد بن أحمد، عن عمران، عن أيّوب، عن صفوان، عن علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وانّا نبيعه، قال «أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟» قال: قلت: لا، إذا أخـبرتـه اتّهمني، قال «بعه» قلت: فبأيّ شيء نبيعه؟ قال «بطعام» قلت: فأي شيء أصنع به؟ قال «تصدّق به إمّا لك

وإمّا لأهله» قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله قال «نعم».

بيــان:

لعلّ وجه الترديد في ـ لك ولأهله ـ احتمال اعراض المالك عنه وعدمه.

١٨٠٠٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ١١٥ رقم ٥٠١) ابن سماعة، عن جعفر رفعه إلىٰ معلّىٰ بن خنيس أنّه قال لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّي إلّا بالدنانير فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال «إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاساً وزناً».

بيــان:

التبر بالكسر الذهب والفضّة أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فاذا صيغا فهما ذهب وفضّة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ

١٨٠٠٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ١١٧ رقم ٥٠٩) الصفّار، عن السّندي بن ربيع قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم، قال «لا بأس به».

- ٩٨ -

باب
الصّرف في الديـن

١٨٠٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١١٢ رقم ٤٨٣) ابن عيسىٰ[١]، عن يحييٰ بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج قال: سألته عليه السّلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً، قال «لا بأس ما لم تشارط» قال: وقـال «جاء الرّباء من قبل الشروط وإنّما تفسده الشروط».

١٨٠١٠ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٢٤٥) العدّة، عن أحمد، عن (و ـ خ ل) سهل، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٤١) السرّاد، عن

١. في الكافي المطبوع. أحمد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يحييٰ بن الحجّاج... إلخ.

(الفقيـه ـ ٣ : ٢٩١ رقم ٤٠٤٦) إسحـاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقـاني فيقـول لي: كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا فيقول لي: أليس عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: نعم، فيقول حوّلها إلىٰ دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك، فما ترىٰ في هذا؟ فقـال لي «إذا كنت قد استقصيت له السّعـر يومئذ فلا بأس بذلك» فقلت: إنّي لم أُوازنه ولم أُناقده إنّما كان كلاماً منّي ومنه، فقال «أليس الدراهم من عندك والدّنانير من عندك؟» فقلت: بلىٰ، قال «لا بأس بذلك».

بيـــان:

الوضح محرّكة الدرهم الصحيح.

١٨٠١١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٣٧) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون عليه دنانير، قال «لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم».

١٨٠١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٣٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز وفضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن رجل كانت له علىٰ رجـل دنـانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها

دراهم بسعر (بصرف ـ خ ل) اليوم؟ قال «نعم إن شاء».

١٨٠١٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٢ رقم ٤٩٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٩٩ رقم ٣٤٠٩) البزنطي، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل... الحديث بدون إن شاء.

١٨٠١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٢ رقم ٤٣٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدَّين دراهم معلومة إلىٰ أجل فجاء الأجل وليس عند الرّجل الذي (حلّ ـ خ ل) عليه الدّراهم، فقال له: خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال «لا بأس به».

١٨٠١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بزرج، عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً، قال «لا بأس به» قلت: ويكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول له: حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً، قال «لا بأس».

١٨٠١٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٣ رقم ٤٤٢) الحسين، عن صفوان،

عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عنده الدراهم فآتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً، قال «لا بأس».

بيـــان:

لعلّ مراد السائل شراء الدّراهم ممّن يبيعها بدراهم أو دنانير فيقول لمن عنـده الـدّراهم خذهـا، يعني من نفسك وكالة عنّي بما اُعطيك وأثبتها لي عندك، ويحتمل أن يكون معناه معنىٰ الحديث السابق بأن يكون الدراهم ديناً له عند الرجل فيقول له خذها لي، يعني بعد التحويل أو صحّف حولها بخذها ومبنىٰ إيراد الحديث في هذا الباب المعنىٰ الثاني.

١٨٠١٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ١٠٢ رقم ٤٤٠) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أتبع علىٰ آخر بدنانير ثمّ أتبعها علىٰ آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ قال «لا بأس بذلك إنّما الأوّل والآخر سواء».

بيـــان:

ضمن أتبع معنىٰ أحال يعني أحال رجلاً علىٰ آخر بدنانير ثمّ أحال ذلك الآخر تلك الدنانير علىٰ رابع بمثلها دنانير، قوله «إنّما الأوّل والآخر سواء» يعني كما أنّ له أن يأخذ من الأوّل دراهم مكان الدنانير كذلك له أن يأخذ من الآخر.

١٨٠١٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٠٣ رقم ٤٤٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف

درهم فيقاطعه عليها قال «لا بأس».

١٨٠١٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١١٤ رقم ٤٩٥) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد أبي عتاب[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال «لا بأس».

١٨٠٢٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٢٤٩ التهذيب ـ ٧: ١١٢ رقم ٤٨٢) الخمسة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اشترىٰ أبي أرضاً واشترط علىٰ صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم».

١٨٠٢١ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٣٩) السرّاد، عن حنّان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فأشتريها منه بالدّنانير ثمّ أُعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه، فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك، فيقبض الكيس منّي ثمّ يردّه عليّ، ويقول: أثبتها لي عندك، فقال «إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس».

١. في التهذيب المطبوع: زياد بن أبي غياث.

- ٩٩ -

باب
ما إذا تغيّر السعر قبل تمام التقابض في الصّرف

١٨٠٢٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٠٧ رقم ٤٥٨) القميان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٠ رقم ٤٠٤٤) صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغيّر سعر الدنانير أيّ السّعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أُحاسبه؟ فقال «سعر يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه».

١٨٠٢٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٨ رقم ٤٦١) محمّد بن أحمد، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيّوب شريك إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في الرّجل يكون له علىٰ رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان،

قال له «سعر يوم أعطاه».

١٨٠٢٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٧ رقم ٤٥٩) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٨ رقم ٤٠٣٨) أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يكون له علىٰ الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السعر، قال «فهي له علىٰ السّعر الذي أخذها منه يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له[1] دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متىٰ شاء».

بيــان:

يعني وقع الفصل بينهما بأخذه الدّراهم أوّلاً مكان دنانيره، ثمّ إن أخذ دنانير ثانياً بعد ذلك فليس للمعطي أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه أوّلاً ويطلب منه دراهمه إذ لا دراهم له عليه حينئذ بل ليس له إلّا دنانيره التي أعطاها ثانياً يأخذها متىٰ شاء.

١٨٠٢٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٥) العدّة، عن

١. قوله «وإن أخذ دنانير فليس له» يحتمل أن يكون مسئلة أخرىٰ يعني إن لم يأخذ بدل دَينَهُ دراهم أصلاً بل أخذ دينه بالدنانير كما كانت دنانير فيتم له بسعر يومه إذ ليس عليه دراهم وإنّما يكون دينه ديناراً كلّما تغيّر سعرهُ فعليه أن يأخذ عين الدينار بخلاف ما إذا أخذ دينهُ بالدراهم لأنّ المبادلة وقعت بين الدرهم والدينار عند الأخذ فإذا إنحطّ قيمة الدرهم وندم من هذه المبادلة ليس له أن يطالب المديون بالدينار لأنّ الخسارة وقعت في ملكه، وامّا إن كان صبر ولم يبدّل بالدراهم فله أن يطالب بالدينار كلّ يوم أراد، ولكنّ المصنّف جعل هذه الشرطية تتمّة المسئلة الأولىٰ ويكون الأمر راجعاً إلىٰ العامل الأوّل الذي بدّل الدنانير بالدراهم إن إتّفق أن أخذ دنانير بعد أخذ الدراهم. «ش».

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٦ رقم ٤٥٧) ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه[١] وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصّيرفيّ بهذا السّعر ونحوه ثمّ يتغيّر السّعر قبل أن يحبسا حتّىٰ صار الورق اثنىٰ عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنّما هي بالسّعر الأوّل من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار، قال «إذا دفع إليه الورق بقدر الدينار فلا يضرّه كيف الصّروف ولا بأس» .

١٨٠٢٦ ـ ٥ (التهـذيب ـ ٧ : ١٠٧ رقم ٤٦٠) ابن سماعة ، عن أخيه جعفر، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبد صالح عليه السّلام ، قال : سألته عن الرّجل . . . الحديث علىٰ إختلاف في ألفاظه .

بيــان :

يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثمّ تغيّر السّعر فلا يضرّه تغيّر السعر ولا عدم المحاسبة فإنّه يحاسبه علىٰ السعر الأوّل .

١ . قوله «فيأخذ في مكانها ورقاً في حوائجه» يعني يأخذ الخليط وهو صاحب الدنانير من هذا الرجل الودعىٰ دراهم ويكون قيمة سبعة دراهم ديناراً فيكون يوم أقبضهُ الدراهم يكون أقبضهُ ديناراً وينقص من دَينهُ دينار فلا يجوز أن يطالبه بعد تغيّر السعر من ذلك الدينار شيئاً بأن يقول اليوم قيمة سعة دراهم نحو نصف دينار فلم ينقص من مالي إلّا نصف دينار. «ش» .

- ١٠٠ -

باب
الرّجل يقرض الدراهم فتكسد أو تتغيّر

١٨٠٢٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٢) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي

(التهذيب - ٧ : ١١٦ رقم ٥٠٥) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّ لي علىٰ رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدّراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ماينفق اليوم الناس، قال: فكتب عليه السّلام «لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين الناس[1]».

١. قوله «كما أعطيته ماينفق بين الناس» قال الشيخ يعني قيمة ما أعطاهُ سابقاً بالنقد الفعلي وردّ الحديث العلّامة لضعفه بسهل بن زياد، وأقول انّ هذا الراوي بعينه روىٰ عن علي بن موسىٰ الرّضا عليه السّلام ماينافيه واستدلّ العلّامة «ره» في المختلف علىٰ وجوب ردّ الدراهم الأولىٰ بأنّها مثلية، وحكم المثلي ذلك فلا إعتبار في المثليات بارتفاع القيمة وإنحطاطها، بل يجب ردّ مثلها وإن نقصت القيمة، ويمكن المناقشة فيه بأنّ إنحطاط القيمة قد يكون بنقص شيء من ذات الشيء وصماته، وقد يكون بتغيّر السعر، ولا يجوز ردَ المثل في الأوّل إذ ليس مثلاً حقيقةً ←

١٨٠٢٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ١١٧ رقم ٥٠٧) الصفّار، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٩١ رقم ٣٧١٦) يونس، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه كان لي علىٰ رجل دراهم وأنّ السلطان أسقط تلك الدّراهم وجاءت دراهم أعلىٰ من تلك الدراهم الأُولىٰ ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه؟ الأُولىٰ التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السّلام «الدّراهم الأُولىٰ».

١٨٠٢٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١١٧ رقم ٥٠٨) عنه، عن الصّهباني، عن

← والدراهم بعد إسقاط السلطان ينحط قيمتها بنقصان صفة، نعم إن لم يؤثّر إعتبار السلطان وكانت بعد إسقاطها مثل ما كانت قبل إسقاطها قيمة إلّا انّ انفاقها كان أسهل قبل الإسقاط توجّه ردّ مثلها، وامّا ان نقصت قيمتها بعد إسقاط السلطان لها صارت من المثليات التي فُقد أمثالها ولا يمكن ردّها إذ ليس الساقط مثل الأوّل ويرجع إلىٰ القيمة وهذا مثل الفواكه والبقول إن غصبها في الصيف وطلب المنصوب منه ردّها في الشتاء إلّا أن ينكر كون اعتبار السلطان دخيلاً في المالية، وأشكل من ذلك الفلوس فإنّها إذا سقطت عن الإعتبار لم يكن له قيمة يعتد بها، فإذا استقرض فلوساً زمان اعتبارها وأراد ردّها زمان السقوط لا يمكن أن تمسك بكونها مثلية ويردّها، وأولىٰ منه الصكوك والأوراق المالية فإنّ العبر بمداليل الأثمان لا بالقرطاس فإن قيل اعتبار السلطان ساقط في نظر الشارع لا يجوز أن يعتبر في المالية، ولذلك أوجب تساوي الوزن في الذهب والفضّة عند المعاملة مع اختلافها قيمة باختلاف السكّة قطعاً قلنا عدم اعتباره في المعاملات لا يستلزم عدم اعتبارهِ في الضمانات وليس اعتبار السلطان في الدراهم إلّا كاعتبار الصنعة في الحلي، فكما إذا غصب حلية من الذهب ضمن قيمة الذهب وقيمة الصنعة معاً، كذلك إذا غصب مسكوكاً بسكة تزيد بها قيمة علىٰ الذهب الذي فيه ضمن الزيادة وقياس الضمان علىٰ المعاوضة غير جائز، ويحتمل الرواية الدالّة علىٰ ردّ المثل عدم نقص القيمة باسقاط السلطان، وليس بعيداً في تلك العصور لأنّهم كانوا يعاملون باجزاء الدراهم والدنانير ويقرضونها وزناً، وكان الرغبة في الرائج لسهولة الإنفاق وقبول كلّ أحد. «ش».

العبـــاس، عن صفـوان، قال: سألـه معـاوية بن سعيد عن رجـل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء أَلِصـاحب الـدّراهـم الـدراهـم الأُولىٰ أو الجـائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال «لصاحب الدّراهم الدراهم الأُولىٰ».

بيـــان:

في الإستبصار أوّل ماينفق بين الناس في الخبر الأوّل بقيمة ما كان ينفق أوّلاً وكذلك أوّل الدّراهم الأُولىٰ في الأخيرين بقيمة الدّراهم رفعاً للتنافي، قال لأنّه يجوز أن تسقط الدراهم الأُوّلة حتّىٰ لا تكاد تؤخذ فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها وإنّما له قيمة دراهمه الأُوّلة وليس له المطالبة بالدّراهم التي تكون في الحال، وفي الفقيه قال بعد نقل الخبر الثاني كان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أنّ له الدراهم التي تجوز بين الناس، والحديثـان متّفقان غير مختلفين فمتىٰ كان للرّجل علىٰ الرّجل دراهم بنقد معروف[1] فليس

١. قوله «دراهم بنقد معروف» ماذكره الشيخ الصدوق «ره» أو الشيخ محمّد بن الحسن بن الوليد تحقيق دقيق مشتمل علىٰ فقه كثير، وينفتح منه أبواب وحاصلهُ انّ الأغراض تختلف في إنتفاء النقود، فبعض الناس يتعلّق غرضه بالسكة الخاصة ويذكرها في العقد الموجب للدين فعلىٰ المديون أن يدفع إليه تلك السكة وإن خرجت عن الإعتبار، وبعضهم يتعلّق غرضه بالنقد الرائج وليس يتعلّق غرضهُ لسكة خاصة فعلىٰ المديون أن يدفع إليه النقد الرائج بذلك الوزن، ولمّا كان الغالب علىٰ الناس تعلّق غرضهم بالرائج كان الواجب عند ابن الوليد دفعه خاصة وإن غاير ما استدانه في السكة لكن يجب أن يدفع بذلك الوزن، ويمكن أن يناقش في هذا القول بأنّ غرض المستدين لا يؤثّر في أحكام الضمان فإن كان الواجب شرعاً ضمان المثل بالمثل ولم يكن الدرهم الرائج فعلاً مثل ذلك الرائج سابقاً في الوزن أو في القيمة فلا معنىٰ لضمانة ولو تعلّق غرض المستدين بالرائج وإن كان مثله جاز دفعه بدله ولو تعلّق غرضه بالسكة والنقد السابق.

والجواب انّا لا نسلم عدم تأثير الغرض، فلو استقرض رجل حنطة من حقل معروف وشرط ردّه من ذلك الحقل بعينه وجب وإن كان غيره مثله، ويجوز دفعه عند الإطلاق ويمكن أن يعتبر المماثلة من جهات مختلفة باختلاف الأغراض ألا ترىٰ أنّه لو باع الباب والكرسي ←

. . . .

باعتبـار خشبهـا من غير إعتبـار الهيئة والصنعة كانا مثليين، وإن باعهما باعتبار الهيئة كانا قيّميين، كذلك الدرهم باعتبار السكة مثلي وباعتبار الرواج أيضاً مثلي، لكن علىٰ الأوّل مثلة تلك السكة وإن أسقطها السلطان، وبإعتبار الرواج مثله الدرهم الرائج بسكة أخرىٰ بذلك الوزن والجنس فكما يمكن أن يؤثّر الغرض في المثلية والقيمية يمكن أن يؤثر في كيفية المثل.

فإن قيل إنّ تعلّق الغرض بالنقد الرائج لا بالسكة الخاصة فلا وجه لإيجاب كون وزن هذا الدرهم الذي يدفعه الآن مساوياً لوزن الدرهم الذي استقرضه سابقاً علىٰ مايستقاد من كلام الصدوق لأنّ غرضه النقد الرائج الذي يصرف بإسم الدرهم قلنا الوزن كان مقوّماً لمفهوم الدرهم في ذلك العصر، فإن كان أنقص وزناً أو أردء جنساً بالغش لم يكن هو هو فيعلم من ذلك انّ ماهو معمول في زماننا هذا من تغيير أسامي النقود تدريجاً وجعلها إسماً لمقدار أقل ممّا كان لا يوجب ضمان هذا الإسم، مثلاً التومان عندنا كان إسماً لمقدار عشرة مثاقيل صيرفية من الفضة الخالصة، ثمّ تغيّر تدريجـاً حتّىٰ صار إسماً لمقدار أقل من مثقال واحد منها فعلاً، وليس مذهب إبن بابويه انّ من استقرض عشرة مثاقيل من الفضة بالسكة القديمة الساقطة عن الإعتبار.

وكان تعلّق غرضه بالنقد الرائج أنّه يجوز دفع مثقال واحد فعلاً فإنّه مسمّىٰ بتومان، بل يجب دفع عشرة مثاقيل من الفضة بالنقد الرائج وإنْ سُمّي عشرة توامين إن قيل فما حكم الفلوس إنْ أسقطها السلطان عن الإعتبار وصارت بحيث لا قيمة لها معتداً بها أو كانت له قيمة أقل جداً ممّا كانت معتبرة قلنا يجري نظير ماذكره الشيخ إبن بابويه رحمه الله في الدراهم، في الفلوس، فإن استقـرضها وغرضه متعلّق بـذاك الفلز وتلك السكة وجب بعد ذلك ردّ مثلها، وإنْ كان غرضه متعلّقاً بالنسبة التي بينها وبين الدرهم كما هو الغالب لا يجوز ردّ تلك الفلوس بل الفلوس الرائجة بتلك النسبة مثلاً إنْ فرضنا انّ الدرهم يساوي عشرين فلساً وكلّ فلس جزء من عشرين جزء من الدرهم واستقرض عشرة أفلس كان دينهُ نصف درهم في الحقيقة، وبعد إسقاط الفلوس الأولىٰ عن الإعتبار وجب عليه ردّ مايساوي نصف درهم من الفلوس الجـديدة إنْ قيل فما حكم الأوراق كالنـوط والإسكناس وطوابع البريد والصكوك وأمثالها إذا سقطت عن الإعتبار قلنا يجري مثل كلام ابن الوليد فيها أيضاً، إلاّ أنّهُ قل أن يتعلّق الغرض فيها بنفس الأوراق ونقوشها، نعم قد يتّفق ذلك في طوابع البريد، فبعض الناس يشتريها بعد إبطالها أيضاً ويجمع منها الأنواع المختلفة جمعاً.

وأمّا ساير الأوراق فليس الغرض يتعلّق بها من حيث هي أوراق ونقوش، بل الغرض فيها مقدار من النقدين تدلّ عليه وتكون حاكيه عنه، فالأوراق تباع وتشتري من جهة الحكاية والمعـاملات واقعة في الحقيقة علىٰ النقدين فإذا استقرض من تلك الأوراق وجب عليه بعد اسقاطها الردّ من الأوراق الرائجة لا من الساقطة ويجب أن يكون مايردّهُ حاكية عن مقدار من النقدين الذي كانت الساقطة حاكية عنه، مثلاً استقرض عشر ريالات بالورقة الحاكية عنها

له إلّا ذلك النقد ومتىٰ كان له علىٰ رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنّما له الدّراهم التي تجوز بين الناس.

← وكلّ ريال مثقال صيرفي من الفضة ثم سقط تلك الورقة عن الإعتبار وجب عليه بعد ذلك إنْ أراد ردّ دينهُ بالورقة أن تكون هذه الورقة حاكية عن عشرة مثاقيل أيضاً من الفضة وذلك لأنّ اعتبار الأوراق وماليتها باعتبار النقد المدلول عليه وإن لم يسمَّ المثقال الواحد حينئذ ريالاً، وسيجيء إن شاء الله بعض مايتعلّق بمعاملات الأوراق في حواشي الصفحة ٩٥.

وقال فقيه عصرنا في كتاب الوسيلة لو أقرض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلّا الدراهم الأولىٰ، نعم في مثل الصكوك المتعارفة في هذه الأزمنة المسمّاة بالنوط والإسكناس والدينار وغيرها إذا سقطت عن الإعتبار، فالظاهر إشتغال الذمّة بالدراهم والدنانير التي تتناول هذه الصكوك بدلاً عنها لأنّ الأقراض في الحقيقة يقع علىٰ الدراهم والدنانير التي هي من النقدين ومن الفضة والذهب المسكوكين وإن كان في مقام التسليم والإيصال يكتفي بتسليم تلك الصكوك وإيصالها نعم لو فرض وقوع القرض علىٰ الصك الخاص بنفسه بأن قال مثلاً أقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمّىٰ بالنوط الكذائي كان حالها حال الدراهم في أنّه إذا سقط إعتبارها لم يكن علىٰ المقترض إلّا أداء ذلك الصك وهكذا الحال في ساير المعاملات والمهور الواقعة علىٰ الصكوك. إنتهىٰ.

والظاهر انّ الغرض الأخير غير واقع إلّا في مثل طوابع البريد بعد بطلانها فإنّه قد يتعلّق الغرض بها من حيث هي أوراق منقوشة. «ش».

- ١٠١ -

باب
انفاق الدّراهم المحمول عليها والناقصة

١٨٠٣٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٢) الثّلاثة

(التهذيب - ٧ : ١٠٨ رقم ٤٦٤) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في انفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بانفاقها».

بيـــان :

المحمول عليها هي المزيوفة المغشوشة حمل عليها من غيرها.

١٨٠٣١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٥٣) الثّلاثة

(التهـذيب - ٧ : ١٠٩ رقم ٤٦٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، قال: لا أعلمه إلّا عن **محمّد بن مسلم، قال:**

قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النّحاس أو غيره ثمّ يبيعها، فقال «إذا كان بيّن[1] ذلك فلا بأس».

١٨٠٣٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥:٢٥٣) محمّد، عمّن حدّثه، عن جميل، عن حريز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «لا بأس إذا كان جوازاً لمصر».

١٨٠٣٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥:٢٥٣) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا أنفقت مايجوز بين أهل المدينة أو البلد فلا بأس وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل المدينة فلا».

١٨٠٣٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧:١٠٨ رقم ٤٦٣) ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا جازت الفضّة الثلثين[2] فلا بأس».

١٨٠٣٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧:١٠٨ رقم ٤٦٥) البزنطي، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٤٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: جاءه رجل من أهل سجستان، فقال: إنّ عندنا دراهم

١. في الكافي المطبوع: بين الناس بدل بين.
٢. في التهذيب المطبوع المثلين بدل الثلثين.

يقال لها الشاهيّة[1] تحمل علىٰ الدّرهم دانقين، فقال «لا بأس به إذا كان يجوز».

١٨٠٣٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٨ رقم ٤٦٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حريز، عن محمّد، قال: سألته عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «لا بأس بانفاقها».

١٨٠٣٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٠٩ رقم ٤٦٦) ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن المفضّل بن عمر الجعفي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فألقي بين يديه الدّراهم فألقىٰ إليّ درهماً منها، فقال «ايش هذا؟» فقلت: ستّوق[2]، فقال «وما الستّوق؟» فقلت: طبقتين فضّة وطبقه من نحاس وطبقة من فضّة، فقال «اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا انفاقه».

بيــان:

«الستّوق» بالضّم والفتح معاً وتشديد التّاء وتستوق بضمّ التاء الزيف البهرج الملبّس بالفضّة، طبقتين فضّة الصواب طبقة من فضّة وكأنّه ممّا صحّفه النسّاخ وحمل منع انفاقه في التّهذيبين علىٰ ما إذا لم يبيّن أنّه كذلك فيظنّ الأخذ

١ . في الفقيه المطبوع: الشامية بدل الشاهية.

٢ . قوله «فقلت ستوق» معرب سه تو بالفارسيّة، أي ثلث طبقات وكان باطن تلك الدراهم نحاساً وظاهرها فضة فطبقتان من فضة علىٰ وجهيها وطبقة من نحاس في باطنها، وبعبارة أخرىٰ طبقة من فضة ثم طبقة نحاسية ثمّ طبقة فضية، والظاهر انّ جميع ما أورد فـي هذا الكتاب من عبارة الحديث صحيح، حتّىٰ ماصرب عليه وظنّ أنّه زيادة إلّا الواو أوّل السطر السادس فإنّهُ زائد والعبارة الثانية أعني طبقة من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة بدل من قولـهِ طبقتـين فضة وطبقة من نحاس وتفسـير، بعبارة اُخرىٰ وعلّة المنع انّ عيب هذه الدراهم غير ظاهر لا يعرفه الناقدون بخلاف المغشوش. «ش».

أنّه جيّد.

١٨٠٣٨ - ٩ (التهذيب - ٧: ١١٦ رقم ٥٠٦) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن جعفر بن عيسىٰ، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام: ما تقول جعلت فداك في الدّراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلّا بوضيعة تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وإنّما آخذه علىٰ أنّه جيّد، أيجوز لي أن آخذه وأُخرجه من يدي إليه علىٰ حدّ ما صار إليّ من قبلهم؟ فكتب عليه السّلام «لا يحلّ ذلك» وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلَتْ إليّ رَدُّهُ علىٰ صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لا يدري أنّي أبدله منه وأردّه عليه فكتب عليه السّلام «لا يجوز».

بيــان:

لعلّ المراد بقوله «وأخراجه من يدي إليه» أي إلىٰ ذلك البعض «علىٰ حدّ ماصار إليّ» يعني من غير إعلام له به.

١٨٠٣٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٦) ابن أبي عمير، عن البجلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الشيء بالدّراهم فأعطي النّاقص الحبّة والحبّتين، قال «لا، حتّىٰ تبيّنه» ثمّ قال «إلّا أن تكون نحو هذه الدّراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً».

بيــان:

الأوضاحية كأنّها الدّراهم الصحاح[1].

١. قوله «الأوضاحية كأنّها الدراهم الصحاح» الظاهر أنّ الأوضاحية تصحيف والصحيح ←

١٨٠٤٠ - ١١ (الفقيه - ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٣٠) البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال : سألته عن رجل يشتري المبيع بالدّرهم وهو ينقص الحبّة ونحو ذلك، أيعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه أنّه ينقص؟ قال «لا إلّا أن تكون مثل هذه الوضاحية تجوز كما تجوز عندنا عدداً».

الوضاحية كما في الفقيه، وكان الوضاح رجلاً بربرياً من موالي بني أُميّة وبني قرية تسمّىٰ بالوضاحية وهذه الدراهم منسوبة إليه أيضاً وعلّة جوازها عددا علىٰ مايستفاد من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري أنّها كانت مغشوشة كثيرة الحلي، فكان لا يعتد بمقدار الفلز فيها وكلام المصنّف يقتضي أن تكون هذه الدراهم من أصح ما كانت رائجة في تلك العصور وكان الناس مطمئنين بصحّة مقاديرها وجنسها وما كانوا محتاجين إلىٰ الوزن والنقد لغاية الإعتماد علىٰ ذلك الطبع والسكة كالمسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا في أكثر البلاد، وعلىٰ هذا يكون الإستثناء منقطعاً يعني لا يجوز الإشتراء بالدراهم الناقصة حبّة وحبّتين لكن يجوز بهذه الدراهم التامة التي يعتمد الناس علىٰ عددها لإطمئنانهم بكمال وزنها وجنسها، ولم يتّفق لي العثور إلى الآن علىٰ كيفية هذه الدراهم وخصوصيتها في ذلك العهد حتّىٰ أستفيد من الحديث فيها. واحتمال الشيخ الأنصاري متعارض بالإحتمال الذي ذكره المصنّف رحمهما الله، وأراد الشيخ أن يستدلّ بذلك علىٰ عدم وجوب العلم بوزن الفلوس والدراهم المغشوشة وانّها تعامل بالعدد وهو بعيد، مع أنّه رحمه الله اعترف بأنّ العلاّمة «ره» صرّح بكون الفلوس ربوية لكونها موزونة فكيف خرج عن نص العلاّمة المؤيّد «ره» بالعادة المعروفة في وزن الفلز مطلقاً إلاّ إذا خرج بالصنعة عن أصله فإن ثبت انّ أمثال هذه المسكوكات لم تكن توزن في عادتهم لقلّة قيمة الفلز فيها فهو مبني علىٰ المسامحة وابراء ذمّة المشغول وإباحة التصرّف في الأمور القليلة، وهذا جار في كلّ موزون ومكيل ولا يثبت به خروجه عن أحكام المكيل والموزون وكلّ شيء ثابت في الذمّة إذا علم إنّ الدائن يسامح ويبرئ المديون مجاناً لتسامحه فيه فلا بأس بأخذه والتصرّف فيه غير مكيل ولا موزون، لكن لا يثبت به صحّة المعاملة بل الإباحة وبراءة الذمّة كما هو المشهور في المعاملات. «ش».

- ١٠٢ -
باب
الرّجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

١٨٠٤١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٣ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ رقم ٤٤٨)
الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ١٠٩ رقم ٤٧٠) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٤ رقم ٤٠٢٥) ابن مسكان، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سألته عن الرجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ثمّ يعطي سوداً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ فيطيب نفسه أن يجعل له فضلاً ، فقال «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها كان أصلح» .

١٨٠٤٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ رقم ٤٤٧) السرّاد، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل

أقـرض رجـلاً دراهم فردّ عليه أجـود منهـا بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض».

١٨٠٤٣ ـ ٣ **(الكـافي ـ ٥ : ٢٥٤ ـ التهـذيب ـ ٦ : ٢٠١ رقم ٤٤٩)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أقرضت بالدّراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط».

١٨٠٤٤ ـ ٤ **(الكـافي ـ ٥ : ٢٥٤ ـ التهـذيب ـ ٦ : ٢٠١ رقم ٤٥٠)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان[١]

(التـهـذيب ـ ٧ : ١١٥ رقم ٤٩٩) ابن سماعـة، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٥ رقم ٤٠٣١) يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرض الرجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّارهم الطّازجة طيّبة بها نفسه، قال «لا بأس» وذكر ذلك عن عليّ صلوات الله عليه.

١٨٠٤٥ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥ : ٢٥٤)** الأربعة، عن صفوان، عن البجلي

(التهذيب ـ ٧ : ١١٥ رقم ٥٠٠) ابن سماعة، عن محمّد بن

١. في الأصل هكذا: الكافي التهذيب محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن التهذيب صفوان، التهذيب ابن سماعة . . . إلخ والظاهر اشتباه.

زياد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٦) البجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل الدّراهم فيردّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ عليه الدّراهم، فقال «إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، كان أبي عليه السّلام يستقرض الدّراهم الفسولة فيدخل عليه الدّراهم الجلال فيقول: يابنيَّ ردّها علىٰ الذي استقرضتها منه، فأقول ياأبة إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها، فيقول: يابنيَّ إنّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها».

بيـــان:

الجـلال النفيسة وفي الفقيه والتهذيب الجياد، قوله «هذا هو الفضل» إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ . . . وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ . .[١].

١٨٠٤٦ ـ ٦ (التهـذيب ـ ٧: ١١٥ رقم ٤٩٨) ابن سماعـة، عن ابن جبلة، عن عبدالملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض منّي الدّراهم فأُوطن نفسي علىٰ أن أُؤخّره بها شهراً للذي يتجاوز به عنّي فانّه يأخذ منّي فضّة تبر علىٰ أن يعطيني مضروبة إلاّ أنّ ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا إلاّ أنّي لا أُسمّي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضىٰ؟ قال «لا أُحبّه».

١. البقرة/٢٣٧.

- ١٠٣ -

باب
القرض يجرّ المنفعة

١٨٠٤٧ - ١ (الكافي - ٥: ٢٥٥ - التهذيب - ٦: ٢٠١ رقم ٤٥٢)
الثّلاثة، عن الخزّاز، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٥ رقم ٤٠٢٩) محمّد وغيره قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل قرضاً ويعطيه الرّهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج إلىٰ شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال «إذا طابت نفسه فلا بأس به» فقلت: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، قال «أوليس خير القرض ماجرّ منفعة؟».

١٨٠٤٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٥٥ - التهذيب - ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٣)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن عبدة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القرض يجرّ المنفعة، قال «خير القرض الذي يجرّ المنفعة».

١٨٠٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٥) الثّلاثة، عن بشر بن مسلمة وغير واحد، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خير القرض ماجرّ المنفعة».

١٨٠٥٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٧ رقم ٤٣٥) ابن محبوب، عن النخعي، عن ابن فضال، عن بشر بن مسلمة[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام . . . الحديث.

١٨٠٥١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٥) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٣ رقم ٤٦٠) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمّ يجيئني بالدّراهم فآخذها وأحبسها علىٰ صاحبها وآخذ الدّراهم الجياد وأُعطي دونها، فقال «إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل[2] قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به».

١٨٠٥٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٥ رقم ٤٦٧) صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٤ رقم ٤٠٢٧) إسحاق بن عمّار قال:

١. في التهذيب المطبوع: بشير بن سلمة وقال المامقاني في رجاله تنقيح المقال ج١ ص١٧٤ بعد الإشارة إلىٰ اختلاف النسخ ونقل أقوال كتب الرّجال وكيف كان فقد عدّ بشراً هذا في الحاوي في الثقات ووثّقه في الوجيزة والبلغة أيضاً، فوثاقته مسلّمة.

٢. قوله «فربّما إشتدّ عليه فعجّل» يعني إذا ضمن المال ربّما شدّد الدائن وطلب دينه من الضامن عاجلاً وأخذهُ منه مع أنّه لم يأخذ من المشتري، فكما يتّفق له أن يعطي قبل أن يأخذ فلا بأس

قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرّجل لا يدخل علىٰ صاحبه منه منفعة فينيله الرّجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحلّ ذلك له؟ فقال «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه».

١٨٠٥٣ ـ ٧ (**الكافي ـ ٥: ١٠٣**) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال «لا بأس بذلك ما لم يكن شرط»[1].

١٨٠٥٤ ـ ٨ (**التهذيب ـ ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٦**) الحسين وابن سماعة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن معمر الزيّات، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الرّجل فيقول: اقرضني دنانير حتّىٰ أشتري بها زيتاً فأبيعك، قال «لا بأس».

١٨٠٥٥ ـ ٩ (**التهذيب ـ ٦: ٢٠٣ رقم ٤٥٧**) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها فإنّ جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه».

١٨٠٥٦ ـ ١٠ (**التهذيب ـ ٦: ٢٠٣ رقم ٤٦١**) الحسين وابن سماعة،

بأن يحبس بعد أن يأخذ. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٦: ١٩١ رقم ٤١٤ بهذا السند أيضاً.

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يأتيه النّبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا، قال «لا بأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبس كسر ثمنه ولا دابّة إن ركبها كسرها، وإنّما هو معروف بصنعه إليهم».

بيــان:

النبط قوم ينزلون بالبطائح بين الكوفة والبصرة.

١٨٠٥٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٦) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٣ رقم ٤٠٢٤) جميل بن درّاج

(الفقيه) عن رجل

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: أصلحك الله إنّا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة، قال: فقال «لا بأس» ولا أعلمه إلّا قال: ولولا مايصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم، فقال «لا بأس».

١٨٠٥٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٥ رقم ٤٦٨) ابن سماعة، عن صفوان وابن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يرهن الثّوب أو العبد أو الحليّ أو المتاع

من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت في حلٍّ من لبس هذا الثوب فآلبس الثوب وآنتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال «هو له حلال إذا أحلّه وما أُحبّ له أن يفعل».

١٨٠٥٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٥ رقم ٤٦٩) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعته من علي، قال: كتبت إليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجوز ذلك».

١٨٠٦٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٤ رقم ٤٦٢) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يُسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال «لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح» قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب غلّته لم يقرضه، فقال «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس وإن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب غلّته[1] فلا يصلح».

بيــان:

هذا الخبر يحتمل الكراهة وإلاشتراط والتقيّة.

١. في التهذيب المطبوع: عليه بدل غلّته

- ١٠٤ -

باب
الرّجل يعطي الدّراهم ثمّ يأخذها ببلد آخر

١٨٠٦١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان

(التهـذيب - ٦ : ٢٠٣ رقم ٤٥٨) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبعث بمال إلىٰ أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أُوفيك إذا قدمت الأرض، قال «لا بأس بهذا».

١٨٠٦٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٥٥) القميان، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب - ٦ : ٢٠٣ رقم ٤٥٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكـان، عن زرارة، عن أحـدهما عليهما السّلام وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: يسلف الرّجل الرّجل الورق علىٰ أن ينقده إيّاه بأرض أُخرىٰ ويشترط عليه ذلك؟ قال «لا بأس».

١٨٠٦٣ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٥٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال أمـير المؤمنين صلوات الله عليه: لا بأس أن يأخذ الرّجل

الدّراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج[١] أن يعطوها بالكوفة».

بيـــان:

السفتجة بالضّم أن يعطي مالاً لأحد وللأخذ مال في بلد المعطي فيوفيه إيّاه فيستفيدا من الطريق.

١٨٠٦٤ ـ ٤ (التهـذيب ـ ٧: ١١٠ رقم ٤٧٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ندفـع إلىٰ الرّجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أُخرىٰ سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه، قال «لا بأس».

١٨٠٦٥ ـ ٥ (التهـذيب ـ ٧: ١١٠ رقم ٤٧٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلف الرّجل الدراهم وينقدها إيّاه بأرض أُخرىٰ والدراهم عدداً؟ قال «لا بأس».

١٨٠٦٦ ـ ٦ (الفقيـه ٣: ٢٦١ رقم ٣٩٤١) أبان أنّه قال في الرّجل يسلف الرّجل الدراهم ينقدها إيّاه بـأرض أُخـرىٰ، قال «لا بأس به».

١. قوله «ويكتب لهم سفاتج» جمع سفتج معرّف سفته والمعروف في زماننا إطلاقه علىٰ ورقةٍ يكتب فيها الدين المؤجّل وإن كان محل أدائه بلد القرض، فإن أُريد أخذهُ قبل الأجل نقص المديون وأدّىٰ أقل ولا صيرفيّة لأنّ المديون إن أدّىٰ أقل من الدين فليس رباً وإنّما الربا أن يؤدّي أكثر، وأمّا بيعه من رجلٍ آخر غير المديون بأقل من الدين فغير جائز لوجهين:

الأوّل انّه بيع صرف بغير تقابض في المجلس، والثاني للزيادة في أحد الطرفين مع إتّحاد الجنس يمكن تصحيحه بأن يهب مافي ذمّة المديون للمشتري ويتـهب منه النقد أو غير ذلك من وجوه التخلّص من الرّبا، ويمكن أيضاً أن يضمن المشتري مافي ذمّة المديون غير تبرّع ثمّ يؤدّي دينهُ نقداً بأقل ممّا ضمنه. «ش».

- ١٠٥ -

باب
النزول علىٰ الغريم وقبول هديته

١٨٠٦٧ - ١ **(الكافي - ٥ : ١٠٢)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب - ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٣) الحسين، عن النّضر، عن القـاسم بن سليمان، عن جرّاح المـدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن ينزل الرجل علىٰ الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلّا ثلاثة أيّام.

بيـــان:

سقط في التّهذيب النضر من الإسناد «صرّها» عقدها في صرّة وأحضرها وفي التهذيب: وزنها إلّا ثلاثة أيّام، لأنّها أقصىٰ ماجرت السُّنَة في الضّيافة.

١٨٠٦٨ - ٢ **(الكافي - ٥ : ١٠٢)** العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٤) أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيـه ـ ٣: ١٨٨ رقم ٣٧٠٥) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينزل علىٰ الرّجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ فقال «نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً».

١٨٠٦٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرّجل... الحديث.

١٨٠٧٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية، قال «لا بأس به».

١٨٠٧١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٥) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره للرجل أن ينزل علىٰ غريمه، قال «لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه».

١٨٠٧٢ ـ ٦ (الفقيـه ـ ٣: ٢٨٥ رقم ٤٠٣٠) سُئـل أبـو جعفـر عليه السّلام عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل الدّرهم والمال فيدعوه إلىٰ طعامه أو يهدي له الهدية، قال «لا بأس».

١٨٠٧٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٠٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٨٧ رقم ٣٧٠٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٤)[1] السرّاد، عن

١. والتهذيب ٦: ٣٨٦ رقم ١١٤٦.

(الفقيه) هذيل بن حنان الصّيرفي[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي دفعت إلىٰ أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحجُّ منه وأتصدّق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسد [لا يحلّ] وأنا أُحبّ أن أنتهي إلىٰ قولك، فقال لي «أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟» قلت: نعم، قال «فخذ منه مايعطيك فكل منه واشرب وحجّ وتصدّق فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمّد أفتاني بهذا».

١٨٠٧٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ١٠٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٤) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٢] قال «إنّ رجلاً أتىٰ عليّاً عليه السّلام فقال له: إنّ لي علىٰ رجل ديناً فأهدىٰ إليّ هديّة، فقال عليه السّلام: أحسبه من دينك عليه».

بيــان:

ينبغي حمله علىٰ الإستحباب وجوّز في الإستبصار حمله علىٰ الهدية الغير المعتادة أو المشترطة أيضاً وفيه بعد.

١. في الكافي المطبوع: هذيل بن حيّان الصّيرفي.
٢. في التهذيب: عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام... إلخ.

- ١٠٦ -

باب
بيع الغرر والمجازفة والشيء المُبهم

١٨٠٧٥ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٩ رقم ٣٠) ابن عيسىٰ، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ بن أعين قال: نبّئت عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كره

(الكافي) بيعين: اطرح وخذ علىٰ غير تقليب و

(ش) شراء ما لم ير.

١٨٠٧٦ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٥٣) أحمد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن محمّد بن سنان قال: نبّئت... الحديث تامّاً.

بيـــان:

«علىٰ غير تقليب» أي للثمن وإنّما كره لأنّه يرجع إلىٰ جهالة الثّمن كما أنّ

الثاني يرجع إلىٰ جهالة المبيع .

١٨٠٧٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٧٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٧ : ٣٦ رقم ١٤٨) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٠٩ رقم ٣٧٨١) ابن مسكان، عن الحلبي ،
عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثمّ إنّ صاحبه قال للمشتري : ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كيل فإنّ فيه مثل مافي الآخر الذي ابتعته، قال «لا يصلح إلّا أن يكيل» وقال «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة هذا ممّا يكره من بيع الطّعام».

١٨٠٧٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٢ رقم ٥٣١) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما كان من طعام» الحديث.

١٨٠٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٩٣) الخمسة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّ فيكال بمكيال ثمّ يعدّ مافيه، ثمّ يكال مابقي علىٰ حساب ذلك من العدد؟ فقال «لا بأس به».

١٨٠٨٠ ـ ٦ (التهـذيب ـ ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحمّاد، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٠٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٩٣) حميد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٦) ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره، ثمّ يأخذه علىٰ نحو مافيه؟ فقال «لا بأس».

بيـان:

«بغيره» أي بغير ما يكال ويوزن «علىٰ نحو مافيه» أي بغير كيل ولا وزن ويشبه أن يكون بغيره يعيّره[1] بالمثنّاة التحتانيّة والعين المهملة من التعيير فصحّف.

١٨٠٨٢ ـ ٨ (الكـافي ـ ٥: ١٩٣) النّيسابوريان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال «نعم حتّىٰ ينقطع أو شيء منها»[2].

١. هكذا في المصادر المطبوعة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٧ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

أي بشرط أن ينقطع الألبان من الثّدي أي تحلب إمّا كلّها أو بعضها فأمّا إذا كانت كلّها في الثّدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه أن يكون حتّىٰ تصحيف متىٰ.

١٨٠٨٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٤ رقم ٣٨٣١) سماعة قال: سألته عن اللبن يشترىٰ وهو في الضّرع؟ فقال «لا إلّا أن يحلب لك سكرجة فيقول: أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرّجة ومابقي[1] في ضروعها بثمن مسمّىٰ فإن لم يكن في الضرع شيء كان مافي السكرجة».

بيـــان:

«السُكُرّجة» بضمّ السين والكاف والراء المشدّدة إناء صغير فارسي معرّب.

١٨٠٨٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد

(التهذيب ـ ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٤) الحسين، عن سوار،

١. لفظه «بقي» ليست في المصادر المطبوعة.

عن أبي سعيد المكاري، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٦ رقم ٣٨٣٦) عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري مائة راوية من زيت فأعترض فيه راوية أو اثنتين فأزنهما ثمّ آخذ سائره علىٰ قدر ذلك؟ فقال «لا بأس».

١٨٠٨٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣١ رقم ٣٩٥٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٥ رقم ١٩٦ وص١٢٣ رقم ٥٣٩) السرّاد، عن الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في رجل اشترىٰ من رجل أصواف مائة نعجة ومافي بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ فقال «لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف».

١٨٠٨٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ١٩٤ ـ التهذيب ـ ٧: ١٢٤ رقم ٥٤١) أحمد، عن السرّاد، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام فقلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأُعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ فقال «لا يصلح شراؤها إلّا أن يشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فيقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذلك جائز».

١٨٠٨٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ١٩٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٢٤ رقم ٥٤٢) سهل، عن الثّلاثة،

عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهىٰ أن يشتري شبكة الصيّاد يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا».

١٨٠٨٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ١٩٤ ـ التهذيب ـ ٧: ١٢٤ رقم ٥٤٣) سهل

(التهذيب) عن أحمد

(ش) عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا كان أجمة ليس فيها قصب أُخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة».

١٨٠٨٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ١٩٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وحميد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٢٤ رقم ٥٤٤) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الجبال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، قال «إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك اشتراه وتقبّل به».

١٨٠٩٠ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٢٤ رقم ٣٨٣٢) أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النّخل والشجر والآجام والمصائد

والسمك والطير وهو لا يدري لعلّ هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه؟ وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل به منه، فقال «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فآشتره وتقبّل به».

١٨٠٩١ - ١٧ (الكافي - ٥: ١٩٥ - التهذيب - ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٥) عليّ

(التهذيب) عن أبيه

(ش) عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل، فقال «إمّا أن يأخذه كلّه بتصديقه وإمّا أن يكيله كلّه».

بيــان:

ينبغي حمله على ما إذا اختلف أبعاضه حتّى لا يجوز قياس بعضها على بعض.

١٨٠٩٢ - ١٨ (الكافي - ٥: ١٩٥) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب - ٧: ٥٣ رقم ٢٣١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء وحمّاد بن عيسى، عن حريز جميعاً، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل قال لرجل: بعْ لي ثوباً لي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال «ليس به بأس».

١٨٠٩٣ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥ : ١٩٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٥ رقم ٣٧٩٩) الكناني

(الفقيه) وسماعة

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يحمل المتاع لأهل السّوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك، قال «لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة».

١٨٠٩٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٣) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني وعمر بن عيسىٰ، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٠٩٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت علىٰ كذا وكذا فهو لك، فقال «لا بأس».

١٨٠٩٦ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٣٥ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨٠٩٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥ : ١٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير

واحد، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ٥٦ رقم ٢٤٣) الحسين، عن فضالة، عن أبـان، عن البصري قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنّك [إن] تأتي بها تشـتري فما شئت أخذته وماشئت تركته فيذهب ويشتري ثمّ يأتي بالمتاع، فيقول: خذ مارضيت ودع ما كرهت، قال «لا بأس».

١٨٠٩٨ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣: ٢١٨ رقم ٣٨٠٩) السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام وغيره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن السمسار... الحديث.

١٨٠٩٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٥: ١٩٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشـتري الجـراب الهـرويّ والقوهيّ فيشتري الرّجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسةٍ أو أقلّ أو أكثر فقال «ماأُحبّ هذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجدت البقيّة سواء» فقال له إسماعيل ابنه: إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليهم مراراً، فقال أبو عبدالله عليه السّلام إنّما اشترط عليه أن يأخذ منهم خيارها، أرأيت إن لم تكن إلّا خمسة أثواب ووجد البقيّة سواء، فقال: ماأُحبّ هذا، وكرهه لموضع الغبن».

١٨١٠٠ ـ ٢٦ (التهـذيب ـ ٧: ٥٧ رقم ٢٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه ـ ٧ : ٢١٥ رقم ٣٧٩٨) ابن مسكان، عن عيسىٰ بن أبي منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

بيــان:

«الجراب» الوعاء و «القوهي» ثياب بيض وقوهستان بالضمّ كورة بين بيسابور وهراة وقصبتها قاين وطبرس.

١٨١٠١ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩٦) محمّد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين[1]، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يُدرى كم الدّرهم من الدينار»[2].

١٨١٠٢ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧ : ١١٦ رقم ٥٠٤) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حمّاد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام انّه كره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

١٨١٠٣ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧ : ١١٦ رقم ٥٠٢) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام في الرّجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلىٰ أجل،

١. في الكافي المطبوع: الحسين بن الحسن.
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ٥٧ رقم ٢٤٨ بنفس السند إلّا أنّ فيه عن الحسن بن الحسين، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله. وفي آخر عبارة الكافي تقدّم وتأخّر هكذا: كم الدينار من الدرهم.

قال «فاسد فلعلّ الدينار يصير بدرهم».

١٨١٠٤ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧ : ١١٦ رقم ٥٠٣) عنه، عن عليّ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه كره أن يشتري الرجل بدينار إلّا درهماً وإلّا درهمين نسيئة[1] ولكن يجعل ذلك بدينار إلّا ثلثاً وإلّا ربعاً وإلّا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

١٨١٠٥ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٦ رقم ١١٥٠) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن شراء الذهب بترابه[2] من المعدن؟ قال «لا بأس به».

١٨١٠٦ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٦٩ رقم ٢٩٦) أحمد، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب ـ ٧ : ١٢٤ رقم ٥٤٠) الحسين، عن الحسن،

١. قوله «إلّا درهمين نسيئة» نسبة الدرهم إلىٰ الدينار وقت المعاملة معلومة، ولكن فيما يأتي من الزمان غير معلومة إذ يتغيّر نسبة كلّ واحد منهما إلىٰ الآخر، ويجب حمل المطلق أعني المنع من الإستثناء المذكور مطلقاً علىٰ المقيّد أعني النسية، وكلّ شيء معلوم في السوق عند أهل الخبرة بحيث إذا أُريد الإطلاع عليه أمكن لا يعد غرراً ومجهولاً، وكأنّهُ مراد الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» بقوله انّ المعتبر من رفع الغرر هو النوعي لا الغرر الشخصي وليس مراده من النوعي ماهو أكثري يعرفه أكثر الناس قطعاً. «ش».

٢. قوله «شراء الذهب بترابه» غير معمول به لمخالفته الأخبار المتواترة في عدم جواز الرّباء ولو من جهة عدم العلم بمقدار أحدهما. «ش».

عن

(الفقيه - ٣ : ٢٢٥ رقم ٣٨٣٣) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال «لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر علىٰ العبد كان الذي نقده فيما اشترىٰ منه».

١٨١٠٧ - ٣٣ (الكافي - ٥ : ٢٢٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٧٩ رقم ٣٣٨)[١] ابن عيسىٰ، عن معاوية بن حكيم، عن

(التهذيب)[٢] محمّد بن حباب الجلاب، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشتري مائة شاة علىٰ أن يبدّل منها كذا وكذا قال «لا يجوز».

١٨١٠٨ - ٣٤ (الكافي - ٥ : ٢٢٣ - التهذيب - ٧ : ٧٩ رقم ٣٣٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثمّ تدخل داراً ثمّ يقوم رجلٌ علىٰ الباب[٣] فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة

١ . وكذلك في ص٨١ رقم ٣٤٩.
٢ . لم نجد بهذا السند في التهذيب المطبوع والظاهر تكرار رمز التهذيب اشتباه من الناسخ.
٣ . قولهِ «ثمّ يقومُ رجلٌ علىٰ الباب» لعلّه يريد انّ صاحب الغنم يقسّم ماباعهُ بين المشترين ←

وخمسة ثمّ يخرج السّهم، قال «لا يصلح هذا إنّما يصلح السّهام إذا عدّلت القسمة».

١٨١٠٩ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٥: ٢٢٣ ـ التهذيب)[1] العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣١ رقم ٣٨٥٤) السرّاد، عن

(الفقيه) الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ سهام القصّابين[2] من قبل أن يخرج السّهم، فقال

(الكافي ـ التهذيب) «لا يشتري شيئاً حتّىٰ يعلم [من] أين يخرج السّهم

←بالقرعة، فيقوم رجل ويعد عدّة من الغنم ويقرع عليها حتّىٰ يخرج اسم أحد المشترين فمن خرج اسمهُ أعطاهُ تلك العدّة، ثمّ يعدّ عدّة أُخرىٰ ويقرع عليها أيضاً، وهكذا فيمكن أن يكون جميع مايصل إلىٰ أحد المشترين سماناً وجميع مايصل الآخر مهازيل، والعدل أن يقرع بعد تعديل الأقسام بالقيمة فإذا تعادلت أقرع والظاهر انّ النهي هنا للتنزيه وإنّ البيع إنّما يقع بعد خروج السهام ولو كان قبل ذلك غرراً. «ش».

١. لم نجد الحديث في التهذيب المطبوع بهذا السند ولكن وجدنا مثل هذا الحديث في ج٧ ص٧٩ رقم ٣٤٠ هكذا: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام... إلخ، فالأفضل أن يوضع رمز التهذيب هكذا: عن سهل ويب أحمد... إلخ. وانّ تكرار عبارة الفقيه زائدة، فانتبه.

٢. قوله «سِهام القصّابين» لعلّ المراد بسهام القصّابين الجزء المشاع من عدّة أغنام إشتروها شركة، فالرجل إذا اشترىٰ من أحدهم سهمهُ قبل القسمة والتعيين فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة للخيار في الحيوان المقرر إن قلنا بصحّة ذلك البيع، ويحتمل انّ المراد الخيار بأخذه ببيع جديد وتركه بناءاً علىٰ بطلان ذلك البيع حيث لا يكون المنظور الجزء المشاع، بل ماحصل بعد القسمة وهو مجهول. سلطان ره.

(ش) فإن اشترى شيئاً (سهماً ـ خ ل) فهو بالخيار[١] إذا خرج».

١٨١١٠ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٤ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يُحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثّلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرّجل فيقول: بعنيها جميعاً، فقال «مايعجبني».

١٨١١١ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٣) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يبيع القوم[٢] الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثّلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة، فقال «مايعجبني».

بيـــان:

إنّما لا يعجبه لإبهام ثمن كلّ واحدة لصاحبه.

١٨١١٢ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٦) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٥ رقم ٣٨٣٤) يعقوبٌ بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عليه أحمال كيل

١. قوله «فهو بالخَيار» أي إن شاء إشترى وإنْ شاء لم يشتر بعد خروج السهام لا ان بيعه قبله صحيح وله خيار الفسخ. «ش»
٢. في التهذيب المطبوع: للقوم.

مسمّى فبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة، فقال «لا بأس».

١٨١١٣ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٧: ١٢٦ رقم ٥٤٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع»[1].

بيــان:

«الطُن» بالضمّ الحزمة.

١٨١١٤ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٧: ١٢٦ رقم ٥٥١) ابن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن زكريّا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّما هي ماء، قال «يصيد كفّاً من سمك يقول: أشتري منك هذا السمك ومافي هذه الأجمة بكذا وكذا».

١٨١١٥ ـ ٤١ (التهذيب ـ ٧: ١٢٦ رقم ٥٥٠) عنه، عن محمّد بن

١. قوله «إحترقت مِنْ مال آلبائع» لأنّ تلف المبيع قبل القبض من مال بائعه سواء قصد بيع المشاع أو المقدار المردّد كالصاع من الصبرة. «ش».

زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب».

١٨١١٦ - ٤٢ (التهذيب - ٧ : ٢٢٩ رقم ٩٩٨) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترىٰ متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدراهم وضحاً ولا غير ذلك، قال: فقال «إن شرط عليك فله شرطه وإلّا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم» قال: وإنّما أردت بذلك معرفة مايجب عليَّ في المهر[1] لأنّهم قالوا: لا نأخذ إلّا وضحاً وإنّما تزوّجت علىٰ دراهم مسمّاة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك.

١٨١١٧ - ٤٣ (الكافي - ٧ : ٤٠٢) محمّد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٢ رقم ٣٨٨٥ - التهذيب - ٦ : ٢٧٧ ذيل رقم ٧٥٨)[2] الصفّار قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد الحسن عليه السّلام رجل قال لرجل أشهد أنّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدّار من المتاع هل يصلح للمشتري مافي الدار من المتاع أيّ شيء هو؟ فوقّع عليه السّلام «يصلح له ما أحاط الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله».

بيــان:

قد مضىٰ هذا الخبر في أبواب الشّهادات وليس فيه قوله هل يصلح

١. قوله «وإنّما أردت بذلك معرفة مايجب عليَّ في المهر» هذا حديث طريف يفتح منه باب عظيم يعلم منه الفرق بين القياس وتعميم الحكم من موردهِ بالقرينة، وأراد أبو علي بن راشد أن يعرف حكم النكاح فسئل عن البيع ليعرف حكم أحدهما من الآخر. «ش».

٢. وكذلك في ج٧: ١٥٠ رقم ٦٦٦ من التهذيب.

للمشتري مافي الدار من المتاع أي شيء هو وأورد مكانه والبيّنة لا يعرف المتاع أي شيء هو وقد مرّ في بعض الأبواب السابقة مايناسب هذا الباب.

- ١٠٧ -

باب
بيـع المرابحـة

١٨١١٨ - ١ (الكـافي - ٥ : ١٩٧) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاً بالثّمن ثمّ يقوِّم كلّ ثوب بما يسوي حتّىٰ يقع علىٰ رأس المال جميعاً أيبيعه مرابحة؟ قال «لا حتّىٰ يبيّن له أنّه إنّما قوّمه».

١٨١١٩ - ٢ (التهـذيب - ٧ : ٥٥ رقم ٢٣٩) الحسـين، عن صفـوان وفضالة، عن

(الفقيه - ٣ : ٢١٦ رقم ٣٨٠١) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّىٰ يقع علىٰ رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال «لا حتّىٰ يبيّن له أنّه إنّما قوّمه»

(التهـذيب) قال: وسألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال «لا حتّىٰ يبيّن له [انّه] إنّما قوّمه».

١٨١٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٩٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قدّم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار فقالوا له: نأخذ منك بده دوازده؟ فقال لهم أبي عليه السّلام: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في العشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: [إنّي] أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألف درهم، فباعهم مساومة».

١٨١٢١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن عبد ربّه الحلبي[1]

(الفقيـه ـ ٣ : ٢١٦ رقم ٣٨٠٠) عبيد الله الحلبي ومحمّد الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال: قدم لأبي عبدالله عليه السّلام متاع . . . الحديث إلّا أنّه لم يذكر فباعهم مساومة.

بيـــان:

«فبـاعهم مساومة» أي ضمّ الربح إلىٰ الأصل وباع بالمجموع كما ذكر ويستفاد منه أنّ رأس ماله كان عشرة آلاف.

١٨١٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٩٧) محمّد، عن أحمد، عن

١ . هكذا في الأصل ولكن في التهذيب عبيدالله الحلبي وهو عبيدالله بن علي بن أبي شعبه الحلبي، ثقة.

(التهذيب ـ ٧ : ٥٥ رقم ٢٣٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا».

١٨١٢٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٩٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٦) الحسين، عن فضالة ، عن أبان، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي أكره بيع عشرة بأحد عشر وعشرة باثنىٰ عشر ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة» قال «وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة».

١٨١٢٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ١٩٨) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهدي[1]، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نبعث بالدّراهم لها صرف[2] إلىٰ الأهواز فيشترىٰ لنا بها المتاع، ثمّ نلبث فإذا باعه وضع عليها صرفاً فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المرابحة تحرّينا[3] عن ذلك؟ فقال «لا، بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس»[4].

١ . في التهذيب المطبوع: أحمد بن محمّد النهدي وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف جامع الرواة ج٢ ص١٠٨ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه قائلاً: الظاهر انّه الصواب بقرينة اتّحاد الخبر وعدم وجود أحمد بن محمّد النّهدي في كتب الرّجال، والله أعلم.
٢ . قوله «لها صرف» الصرف في الدراهم هو فضل بعضه علىٰ بعض في القيمة. «ش».
٣ . في الكافي والتهذيب المطبوع: يجزئنا بدل تحرّينا.
٤ . أورده في التهذيب ـ ٧ : ٥٨ رقم ٢٤٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«تحرّينا عن ذلك» بالمهملتين أي تعمّدنا الإعراض عنه وطلبنا ماهو أحرىٰ.

١٨١٢٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٥٩ رقم ٢٥٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته فقلت: إنّا نبعث الدراهم إلىٰ الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثمّ يكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعناه فعلينا أن نذكر صرف الدّراهم في المرابحة وتحرينا[1] عن ذلك؟ فقال «إذا كان مرابحة فأخبروه بذلك[2] وإن كان مساومة فلا بأس».

١٨١٢٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ١٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٥٨ رقم ٢٥٠) ابن عيسىٰ[3]، عن يحيىٰ بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة ويعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال «لا بأس بذلك لتشترها ولا يواجبه البيع[4] قبل أن يستوجبها أو يشتريها».

١. في التهذيب المطبوع: ويجزينا بدل وتحرّينا.
٢. قوله «فأخبروه بذلك» لأنّ البائع اشترىٰ في الحقيقة أرخص بمقدار صرف الدراهم. «ش».
٣. في الكافي والتهذيب المطبوعين: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يحيىٰ بن الحجّاج.
٤. قوله «ولا يواجبه البيع» أي يذكر البيع ويعيّن المبيع والثمن ولا يجري الصيغة ولا يعقد عقد البيع، لأنّ البيع لا يحصل بالمكالمة والمراضاة من غير عقد وينافي غير هذا الموضع، انّ الرضا بالمعاملة غير الإنشاء والبيع إنّما يحصل بالإنشاء المدلول عليه باللفظ لا بالرضىٰ مطلقاً الخالي عن الإنشاء ولا بالإنشاء الغير المدلول عليه باللفظ، فإن قيل عدم الإكتفاء بالمراضاة واضح لأنّ المراضاة ليس بيعاً لغة وعرفاً وشرعاً لأنّ المشتري والبائع إذا كانا راضيين بالمعاملة والزوج والزوجة إذا كانا راضيين بالنكاح مدة لم يصح إطلاق البيع والنكاح علىٰ مراضاتهما. ←

١٨١٢٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ١٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٥٦ رقم ٢٤٥) الحسين، عن صفوان، عن أيّوب بن راشد، عن

← وأمّا الإنشاء المدلول عليه بالقرائن لا باللفظ الصريح في الإنشاء وهو العقد، فلا وجه لعدم الكفاية مع انّ العمدة هو الإنشاء القلبي، ولا يتصوّر فرق في الدلالة عليه بأي وجه كان، قلنا الوجه فيه انّ القرائن غير منضبطة لايمكن تعليق الحكم الشرعي عليها فكلّ شيء ادّعىٰ المشتري مثلا انه دال علىٰ الإنشاء القلبي يمكن البائع أن ينكره كللعاطاة، فإن نفس إعطاء متاع وأخذ دراهم لا يدلّ علىٰ انّهما قصدا البيع، إذ لعلّهُ أراد الإجارة وأخذ الأجرة أو الإعارة وأخذ الدراهم بدلاً عن قرض سابق أو رهناً للمتاع الذي أعارهُ حتّىٰ يرجعهُ وغير ذلك من الإحتمالات التي لا تنحصر، وأضعف من ذلك في الدلالة أن يكون المتاع والثمن كلاهما من العروض فليس كلّ من أعطىٰ شيئاً وأخذ شيئاً أراد البيع، ويحتمل أن يريد البائع شيئاً والمشتري شيئاً آخر، فإن قيل المعاطاة إذا انضمّ إلىٰ قرائن أُخر دلّت علىٰ إنشاء البيع مثل كون البائع تاجراً جالساً في حانوت في السوق متهيّأ لبيع أمتعتهِ وليس من عادته الإجارة والعارية ورهن الثمن أو لا يكون المتاع ممّا يؤجّر أو يعار عادة أو يعطىٰ لغير التمليك كاللحم والخبز واللبن قلنا هذا تصديق بأنّ القرائن غير منضبطة.

فإنّ كون البائع سوقياً في حانوت يخالف كونه غير تاجر أو تاجراً في بيته وكون المبيع ممّا يعار يخالف كونه ممّا لا يعار وكون الرجل ممّن يعطي متاعه إجارة مع أخذ الثمن رهناً يخالف عدم كونهِ منهم، وهكذا ممّا لا يتناهىٰ ويختلف عادة البلاد والأشخاص وبالجملة لايعتمد علىٰ القرائن غير المنضبطة بإجماع فقهاء الإسلام واختلفوا في المعاطاة وحصول البيع بنفس الأخذ والعطاء علىٰ ماهو معروف، ومذهب فقهائنا انّه لايحصل البيع بها.

قال العلاّمة لقصور الأفعال عن الدلالة علىٰ المقاصد وهو واضح ولا يجوز إلزام الناس بما لا يدلّ عملهم عليه ولا يمكن إقامة الحجّة عليهم بإلزامهم بما لم يلزموا، وإنّما يتوهّم من توهّم الإكتفاء بالمعاطاة من العامة كمالك لمّا رأىٰ أكثر أفرادها مقروناً بالقرائن الغير المنضبطة التي ذكرناها فتوهّم انّ الدلالة علىٰ الإنشاء من نفس الإعطاء والأخذ مع أنّها من تلك القرائن التي لا يترتّب حكم عليها البتة، وبالجملة لا يحصل البيع إلاّ باللفظ الصريح في الإنشاء كما هو مقتضىٰ الرواية، وههُنا كلام كثير محلّه كتب الفقه، وقد أورد الشيخ المحقّق الأنصاري «قدّس سرّه» هذه الرواية في باب المعاطاة واعترف بظهورها في إشتراط العقد اللفظي. «ش».

(الفقيه ـ ٣: ٢١٣ رقم ٣٧٩٤) ميسّر بيّاع الزّطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرّجل فيقول: بكم يقوّم ـ كم؟ فأقول: بكذا وكذا، فأبيعه بربح، فقال «إذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل مالك» قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال «لِمَ (مِمَّ ـ خ ل)؟» قال[1]: قلت: لأنّ مافي الأرض من ثوب إلّا أبيعه مرابحة يُشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّىٰ أقول يقوّم بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا، قال: فلمّا رأىٰ ماشقّ عليَّ قال «أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قل: قام عليَّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح».

١. قوله «هلكنا فقال لِمَ قال» ظاهر لفظ الخبر انّه يقع البيع نسية مؤجّلًا قهراً وإنْ لم ينوياه لأنّ أصل البيع السابق كان مؤجّلًا ولم يعمل به أحد ولا يناسب الهلاك الذين ذكرهُ الراوي فإنّ تعجيل أداء النسية لا يوجب الهلاك كما يأتي ولا يناسب أيضاً قوله ولو وضعت من رأس المال والذي يختلج بالبال في معنىٰ الحديث انّ البائع إذا كان اشترىٰ مؤجّلًا وجب التصريح بذلك للمشتري، فإنّ للأجل قسطاً من الثمن فيضع شيئاً من رأس مالهِ بأن يقول للمشتري مثلاً انّي اشتريت هذا المتاع مؤجّلًا إلىٰ سنة بثمانين ديناراً ولو كان نقداً كنت أشتريه بسبعين فيكون رأس مالي سبعين وأربح عليك بده يازده ولا يقول رأس مالي ثمانون وحينئذ فقوله كان له من النظرة مثل مالك ليس معناه وقوع البيع مؤجلاً، بل معناه كان للمشتري أن يلاحظ في مقدار رأس المال ماينقص بسبب الأجل.

وقوله «لأن ما في الأرض» قال المجلسي «ره» ما ينقص بسبب الأجل وقوله «لأن ما في الأرض» قال المجلسي «ره» إسم انّ ضمير الشأن وما نافية، وقال أيضاً ليس في الفقيه كلمة إلّا يعني في إلّا أبيعهُ وهو أظهر.

أقول وقوله يشتري منّي آخر الجملة، وقوله ولو وضعت أوّل الكلام وليس لو وصلته للجملة السابقة ولكن لو هنا ثمن، أي ليتني كنت وضعت من رأس المال في معاملاتي السابقة من جهة الأجل فأقول قيمة هذه الأشياء كذا بوضع شيء من الثمن المؤجّل، ولا أقول اشتريت بكذا وأذكر نفس الثمن، فأجاب الإمام عليه السّلام: لا يجب عليك أن تقول قيمة هذه الأشياء كذا وأزيدك كذا فإنّه خارج عن المرابحة ولا يرضىٰ المشتري منك إلّا بذكر رأس المال فقل قام عليَّ بكذا ولا تقل اشتريت بكذا وهكذا ينبغي أن يفسّر هذا الحديث، وأمّا النهي عن قوله بربح فمحمول علىٰ التنزيه للتشبّه بالرّبا نظير النهي عن البيع بده دوازده وأمثاله. «ش».

بيـــان:

قولـه «يُشترى» استفهام انكار بتقدير الهمزة، وفي الفقيه «فيشترى» و «لـو» للوصـل ، وقوله «حتّىٰ أقـول» أي مايشتري حتّىٰ أقول، وفي النّسخ اختلافات في آخر الحديث بزيادة ونقصان لا يختلف بها المعنىٰ.

١٨١٢٨ ـ ١١ (الكـافي ـ ٥:٢٠٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري المتاع إلىٰ أجل، فقال «ليس له أن يبيعه مرابحة إلاّ إلىٰ الأجل الذي اشتراه إليه، فإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك[١]»[٢].

١٨١٢٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٥٩ رقم ٢٥٤) السرّاد، عن أبي محمّد الوابشي[٣] قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ من رجل متاعاً بتأخير إلىٰ سنة ثمّ باعه من رجل آخر مرابحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً[٤] والرّبح؟ قال «ليس عليه إلاّ الذي اشترىٰ،

١. قوله «من الأجل مثل ذلك» لعلّ معناه إنّ هذه الأصل حقّهُ وظلمه البائع بعدم إعتباره في رأس المال لا أن المعاملة تقع نسيئة قهراً فإنّه لم يعمل به أحد فيها أعلم. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٧ رقم ٢٠٣ مثله بسند (الثلاثة) أي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم.

٣. قال الأردبيلي نقلاً عن كتاب الوسيط للأسترآبادي ج٢ ص٤١٥: أبو محمّد الوابشي كأنّه عبدالله بن سعيد، ولم نجزم لأنّ الوابشيين كثيرون إلاّ أنّ الذي علمنا كونه يكنىٰ بأبي محمّد هو عبدالله والله أعلم.

٤. قوله «ألهُ أن يأخذ منه ثمنه حالاً» لعلّ معناهُ هل يجوز له أن يعقد مع المشتري علىٰ البيع نقداً بذلك الثمن أو يجب عليه أن يبيع نسيئة بذلك المقدار من الأجل لا أنّه إن باع نقداً يجب عليه تأخير الثمن إلىٰ أجل قهراً، وإن لم يرداها، ومعنىٰ الجواب أنّه يجب علىٰ البائع أن يبيعهُ مؤجّلاً بذلك الثمن وزيادة، أو حالاً بثمن أقل بمقدار يناسب الأجل، ثمّ إنّ عقد البيع مؤجّلاً جاز له تعجيل أداء الثمن بالتراضي من غير إشكال.

وأمّا قوله هلكنا فالظاهر منه ومن أمثاله كون نفس المال حراماً وإنّ المخبر برأس المال كاذباً

إن كان نقد شيئاً فله مثل مانقد، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلىٰ الأجل الذي اشتراه».

١٨١٣٠ - ١٣ (الكافي - ٥ : ١٩٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٥٨ رقم ٢٥١) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نشتري العدل فيه مائة ثوب

(الكافي) خيار وشرار دستشُمار

(ش) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي علىٰ مثل مابعنا؟ قال «لا، إلّا أن

← لا يحل له التصرّف في الثمن، وقد يتوهّم انّه عاص في قوله الكاذب وليس نفس المال حراماً عليه وقد غرّه كلام الفقهاء انّ المشتري له الخيار بعد العلم بكذب البائع والخيار انّما يكون في المعاملة الصحيحة، فإذا كان البيع صحيحاً إنتقل الثمن إلىٰ البائع وحلّ تصرّفه فيه والحق إنّ صحّة هذا البيع نظير صحّة بيع الفضولي والمكره لا توجب حل التصرّف لأنّ بيع المكره والفضولي قبل الإجازة صحيح ولا يحلّ به التصرّف كما انّ بيع المعاطاة باطل ويحلّ التصرّف والحل والحرمة يدوران مدار الرضا لا مدار صحّة البيع، إذ لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلّا بطيب نفسه فإذا علم أحد المتابعين انّ الآخر غير راضٍ بنقل ماله إمّا مطلقاً كما في صورة الإكراه بغير حق أو الفضولي قبل الإجازة أو علم انّ رضاه معلّق علىٰ أمرٍ غير حاصل كما في غبن المسترسل والغش بما يخفىٰ والإخبار برأس المال كاذباً، فالتصرّف في هذا المال حرام وإن أُطلق الصحة علىٰ جميع هذه البيوع فليس معناه إلّا قابليتها لِلحوق ٱلرّضا والحلّية لا حصولها بالفعل فيجب علىٰ الغاش والمخبر برأس المال كاذباً والغابن الذي توكّل عليه المغبون فغبنه أن يخبر المشتري بالحال فإن رضىٰ صحّ البيع وحلّ التصرّف وإن فسخ كشف عن عدم صحّته من أوّل الأمر وإلّا من حين الفسخ ولا يجوز له السكوت والصبر حتىٰ يعلم المشتري بالحال من جهة غيره. «ش».

يشتري الثّوب وحده».

بيــان:

في التهذيب: عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم ودستشهار العدّ باليد فارسي وإنّما لا يجوز المرابحة فيه لإبهام رأس المال.

١٨١٣١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٥٤ رقم ٢٣٥) الحسين، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول أبيعك بده دوازده [أو ده يازده][1] فقال «لا بأس إنّما هذه المراوضة[2] فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة».

بيــان:

يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاولة التي تكون قبل العقد إنّما يكره حين البيع.

١٨١٣٢ ـ ١٥ (التهــذيب ـ ٧: ٥٥ رقم ٢٣٨) عنــه، عن النّضر وفضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل يبتاع ثوباً فطلب منه مرابحة ترىٰ ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة وسمّىٰ ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال

١. مابين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع.
٢. قوله «إنّما هذه المراوضة» يعني هذه مكالمة مقدمة علىٰ البيع حتّىٰ يتبيّن الثمن والمثمن وليس بيعاً وإنّما يكره أن يسند الربح إلىٰ رأس المال بلفظ ده دوازده وأمثاله في عقد البيع وهو الصيغة، ولا يكره ذكر مثل ذلك في مقدّمات البيع، فإذا عزم علىٰ الإنشاء والصيغة جمع الربح ورأس المال وجعل الثمن المجموع وهذا الحديث أيضاً يدلّ علىٰ إشتراط البيع بالصيغة، وأورده الشيخ «ره» في باب المعاطاة. «ش».

«لا بأس» وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنّي ابتعته جماعة[1] فيقولون: كيف قوّمت؟ فيقول: قوّمت هذا بكذا وهذا بكذا، قال «لا بأس به» قلت: فإنّهم يزيدونه على ماقوّم، قال «إلّا أن يزيدوه على ماقوّم[2]».

١٨١٣٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٣٩) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع البيع بأكثر ممّا يشتري؟ قال «جائز».

١ قوله «من أجل انّي ابتعته جماعة» هذا من كلام السائل تقديره، قال السائل سألته عن رجل ابتاع جماعة من أجل أنّي كنت مبتلى بهذه المسئلة. «ش».

٢. قوله «إلّا أن يزيدوه علىٰ ماقوّم» يدلّ علىٰ ثبوت بأسٍ في الجملة اِنْ زادوا، وقال الفقهاء إذا اشترىٰ أشياءً مختلفة صفقة واحدة وأراد بيع كلّ واحد مرابحة وجب عليه التصريح بأنّ الثمن المصرّح في عقد البيع كان للجملة وثمن كلّ واحد بالتقويم، فينبغي أن يحمل البأس في الزيادة في هذا الحديث علىٰ الأولوية. «ش».

- ١٠٨ -

باب
الرجل يشتري للرجل أو منه لغيره بربح لنفسه

١٨١٣٤ ـ ١ (التهذيب ـ ٧ : ٥٦ رقم ٢٤٤) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢١٣ رقم ٣٧٩٣) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول للرجل ابتاع لك متاعاً[1] والربح بيني وبينك، قال «لا بأس».

١٨١٣٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٨ رقم ٩٩٧) الصفّار، عن العبيدي، عن علي بن سليمان قال: قلت: الرجل يأتيني فيقول لي: اشتر لي ثوباً بدينار وأقل وأكثر فأشتري له بالثمن الذي يقول، ثمّ أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا أُعلمه أنّي ربحت عليه وقد شرطت علىٰ صاحبه أن ينفّذ بالذي أريد ولا[2] أردّ به عليه[3]، فهل

١. في التهذيب: ابتع لي متاعاً.
٢. في التهذيب المطبوع: ينقد بالذي أريد وإلّا بدل ينفذ بالذي أريد ولا.
٣. قوله «علىٰ صاحبه أن ينفّذ بالذي أُريد ولا أرد به عليه» إخترع هذا الدلال حيلة شرعية وذلك ←

يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب «لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله».

١٨١٣٦ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٥) البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع علىٰ أن تجعل لي في كلّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنّما يشتري للنّاس ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك، فكرهه.

١٨١٣٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٤) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن البجلي، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقول للرّجل أشتري منك هذا الطعام وغيره علىٰ أن تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك، فكره ذلك.

لأنّه كان وكيلاً في أن يشتري متاعاً بثمن معيّن ثم ذهب إلىٰ صاحب المتاع واشترىٰ بأقل من الثمن الذي عيّنهُ له وأراد أخذ مايبقىٰ لنفسه واخترع حيلة لتصحيح ذلك بأن قال لصاحب المتاع بع هذا الثوب منّي بدينار، ولكن خُذ منّي أقل من دينار حتّىٰ يكون عقد البيع واقعاً علىٰ الدينار، والحقيقة انّه علىٰ أقل منه، ثمّ جاء بالمال إلىٰ موكله وقال انّي اشتريت هذا المتاع بدينار وهذا معنىٰ أن ينفّذ البيع له علىٰ مايريد، وجواب الإمام عليه السّلام أنّه لا يطيب هذا المال لأنّ رضا المشتري معلّق على أمرٍ يعلم عدم حصولِهِ، نعم إن علم به بعد ذلك ورضىٰ حلّ له الربح وكذلك لا يحلّ له الربح في السؤال الثاني وهو أن يشتري الدلّال من صاحب المتاع بنفسه ثمّ يبيعهُ بأكثر من الثمن من قبل نفسه وذلك لأنّ المشتري رضىٰ بالبيع بتوهّم انّ الدلّال اشترىٰ له من صاحب المتاع بغير واسطة فرضاه معلّق علىٰ أمرٍ غير حاصل. «ش».

- ١٠٩ -

باب
الرّجل يبيع ما ليس عنده

١٨١٣٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٩٩) العدّة، عن أحمد، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ٤٩ رقم ٢١٤) الحسين، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن حديد بن حكيم الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الرّجل يطلب منّي متاعاً بعشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر وليس عندي إلّا بألف درهم فأستعين[1] من جاري وآخذ من هذا وآخذ من هذا فأبيعه منه ثمّ أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأردّه علىٰ أصحابه، قال «لا بأس به».

بيـــان:

«أشتريه منه» أي من ذلك الجنس.

١٨١٣٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٠٠ - التهذيب - ٧ : ٢٧ رقم ١١٧) أحمد،

١. في الكافي المطبوع: فاستعير، في التهذيب المطبوع: فاستعيره.

عن محمّد بن عيسىٰ، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلىٰ أجل وضمن البيع[1]، قال «لا بأس به».

١٨١٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٠١ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٨ رقم ١١٨) الخمسة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل... الحديث.

١٨١٤١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٤ رقم ١٨٩) ابن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨١٤٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٠٠) الثّلاثة، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني يطلب المتاع فأُقاوله علىٰ الرّبح ثمّ أشتريه فأبيعه منه، فقال «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك[2]؟» قلت:

١. قوله «وضمن البيع» البيع بمعنىٰ المبيع والحاصل أنّ المبيع إنْ كان مضموناً علىٰ البائع بأن يكون كلّياً ثابتاً في الذمّة جاز بيعه وإن لم يكن فرد منه موجوداً فعلاً ومملوكاً للبائع، وأمّا إن كان المبيع شيئاً معيّناً مشخّصاً في الخارج وكان مملوكاً لغير البائع لا يجوز بيعه منجزاً وهو ظاهر ولا معلّقاً علىٰ الملك بأن يكون المشتري ملزماً بأخذه إنْ اتّفق ملك البائع للمبيع ولا منافاة بين الأخبار فما جوّز بيع ما ليس عنده محمول علىٰ المضمون أعني الكلّي، ومامنع محمول علىٰ الفرد الخارجي وهذا أحسن وجه في الجمع، وماذكره المصنّف بعيد. «ش».

٢. قوله «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك» إختيار المشتري في الفعل والترك علامة انّه لم يقع البيع فإنّه لو كان البيع واقعاً كان المشتري ملزماً بالأخذ، ولكن ذيل الحديث من قوله إنّ من عندنا يفسده يحتاج إلىٰ تأويل وذلك لأنّ أبا حنيفة والشافعي يبطلان البيع قبل أن يقبض وهذا لم يكن بيعاً قبل القبض، بل بعد القبض وهو جائز عند فقهائهم فيجب أن يحمل كلام الراوي. علىٰ انّ الفقهاء الذين في بلادنا يمنعون من هذا البيع، لأنّ البيع قبل القبض مطلقاً غير جائز، وهذا من أفراده، وكان الحق في جواب الراوي انّ البيع قبل القبض ليس فاسداً مطلقاً وإن فرضنا كونه فاسداً ليس هذا من أفراده، ولكن الإمام عليه السّلام ذكر الجواب الثاني أوّلاً ←

بلىٰ، قال «لا بأس به» فقلت: إنّ من عندنا يفسده، قال «ولم؟» قلت: باع ما ليس عنده، قال «فما تقول في السّلف قد باع صاحبه ما ليس عنده؟» فقلت: بلىٰ، قال «فإنّما صلح من قبل[1] أنّهم يسمّونه سلماً، إنّ أبي كان يقول: لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه».

بيـــان:

«تجده» أي تقدر عليه وإن لم يكن عندك، وهذا القيد مختصّ بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع، ويستفاد منه ومافي معناه جواز بيع ما ليس عنده إذا كان ممّا يقدر عليه عند البيع حالاً كان أو سلماً ممّا يوهم صدر الخبر ومافي معناه من تقييد الجواز بما إذا لم يوجب البيع ينبغي حمله علىٰ التقيّة أو الأولوية أو تخصيصه بالمرابحة، ويؤيّد الأوّل نقل صريح الحكم به عن أبيه عليهما السّلام وشهرة خلافه عن العامة حينئذ.

١٨١٤٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٠٠) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٢٨٢ رقم ٤٠١٩) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واُقاوله في الرّبح والأجل حتّىٰ نجتمع علىٰ شيء ثمّ أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه، فقال «أرأيت إن وجد هو بيعاً هو

واكتفىٰ بعد السؤال بالجواب الأوّل. «ش».

١. في الكافي المطبوع: أجل بدل قبل.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٩ مثله بالسّند التالي: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار... إلخ.

أحبّ إليه ممّا عندك أستطيع أن ينصرف[1] إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك آتستطيع أن تنصرف [عنه] وتدعه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨١٤٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٠١) الثّلاثة

(التهـذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يحيىٰ بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج[2] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجيئني فيقول: اشتر هذا الثّوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال «أليس إن شاء أخذه وإن شاء ترك؟» قلت: بلىٰ، قال «لا بأس به إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام».

بيــان:
الكلام هو ايجاب البيع وإنّما يحلّل نفياً ويحرّم إثباتاً.

١٨١٤٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٠١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٩ رقم ٢١٢) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع ليس عندك تساومه ثمّ تشتري له نحو الذي طلب ثمّ توجبه علىٰ نفسك ثمّ تبيعه منه بعد».

١. قوله «أيستطيع أن ينصرف» الإختيار والإستطاعة هنا دليل عدم وقوع عقد البيع، إذ لو وقع لوجب الإلتزام به. «ش».
٢. في الكافي المطبوع: عن خالد بن نجيح، وهو اشتباه والصحيح مافي الأصل.

١٨١٤٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٠١) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١١٩) ابن أسباط، عن أبي مخلّد السرّاج قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه معتّب، فقال: بالباب رجلان، فقال «أدخلهما» فدخلا، فقال أحدهما: إنّي رجل قصّاب وإنّي أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، قال «ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا».

بيـــان:

«المسك» بالمهملة الجلد أو خاصّ بالسخلة.

١٨١٤٧ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٥ : ٢٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب ـ ٧ : ٢٨ رقم ١٢٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٤٠) حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يشتري الجلود من القصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً، فقال «لا بأس».

١٨١٤٨ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٢ رقم ٤٠٢٠) الكناني سأله عن رجل اشترىٰ من رجل مائة مَنّ صفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترىٰ منه، فقال «لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه».

١٨١٤٩ ـ ١٢ (التهـذيب ـ ٧ : ٤٤ رقم ١٨٨) ابن سماعة، عن أخيه جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ من رجل مائة مَنٍّ صفراً وليس عند الرّجل شيء منه، قال «لا بأس به إذا وفّاه دون الذيٍ اشترط له».

بيـان:

كذا وجد في النسخ والصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه.

١٨١٥٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ٤٤ رقم ١٩٠) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧ : ٤٩ رقم ٢١٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعـاماً وبيعاً وليس عندي، أيصلح لي أن أبيعه إيّاه وأقطع سعره، ثمّ أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال «لا بأس إذا قطع سعره».

١٨١٥١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٤٩ رقم ٢١١) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٨٢ رقم ٤٠٢١) البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الطّعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً، قال «ليس به بأس» قلت: إنّهم يفسدونه عندنا، قال «وأيّ شيء يقولون في السّلم؟» قلت: لا يرون به بأساً يقولون هذا إلىٰ أجل، فإذا كان إلىٰ غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال

«إذا لم يكن أجل كان أجود» ثمّ قال «لا بأس بأن يشتري الطّعام وليس هو عند صاحبه إلىٰ أجل فقال: لا يسمّىٰ له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخ وشبّهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً».

بيـــان:
إنّما كان أجود لوجوده حينئذ والقدرة علىٰ تسليمه بخلاف السلم فإنّه قد يتعسّر له تسليمه بعد الأجل.

١٨١٥٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٧) الحسين، عن فضالة، عن أبـان، عن البصري قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن الـرّجـل يأتيني يطلب منّي بيعاً وليس عندي مايريد أن أُبايعه به إلىٰ السنة، أيصلح لي أن أعده حتّىٰ أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال «نعم».

١٨١٥٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٥٠ رقم ٢١٨) عنه، عن صفوان، عن منصـور بن حازم، عن أبي عبـدالله عليه السّلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال «لا بأس بذلك إنّما البيع بعدما يشتريه»[1].

١٨١٥٤ ـ ١٧ (التهـذيب ـ ٧: ٥١ رقم ٢٢٠) عنـه، عن حمّاد، عن حريز وصفـوان، عن العلاء جميعاً، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه

١. قوله «إنّما آلبيع بعد ما يشتريه» صريح في عدم وقوع العقد قبل القبض وانّه مناط الجواز، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري «قدّس سرّه» إنّ بيع المتاع قبل أن يشتريه بمنزلة الفضولي، وعلىٰ قوله فإن كان أطلق عليه البطلان كان بمعنىٰ عدم تأثيره بنفسه قبل الإجازة. «ش».

السّـلام قال: سألته عن رجل أتاه رجل، فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو نسيئة فابتاعه الرجل من أجله، قال «ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعدما يملكه».

- ١١٠ -
باب
بيع الصّك وبيوع أُخر منهيّ عنها

١٨١٥٥ ـ ١ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٦ رقم ١١٤٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه كره بيع صك الورق حتّىٰ يقبض[1].

١. قوله «بيع صك الورق حتّىٰ يقبض» علّة المنع كون الورق أي الفضة غير مقبوض، والظاهر انّ المراد بالكراهة هو المعنىٰ المعروف بيننا دون الحرمة إذ يجوز بيع الدين بالمال المنقود فعلاً، ثمّ انّ بيع الصك بمعنىٰ بيع المال المدلول عليه فيطلق البيع علىٰ الصك باعتبار حكايته عن ذلك المال وإلّا فهو حوالة، ومنه المعاملات الواقعة علىٰ تلك الأوراق المعمولة في زماننا كالنوط والإسكناس فإنّها من الدين قبل القبض.
وقد جرّ الكلام بنا في تفسير كلام ابن بابويه في الصفحة ٤٦٥ إلىٰ تلك الأوراق، وقلنا انّ الغالب في المعاملات بها إرادة النقد الرابح، وقد عرف من كلام إبن بابويه إنّ وزن الفلز معتبر في أداء الدين اِنْ كان من النقد الرابح، وعلىٰ كلامه مبني أحكام الصك وبيعه، ثمّ إنّ هنا اُموراً:
الأوّل إنّ هذه الأوراق أي النوط والإسكناس وأمثالها بمنزلة دين حال علىٰ ذمّة الصراف الذي تعتبر الأوراق لضمانه، وقد يكون الصك ديناً مؤجّلاً.
الثاني الصراف الذي يكون إعتبار الورقة بضمانة يمكن أن يكون وكيلاً لمن في يدهِ الورقة في قبض المال وحفظه لصاحب الورقة.

←

بيـــان :

قال ابن الأثير في حديث أبي هريرة قال لمروان: أحللت بيع الصكاك هي جمع صك وهـو الكتـاب، وذلك أنّ الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وإعطياتهم كتبا فيبيعون مافيها قبل أن يقبضوها تعجّلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض ولم يملك.

١٨١٥٦ - ٢ (التهـذيب - ٧: ٢٣٠ رقم ١٠٠٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن سلف وبيع، وعـن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

١٨١٥٧ - ٣ (التهـذيب - ٧: ٢٣١ رقم ١٠٠٦) محمّد بن أحمد، عن

الثالث كلّ معاملة يعتبر القبض فيه في المجلس أو غيره كالصرف والسلم والرّهن لا يجب أن يكون التقابض بين نفس المتعاقدين، بل يجوز بين وكيلها، فإذا عقدا علىٰ الصرف في الدار وتقابض وكيلها في الحانوت في السوق ما لم يفترق العاقد إن صحّ الصرف.

الرابع قد مرَّ في بعض الروايات في الصفحة ٧٦ إنّ كون العوض والمعوّض في الصرف في يد واحدة بمنزلة التقابض ، وبذلك يندفع شبهة منها، إنّ الصرف يعتبر فيه التقابض في المجلس، فلا يصح معاملة هذه الأوراق بمثلها كبيع الجنيه بالدينار أو الريال بالروبيه، فإنّها تبديل النقدين من غير تقابض، بل هو بيع الدين بالدين، وهو غير جائز في الصرف وإن كانا حالين، ومنها عدم صحّة السلف إن أعطىٰ المشتري من تلك الأوراق ثمناً، منها عدم تبديل تلك الأوراق بالفضة والذهب فإنّه أيضاً صرف مع عدم قبض أحد الطرفين، والجواب انّ الصراف ان اُعتبر وكيلاً في قبض الورقة من بيده كان قبضه كقبض المتبايعين، وبذلك يندفع الشبه المذكورة إنْ اعترفنا بوكالة الصراف، ويتضرّع علىٰ ماذكرنا انّه لا يجوز للصراف تقليل مقدار الفلز المدلول عليه في الورقة إذ هو ضامن بما تعهّده أوّلاً، وكذلك لا يجوز له تبديل جنسه، ويجب عليه أداء المال كلّما أراده صاحب الورقة، وهذا ممّا لا يلتزمون به في عصرنا. «ش».

←

الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بعث رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: إنّي بعثتك إلىٰ أهل الله ـ يعني أهل مكّة ـ فأنهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيـع، وعن ربح ما لم يضمن».

بيـــان:

قيل أُريد بشرطين في بيع ما أُريد ببيعين في بيع في سابقه وهو أن يقول بعتـك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، وإنّما نهىٰ عنه لأنّه لا يدري أيّهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، إنتهىٰ. وسيأتي حكم هذه المسألة.

وربّما يفسّر بيعين في بيع بأن يقول بعتك هذا بعشرين علىٰ أن تبيعني ذاك بعشرة أو بما يشمل المعنيين، وكأنّ المراد بسلف وبيع أن يقول بعتك منّاً من طعام حالاً بعشرة وسلفاً بخمسة، وبربح ما لم يضمن أن يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل أن يوجب البيع الأوّل علىٰ نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه، وقد مضىٰ المنع منه، وأمّا بيع ما ليس عندك فقد مرّ جوازه علىٰ بعض الوجوه، فالنّهي متوجّه إلىٰ بعضها الآخر وكذا بيع ما لم يقبض.

- ١١١ -

باب
العينـة

١٨١٥٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٢) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(التهـذيب ـ ٧ : ٥١ رقم ٢٢٣) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع من أجله[١] ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني، قال: فقال «إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس» قال: فقلت: فإنّ أهل المسجد[٢] يزعمون

١. في الكافي المطبوع: مرابحة بدل من أجله.
٢. قولِه «فقلت فإنّ أهل المسجد» يريد به فقهاء المدينة نظير مالك بن أنس، فإنّ الذرائع الربوية عندهم غير جائز والعينه وسيلة للتخلّص من الرّبا، ومذهب الشافعي جواز العينة.
قال أبو الوليد بن رشد وهو من أعاظم المالكية في كتابه المعروف ببداية المجتهد، فعند مالك وجمهور أهل المدينة إنّ ذلك أي العينة لا يجوز، وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز،

فمن منع، فوجهُ منعهِ إعتبار البيع الثاني بالبيع الأوّل فانّهمه أن يكون إنّما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل وهو الرّبا المنهي عنه فزور لذلك هذه الصورة ليتّصلا بها إلى الحرام مثل أن يقول القائل لآخر أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأردّ عليك عشرين ديناراً، فيقول هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثمّ أشتريه منك بعشرة نقداً. إنتهى كلامه.

أقول: التخلّص من الرّبا وهو الفرار من الحرام إلى الحلال جائز في مذهبنا ولا يرد عليه ماذكره مالك وأصحابه لأنّ محل كلامنا ما يكون الحلال مقصوداً لا ما إذا قصدا الحرام وتكلّما بلفظ الحلال من غير قصد إلى معناه.

ومادكره من أعتبار البيع الثاني بالبيع الأوّل فممنوع عندنا في مورد نقول بجوازه، وذلك لأنّ الإمام عليه السّلام قال انْ كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع إلى آخره، فلا بأس فنحن نجوّز ذلك في هذا المورد الخاص وهو أن لايكون المشتري مجبوراً في أن يبيع ولا البائع مجبوراً في أن يشتري ثانيا، وحاصل الكلام أنّ البيع الثاني إن كان منفصلاً عن البيع الأوّل في قصد المتبايعين ولم يكن رضاهما بوقوع البيع الأوّل معلّقاً على البيع الثاني فهذا إمارة على قصدهما البيع، وامّا إن كان رضاهما بالبيع الأوّل معلّقاً بحيث إن أبى البائع من اشتراء المال ثانيا أحسّ المشتري في نفسه أنه لم ينجح في مقصوده فهذا علامة أنّهما قصدا الرّبا وتلفّظا بالبيع من غير قصد معناه وهو باطل، فكلام الإمام عليه السّلام إذا كان بالخيار إلى آخره لذكر علامة أنّهما قصدا البيع واقعاً ولو كانا قصدا الرّبا لم يكن لأحدهما أن يأبى البيع الثاني.

وأورد شيخنا المحقّق الأنصاري «قده» هذا الحديث في باب الشروط، وانّ الشرط الفاسد مفسد أو لا، ولم يذكر في تفسيره مايوافق سائر الأخبار والعبارات، إذ ليس في كلام من تعرّض العينة من العامة والخاصة إشتراط البيع الثاني في عقد البيع الأوّل وإن شئت فقايس بين العينة وبين بيع الشرط المعروف في عصرنا للتخلّص من الرّبا فإنّهما متماثلان من هذه الجهة لأنّ العينة متقوّم معناها من معاملتين بيع أوّل وبيع ثاني وبيع الشرط أيضاً في زماننا بيع ثمّ اجاره، ومعنى الرّبا يحصل من مجموع المعاملتين في كليهما فإن قصد المتعاملان كلّ واحد من المعاملتين مستقلة عن الأُخرى وكان رضاهما بأحديهما غير معلّق بحصول الأُخرى كان إمارة قصدهما البيع حقيقة، وإن كان رضاهما معلّقاً كان علامه إنّهما قصدا الرّبا.

فإذا اشترى المقرض شيئاً من المستقرض وأعطاه الثمن وكان المستقرض مختاراً في أن يستأجر متاعهُ من المقرض أو لا يستأجر وكان المقرض بالخيار في أن يؤجّر لهذا المستقرض أو لغيره أو لا يؤجّره أصلاً، فهذا علامة انهما قصدا البيع وإن كانا مجبورين في أن يعقدا الإجارة في رضاهما وعهدهما بحيث لا يكونان راضيين بالبيع إلاّ مع هذه الإجارة، فهذا علامة قصدهما الرّبا، والقرض لا البيع وهكذا حكم العينة بالنسبة إلى البيع الأوّل والثاني فما ذكره الإمام عليه السّلام علامة يجب على المتعاملين أن يعرضا أنفسهما على هذه

أنّ هذا فاسد ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، فقال «إنّما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به».

بيـــان:

«العِينة» بكسر المهملة والنون بعد الياء المثنّاة التحتانية، قال ابن الأثير في حديث ابن عباس: إنّه كره العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّىٰ ثمّ يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترىٰ بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة إلىٰ أجل فقبضها ثمّ باعها من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولىٰ[1] وسمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة

← العلامة، ويعتبر إرضاهما وأنّهما هل يرضيان بكلّ واحد من البيعين ولو مع عدم حصول الآخر أو لا يرضيان إلّا بالمجموع من حيث هو مجموع، فإن كان الأوّل فالعينة صحيحة وإلّا فهي ربا، وأمّا المدة والفصل بين البيع الأوّل والثاني شهراً أو أكثر فليس فيه تأثير في هذا المعنىٰ، إذ المناط الفصل في الرّضا وانقطاع البيعين في قصدهما لا الفصل الزماني، إذ لا ملازمة بين الفصل الزماني وانفصال العقدين قصداً. «ش».

١. قولِه «وهي أهون من الأولىٰ» لأنّها أبعد في الصورة من الرّبا، فإنّ الإشتراء الأوّل عمل زائد علىٰ القرض بخلاف الأولىٰ لأنّهما لم يفعلا عملاً غير اقباض دراهم والتزام بأداء أكثر منها، وأمّا نقل السلعة من المقرض إلىٰ المستقرض ثمّ إرجاعها من المستقرض إلىٰ المقرض، ففي معنىٰ عدم النقل.

قولـه «وسُمّيت عينـة» قال المحقّق ابن ادريس في أوائـل كتـاب المكاسب هي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة عن تاء، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأوّل ليقضيه بها الدين الأوّل.

روىٰ أبو بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل تعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد مايقضي أيتعيّن من صاحبه الذي عيّنهُ ويقضيه؟ قال نعم. مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر.

قال الشاعر: ←

لأنّ العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنّما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجّله.

١٨١٥٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٠٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت الحسن عليه السّلام عن العينة وقلت: إنّ عامة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف نعمل؟ قال «هات» قلت: يأتينا الرّجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده، وأقول أنا: ده دوازده، فلا نزال نتراوض[١] حتّىٰ نتراوض علىٰ أمر فاذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري [لك] فيقول: الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه

أنَدّانُ أم نعتان أم ينبري لنا فتىٰ مثل نصل السيف هزّت مضاربه

معنىٰ نَدّان نستدين مأخوذ من اِدّان الرجل بتشديد الدال، بمعنىٰ إستدان وهو أن يأخذ الدين أو يشتري سلعة بدين، ومنه حديث عمر في اسيقع جهينه فأدّان معرضاً، ومعنىٰ معرضاً من عرض الناس كلّ من وجدهُ إستدان منهُ، ومعنىٰ نعتان نشتري عينه وهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً. مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر علىٰ ماقدّمناهُ وحرّرناهُ وشرحناه. إنتهىٰ كلام إبن إدريس والحديث الذي إستشهد به يدلّ علىٰ تعميم العينة للإستدانة الأصلية ولتجديدها بعد حلول الأجل، فكلاهما عينه، ولكنّه فسّر في الأوّل كلامه بالتجديد بعد حلول الأجل، وكأنّه لم يعتبر هذه الخصوصية. «ش».

١. قولهِ «فلا نزال نتراوض» هذه من العلامات التي ذكرها الراوي استظهاراً لكون قصدهِ البيع دون الرّبا، إذ يجب علىٰ من يفرّ من الحرام إلىٰ الحلال أن يكون الحلال مقصوداً له، فإن كان مقصوده الحرام وتلفّظ بالحلال لا يقال انّه فرّ من الحرام إلىٰ الحلال، بل عمل بالحرام وتظاهر بالحل.

وقد ذكر الراوي هنا علائم كثيرة تدلّ علىٰ انّ البيع مقصوداً له منها المقاولة في القيمة إذ لو لم يكن مقصودهما البيع حقيقة لم يكن فائدة في المراوضة، ومنها قوله أيّ متاع أحبّ إليك إذ لو كان غرضهما صورة البيع لم يكن فرق بين الأمتعة عند المشتري فإنّه لا يريد إشترائه حقيقة.

وقوله «وقد قاولته من غير مبايعة» يدلّ علىٰ عدم كفاية المراضاة في البيع، وانّه لا بدّ من

فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة، قال «أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟».

قلت: بلىٰ، قلت: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأُماكس بقدر جهدي ثمّ أجيء به إلىٰ بيتي فأُبايعه فربّما ازددت عليه القليل علىٰ المقاولة وربّما أعطيته علىٰ ماقاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترىٰ منّي لم يجد أحداً أغلا[1] به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك[2] فيأخذ الدّراهم فيدفعها إليه وربّما جاء ليحيله عليَّ،[3] فقال «لا تدفعها إلّا إلىٰ صاحب الحرير» قلت: وربّما لم يتّفق بيني وبينه البيع[4]

← الصيغة الدالّة علىٰ الإنشاء.

وقوله عليه السّلام أليس إن شئت لم تعطه إلىٰ آخره، يشير إلىٰ انّ بيع ما ليس عنده غير جائز، وإنّ هذا جائز لأنّ وقوع البيع لم يكن قبل أن يملكه البائع، وقول الراوي وأُماكس بقدر جهدي أيضاً من علائم كون البيع مقصوداً لهما.

وقولهِ فربّما ازددت عليه القليل إلىٰ قولهِ وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء لإستظهار انّ بيعه كان واقعاً بعد ما ملك الحرير وقبضه وأتىٰ به إلىٰ بيته لا قبل ذلك، وهذا كلّه من علائم عدم كون البيع صورياً تزويراً للرّبا.

وقولهِ لم يجد أحداً أغلا به من الذي اشتريته منه، أيضاً علامة قصد البيع إذ لو كان الغرض صورة البيع لباعه المشتري للراوي نفسه في مكانه بعد الإشتراء منه ولم يذهب إلىٰ السوق ليبيعه من غيره، ثمّ لمّا لم يجد أحداً يشتريه أغلا من صاحبِ الأوّل باعهُ منه. «ش».

١. في الكافي المطبوع: أعلىٰ بدل أغلا.

٢. قولهِ «فيجيء ذلك» أي يجيء صاحب الحرير الذي اشتريته منه ليأخذ ثمن الحرير، فإذا أخذهُ أعطاهُ لطالب العينه ثمناً لأنّه إشتراه منه. «ش».

٣. قولهِ «وربّما جاء ليحيله عليَّ» إذ يريد أن يأخذ منّي ويعطيه لصاحب العينة فتارة يأخذ ويعطي وتارة يحيلهُ عليَّ ويقول أعطهِ إيّاه، فقال عليه السّلام لا تدفعها إلّا إلىٰ صاحب الحرير، أي إدفع الدراهم إلىٰ صاحب الحرير حتّىٰ يدفعها صاحب الحرير إلىٰ طالب العينه ولا تقبل الحوالة فإنّ ذلك أظهر في وقوع هذه المعاملات حقيقة وليس القصد الرّبا. «ش».

٤. قولهِ «وربّما لم يتّفق بيني وبينهُ البيع» أي ربّما لا يتّفق البيع بين طالب العينة وبيني بعد أن اشتريت الحرير فأطلب من صاحب الحرير أن يفسخ ويرجع الحرير لأنّي كنت إشتريته لأبيعهُ من طالب العينه، فإذا لم يردّه أرجعتهُ إلىٰ صاحبه الأوّل، وغرض الراوي إنّ هذا يؤيّد قصد الرّبا ←

به فأطلب إليه ليقيله منّي[١]، قال «أوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم ترد؟» فقلت: بلىٰ، لو أنّه هلك فمن مالي، قال «لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدُ هذا فلا بأس به».

١٨١٦٠ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٠٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٥٢ رقم ٢٢٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها، فأخذها واشترىٰ ثوباً كما يريد[٢] ثمّ جاء

← ويضعف قصد البيع حقيقة لأنّي لمّا تحقّق لديَّ عدم وقوع العينة أرجعت الحرير فكان اشترائي صورياً، فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّه لايقدح وليس إشترائك صورياً إذ يمكن أن لا يفسخ صاحب الحرير فيبقىٰ في يدك من غير أن تبيعه لطالب العينه، واستشعر الراوي علامة أُخرىٰ لكونه بيعاً حقيقاً وهي انّه لو تلف الحرير كان تلفهُ منه لا من صاحب الحرير ولو كان البيع صورياً لم يكن كذلك فتبيّن من ذلك اِنّ جميع القيود التي ذكرها الراوي إنّما هي للإستظهار لا لأنّها شرائط صحّة العينه واِنّ الشرط الواجب كون البيع مقصوداً لهما واِنْ لم تكن هذه العلامات بدليل انّه جوّز في ساير الأخبار العينه مع عدم ذكر القيود المذكورة في هذا الخبر. «ش».

١. في الكافي المطبوع: فيقبله منّي (وفي الحاشية كتب: في بعض النسخ ليقبله منّي) بدل ليقيله منّي.

٢. قوله «واشترىٰ ثوباً كما يريد» مثلاً يريد أن يستقرض مائة درهم ليشتري ثوباً ويؤدّي فرضهُ بعد شهر مائة وأربعة دراهم فيجيء إلىٰ رجلٍ ويأخذ منه مائة ثمّ يذهب ويشتري مايريد لكن ينوي في قلبه الإشتراء لصاحب الدراهم لا لنفسه فيكون الثوب لصاحب الدراهم فيجيء إليه ويشتريه منه بمائة وأربعة دراهم إلىٰ شهر، وعلّة سؤال الراوي أنّه ربماً لأنّه استقرض مائة ليؤدّي مائة وأربعة وكون الثوب لصاحب الدراهم والإشتراء له صورة غير واقعية.

والحقيقة انّه إشتراه لنفسهِ بدراهم إستقرضها فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّهُ ليس كذلك وانّه بيع حقيقةً لصاحب الدراهم وعلامته انّه لو تلف الثوب في الطريق قبل أن يوصلهُ إلىٰ صاحب الدراهم ويشتريه منه لكان من مال صاحب الدراهم وانّه إن ندم ولم يرد أن يشتري منه الثوب كان له ذلك. فيدع الثوب عند صاحب الدراهم ويذهب حيث يشاء وليس له أن ←

به ليشتريه منه، فقال «أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟» قلت: بلى، فقال «إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر؟» قال: فقال «لا بأس به».

١٨١٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٠٨ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٧ رقم ٢٠٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن برزج، عن شعيب الحدّاد

(الكافي ـ ٥: ٢٠٨ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨ رقم ٢٠٥) القميان، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٦) بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، قال «نعم لا بأس به» فقلت: أشتري متاعي؟ فقال «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك».

١٨١٦٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف

← يجبره على قبول الثوب بمائة وأربعة، ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله انّ الإلتزام بلوازم البيع يدلّ على كونه مقصوداً ولو لم يكن مقصودهما إلّا القرض.

والرّبا لم يكن معنى للإلتزام بأمور لا دخل لها في القرض، وهكذا بيع الشرط المعروف في عصرنا فإنّهما يجب أن يلتزما بلوازم البيع فإذا باع داره لمن يريد الإقتراض منه كان بالخيار إن شاء إستأجر منه الدار وإن شاء لم يوجر لأنّ هذا مقتضى البيع فليس من اشترى داراً ملزماً بأن يؤجّرها للبائع وهكذا إن انهدمت الدار كان من مال المشتري وهو المقرض وللمقرض أن يسكنها ويؤجّرها لغير البائع، وهكذا فإن شرطوا في عقد البيع عدم جميع هذه اللوازم أعني لوازم مالكية المشتري كان من الشروط المنافية لمقتضى العقد وهي التي ينافي قصدها لقصد إنشاء العقد نظير عدم الوطئ في العقد الدائم كما مرّ. «ش».

بن عميرة

(التهذيب ـ ٧: ٤٨ رقم ٢٠٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل يُعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد مايقضي أيتعيّن من صاحبه الذي عيّنه ويعطيه[1]؟ قال «نعم».

١٨١٦٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ٦: ١٩٦ رقم ٤٣٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل

(التهذيب) عن ابن عمّار

(ش) عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون لي على الرّجل الدّراهم فيقول لي: بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثمّ أشتريه منه وأقبض مالي؟ قال «لا بأس».

١٨١٦٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٠٤) محمّد، عن أحمد، عن حنّان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له جعفر بن حيّان: ماتقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول له: أبايعك بده دوازده وده يازده؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدّراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به بأس» فقال: أساومه وليس عندي متاع؟! قال «لا بأس».

١٨١٦٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٠٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

١. في المصادر: يقضيه بدل يعطيه.

عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧ : ٥٠ رقم ٢١٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل[1] إلىٰ أجل علىٰ أن أضمن ذلك عنه للرّجل ويقضيني الذي عليه، قال «لا بأس».

١٨١٦٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٥) القميان، عن صفوان، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عيّنت رجلاً عينة، فقلت له: أقضني، فقال: ليس عندي تعيّنني[2] حتّىٰ أقضيك، قال «عيّنه حتّىٰ يقضيك».

١٨١٦٧ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨٧ رقم ٤٠٣٤) صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عيّنت رجلاً عِينة فحلّت عليه، فقلت له: اقضني . . . الحديث.

١٨١٦٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧ : ٤٨ رقم ٢٠٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعَيّن عيّنة إلىٰ أجل فإذا جاء

١. قوله «فآشترىٰ بيعاً من رجل» مثلاً كان لزيد علىٰ عمرو معه مائة درهم وعمرو معه فآشترىٰ عمرو من بكر ثوباً بمائة وعشرة دراهم وجاء بالثوب إلىٰ زيد وأعطاهُ بدلاً من مائة درهم التي كانت عليه وضمن زيد عن عمرو ثمن الثوب لبكر وهو مائة وعشرة دراهم إلىٰ أجل فصار زيد مديوناً لبكر مائة وعشرة وعمرو مديوناً لزيد هذا المقدار أيضاً لأنّ ضمانه لم يكن تبرّعاً. «ش».

٢. في الكافي المطبوع: تعيّني، وفي الفقيه المطبوع فعيّني بدل تعيّنني.

الأجل تفاضاه فيقول: لا والله ماعندي ولكن عيّني أيضاً حتّىٰ أقضيك، قال «لا بأس ببيعه».

١٨١٦٩ - ١٢ (التهذيب - ٧ : ٤٩ رقم ٢١٠) عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٨٧ رقم ٤٠٣٥) بكار بن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يكون له علىٰ الرجل مال فإذا حلّ قال له: بعني متاعاً حتّىٰ أبيعه فأقضي الذي لك عليَّ، قال «لا بأس».

١٨١٧٠ - ١٣ (التهذيب - ٧ : ٥١ رقم ٢٢١) عنه، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العينة قلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع وأربح فيه كذا وكذا فأُراوضه[1] علىٰ الشيء من الربح نتراضىٰ به ثمّ أنطلق فأشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أردّه ثمّ آتيه به فأبيعه، قال «ما أرىٰ بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه[2] ايّاه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ماتأتيه وإن شاء ردّه فلست أرىٰ به بأساً».

١. في التهذيب المطبوع: أرضيه بدل فأُراوضه.

٢. قوله «لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه» ذكر عليه السّلام لا زمين من لوازم البيع ليستظهر كونهما قاصدين للمبيع دون الرباء الأوّل إنّ تلف المال منك لأنّك إشتريته لنفسك فتلفه عليك، والثاني إنّ الذي طلب العينة منك له الخيار إن شاء إشترىٰ وإن شاء لم يشتر وهذا يدلّ علىٰ انّ البيع وقع لك، ثمّ انّه عليه السّلام حكم بعدم البأس بقوله فلست أرىٰ به بأساً وهذا يدلّ علىٰ انّ الإلتزام بلوازم البيع شرط للذي يريد التخلّص من الرّبا، فإذا اشترطا عدم الإلتزام بجميع لوازم البيع لم يصح فإنّه يدلّ علىٰ عدم كون المقصود البيع نظير ساير الشرايط المنافية لمقتضىٰ العقد كما مرّ. «ش».

١٨١٧١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧ : ٥١ رقم ٢٢٢) عنه، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا نعالج هذه العينة وربّما جاءنا الرّجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه علىٰ سعره قبل أن نشتريه ثمّ نشتري المتاع فنبيعه ايّاه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه، قال «لا بأس».

١٨١٧٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ٥٢ رقم ٢٢٤) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عن الرّجل يريد أن يتعيّن من رجل عيّنة فيقول له الرّجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتّىٰ أشتري، فيأخذ الدّراهم فيشتري حاجته ثمّ يجيء بها إلىٰ الرّجل الذي له المال فيدفعها إليه[1]، فقال «أليس إن شاء اشترىٰ وإن شاء ترك وإنّ شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨١٧٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ٥٣ رقم ٢٢٩) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا تقبض ممّا تعيّن يقول لا تعيّنه[2] ثمّ

١. قوله «فيدفعها إليه» أي ليشتريها منه معناه موافق لمفاد حديث منصور بن حازم في الصفحة السابقة وحاصلهُ انّه يريد أن يشتري شيئاً له إليه حاجته ولم يكن عنده ثمن فأراد أن يستقرض دراهم ليشتري حاجته ولكن لم يُسمّه إستقراض بل أخذ مائة درهم مثلاً ليشتري لصاحب الدراهم وكالة عنه ثمّ جاء بها إشترىٰ وقال هذه حاجتي لكنّي إشتريتهُ لك بمائة فبعها منّي بمائة وعشرة إلىٰ شهر. «ش».
٢. قوله «يقول لاتعينه» تفسير من بعض الرواة، وقوله عليه السّلام لا تقبض من الثلاثي المجرّد، أي لا تأخذ ممّا تعطي بالعينه بحيث يكون رجل مديوناً لك مائة درهم ويعجز عن إدائه فتعطيه سلعة بمائة وعشرة دراهم إلىٰ أجل ثمّ تشتريها منهُ بمائة درهم وتعطيه المائة ثمناً ثمّ تقبضهُ منهُ أداءً لدينه، فقال عليه السّلام لا تأخذ منه عين دراهمك الذي أعطيتهُ بل دعهُ

تقبضه من ما لك عليه».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين علىٰ الكراهة قال: ووجه الكراهة فيه أنّ مايعيّنه ثانياً يكره له أن يشتريه منه فيحسب له من العيّنة الأوّلة بل ينبغي أن يتركه حتّىٰ يبيعه علىٰ غيره ثمّ يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور علىٰ ماذكرناه من الأخبار.

←يبيع السلعة من غيرك فيجيء إليك بالثمن وهذا أحسن والنهي محمول علىٰ الكراهـة. «ش».

- ١١٢ -

باب
التخلّص من الرّبـا

١٨١٧٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢٠٥) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن حديد، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار[١] قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم علىٰ أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً أوشيئاً[٢] تقوّم عليّ بألف

١ . محمّد بن إسحاق بن عمّار هذا هو الصيرفي كوفي تغلبي ثقة عينٌ.
٢ . هكذا في الأصل وفي الكافي: ثوباً وشيّاً بدل ثوباً أو شيًا، والظاهر مافي الكافي هو الصحيح.
قوله «وأبيعها ثوباً أو شيئاً» إذا اقترض شيئاً وشرط في عقد القرض المحاباة في البيع فالظاهر انّـه غير جائز لأنّه قرض يجر نفعاً، وأمّا اذا ابتاع شيئاً وشرط في عقد البيع قرضاً فالظاهر الجـواز، وبـه صرّح العـلّامـة في المختلف واستـدلّ بأدلّة كثيرة، ونقل الخلاف عن بعض معـاصريه، فإن قيل هذا حيلة للفرار من الحكم كما فعلته أصحاب السبت علىٰ ماورد في القرآن الكريم ومسخ به جماعة من بني إسرائيل بسببه قلنا هذا مغاير له وذلك لأنّ إثبات اليد علىٰ جماعة الأسماك ومنعهنّ من الفرار صيد وقع يوم السبت، وليس الصيد عبارة عن أخذهن باليد فقط.
وأمّا البيع بشرط القرض وساير الذرائع التي يفرّ بها من الرّبا الحرام فإنّما هو شيء غير الرّبا المحرّم، لأنّ بيع اللؤلؤة بأكثر من ثمنها يترتّب عليه جميع أحكام البيع ولوازمهُ ويشتمل علىٰ جميع المصالح التي أُحلّ بسببها البيع فيغلب حكمه حكم الشرط الذي في ضمنه يحكم ←

درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال «لا بأس».

٢-١٨١٧٥ (الكافي - ٥ : ٢٠٥) وفي رواية أُخرىٰ «لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم واُكتب عليها كتابين».

٣-١٨١٧٦ (الكافي - ٥ : ٢٠٥ - التهذيب - ٧ : ٥٣ رقم ٢٢٨) القمي، عن الكوفي، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٨٧ رقم ٤٠٣٣) محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يكون له المال فدخل[1] علىٰ صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عليه المال إلىٰ وقت؟ قال «لا بأس» قال «قد أمرني أبي عليه السّلام ففعلت ذلك» وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عنها فقال له مثل ذلك.

٤-١٨١٧٧ (الكافي - ٥ : ٢٠٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٥٢ رقم ٢٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمر

← الشارع لأنّ محاسن وقوع المعاملات ونقل الأموال ومبادلتها في نظر الشارع أكثر جداً من مفسدة الرّبا كالصلوة في الحرير للرّجال فإنّها فاسدة، فإذا اختلط به شيء من القطن جاز، وكالذهب المغشوش بقليل من النحاس إذا بيع بمغشوش مثله جاز، نعم إن لم يقصد البيع لم يجز كما ذكرنا مراراً، مثلاً إذا ظهر كون الثوب الذي باعه بعشرة آلاف درهم مستحقاً للغير بطل القرض أيضاً في ضمنه وإن ظهر معيوباً بعيب يجحف بنصف الثمن جاز للمشتري طلب الأرش فيسترجع خمسة آلاف درهم وهذا مقتضىٰ البيع، ويجب أن يكون هذا مقصوداً لهما ويرضيا بما يترتّب علىٰ ذلك عند عقد البيع فإن رجعا إلىٰ أنفسهما ورأوا انّهما لم يلتزما بهذه اللوازم فهو آية أنّهما لم يقصدا البيع. «ش».

١. في الكافي المطبوع: قد حلّ بدل فدخل.

(التهـذيب) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يكون لي علىٰ الرّجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألف درهم وأُؤخّره بالمال؟ قال «لا بأس».

١٨١٧٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٠٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٥٢ رقم ٢٢٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبـدالملك بن عتبـة قال: سألته عن الرّجل أُريد أن أعيّنه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده علىٰ مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعـه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، فأقول له: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم علىٰ أن أُؤخّر ثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال «لا بأس به».

١٨١٧٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣١٦) عليّ، عن أبيه، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل رجل له مال علىٰ رجل من قبل عينة عيّنها إيّاه، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده مايعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربـح، أيبيعـه لؤلؤاً وغـير ذلـك مايسـوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّره؟ قال «لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي عليه السّلام وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه».

١٨١٨٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٦ رقم ٤٠٣٢) يونس بن عبدالرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبايع الرّجل علىٰ الشيء؟ فقال «لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً».

بيـــان:

كأنّ الشيء كناية عن الشرط.

١٨١٨١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣ رقم ١٣٨ وص٤٥ رقم ١٩٥) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلىٰ العبد الصالح عليه السّلام يسأله أنّي أُعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلىٰ أجل معلوم وأنّهم يسألونني أن أعطيهم من نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه «أقرضهم الدّراهم قرضاً وازدد عليهم[1] في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم».

١٨١٨٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ١٩ رقم ٨٢) الصفّار، عن الزيّات، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يبيع البيع والبائع يعلم أنّه لا يسوي والمشتري يعلم أنّه لا يسوي إلّا أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه فيشتريه منه، قال: فقال «يايونس إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذلّ؟ قال: فقال له جابر: لا بقيت إلىٰ ذلك الزمان ومتىٰ يكون ذلك بأبي أنت وأُمّي؟ قال: إذا ظهر الرّبا، يايونس وهذا الرّبا فإن لم تشتره منه ردّه عليك[2]» قال:

١. قوله «وازدد عليهم» في نصف القفيز فيقع مايريد أن يأخذه ربحاً للقرض ثمناً للقفيز وبينهما فرق لأنّه إذا فسخ بيع القفيز بسبب كان عليك ردّ ثمنه، وإذا ملك القفيز قبل القبض سقط الثمن بسببه وليس كذلك لو كان ربحاً للقرض. «ش».

٢. قوله «فإن لم تشتره رَدّهُ عليك» قال قلت نعم هذا الحديث صريح فيما ذكرنا مراراً من انّ قصد البيع حقيقة شرط في العينة، ومثلها ممّا يُفرّ به من الرّبا، ولم يجوّز الإمام عليه السّلام ليونس لأنّه ثبت بالعلائم التي ذكرها عليه السّلام انّهما لم يقصدا البيع وإلّا فإذا اشترىٰ رجلٌ متاعاً

قلت: نعم، قال: فقال «لا تقربنّه ولا تقربنّه».

بيــان:

لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدّمة لأنّ المتبايعين هاهنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة، وهناك اشترط ذلك جوازه.

← بقيمة لا يجب بمقضتىٰ هذا العقد أن يقبل البائع ذلك المتاع ويشتر به ثانياً بثمن أقل، ولا يجوز للمشتري ردّهُ اِنْ آمتنع البائع من الإشتراء. فإذا ردّ المتاع وتعاسرا فهذا علامة أنّه لم يقصد البيع أصلاً.

وحاصل الكلام في الوجوه التي تخلص بها من الرّبا انّ كلّما قصد فيه مع الرّبا معاوضة وتحقّق فيه مبادلة ووقع بإسم تلك المبادلة كالبيع، غلبت مصلحة البيع مفسدة الرّبا والشرع رغب في مبادلة الأموال لأنّها وسيلة معايش العباد، ولا يستقيم أمرهم إلّا بالبيع والشراء فكلّما وقع فيه نقل سلعة من أحدٍ إلىٰ غيره فهو مطلوب للشارع، ولذلك أسقط الزكوة عن المال الواقع في المعاملة وأثبتها في الثابت المذخور ولم يعيّن في الشرع مقداراً للثمن والمثمن، وهذا أسهل للبيع وأروح للنقل والإنتقال.

فإذا باع شيئاً رخيصاً بثمن كبير وشرط في عقد البيع قرضاً جاز، وأمّا إذا لم يقصد مبادلة بل قصد الرّبا وتلفّظ بغيره لم يتبت له التخلّص كما ذكرنا، فإن قيل جوّز في المشهور البيع محاباة بشرط القرض ولم يجوّز القرض بشرط البيع محاباة ولا فرق بينهما في المعنىٰ بل في اللفظ فقط، ولذلك أبطلهما بعض وصحّحهما معاً بعض آخر، قلت الفرق بينهما انّ الأوّل بيع فيجوّز، والثاني قرض يجر نفعاً فلا يجوّز والكلام مؤثّر في العقود. «ش».

- ١١٣ -
باب
بيـع الدَّيـن

١٨١٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٠٠) محمّد، عن

(التهذيب) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠٠) السرّاد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم : لا يباع الدَّين بالدَّين[٢]».

١ . في الكافي المطبوع طلحة بن يزيد وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج٩ ص١٧٢ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه قائلاً: كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً ولكن في التهذيب طلحة بن زيد وهو الصحيح .

٢ . قوله «لا يبايع الدَّين بالدَين» المنصرف إليه اطلاق هذا الكلام أن يكون الدينان كلاهما دَيناً قبل البيع ، كأن يكون لزيد علىٰ عمرو عشرة دراهم ولبكر علىٰ خالد قفيز حنطة ، فيبايع بكر القفيز من الحنطة من زيد بعشرة دراهم التي له علىٰ عمرو ولكن يصح إطلاق بيع الدَين علىٰ مايصير ديناً بعد البيع ، كأن يبيع حنطة بدراهم ويشترطا في الثمن والمثمن أجلاً ، ولنا في ذلك كلامٌ سبق في قصد القربة في النيّة ، وأنّه لا يجب تحقق متعلّقات الفعل وصدق أسمائها عليها

١٨١٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٠٠ ـ التهذيب ـ ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠١)

أحمد، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثمّ انطلق إلىٰ الذي عليه الدَّين، فقال له: أعطني ما لفلان عليك فانّي قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام «يردّ عليه الرّجل الذي عليه الدَّين[1] ما له

قبل الفعل، مثل حفرت البئر، وبنيت الجدار، وخلق الله العالم، وتصوّرت المعنىٰ إلىٰ غير ذلك.

فعلىٰ التعميم لا يجوز أن يكون التعهّد الحاصل من معاملة البيع مؤجّلاً من الطرفين، بل يجب أن يحدث إستحقاق المطالبة حالاً ولو من طرفٍ واحد، وهذا ضابط الجواز، فلو كان الدين الثابت قبلاً حالاً قد بلغ أجلهُ جاز بيعه بثمن مؤجّل لأنّ الدين الحال خرج بحلولهِ عن الدين فكان الأجل مأخوذ في مفهومهِ، والظاهر من الشهيد الثاني في الروضة جواز بيع الدين المؤجّل بالدين المؤجّل أيضاً وهو مخالف للمشهور والتفصيل في محلّه. «ش».

١. قوله «يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين» عمل بهذا الحديث الشيخ رحمه الله، وآعترض عليه إبن إدريس، وأجاب عنه العلاّمة في المختلف وتأويل الحديث، وكلام الشيخ بما هو خارج عن مقصودنا، وقالوا إنّ الحديثين ضعيفان مخالفان للقاعدة، وإنّ فرض صحّة البيع وجب علىٰ المديون ردّ جميع الدين إلىٰ المشتري لا ردّ المقدار الذي دفعه المشتري إلىٰ الدائن أو قيمتهُ، نعم إن كان البيع فاسداً لم يكن عليه إلاّ ردّ مادفعه ويثبت الباقي في ذمّته إلىٰ أن يؤدّيه إلىٰ الدائن، مثال ذلك انّ زيداً كان له علىٰ عمروعشرة دراهم فجاء بكر إلىٰ زيد وقال له أنا أعطيك خمسة دراهم أوشيئاً يسوىٰ قيمتهُ خمسة دراهم حالاً علىٰ أن تعطيني تلك العشرة التي لك علىٰ عمرو فيعطي خمسة دراهم نقداً لزيد ويأخذ عشرة دراهم مؤجّلاً من عمرو، وهذا رباً صريح إن وقع العقد علىٰ خمسة دراهم وحيلة للتخلّص إنْ وقع علىٰ شيء يساوي خمسة.

وقد ورد في أمثال هذه الحيل بطلان المعاملة إن عرف عدم قصدهما إلاّ الرّبا كما سبق ولا يفيد ذكر العرض إن لم يكن مقصوداً في البيع فيكون حاصل جواب الإمام عليه السّلام بطلان هذه المعاملة ويلزمه أن لا يثبت علىٰ ذمّة عمرو لبكر شيء أصلاً وإنّما يدفع إليه حوالة من زيد خمسة دراهم التي دفعها إلىٰ الدائن لأنّه لم يدفعها شرعاً، لا انّها ثابتة له في ذمّة عمرو وإنْ لم يـرض فالعشرة كلّها ثابتة لزيد علىٰ عمرو وأحال بكراً عليه وتصح هذه الحوالة في المقدار الذي يستحق بكر علىٰ زيد وهو الخمسة التي دفعها وحمل العلاّمة وغيره علىٰ الضمان لا البيع. «ش».

الذي اشتراه [به] من الرّجل الذي له علمه الدين».

١٨١٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٠٠) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٩١ رقم ٤١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن الفضيل قال: قلت للرّضا عليه السّلام: رجل اشترىٰ ديناً علىٰ رجل ثمّ ذهب إلىٰ صاحب الدَّين فقال له: إدفع إليَّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال «يدفع إليه قيمة ما دفع إلىٰ صاحب الدَّين وبريء الذي عليه المال من جميع مابقي عليه».

١٨١٨٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٤٣ رقم ١٨١) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٣٧) منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل كان له علىٰ رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتىٰ الطالب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي، قال «لا بأس بذلك».

١٨١٨٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ٤٨ رقم ٢٠٧) بهذا الإسناد، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتىٰ المطلوب الطالب ليبتاع منه شيٰا، قال «لا يبعه نسيئاً فأمّا نقداً فليبعه بما شاء».

بيـــان:

«شيٰا» أي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد أن يكون تصحيف نسيّاً وإنّما منعه من النسيئة لأنّه بيع الدَّين بالدَّين.

١٨١٨٨ - ٦ (التهذيب - ٧ : ٤٣ رقم ١٨٦) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ قال: حدّثني إسماعيل بن عمر أنّه كان له علىٰ رجل دراهم فعرض عليه الرّجل أنّه يبيعه بها طعاماً[١] إلىٰ أجل، فأمر إسماعيل من سأله، فقال «لا بأس بذلك» قال: ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إنّي كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت: لا بأس، فقال «ما يقول فيها من عندكم؟» قلت: يقولون: فاسد، قال «لا تفعله فانّي أوهمت».

بيـــان:

الظاهر من سياق الحديث أنّه عليه السّلام أفتىٰ أوّلاً بالحقّ ثمّ لمّا اطّلع علىٰ رأي المخالفين اتّقىٰ، فقال: لا تفعل ثمّ ورّىٰ بقوله انّي أوهمت عني به ظننت أنّهم يجوّزونه، وذلك لأنّه عليه السّلام معصوم من أن أوهم في الفتوىٰ وعلىٰ هذا ينبغي أن يحمل السؤال علىٰ أنّه قد حلّت عليه الدّراهم لئلّا يكون بيع الدَّين بالدَّين.

١. قوله «أنّه يبيعهُ بها طعاماً» ضمير أنّه يرجع إلىٰ إسماعيل وهو الدائن، والضمير المنصوب في يبيعهُ راجع إلىٰ ذلك الرجل المديون، أي التمس المديون من إسماعيل أن يبيع إسماعيل طعاماً بثمن إلىٰ أجلٍ فيثبت في ذمّة ذلك الرجل دراهم مؤجّلاً ثمّ يبيع ذلك الرجل ذلك الطعام الذي اشتراه من إسماعيل ثانياً بتلك الدراهم التي كانت عليه وحلّ أجلها، ويمكن أن يعكس الضميران فيكون ضمير أنّه لذلك الرجل وضمير يبيعهُ لإسماعيل، يعني يلتمس المديون من إسماعيل أن يبيع ذلك الرجل طعاماً لهُ بثمن إلىٰ أجل بعد أن اشترىٰ ذلك الطعام بعينه من إسماعيل بما كانت عليه من الدراهم، فيكون مفاد الحديث جواز العينه التي كانت معهودة في ذلك العصر للتخلّص من الرّبا، وعلىٰ كلّ حال فسكت الراوي في العبارة عن شيء من المقصود إعتماداً علىٰ وضوح الأمر. «ش».

- ١١٤ -
باب
بيع النّقد والنسيئة صفقة

١٨١٨٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٠٦) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن[١]

(الفقيه - ٣ : ٢٨٣ رقم ٤٠٢٢) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلاّ أقلّها وإن كانت نظرة».

(الكافي) قال: وقال عليه السّلام «من ساوم بثمنين أحدهما عاجل والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة».

١٨١٩٠ - ٢ (التهذيب - ٧ : ٥٣ رقم ٢٣٠) أحمد، عن البرقي، عن

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٧ رقم ٢٠١ بهذا السند أيضاً.

النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام «أنّ عليّا عليه السّلام قضىٰ في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع علىٰ ذلك الشرط، فقال: هو بأقلّ الثّمنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلّا أقلّ النقدين إلىٰ الأجل الذي أجله بنسيئة».

١٨١٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٠٧) الثّلاثة[١]، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة»[٢].

١٨١٩٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٢٨٣ رقم ٤٠٢٣) قال أبو جعفر عليه السّلام في رجل أمره نفر... الحديث.

بيـــان:

«فمنعـه» يعني أمير المؤمنين عليه السّلام، هذا الحكم مشروط بها إذا كانت صفقتهم واحدة فأمّا إذا تعدّدت فلا بأس كما يظهر من الحديث الآتي.

١٨١٩٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٨ رقم ٢٠٦) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «منع أمير المؤمنين صلوات الله عليه الثّلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم

١. في الكافي والتهذيب السند هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران... إلخ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٧ رقم ٢٠٢ مثله.

لصــاحبــه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحــدة، قال: فلا يعطيه إلّا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء».

- ١١٥ -

باب

الرّجل يبيع شيئاً ثمّ يوجد فيه عيب

١٨١٩٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٠٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ٦٠ رقم ٢٥٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه واقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه، فقال لهم عمر: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، قالوا: لا، ولكن نأخذ منك مثل قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال «يلزمه ذلك».

١٨١٩٥ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢١٦ رقم ٣٨٠٢) عمر بن يزيد قال: بعت بالمدينة جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقتسموه ثمّ وجدوا بثوب منها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم: أُعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، فقالوا: لا، ولكنّا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال «يلزمهم ذلك».

بيــان:

مافي الفقيه كأنّه الأصح لأنّ صفقتهم واحدة[١].

١٨١٩٦ - ٣ (الكــافي - ٥: ٢٠٧ - التهــذيب - ٧: ٦٠ رقم ٢٥٨)
الثّلاثة، عن

(الـفـقـيــه - ٣: ٢١٧ رقــم ٣٨٠٣) جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً، قال «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه علىٰ صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب».

١. قوله «لأنّ صفقتهم واحدة» الفرق بين عبارة الفقيه وعبارة التهذيب إفراد الضمير وجمعه في يلزمه ويلزمهم وحمل المصنّف الإختلاف بين البائع والمشتري في انّ البائع أراد أن يردوا جميع ماباعهُ والمشتري أراد ردّ الثوب الذي فيه عيب فقط لا جميع الأثواب، ولمّا كانت الصفقة واحدة كان الحق قول البائع، فيجب علىٰ المشترين إمّا ردُّ الجميع أو إمساك الجميع فهم ملزمون بما يريد البائع، والحق أن يكون الضمير في يلزمهم جمعاً، وأمّا بناءً علىٰ إفراد الضمير فيجب علىٰ البائع قبول الثوب الواحد.
أقول ويحتمل أن يكون الإختلاف في ردّ الثمن أو القيمة فكان البائع أراد ردّ الثمن وأراد المشتري ردّ القيمة والقيمة كانت أكثر من الثمن، فلا فرق بين إفراد الضمير وجمعه وإن كان الجمع أوصح والمفاد في كليهما واحد وهو وجوب قبول قول البائع علىٰ المشتري لأنّ مقتضىٰ الفسخ رجوع الثمن لا القيمة، ويكون إفراد الضمير باعتبار انّ المشتري الذي أصاب الثوب المعيوب في سهمه واحد من المشترين الذين إقتسموا الثياب والجمع باعتبار انّهم كانوا كثيرين قبل القسمة.
قوله «بيع الرجل ما ليس له» معروف عند الفقهاء بيع الفضولي وهو صحيح عندهم مراعىٰ بإجازة المالك، وأبطله بعضهم واستدلّ المصحّحون بحديث رواه العامة عن عروة البارقي، عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وهو معروف في كتبنا، وقد أطالوا الكلام هنا ودقّقوا فيه النظر خصوصاً الشيخ المحقّق التستري «ره» في المقابس وأغنىٰ شيخنا الأنصاري «قده» غيره عن البحث فيه. «ش».

١٨١٩٧ ـ ٤ **(الكافي ـ ٥ : ٢٠٧)** العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٦٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما رجل اشترىٰ شيئاً فيه عيب أو عوار ولم يتبرّأ إليه منه ولم يبيّن له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وبذلك العوار إنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ماينقص من ذلك الدّاء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به».

بيـــان:

«العوار» مثلّثة يقال للعيب وللخرق والشّق في الثوب «ولم يتبرّأ» أي لم يشترط البائع علىٰ المشتري براءة ذمّته من عيب يكون في المبيع.

١٨١٩٨ ـ ٥ **(التهذيب ـ ٦ : ٢٩٤ رقم ٨١٧)** محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتّىٰ قطعه، كيف القضاء في ذلك؟ قال «أقبل ثوبك وإلّا فهايء صاحبك بالرّضا وخفّض له قليلاً ولا يضرّك إن شاء الله فإن أبىٰ فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله».

بيـــان:

«المهاواة» المداراة وقد يهمز يقال خفّض له يافلان، أي ليّن القول وهوّن الأمر.

١٨١٩٩ ـ ٦ **(الكـافي ـ ٥ : ٢٣٠)** الثّلاثة، عن إبراهيم بن إسحاق

الخدري، عن أبي صادق[1] قال:

(الفقيه - ٣: ٢٧٠ رقم ٣٩٧٨) دخل أمير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمّارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً، فقال لها «ما لك؟» قالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله درديّاً ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال له «ردّ عليها» فأبىٰ حتّىٰ قالها ثلاثاً، قال: فأبىٰ فعلاه بالدرّة حتّىٰ ردّ عليها، وكان صلوات الله عليه يكره أن يجلّل التّمر.

بيـــان:

«يجلّل» كأنّه بالجيم كما وجد في أصح النسخ أي يستر ويلبس يعني إذا كان في معرض البيع.

١٨٢٠٠ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٢٩) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٦٦ رقم ٢٨٣) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير

(الكافي) عن (و - خ ل) عليّ بن حديد

(ش) عن جميل بن درّاج، عن ميسّر

١. أورده في تقريب التهذيب ج٢ ص٤٣٦ تحت عنوان أبو صادق الأزدي الكوفي، قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل عبدالله بن ماجد، صدوق، وحديثه عن علي (عليه السّلام) مرسل وأشار صاحب جامع الرواة إلىٰ هذه الرواية عنه في الجزء ٢ ص٣٩٣ تحت عنوان أبو صادق بشر بن غالب.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٧٠ رقم ٣٩٧٧) ابن أبي عمير، عن ميسّر بن عبدالعزيز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الرّجل يشتري زقّ زيت فيجد فيه درديّاً، قال «إن كان يعلم أنّ الدردي يكون في الزّيت فليس عليه أن يردّه وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه».

١٨٢٠١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٥) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن جعفر بن عيسىٰ قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام : جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادىٰ عليه بريء من كلّ عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلّا نقّده الثّمن فربّما زهد، فاذا زهد فيه ادّعىٰ فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد برئت منها، فيقول المشتري : لم أسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثّمن أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن؟ فكتب «عليه الثمن».

١٨٢٠٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً صلوات الله عليه قضىٰ في رجل اشترىٰ من رجل عكّة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربّاً فخاصمه إلىٰ عليّ عليه السّلام، فقال له عليّ عليه السّلام : لك بكيل الرب سمناً؟، فقال له الرّجل : إنّما بعته منك حكرة، فقال له عليّ عليه السّلام : إنّما اشترىٰ منك سمناً ولم يشتر منك ربّاً».

بيــان :

«العُكّـة» بالضّـم آنية السمن والحكـر الجمـع والإمسـاك يقال اشترىٰ المتاع أي جملة «والرب» ما طبخ من العصير.

١٨٢٠٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ٧٥ رقم ٣٢٢) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبدالعزيز، عن شريح[١] قال: أتىٰ عليّاً عليه السّلام خصمان، فقال أحدهما: إنّ هذا باعني شاة يأكل الذبّان، فقال شريح: لبن طيّب بغير علف، قال: فلم يردّها.

بيـان:

«الذِبان» بالكسر جمع ذباب، وفي بعض النسخ الذنان بالمعجمة والنونين وهو بالضّم رقيق المخاط.

١. أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٣٩٩ عنه تحت عنوان شريح بن قدامة السلمي، وإذا كان هذا هو شريح القاضي فقد يكون اسمه شريح بن الحارث الكندي راجع تهذيب التهذيب ج٤ ص٣٢٦.

-١١٦-
باب
من اشترىٰ جارية ثمّ ظهر بها عيب

١٨٢٠٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢١٤ ـ التهـذيب ـ ٧ : ٦١ رقم ٢٦٦)
السرّاد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشـترىٰ جارية حبلىٰ ولم يعلم بحبلها فوطئها؟ قال «يردّها علىٰ الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، وقد قال عليّ صلوات الله عليه: لا تردّ التي ليست بحبلىٰ إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها».

١٨٢٠٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٢١٤ ـ التهـذيب ـ ٧ : ٦٢ رقم ٢٦٧)
الثّلاثـة، عن جميل بن صالـح، عن عبدالملك بن عمرو[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تردّ التي ليست بحبلىٰ إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب وتردّ الحبلىٰ ويردّ معها نصف عشر قيمتها».

١٨٢٠٦ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥ : ٢١٤) وفي رواية اُخـرىٰ «إن كانت بكراً

١ . في الكافي المطبوع: عبدالملك بن عمير. ومافي المتن هو الصحيح.

فعشر قيمتها، وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها».

بيــان:
لا استبعاد في اجتماع البكارة مع الحبل فانّه ممكن وإن كان نادراً.

١٨٢٠٧ ـ ٤ (التهـذيب ـ ٧: ٦٢ رقم ٢٧١) أبـو المغراء، عن فضيل مولىٰ محمّد بن راشد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع جارية حبلىٰ وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترىٰ قال «يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها».

١٨٢٠٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٦٢ رقم ٢٧٢) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن بعض أصحـابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٢٠٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٦١ رقم ٢٦٥) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحـة بن زيد، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترىٰ جارية فوطئها ثمّ رأىٰ فيها عيباً قال: تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها الدّاء ثمّ يردّ البائع علىٰ المبتاع فضل مابين الصحّة والدّاء».

١٨٢١٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٦١ رقم ٢٦٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ جارية فوقع عليها قال «إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه بقيمة مانقصها العيب» قال: قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السّلام؟ فقال «نعم».

١٨٢١١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٦٠ رقم ٢٦٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيّما رجل اشترىٰ جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها وردّ البائع عليه قيمة العيب».

١٨٢١٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد

(التهذيب ـ ٧ : ٦١ رقم ٢٦٤) الحسين، عن صفوان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيباً بعد ذلك، قال «لا يردّها علىٰ صاحبها ولكن يقوّم مابين العيب والصحّة ويردّ علىٰ المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً».

بيـــان:

قوله «معاذ الله» ردّ علىٰ المخالفين حيث يقولون يردّها ويردّ معها أجرها.

١٨٢١٣ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨٢٢) محمّد بن ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يرد الجارية بعيب

إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان عليّ عليه السّلام يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً».

١٨٢١٤ - ١١ (التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦٣) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان القضاء الأوّل في الرّجل إذا اشترىٰ الأمة فوطئها ثمّ ظهر علىٰ عيب أنّ البيع لازم وله أرش العيب».

١٨٢١٥ - ١٢ (الكافي - ٥: ٢١٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه لا يردّ التي ليست بحبلىٰ إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها».

١٨٢١٦ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢١٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٦٢ رقم ٢٦٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢١ رقم ٣٨١٩) البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلىٰ، قال «يردّها ويردّ معها شيئاً».

١٨٢١٧ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨٢٠) وفي رواية عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام «يردّها ويردّ نصف عُشر ثمنها إذا كانت حُبلىٰ».

١٨٢١٨ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧ : ٦٢ رقم ٢٧٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الكافي ـ ٥ : ٢١٥) أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢١ رقم ٣٨٢١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية الحُبلىٰ فينكحها وهو لا يعلم، قال «يردّها ويكسوها».

بيــان :

في التهذيبين حمل الكسوة هنا والشّيء في رواية البصري علىٰ مايساوي نصف عُشر ثمنها إذا رضي بذلك مولاها.

١٨٢١٩ ـ ١٦ (التهـذيب ـ ٧ : ٦٢ رقم ٢٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن جميل، عن عبـدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية وهي حُبلىٰ فيطأها، قال «يردّها ويردّ عُشر ثمنها إذا كانت حُبلىٰ».

بيــان :

حمله في التهذيبين علىٰ الغلط من الرّاوي أو النّاسخ باسقاط لفظة نصف ليطابق ماروواه هذا الرّاوي بعينه وغيره كما مرّ.

١٨٢٢٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٩) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٣٠ رقم ٣٨٥١ ـ التهذيب ـ ٧ : ٦٩ رقم ٢٩٧) السرّاد، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه علىٰ ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم فقلت له: هذه الالف الدّراهم حكمي عليك، فأبىٰ أن يقبضها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف الدّراهم[١]، قال: فقال «أرىٰ أن تقوّم الجاريّة بقيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه مانقص من القيمة وإن كان قيمتها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له» قال: فقلت: أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد مامسستها؟ قال «ليس لك أن تردّها عليه ولك أن تأخذ قيمة مابين الصحّة والعيب».

١. في الكافي المطبوع بألف درهم بدل بالألف الدراهم. وفي التهذيب المطبوع: الألف درهم.

- ١١٧ -

باب
من اشترىٰ جارية علىٰ أنّها بكر فوجدها ثيباً

١٨٢٢١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢١٥) محمّد، عن

(التهذيب) أحمد، عمّن حدّثه، عن زرعة

(التهـذيب - ٧ : ٦٥ رقم ٢٧٩)[1] الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع جارية علىٰ أنّها بكر فلم يجدها علىٰ ذلك، قال «لا تردّ عليه ولا يجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها».

١٨٢٢٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢١٦ - التهذيب - ٧ : ٦٤ رقم ٢٧٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في رجل اشترىٰ جارية علىٰ أنّها

١. السند في التهذيب هكذا: أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل. . . إلخ، ولكـن في الإستبصار ج٣ : ٨٢ رقـم ٢٧٧ كما في الـمتن، والظاهر تكرار التهذيب الأول سهو من النساخ، والله أعلم.

عذراء فلم يجدها عذراء، قال «يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق».

بيـــان:

يمكن حمل الخبر الأوّل على ما إذا جهل أنّها كانت ثيباً عند البائع والثاني على ما إذا علم ذلك وتقييد الشّيء المنفي بالمعين كما فعله في الإستبصار بعيد.

- ١١٨ -

باب
من اشترىٰ جارية فأولدها ثمّ وجدها مسروقة

١٨٢٢٣ - ١ (الكـافي - ٥ : ٢١٥ - التهـذيب - ٧ : ٦٥ رقم ٢٨٠) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ جارية فأولدها فوجدت مسروقة، قال «يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرّجل ولده بقيمته».

١٨٢٢٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢١٦) العدّة، عن

(التهـذيب - ٧ : ٦٤ رقم ٢٧٦) ابن عيسىٰ، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها ثمّ يجيء رجل فيقيم البيّنة علىٰ أنّها جاريته ولم يبع ولم يهب، قال: فقال «تردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع» قال: كأنّ معناه قيمة الولد.

١٨٢٢٥ - ٣ (التهذيب - ٧ : ٨٢ رقم ٣٥٣) الصفّار، عن معاوية بن

حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء مستحقّ الجارية، فقال «يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع علىٰ من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».

١٨٢٢٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٨٣ رقم ٣٥٧) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن سليم الطربال أو عمّن رواه، عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل اشترىٰ جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلىٰ أرضه فولدت منه أولاداً، ثمّ أتاها من يزعم أنّها له وأقام علىٰ ذلك البيّنة، قال «يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها».

بيـان:

في بعض النّسخ «ثمّ أنّ أباها يزعم أنّها له» وليس بواضح، قال في الإستبصار: يقبض ولده يعني بالقيمة.

- ١١٩ -

باب
سائر مايردّ به الرّقيق وما لا يردّ

١٨٢٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢١٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً

(الكافي ـ ٣ : ١٠٨) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٤٥٠ رقم ٤٥٥٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ٦٥ رقم ٢٨١)[1] السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ جارية مدركة فلم تحض عنده حتّىٰ مضىٰ لها ستّة أشهر وليس بها حمل، فقال «إن كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب تردّ منه».

١٨٢٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١٥) الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ قال: روي عن ابن أبي ليلىٰ أنّه قدّم إليه رجل خصماً له فقال: إنّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد علىٰ ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنّه لم يكن

١. وفي التهذيب ـ ٨ : ٢٠٩ رقم ٧٤٣.

لها قطّ، قال: فقال له ابن أبي ليلىٰ: إنّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتّىٰ يذهبوا به فما الـذي كرهت؟ فقال: أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، فقال: اصبر حتّىٰ أخرج إليك فانّي أجد أذىً في بطني، ثمّ دخل وخرج من باب آخر حتّىٰ أتىٰ محمّد بن مسلم الثقفي، فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة لا يكون علىٰ ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟.

فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفـر، عن أبيه، عن آبائه، عن النّبي صلوات الله عليهم أنّه قال «كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب» فقال له ابن أبي ليلىٰ: حسبك ثمّ رجع إلىٰ القوم فقضىٰ لهم بالعيب[1].

بيـــان:

الركب محرّكة العانة أو ظاهر الفرج وقد يخصّ بالمرأة.

١٨٢٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢١٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٦٤ رقم ٢٧٧) سهل، عن ابن فضّال، عن أبي الحسن الـرّضـا عليه السّـلام أنّه قال «تردّ الجارية من أربع خصال، من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة إلّا أنّها تكون في الصّدر يدخل الظّهر ويخرج الصّدر».

بيـــان:

«القـرن» شيء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل ولا يكون في الأبكار،

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٦٥ رقم ٢٨٢ بهذا السند أيضاً.

ويقال له العفل ولمّا كان المعروف من الحدبة أن تكون في الظهر، قال «إلاّ أنّها تكون في الصّدر» يعني التي تردّ منها مايكون في الصّدر، وفي بعض النّسخ: لأنّها، فيكون تعليلاً للردّ.

١٨٢٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢١٦) الإثنان، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرّقا وأحداث السّنة تردّ بعدّ السّنة» قلت: وما أحداث السّنة؟ قال «الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشترىٰ فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ علىٰ صاحبه إلىٰ تمام السّنة من يوم اشتراه»[1].

بيـــان:

«بعدّ السّنة» أي بعدّ أيّامها وشهورها فاذا تمّت السنة ولم يحدث شيء منها وإنّما حدث بعد ذلك فلا ردّ والبعد الذي بأزاء القبل لا يلائم آخر الحديث والأخبار الأُخر.

١٨٢٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢١٧) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٧: ٦٣ رقم ٢٧٣) أحمد، عن أبي همّام قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «يردّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص» فقلت: كيف يردّ من أحداث السّنة؟ قال «هذا أوّل السّنة فاذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال مابينك وبين ذي الحجّة رددته علىٰ صاحبه» فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٦٣ رقم ٢٧٤ بهذا السند أيضاً.

[من ذلك؟] قال «ليس الإباق من هذا إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان آبقاً أبق عنده».

بيـان:

هذا أوّل السّنة يعني المحرّم كما يدلّ عليه مايأتي فيكون المراد بذي الحجّة آخره، وقد مضىٰ خبر آخر أن ليس في الإباق عهدة إلّا أن يشترط المبتاع.

١٨٢٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢١٧) وروي عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.

١٨٢٣٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢١٧) وروىٰ الوشّاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلىٰ سنة.

١٨٢٣٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٦٤ رقم ٢٧٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عليّ قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن» قال: قلت: وكيف يرد من أحداث السنة؟ قال: فقال «هذا أوّل السنة ـ يعني المحرّم ـ فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال مابينك وبين ذي الحجّة رددته علىٰ صاحبه».

- ١٢٠ -

باب
التفريق بين ذوي الأرحام من المماليك

١٨٢٣٥ - ١ (الكافي - ٥: ٢١٨) الخمسة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٧: ٧٣ رقم ٣١٤) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٨ رقم ٣٨١٠) ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أُتي رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم فلمّا قدموا علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سمع بكاء، فقال: ما هذا البكاء؟ فقالوا: يارسول الله احتجنا إلىٰ نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً».

١٨٢٣٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٢١٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٧٣ رقم ٣١٢) أحمد، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن المرأة وولدها؟ فقال «لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك».

١٨٢٣٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢١٩ رقم ٣٨١١) سأل سماعة أبا عبدالله عليه السّلام عن أخوين... الحديث.

١٨٢٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢١٩) الخمسة، عن هشام بن الحكم

(التهذيب ـ ٧: ٧٣ رقم ٣١٣) الثّلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: اُشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض حوائجها، فقالت: يا اُمّاه، فقال لها أبو عبدالله عليه السّلام «ألك اُمّ؟» قالت: نعم، قال: فأمر بها فردّت، وقال «ما آمنت لو حبستها أن أرىٰ في ولدي ما أكره».

١٨٢٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن يونس، عن عمرو بن أبي نصر[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل؟ فقال «إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس».

١٨٢٤٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٦٨ ذيل رقم ٢٩٠) الحسين، عن النّضر، عن

١. عمرو بن أبي نصر هذا اسمه زيد وقيل زياد مولىٰ السكون ثمّ مولىٰ يزيد بن فرات الشرعي، ثقة، راجع الرواة ج١ ص٦١٧ وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٧) ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو أُخت أو أب أو أُمّ بمصر من الأمصار، قال «لا يخرجه إلىٰ مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتره وإن كانت له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت».

١٨٢٤١ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٧ : ٧٦ رقم ٣٢٦) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن خادم عند قوم لها ولـد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، يسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال «إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إليّ».

- ١٢١ -

باب
العبد يشترط لمولاه إن باعه أن يعطيه شيئاً

١٨٢٤٢ - ١ **(الكافي - ٥ : ٢١٩)** العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٧ : ٧٤ رقم ٣١٥) السرّاد، عن فضيل قال:
قال غلام سندي لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أُعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء».

١٨٢٤٣ - ٢ **(الكافي - ٥ : ٢١٩)** محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٧٤ رقم ٣١٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن فضيل مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٢٤٤ - ٣ **(التهذيب - ٨ : ٢٤٦ رقم ٨٨٧)** السرّاد، عن العلاء، عن

الفضيل بن يسار قال: قال لي: عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدُخل به علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ياهذا من هذا السّندي؟» قال الرّجل: عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليت أنّي كنت أعتقه» فقال السّندي لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي قلت. . . الحديث.

١٨٢٤٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٦٨ رقم ٢٩١) الحسين، عن الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٠ رقم ٣٨١٤) أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً، قال «يجوز ذلك».

- ١٢٢ -

باب
المملوك يباع وله المال

١٨٢٤٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٢١٣ - التهذيب - ٧ : ٧١ رقم ٣٠٧) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٢٠ رقم ٣٨١٦) جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال «إن كان علم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن له علم فهو للبائع».

١٨٢٤٧ - ٢ (الفقيه - ٣ : ١١٧ ذيل رقم ٣٤٤٩) جميل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام[1] مثله.

١٨٢٤٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢١٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط هكذا: جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام.

(التهذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٦) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً، فقال «المال للبائع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له».

١٨٢٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢١٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٥) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٠ رقم ٣٨١٧) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يشتري المملوك وماله؟ قال «لا بأس به»، قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به، قال «لا بأس».

١٨٢٥٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٢٠ رقم ٣٨١٥) يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذلك».

بيـــان:

قال في الفقيه مشيراً إلىٰ هذا الحديث وحديث جميل: هذان الحديثان متّفقان وليسا بمختلفين وذلك إن باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتىٰ لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع أنّ له مالاً فالمال للبائع ومتىٰ علم البائع أنّ له مالاً ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري.

- ١٢٣ -

باب
الشراء من المكره وبيع الرّجل ما ليس له

١٨٢٥١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٢٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٣٢٧ رقم ٥٨٠) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن الحسين بن موسىٰ، عن العجلي ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشترىٰ طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة».

١٨٢٥٢ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٧ : ١٣٠ رقم ٥٧١) ابن سماعـة، عن ابن رئاب وابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السّلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضىٰ من آبائه أنّها ليست لهم ولا يدرون لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال «ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له» قلت: فانّه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا أظنّه يجيء لها ربّ أبداً، قال «ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له» قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في

يده فيقول لصاحبه: أبيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي؟
قال «نعم يبيعها علىٰ هذا».

بيــان:

«أو مكانها في يده» أي منزلتها عنده كما يفسّره بقوله «وتكون في يدك كما هي في يدي».

١٨٢٥٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٤١ رقم ٣٨٨٣) عليّ بن مهزيار[١] قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الإبن في البحر وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت تلك الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلىٰ جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن ومايتخوّف من أنّه لا يحلّ له شراؤها وليس يعرف للإبن خبراً، فقال «ومنذ كم غاب؟» قلت: منذ سنين كثيرة، فقال «ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشتري».

بيــان:

يأتي الكلام في هذا الحديث في باب إحياء الأرض الموات[٢] إن شاء الله.

١. كذلك في التهذيب ـ ٩٠.٣٩٠ رقم ١٣٩١ مثله، وأمّا في الكافي ـ ٧: ١٥٤ مثله بسند هكذا: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار... إلخ وفيها زيادة في آخر الحديث هكذا: فقلت له: فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم.
٢. في بيان الحديث تحت الرقم المتسلسل ١٨٦٧٢.

- ١٢٤ -
باب
الشّـــفعة

١٨٢٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الشّفعة لكلّ شريك لم تقاسمه[١]».

بيـــان:

الشفعة حقّ تملّك الشّقص علىٰ شريكه المتجدّد ملكه قهراً بعوض.

١ . قوله «لكلّ شريك لم تقاسمه» اختلفوا في إثبات الشفعة للشريك بعد القسمة إنْ بقي الإشتراك في طريق أو ساحة، ومذهب مالك والشافعي العدم، ومذهب أبي حنيفة الثبوت، وهو مذهبنا أيضاً، وأمّا الشفعة بالجوار وأختصّ به أبو حنيفة ورووا عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله جار الدار أحقّ بدار الجار، وهو غير ثابت عندنا، وهذا الخبر إنْ كان ناظراً إلىٰ الإختلاف المعروف بينهم فهو غير معمول بهِ عندنا، لأنّ مذهبنا الشفعة ولو بعد القسمة ولم يقل أحدٌ بالشفعة إنْ لم يبق إشتراك في الطريق حتّىٰ يكون الخبر ناظراً إليه، ثمّ إنّ الخبر مطلق يمكن أن يحتج لثبوتها في كلّ إنتقال، ومذهب إبن الجنيد التعميم والمشهور التخصيص بالبيع لأنّ أكثر الأدلّة ذكر فيها البيع ولا حجّة فيه، لأنّ الغالب في نقل الأملاك البيع، والتخصيص بالذكر ليس دليلاً علىٰ تخصيص الحكم بهِ، واستدلّ علىٰ التخصيص بما سيجيء من حديث أبي بصير في عدم الشفعة في الصداق. «ش».

١٨٢٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣١)
الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدّار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطّريق أن يأخذوا بالشفعة، فقال «إن كان باع الدّار وحوّل بابها إلىٰ طريق غير ذلك[١] فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدّار فلهم الشّفعة».

١٨٢٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٠) عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد[٢]، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن[٣]

(الفقيه ـ ٣ : ٧٩ رقم ٣٣٧٦) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة».

١٨٢٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٤ رقم ٧٢٧)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٧٦ رقم ٣٣٦٨ و ٧٧ رقم ٣٣٦٩) عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن[٤]، وقال: لا

١ . قوله «بابها إلىٰ طريقٍ غير ذلك» الظاهر أنّ المراد تحويل الباب قبل إجراء صيغة البيع حتّىٰ لا يكون عند وقوعها إشتراك في الطريق، وأمّا إذا إشترىٰ وهو مشترك فالشفعة ثابتة ولا تسقط بتحويل الباب. «ش».
٢ . في التهذيب المطبوع: عبدالرحمن بن حمّاد بدل عبدالله بن حمّاد، ومافي المتن هو الصحيح.
٣ . أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٤ بهذا السند أيضاً.
٤ . قوله «في الأرضين والمساكن» اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الأملاك أو في
←

ضرر ولا إضرار، وقال

(الفقيه) الصّادق عليه السّلام:

(ش) إذا أرّفت الأُرَف وحُدّت الحدود فلا شفعة».

بيــان:

«الأُرفة» بالضّم والراء الحدّ والعلَم ومايجعل فاصلاً بين أرضين وأرفت علىٰ الأرض تأريفاً جعلت لها حدوداً وقسّمت.

١٨٢٥٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٧٦ رقم ٣٣٦٧) طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قضىٰ بالشّفعة ما لم يورّف ـ يعني يقسّم ـ».

١٨٢٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٨١ ـ التهذيب ـ ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله

← بعضها، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول، وخصّصها كثير من المتأخّرين بغير المنقول، قال في القواعد كلّ عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، وعلىٰ هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول، إذا بيعا منفردين، ولا في مثل الغرفة المبنية علىٰ بيت لعدم كونها ثابتة علىٰ الأرض، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعاً مع ثبوتها في البيت التحتاني تبعاً للأرض، وتثبّت في الدولاب تبعاً لأنّه غير منقول في العادة، ولا تثبت في الثمرة علىٰ الشجرة ولو تبعا، ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسيمة وإن كان غير منقول كالطاحونة وبئر الماء والحمّام، وذلك لأنّ حكمة الشفعة التضرّر بالقسمة وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فانّها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن، قلت يمكن أن يكون الحكمة، إنّ الشريك الأوّل ربّما يكون بحيث يمكن مساكنتهُ ومعاملتهُ بخلاف الشريك الثاني، إذ ربّما يكون سيّء المعاشرة والمعاملة، فلذلك ثبّت الشفعة شرعاً. «ش».

عليه السّلام قال: سألته عن الشّفعة في الدّور أشيء واجب للشّريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره؟ فقال «الشّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها من غيره بالثّمن».

١٨٢٦٠ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٦رقم ٧٣٧)
الأربعة، عن

(الفقيه - ٣: ٧٨ رقم ٣٣٧٢ و ٣٣٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس لليهود ولا للنصارى شفعة» وقال: «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» قال: وقال «أمير المؤمنين صلوات الله عليه: وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إذا كان له فيه رغبة» وقال «للغائب شفعة».

١٨٢٦١ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٩)
علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكون الشّفعة إلّا لشريكين ما لم يتقاسما وإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم[1] شفعة».

١. قوله «وإذا صاروا ثلاثة فليس لواحدٍ منهم» إختلف أصحابنا في الشفعة مع كثرة الشركاء لإختلاف الأخبار جداً كما يأتي، وهذا الحديث ضعيف ورواية الفقيه مرسلة، وحديث منصور بن حازم الآتي صحيح صريح في الشفعة مع الكثرة والعمل بهِ أرجح وإن كان المشهور على خلافهِ، ثمّ إذا أثبتنا حكم الشفعة لكثيرين لا يجوز التبعيض على المشتري فإنّه ضرر، بل يجب امّا أخذ الجميع أو ترك الجميع، فإن لم يرد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة وجب على من أراد الأخذ بها أخذُ جميع المال بجميع الثمن، فإن تعدّد من أراد الأخذ بالشفعة وتعاسروا في مقدار ما يأخذ كلّ واحد فهل يساوي بينهم أو يقسّم بحسب سهامهم. نقل عن إبن الجنيد في المختلف التحييز وهو الوجه. «ش».

١٨٢٦٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٨١ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٤ رقم ٧٣٠) يونس، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٧٩ رقم ٣٣٧٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الشّفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن يصلح؟ وهل يكون في ا الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال «الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره وإن زاد علىٰ الإثنين فلا شفعة لأحد منهم».

١٨٢٦٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٨١) وروي أيضاً «أنّ الشّفعة لا تكون إلّا في الأرضين والدّور فقط».

١٨٢٦٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن منصور بن حازم[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترىٰ نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال «نعم، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلىٰ الطّريق أو ينزل من فوق السّطح ويسدّ بابه فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فانّهم أحقّ به وإلّا فهو طريقه يجيء [حتّىٰ] يجلس علىٰ ذلك الباب».

١٨٢٦٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٠ رقم ٥٦٩ و ١٦٧ رقم ٧٤٣) ابن

١ . قوله «منصور بن حازم» يدلّ على ثبوت الشفعة مع كسرة الشركاء. «ش».

سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور، [عن أبي عبدالله عليه السّلام][1] قال: قلت... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٨٢٦٦ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢٨٢) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس والبصري قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الشّفعة لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم».

١٨٢٦٧ - ١٤ (الكافي - ٥: ٢٨٢ - التهذيب - ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق».

بيـــان:

حمله في الإستبصار علىٰ التقيّة لأنّه مذهب العامة.

١٨٢٦٨ - ١٥ (الفقيه - ٣: ٧٨ رقم ٣٣٧٤) السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر[2] ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمّام».

١. مابين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع.
٢. قوله «لا شفعة في سفينة ولا في نهر» أمّا السفينة فمالٌ منقول وأيضاً غير قابل للقسمة، والنهر غير قابل لها غالباً، والطريق إن بيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيّقاً غير قابل للتقسّم كما هو الغالب في الطرق التي تباع والرحىٰ والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخّرين فإنّهم إشترطوا إمكان الإنقسام في المأخوذ بالشفعة لأنّ الظاهر في كثيراً من أخبار الشفعة أثبتها في ما لم يقسّم أن يكون قابلاً للإنقسام ولم يقسّم لا السالبة بأنتفاء القابلية. «ش».

١٨٢٦٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٤ رقم ٧٢٥) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الشفعة لا تكون إلّا لشريك»[١].

١٨٢٧٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٤ رقم ٧٢٦) عنه، عن جعفر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٢٧١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣٣) عنه، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في الحيوان شفعة».

١٨٢٧٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣٤) عنه، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧ : ٦٧ ذيل رقم ٢٨٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال «نعم إذا كان واحداً».

١٨٢٧٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ٢١٠) الخمسة[٢]

١. قوله «إلّا لشريك» ناظر إلىٰ مذهب أهل العراق من ثبوت الشفعة للجار، وقال بعض العامة بثبوتها للمديون إذا باع الدائن مافي ذمّته لغيره والمكاتب أحقّ بأن يستخلص نفسه بأداء القيمة. «ش».

٢. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ٧٠ رقم ٢٩٨ بهذا السند مثله.

(التهـذيب ـ ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٥) أحمـد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد فقيل له: أفي الحيوان شفعة؟ فقال «لا».

١٨٢٧٤ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٨٠ رقم ٣٣٧٨) البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه[١]، قال «يبيعه» قلت: فانّهما كانا اثنين، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلمّا أقدم علىٰ البيع قال له شريكه: أعطني، قال «هو أحقّ به» ثمّ قال عليه السّلام «لا شفعة في حيوان إلّا أن يكون الشّريك فيه واحد».

١٨٢٧٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٦) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٧٧ رقم ٣٣٧٠) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «الشّفعة علىٰ عدد الرّجال[٢]».

١. قوله «أحدهم بيع نصيبه» كأنّه خارج عمّا عقد عليه الباب من الشفعة، إذ مفادهُ إستحباب عرض المال على الشريك أوّلاً انْ أُريد بيعهُ فإن إبتاعه فهو والّا باعه من غيره، وهذا الإستحباب مع وحدة الشريك أكّد ولا يبعد أن يكون حديث صفوان عن إبن سنان أيضاً ذلك والإختلاف في العبارة من الروايتين، ويكون المراد من قوله في رواية صفوان (فباع أحدهم نصيبهُ) أراد بيع نصيبهُ، وأمّا إطلاق الشفعة عليه في قوله عليه السّلام لا شفعة في حيوان فعلىٰ التشبيه لأنّ عرض المبيع علىٰ الشريك قبل البيع يفيد فائدة الشفعة. «ش».

٢. قوله «علىٰ عدد الرجال» أي لكلّ واحد من الشركاء إستحقاق الأخذ بالشفعة، ويدلّ على ثبوتها مع الكثرة، والسكوني ضعيف وطلحة بن زيد بتري، ولكن يؤيّد بهما خبر منصور بن حازم وقد يستدل بها علىٰ أن تقسّم الملك المأخوذ بالشفعة بين الشفعاء بالسوية لا بنسبة

١٨٢٧٦ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٣ : ٧٧ رقم ٣٣٧١) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام : الشّفعة علىٰ الرّجال».

بيــان :

حمله في التهـذيبين علىٰ التّقية لموافقته مذهب بعض العامة وفي الفقيه خصّ الشريكـين بالحيوان وجـوّز في غيره أن يكونوا أكثر ويحتمل أن يكون الأحقيّة في المملوك علىٰ وجه الإستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق أيضاً من جوازها في كلّ شيء.

١٨٢٧٧ ـ ٢٤ (التهـذيب ـ ٧ : ١٦٧ رقم ٧٣٩) محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن النّهدي، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السّلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب علىٰ أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها، أيبيعهـا أو ينتـظر مجيء شريكه صاحب الشّفعة؟ قال «إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام[1] فإن أتاه بالمال وإلّا فليبـع وبطلت شفعته

سهامهم وهو لا يدلّ علىٰ ذلك. «ش».

١. قوله «فلينتظر به ثلٰثة أيّام» اختلف علمائنا والعامة أيضاً في فورية الشفعة أو تراخيها، ومذهب مالك التراخي، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنّها علىٰ الفور، ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر علىٰ الفور كما في المختلف إذ لا وجـه لتحـديد الأنـظار بثلٰثة أيام إن كان الشفعـة بالـتراخي، فكلّما جار بالمال ولو بعد سنة كان له الأخذ بالشفعة، وكذلك جميع أمثال الشفعة من الخيارات كالغبن والعيب إذا علم فخيارهُ علىٰ الفور، لأنّ التراخي ضرر علىٰ صاحب المال فإنّه ربّما يريد البناء والغرس والإنفاق علىٰ الأرض وإن احتمل خروجها من يده بالشفعة في كلّ وقت أرادهُ الشفيع أو صاحب خيار الغبن والعيب لضاق الأمر عليه ولم يطمئن بالتصرّف في ماله كيفما أراد، وقال في المختلف ذلك لا ينفك عن ضرر المشتري لأنّه قد لا يرغب إلىٰ عمارة ملكهِ مع علمهِ بتزلزلهِ وانتقالهِ عنهُ، فيؤدّي إلىٰ تعطيل ملكهِ وذلك ضرر عظيم فيكون منفياً، وأيضا فإنّ خيار العيب

في الأرض وإن طلب الأجل إلىٰ أن يحمل المال من بلد إلىٰ آخر فلينتظر به مقدار مايسافر الرّجل إلىٰ تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه وإلّا فلا شفعة له».

١٨٢٧٨ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ١٦٧ رقم ٧٤٠) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٨٠ رقم ٣٣٧٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ داراً برقيق ومتاع[١] وبَزّ (بزّ ـ خ ل) وجوهر، قال «ليس لأحد فيها شفعة».

١٨٢٧٩ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ١٦٧ رقم ٧٤١) ابن عيسىٰ، عن محمّد

علىٰ الفور قطعاً واتّفاقاً، فكذا الشفعة، ونقل عن السيد المرتضىٰ «ره» في المختلف في دفع الضرر عن المشتري بإمكان التحرّز بأن يعرض المبيع علىٰ الشفيع وتبذل تسليمهُ إليه، فإمّا أن يتسلم أو يترك شفعتهُ فيزول الضرر عن المشتري، وقال العلاّمة إنّ الشفعة إذا كانت علىٰ التراخي للشفيع أن يقول الحق لي متىٰ شئتُ أخذتهُ ولا يجب إلزامهُ بأخذهِ حالاً كالمدين والمودع. إنتهىٰ. «ش».

١. قوله «داراً برقيق ومتاع» إذا كان الثمن من ذوات القيم، اختلف علمائنا في الشفعة فقال بعضهم تبطل الشفعة وهو مذهب الطبرسي وإبن حمزة والشيخ في الخلاف، وقال المفيد وأبو الصلاح وإبن إدريس تثبت وعلىٰ الشفيع الأخذ بالقيمة علىٰ ما في المختلف، وإختار هو القول الأوّل وإحتجّ عليه بهذا الخبر، وبأنّ المشتري ربّما يبذل الرقيق والجواهر وأمثالها من القيميات إن سلّم له الشقص من الدار مثلاً ولو لم يكن غرضه متعلّقاً بهذا الدار بالخصوص ربّما لا يرضىٰ ببذل رقيقه وجواهره بضعف قيمتها وإيجاب الشفعة عليه يستلزم أن يقهر علىٰ بذل مابدل بإزاء قيمته، وهو ينافي قوله تعالىٰ إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم، وأمّا إن كان الثمن الذي بذلهُ مثلياً فيجوز قهره عليه لأنّ الأمثال فيه غير مختلف لا يختلف أغراض الناس في بعضها دون بعض، فالفضة التي دفعها ثمناً كالفضة التي يأخذها من الشفيع، والصحيح قول إبن الجنيد وهو عدم بطلان الشفعة رأساً، بل إثباتها معلّقاً علىٰ ردّ الثمن بعينهِ، فإن إتّفق للتشفيع التمكّن من ردّ عين الثمن وهو الرقيق والجواري التي أعطاها المشتري للبائع بأن يشتريها منه ويدفعها إلى المشتري للبائع جاز الأخذ بالشفعة لإنتفاء المانع. «ش».

بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» وقال «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: لا يشفع في الحدود وقال لا يورث الشفعة[١]».

١. قوله «لا يورث الشفعة» هذه من المسائل المختلف فيها في الشفعة، وعلّة الإختلاف إنّ هذا الخبر ضعيف والأصل في الحقوق عند بعضهم أن يورث كحقّ الخيار ويمكن منع كون الأصل أن تورث لأنّ عمومات أدلّة الأرث تشمل الأموال وهي الأعيان والمنافع دون قدرة التصرّف من رجل في مال غيره، فإذا ثبت في الشرع إنّ رجلاً يجوز له التصرّف لا يجب أن يثبت عين هذا الحكم لوارثه فإنّ وارثه غيره، وإنّما يثبت الحكم له لا لغيره وإنّ من الحقوق حقوقاً ثابتة لأحد مادام حيّاً لعنوان خاص به ولا تورث البتة كحقّ النفقة للزوجة فإنّها إذا ماتت وورثها أخوها لم يرث حقّ النفقة وحقّ الإرتزاق من بيت المال للقاضي، إذ لا يرثه أولاده وغير ذلك كثير، فما الدليل علىٰ أنّ الشفعة كحق الخيار لا كحق نفقة الزوجة، ولعلّها شيء ثابت للشفيع نفسه مادام حيّاً دون ورّاثه والتمسّك بعموم أدلّة الإرث متوقّف علىٰ إثبات كون حقّ الشفعة غير قائم بشخص المورث، وللمخالف أن يقول لا يتوقّف التمسّك بأدلّة الارث علىٰ إثبات ذلك، بل يكفي الشك وإحتمال كون الشفعة غير مختص بالشفيع كافٍ لأنّ القدرة علىٰ تصرّف مالٍ في العرف نظير التملّك يعد في مقدار الثروة والغنا والخير الذي ذكرهُ الله تعالىٰ في كتابه إن ترك خيراً، نعم إن ثبت إختصاص الحق بشخص المتوفي خرج عن عمومات الارث بالدليل، ويمكن أن يجاب بأنّ موضوع الارث التركة وما خلّفهُ الميتّ وماتركه وأمثال ذلك ومعناه انّ ماثبت وجوده بعد موت المورث ويتحيّر الناس في تعيين مالكهِ بعد العلم بوجودهِ فهو للوارث المعينّ في الشريعة لا ما يشك في وجوده وعدمه فالأعيان ومنافعها والديون أُمور ثابتة بعد موت المورث قطعاً.

فالدار دار والسكنىٰ فيها سكنىٰ والدين في ذمّة المديون دين ثابت بعد الموت، ويصدق عليها ماترك والحقوق المشكوكة كحق الشفعة لا نعلم ثبوتها بعد الموت أصلاً حتّىٰ يصدق عليه ماترك وما خلّف، فلعلّها كحقّ النفقة للزوجة غير باقٍ بعد موتها. فإرث حق الشفعة ليس بديهياً وكذلك كلّ حق شكّ كونهِ موروثاً يمكن إنكار ثبوتها بعد موت المورث حتّىٰ يثبت بدليل خاص لأنّ الحكم بالأرث متوقّف علىٰ إثبات وجود التركة، فلا يمكن أن يثبت التركة بدليل الارث وإذا جرينا علىٰ إصطلاح أهل عصرنا قلنا إذا دار الأمر بين كون شيء حقّاً أو حكماً فالأصل فيه إنّه حكم، ولكن الصحيح أنّه ما من حقٍّ إلّا ويثبت معه حكم وما من حكم بين مكلفين إلّا ويثبت به حق لأحدهما علىٰ الآخر وإختيار الأوضح في جعل الإصطلاحات أولىٰ بأن يقال في التقسيم إنّ من الحقوق ماهي ثابتة لشخص بعنوانهُ الخاص به كحقّ النفقة

١٨٢٨٠ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣ : ٧٨ رقم ٣٣٧٣) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال «قال عليّ عليه السّلام: الشّفعة لا تورث».

١٨٢٨١ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٣ : ٨٣ رقم ٣٣٨٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٧ رقم ٧٤٢)[١] السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة علىٰ بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشّركاء عليها».

١٨٢٨٢ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٢ رقم ٨٥٠) ابن محبوب، عن رجل قال: كتبت إلىٰ الفقيه عليه السّلام: في رجل اشترىٰ من رجل داراً[٢] مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلمّا قبضها وتحوّل عنها انهدمت الدار وجاء سيل حارق[٣] فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشّفعة من هذا فأعطاه الشّفعة علىٰ أن

← للزوجة ولا تنتقل إلىٰ غيرها، ومنها ماهي ثابتة مطلقاً بحيث تقبل الإنتقال كحقّ الخيار ينتقل إلىٰ الـوارث، وأيضاً منها مايقبل المعاوضة عليها بمال وهبتها فينتقل إلىٰ المبذول له مطلقاً أو بشرط خاص كهبة بعض الزوجات حق المضاجعة لزوجةٍ اُخرىٰ لا لكلّ أحد، أو المصالحة عليها بأخذ مال، ومنها ما لا تقبل كحقّ الخيار إذ لا يجوز لمشتري الحيوان أن ينقل خيارهُ إلىٰ غيرهِ بمصالحة علىٰ مال وغيره، وإن نقل بالإرث ويصح إسقاطهُ.

وهكذا ولا يجب أن يكون كل ماينتقل بالإرث أن ينتقل بالهبة والمصالحة ولا بالعكس ولا وهكذا فأعرفه، والمستفاد من كلام بعضهم أنّ الحقوق مطلقاً مشتركة في هذه الأحكام الثلثة أعني الإسقاط والنقل والإرث والأحكام مشتركة في إنتفاء جميع هذه الثلثة عنها وتارة يشتبه الأمر في شيء ويتردّد في انّه حكم أو حق، وقد بيّنا ماعندنا في ذلك، والحمد لله ربّ العالمين. «ش».

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ٤٨٣ رقم ١٩٤٣.
٢. في التهذيب المطبوع: نصف دار بدل داراً.
٣. في التهذيب المطبوع: جارف بدل حارق.

يعطيه ماله كملاً الذي نقد في ثمنها فقال: ضع عنّي قيمة البناء فانّ البناء قد انهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له إلّا الشّراء والبيع الأول إن شاء الله».

بيـــان:

«الحارق» بالمهملتين كأنّه بمعنىٰ الشّديد يقال «رمىٰ حراق» أي شديد ونار حراق ككتاب لا تبقي شيئاً.

- ١٢٥ -

باب
النّــوادر

١٨٢٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مَنَّ الله عزّ وجلّ علىٰ الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحسـاب ولو لا ذلك لتغالطوا».

١٨٢٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٠٢) محمّد، عن أحمد[١]، عن يعقوب بن يزيد، عن عنبر الوشّاء[٢]، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «أيّ شيء تعالج؟» قلت: أبيع الطّعام، فقال «اشتر الجيّد وبع الجيّد فانّ الجيّد إذا بعته قيل [له:] بارك الله فيك وفيمن باعك».

١٨٢٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٠١) القميان، عن بعض أصحابنا، عن

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أحمد.
٢. قال صاحب جامع الرواة ج١ ص٤٢٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: الظاهر انّ عنبر الوشاء اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال، والصواب الحسن بن علي الوشّاء بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه وروايته عن عاصم بن حميد كثيراً، والله أعلم.

مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في الجيّد دعوتان وفي الرّديء دعوتان يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك، و[يقال] لصاحب الرّديء، لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك».

١٨٢٨٦ - ٤ (الكافي - ٥:٣١٢ - التهذيب - ٧:٢٢٧ رقم ٩٩١)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرّجل طويلاً والثّوب قصيراً، فقال له: اجلس فانّه أنفق لسلعتك».

١٨٢٨٧ - ٥ (الكافي - ٥:٣١٨) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخرّاز، عن يحيىٰ الحذّاء قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ربّما اشتريت الشّيء بحضرة أبي فأرىٰ منه ما أغتمّ به، فقال «تنكّبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك علىٰ رجل حقّ فقل له: فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله علىٰ نفسه وكفىٰ بالله شهيداً فانّه يقضي في حياته وبعد وفاته».

بيــان:
«فأرىٰ منه» أي من ذلك الشّيء أو من أبي «تنكّبه» أي تبعّد عنه.

آخر أبواب أحكام التّجارة وشروط البيع والرّبا والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
أحكام الدّيون والضمانات
وسائر المعاملات

أبواب
أحكام الدّيون والضّمانات وسائر المعاملات

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ يٰاأَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلىٰ اَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كٰاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلٰا يَأْبَ كٰاتِبٌ اَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلٰا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَاِنْ كٰانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعيفاً اَوْ لٰا يَسْتَطيعُ اَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَاِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَاَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ اَنْ تَضِلَّ اِحْديٰهُمٰا فَتُذَكِّرَ اِحْديٰهُمَا الْاُخْرىٰ وَلٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ اِذٰا مٰادُعُوا وَلٰا تَسْئَمُوا اَنْ تَكْتُبُوهُ صَغيراً اَوْ كَبيراً اِلىٰ اَجَلِهِ ذٰلِكُمْ اَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَاَقْوَمُ لِلشَّهٰادَةِ وَاَدْنىٰ اَنْ لٰا تَرْتٰابُوا اِلّٰا اَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً حٰاضِرَةً تُديرُونَهٰا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ اَلّٰا تَكْتُبُوهٰا وَاَشْهِدُوا اِذٰا تَبٰايَعْتُمْ وَلٰا يُضٰارَّ كٰاتِبٌ وَلٰا شَهيدٌ وَاِنْ تَفْعَلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ * وَاِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اَمٰانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهٰا فَاِنَّهُ اٰثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ عَليمٌ [1].

١. البقرة/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وقال جلّ وعزّ وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [1].

بيـــان:

«الاملال» الاملاء و «البخـس» النقص «ضعيفاً» أي في العقل كالصّغير والكبـير «لا يستطيع» لِبَكَمٍ أو خرس «أن تضلّ احديهما» أي تنسىٰ فانّهنّ لضعف عقولهنّ أقرب إلىٰ النّسيان من الرّجال «ولا تساموا» لا تملّوا «صغيراً أو كبيراً» كان الدّين قليلاً أو كثير «أقسط» أعدل «أقوم» أعون «أدنىٰ» أقرب «ولا يُضارّ» بالبناء للفاعل أو المفعول «وإن كان ذو عسرة» كان هنا تامّة بمعنىٰ وجد «والنّظرة» الانظار وهو التأخير «وأن تصدّقوا» تسقطوا عنه بالابراء.

١. البقرة/ ٢٨٠.

- ١٢٦ -

باب
قضـاء الدَّيـن

١٨٢٨٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٤) عليّ، عن أبيه، عن[1]

(الفقيه - ٣ : ٣٧٨ رقم ٤٣٣٣) حنان بن سدير

(الكافي) عن أبيه

(ش) عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله جلّ وعزّ إلّا الدَّين لا كفّارة له إلّا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق».

بيـــان:

«أو يقضي صاحبه» أي يقضي عنه غيره.

١. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً.
في الكافي المطبوع السند هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي عمير]، عن حنان بن سدير.

٢ـ١٨٢٨٩ (الكافي ـ ٥ : ٩٤) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨٢) البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم من أهل همدان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٦) أبي ثمامة[١] قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: إنّي أُريد أن أُلزم مكّة أو المدينة وعليّ دَين فما تقول؟ قال «أرجع إلىٰ مؤدّى دينك وانظر أن تلقي الله عزّ وجلّ وليس عليك دين، إنّ المؤمن لا يخون».

٣ـ١٨٢٩٠ (الكافي ـ ٥ : ٩٤) الثّلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام يدّعي علىٰ المعلّىٰ بن خنيس ديناً [عليه]، فقال: ذهب بحقّي فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ذهب بحقّك الذي قتله» ثمّ قال للوليد «قم إلىٰ الرّجل فاقضه من حقّه فانّي أريد أن أُبرِّد عليه جلده وان كان بارداً»[٢].

٤ـ١٨٢٩١ (الكافي ـ ٥ : ٩٣) أحمد، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلىٰ بعض الصّادقين عليهم السّلام قال «إنّي لأُحبّ الرّجل [أن] يكون عليه دين ينوي قضاءه».

٥ـ١٨٢٩٢ (الكافي ـ ٥ : ٩٥) العدّة، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين: عن أبي تمامة، وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٣٧١ تحت عنوان أبو ثمام اسمه حبيب بن آوس، أقول: الظاهر هو حبيب بن آوس الطائي الشاعر المعروف وهو من أصحاب الامام الجواد عليه السّلام، والله أعلم، راجع تنقيح المقال ج١ ص٢٥١.

٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٨٦ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٥ رقم ٣٨٤) أحمد، عن التّميمي، عن ابن رباط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه علىٰ الأداء من أمانته، قال: فان قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ماقصّر من نيّته».

١٨٢٩٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٧) الحديث مرسلاً.

١٨٢٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٩٩) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السّارق».

١٨٢٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٩٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن عبدالغفّار الجازي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال «إن كان أُتي علىٰ يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عزّ وجلّ إذا علم نيّته إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السّارق وكذلك الزّكاة أيضاً وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النّساء»[2].

بيـان:
«أُتي علىٰ يديه» علىٰ البناء للمفعول أي هلك ونفد.

١٨٢٩٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ١٠١) محمّد، عن

١. عبدالغفار هذا هو ابن حبيب الطائي الجازي من أهل الجازية قرية بالنهرين، ثقة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٩١ رقم ٤١١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٩ رقم ٣٩٩) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابري ومحمّد بن الفضيل وحكم الحنّاط جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩١) الثّمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر علىٰ أن يعطيه إيّاه مخافة إن أخرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر علىٰ أن يفقره منه علىٰ أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحقّ».

١٨٢٩٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٢ : ٣٦٧) العدّة، عن أحمد والقمّي، عن محمّد بن حسّان جميعاً، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يايونس من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام علىٰ رجليه حتّىٰ يسيل عرقه أو دمه وينادي مناد من عند الله تعالىٰ: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه قال: فيوبّخ أربعين يوماً ثمّ يؤمر به إلىٰ النّار».

١٨٢٩٨ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٩) أبو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل أتىٰ رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته أن لا يؤدّيه فذلك اللّص العاديّ».

١٨٢٩٩ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩٢) إسماعيل بن أبي قديد[1]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ مع

١. في الفقيه المطبوع: إسماعيل بن أبي فديك ولكن في المخطوط «قب» إسماعيل بن أبي قديد (ابن أبي بريك، ابن أبي فريك وفديك ـ خ ل). والظاهر من كتب الرّجال انّ إسماعيل بن أبي فديك هو الصحيح، حسن ومعنون في المشيخة والطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان.

صاحب الدّين حتّىٰ يؤدّيه ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه».

١٨٣٠٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ١٨٥ رقم ٣٦٩٤) قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليّ إلّا كتب الله تعالىٰ بكلّ يوم يحبسه وليلة ظلماً».

١٨٣٠١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ١٨٣ رقم ٣٦٨٨) أبان، عن بشّار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أوّل قطرة من دم الشّهيد كفّارة لذنوبه إلّا الدَّين فانّ كفّارته قضاؤه».

١٨٣٠٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّىٰ أبا نجّاد[1] قال: سأل الرّضا عليه السّلام رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول . . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . . . [2] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ [له] من أن ينظر[3] وقد أخذ مال هذا الرّجل وأنفقه علىٰ عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه؟.

قال «نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلىٰ الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء علىٰ الإمام له» قلت: فما لهذا الرّجل

١. في الكافي والتهذيب: أبا محمّد بدل أبا نجّاد
٢. البقرة/ ٢٨٠.
٣. في الكافي والتهذيب المطبوع. ينتظر بدل ينظر.

الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال «يسعىٰ له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»[١].

بيــان:

«الغلّ» والغلّة الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض.

١٦-١٨٣٠٣ (الكافي - ٥ : ٩٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ[٢]، عن العباس[٣]

(التــهــذيب - ٦ : ١٨٤ رقم ٣٧٩) ابن عيسىٰ، عن العبّاس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النّساء».

١٧-١٨٣٠٤ (الكافي - ٥ : ٩٩ و ٧ : ٢٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب - ٩ : ١٦٧ رقم ٦٨٠) محمّد بن أحمد عن

(الفقيه - ٤ : ٢٢٥ رقم ٥٥٣٠ - التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٩٢) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال «إذا رضي به

١. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٥ رقم ٣٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بدل محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ.
٣. وكذلك في الكافي - ٥ : ٣٨٢ بسند آخر مثله.

الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت».

١٨٣٠٥ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١١) السرّاد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٣٠٦ ـ ١٩ (الكـافي ـ ٥ : ٩٦) عليّ، عن أبيه، عن النّضر، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تباع الدّار ولا الجارية في الدَّين وذلك أنّه لا بدّ للرّجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه»[1].

١٨٣٠٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ٩٦) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٨٦ رقم ٣٨٨) البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٤ رقم ٣٦٩٣) العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عليَّ ديناً ـ وأظنّه إن يعوزني ـ وقال لأيتام: وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء، فقال «لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وامسك بعضاً».

بيـان:

«يعـوزني» يفقـرني، وفي بعض النّسـخ: وأظنّـه قال لأيتام، بحذف مابينهما، وفي الفقيه: ديناً لأيتام، بحذف الجميع.

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٨٦ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

١٨٣٠٨ - ٢١ (الكافي - ٥ : ٩٦) عليّ بن محمّد[١]، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: أتىٰ رجل أبا عبدالله عليه السّلام يقتضيه وأنا حاضر، فقال له «ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خِطر ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله» فقال له الرّجل: عدني، فقال له «كيف أعدك وأنا لما لاأرجو أرجىٰ منّي لما أرجو»[٢].

بيـان:

«الخِطر» بالكسر واعجام الخاء والمهملتين نبات يخضب به و«الوسِمة» بكسر السين معروف.

١٨٣٠٩ - ٢٢ (الكافي - ٥ : ٩٧) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السّخت

(التهذيب - ٦ : ٢١١ رقم ٤٩٥) ابن محبوب، عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عيسىٰ بن عبدالله قال:

(الفقيه - ٣ : ٩٨ رقم ٣٤٠٧) احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال: لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمّي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر، فقال الغرماء: عبدالله بن جعفر مليء مطول وعليّ بن الحسين

١. في التهذيب المطبوع: علي، عن أبيه، عن ابراهيم بن اسحاق.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٨٩ بهذا السند أيضاً.

رجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال «أضمن لكم المال إلىٰ غلّة» ولم تكن له غلّة تجمّلاً، فقال[1]: قد رضينا وضمنه فلمّا أتت الغلّة أتاح الله عزّ وجلّ له المال فأدّاه.

بيـــان:

«مطوّل» ذو مطل وهو المسوّف المدافع بالدَّين «أتاح الله له» يسّر وقدر.

١٨٣١٠ - ٢٣ (الكافي - ٥: ٩٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: الدَّين ثلاثة: رجل كان له فأُنظر وإذا كان عليه أُعطي ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ وإذا كان عليه أوفىٰ فذلك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له».

١٨٣١١ - ٢٤ (الكافي - ٥: ١٠٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦: ١٩١ رقم ٤١٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن ابي عبـدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحبس الرّجل إذا التوىٰ علىٰ غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص فإن أبىٰ باعه فيقسّمه بينهم - يعني ماله -».

بيـــان:

«الإلتـواء» من الـلّي وهو المطل وسوء الأداء «فإن أبىٰ» أي قسمة ماله

١. في التهذيب والفقيه: ولم تكن له غلّة، فقال القوم: قد رضينا... إلخ، بدل ولم تكن له غلّة تجمّلاً، فقال... إلخ.

«باعه» أي هو بنفسه، وقد مضىٰ هذا الحديث مع مافي معناه من الأخبار في أبواب القضاء.

١٨٣١٢ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٥: ١٠٢ ـ التهذيب ـ ٦: ١٩١ رقم ٤١٣)
أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الغائب يُقضىٰ عنه إذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويُقضىٰ عنه وهو غائب ويكون الغائب علىٰ حجّته إذا قدم ولا يدفع المال إلىٰ الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً».

١٨٣١٣ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٧: ٢٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٦٩٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٤ رقم ٥٤٤١ ـ التهذيب ـ ٦: ١٨٧ رقم ٣٩١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال «يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه انسان فيكفّنه ويقضىٰ بما ترك دينه».

بيــان:

بالاسناد المصدر بأحمد مضمر «يتّجر عليه» افتعال من التجارة لأنّه يشتري بعمله الثواب، وفي الحديث أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلاته، فقال: من يتّجر علىٰ هذا فيصلّي معه قال

١. في الكافي المطبوع: عن ابن رئاب، عن معاذ، عن زرارة.

ابن الأثير: كأنّه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكتسباً، قال: وربّما يروىٰ يأتجر من الأجر.

أقول: وفيما نحن بصدد شرحه قد يجعل بالنّون والزّاي من الانجاز يعني يجهّز ويتمّ فعله ويأتي مايقرب من هذا الخبر في باب إعداد الكفن من الجنائز إن شاء الله.

١٨٣١٤ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٥) أحمد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام [عن] الرجل يكون عليه الدَّين لا يقدر علىٰ صاحبه ولا علىٰ وليّ له ولا يدرىٰ بأي أرض هو؟ قال «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيّته الأداء».

بيـــان:

قد مضىٰ في باب المال المفقود صاحبه أنّ عليه أن يطلبه.

١٨٣١٥ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٧) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكـون عليه دَين فحضره الموت فيقول وليّه: عليَّ دَينك، قال «يبرؤه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده» وقال «أرجو أن لا يأثم وإنّما اثمه علىٰ الذي يحبسه».

١٨٣١٦ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٧ : ٦٥) الخمسة، عن البجلي

(التهذيب ـ ٩ : ١٧٠ رقم ٦٩٥) التّيملي، عن النّخعي وسندي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام في

رجل كان عاملاً[1] فهلك فأُخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة عن أبيهم فانطلقوا إلىٰ داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال «إذا كان إنّما أصاب الدار من عمله ذلك وإنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً».

١٨٣١٧ - ٣٠ (التهذيب - ٦: ١٨٩ رقم ٤٠٣) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رجل أوصىٰ بدين فلا يزال يجيء من يدّعي عليه الشيّء فيقيم عليه البيّنة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال «أرىٰ أن يصالح عليه حتّىٰ يؤدّي أمانته».

١٨٣١٨ - ٣١ (الكافي - ٥: ٣٠٧) محمّد قال: كتب محمّد إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام

(التهذيب - ٦: ١٩٢ رقم ٤١٥) الصفّار قال: كتبت إلىٰ الأخير عليه السّلام رجل يكون له علىٰ رجل مائة درهم فيلزمه فيقول [له]: أنصرفُ إليك إلىٰ عشرة أيّام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك عليَّ ألف درهم حالّة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم إلىٰ الشهادة فوقّع عليه السّلام «لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ ولا ينبغي لصاحب الدَّين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاء الله».

١٨٣١٩ - ٣٢ (الكافي - ٧: ٢٥ - التهذيب - ٩: ١٦٧ رقم ٦٨١) القميان، عن

١. في الكافي المطبوع: غارماً بدل عاملاً.

(الفقيه ـ ٤ : ٢٢٥ رقم ٥٥٣٢ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٤٥ رقم ٩٥٢) صفوان، عن يحيىٰ الأزرق، عن أبي الحسن عليه السّلام عن رجل قتل وعليه دَين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدِّية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدَّين؟ قال «نعم» قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: قال «إنّما أخذوا الدّية فعليهم أن يقضوا دينه».

١٨٣٢٠ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٢ رقم ٤١٦) الصفّار، عن النّخعي، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعيد، عن الرّضا عليه السّلام مثله.

١٨٣٢١ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٧ : ١٣٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٧٥ رقم ١٣٤١) أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن يحيىٰ الأزرق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقتل... الحديث علىٰ تفاوت في ألفاظه.

١٨٣٢٢ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣١٢ رقم ٨٦٢) الصّفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن يحيىٰ الأزرق، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل وعليه دَين وأخذ أولياؤه الدّية أيقضي دَينه؟ قال «نعم، إنّما أخذوا ديته».

١٨٣٢٣ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٤ رقم ٤٢٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشّام أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رجل عليه دَين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ له أن يتضلّع من الطّعام أم لا

يحلّ له إلّا قدر مايمسك به نفسه ويبلغه؟ قال «لا بأس بها أكل».

بيـــان:

فدحـه الـدَّين أثقله وتضلّع الرّجل امتلأ شبعاً وريّاً ويبلغه من البُلغة بالضّم وهي مايُكتفىٰ به من العيش.

١٨٣٢٤ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٦: ١٩٤ رقم ٤٢٦) عنه، عن أبي إسحاق، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: المرأة تستدين علىٰ زوجها وهو غائب، فقال: يقضي عنها ما استدانت بالمعروف».

١٨٣٢٥ ـ ٣٨ (التهـذيب ـ ٦: ١٩٨ رقم ٤٤٠) عنـه، عن الإثنين، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام، وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغلّ غلّة فربّما بلغت غلّتها قوّته وربّما لم تبلغ حتّىٰ تستدين فإن هو باع الدار وقضىٰ دينه بقي لا دار له، فقال «إن كان في داره مايقضي به دينه ويفضل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار وإلّا فلا».

- ١٢٧ -

باب
اقتضاء الدَّين

١٨٣٢٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٧) الخمسة، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عثمان بن زياد[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي علىٰ رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»[٢].

١٨٣٢٧ - ٢ (الفقيه - ٣ : ١٩٠ رقم ٣٧١٥ - التهذيب - ٦ : ١٩٨ رقم ٤٤١) روىٰ إبراهيم بن هاشم أنّ محمّد بن أبي عمير كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له علىٰ رجل عشرة الاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلىٰ بابه، فخرج إليه محمّد بن أبي عمير، فقال: ماهذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك عليَّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، قال: فهل هو ثمن ضيعة

١. في التهذيب المطبوع: زرارة بدل عثمان بن زياد، والظاهر مافي المتن هو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٩٠ بهذا السند أيضاً.

بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمّد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يخرج الرّجل عن مسقط رأسه بالدَّين» إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي لمحتاج في وقتي هذا إلىٰ درهم واحد ومايدخل ملكي منها درهم واحد.

١٨٣٢٨ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ١٩٠ ذيل رقم ٣٧١٥) وكان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنّها إن كانت الدّار واسعة يكتفىٰ صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها مايحتاج إليه ويقضي ببقيّتها دينه، وكذلك إن كفّته دار بدون ثمنها باعها واشترىٰ بثمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي الثّمن دينه.

١٨٣٢٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٢ رقم ٤١٨) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عليّ بن سعيد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ألف درهم أقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة، وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر».

بيــان:

كأنّه أُشير بقوله مرّتين إلىٰ إمكان التكرار في القرض دون التصدّق وأنّه أحد أسباب فضله عليه.

١٨٣٣٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٤ رقم ٤٢٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: قال «لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّىٰ يخرج من الحرم».

بيـــان:

«الرَّوع» بالفتح الفزع والخوف وروّعته أفزعته.

١٨٣٣١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ١٠١) محمّد، رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له رجل إنّ لي علىٰ بعض الحسنيّين مالاً وقد أعيانى أخذه وقد جرىٰ بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ليس هذا طريق التّقاضي، ولكن إذا أتيته فأطل الجلوس وألزم السّكوت» قال الرّجل: فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّىٰ أخذت مالي.

١٨٣٣٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ١٠٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٦: ١٩٤ رقم ٤٢٥) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيىٰ الصّيرفي، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل رجل علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فشكىٰ إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ما لفلان يشكوك؟» فقال له: يشكوني إنّي استقصيت[1] منه حقّي، قال: فجلس

١. في الكافي والتهذيب: استقضيت، بالضاد المعجمة، وكذلك التي بعدها (استقضيت، الإستقضاء، استقضىٰ).

أبو عبدالله عليه السّلام مغضباً، ثمّ قال «كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسيء أرأيت ماحكىٰ الله عزّ وجلّ فقال وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ[1] أترىٰ أنّهم خافوا الله عزّ وجلّ أن يجور عليهم؟ لا والله ماخافوا إلّا الإستقصاء فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب، فمن استقصىٰ فقد أساء».

١. الرّعد/٢١.

- ١٢٨ -

باب
أنّ من استخلف أحداً علىٰ حقّ أو احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ منه شيئاً

١٨٣٣٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ١٠١) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٥ رقم ٣٦٩٥) إبراهيم بن عبدالحميد، عن خضر بن عمرو النّخعي، عن أبي عبدالله[١] عليه السّلام في الرّجل يكون له علىٰ الرّجل مال فيجحده، قال «إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو علىٰ حقّه».

بيـــان:

«احتسبه عند الله» أي طلب عوضه من الله.

١٨٣٣٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٧ : ٤١٨) الخمسة

١. في الكافي عن أحدهما، وانّما عيّنه في الفقيه «منه».

(التهذيب ـ ٦ : ٢٣١ رقم ٥٦٦) الثّلاثة

(التهـذيب ـ ٨ : ٢٩٣ رقم ١٠٨٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن خضر النّخعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون له علىٰ الرّجل المال فيجحده، قال «فإن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو علىٰ حقّه».

بيــان:
بالسّند الأخير مقطوع بخضر.

١٨٣٣٥ ـ ٣ (الكـافي ـ ٧ : ٤١٨ ـ التهـذيب ـ ٦ : ٢٣٢ رقم ٥٦٧) عليّ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد

(التهذيب ـ ٨ : ٢٩٤ رقم ١٠٨٦) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحـابنـا في الـرّجل يكون له علىٰ الرّجل المال فيجحده إيّاه فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء؟ قال «لا ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه».

بيــان:
«اليمين الصبر» هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم اُلزم بها وحبس عليها وأصل الصبر الحبس، وقد مضىٰ خبران آخران في هذا المعنىٰ في باب كيفية الحكم من أبواب القضاء والشّهادات من كتاب الحسبة.

- ١٢٩ -

باب
الإنظار والتحليل

١٨٣٣٦ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد أن يظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه» - قالها ثلاثاً - وهابه الناس أن يسألوه، فقال «فلينظر معسراً أو يدع له من حقّه»[١].

١٨٣٣٧ - ٢ (التهذيب - ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كان له علىٰ رجل دَين وعليه دَين فمات الذي عليه فسئل أن يحلّله منه أيّهما أفضل يحلّله منه أو لا يحلّله؟ قال «دعه ذا بذا».

بيــان:

«دعه ذا بذا» أي دع مالك عليه لعلّ الله يتيح من يقضي دينه فتَقضي بما تأخذ عنه دينك أو يقصّه به في الآخرة هذا حكم المديون المعسر، وأمّا غيره

١. وكذلك في الفقيه - ٢ : ٥٩ رقم ١٧٠٣ مرسلاً مثله.

فإن حلّل فله بكل درهم عشرة وإن لم يحلّل فواحد كما مرّ في كتاب الزّكاة.

١٨٣٣٨ - ٣ (الكافي - ٧: ٢٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٦٧ رقم ٦٨٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات وله عليَّ دَين وخلّف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم، فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال «تكون في سعة من ذلك وحلّ» قلت: فإن لم يعطهم؟ قال «كان ذلك في عنقه» قلت: فإن رجع الورثة عليَّ، فقالوا: أعطنا حقّنا؟ فقال «لهم ذاك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرّجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضّامن لك».

قلت: فما تقول في الصّبي لأُمّه أن تحلّل؟ قال «نعم إذا كان لها ماترضيه أو تعطيه» قلت: فإن لم يكن لها؟ قال «فلا» قلت: فقد سمعتك تقول «إنّه يجوز تحليلها؟» فقال «إنّما أعني بذلك إذا كان لها[مال]» قلت: فالأب يجوز تحليله علىٰ ابنه؟ فقال له «ما كان لنا مع أبي الحسن [عليه السّلام] أمر يفعل في ذلك ماشاء» قلت فإنّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصّبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرّجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه؟ قال «الأمر جائز علىٰ ماشرط لك».

بيـــان:

«فقال له» أي للأب ذلك «ما كان لنا» ما نـافية «مع أبي الحسن» يعني به أباه الكاظم عليه السّلام «في ذلك» أي في أموالنا وقد مضىٰ الاخبار في ثواب التحليل والإنظار في كتاب الزّكاة فلا نعيدها.

- ١٣٠ -

باب
أنّه إذا مات الرّجل حلّ دينه

١٨٣٣٩ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٩٩) القميان، عن بعض أصحابنا، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة[١]، عن أبي بصير قال[٢]:

(الفقيـه ـ ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١٠) قال أبـو عبـدالله عليه السّلام «إذا مات الرّجل حلّ ماله وما عليه من الدّين[٣]».

١. في التهذيب ـ إسماعيل بن أبي فروة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٧ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «ماله وما عليه من الدين» إذا مات المديون حلّ ماعليه بلا إشكال، وليس إخبار هذا الباب منقّحة من جهـة الأسناد، وإذا مات الدائن لم يحل ماله، بل وجب على الورثة الصبر إلى الأجل، وقال بعض علمائنا يحلّ كما في هذه الرواية وهي مرسلة.
وروىٰ في المختلف عن السيّد المرتضىٰ «ره» في المسئلة الأولىٰ عن موت المديون أيضاً أنّه قال لا أعرف إلى الآن لأصحابنا نصٌّ فيها نصّاً معيّناً فاحكيـه، وفقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أنّ الدين المؤجّل يصير حالاً بموت من عليه الدين ويقوىٰ في نفسي ماذهب إليه الفقهاء. «إنتهىٰ».
وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المديون والدائن إن أمـر بالتصرّف في التركة لزم تضرّر الـدائـن وإن منعنـاهم لزم الضرر عليهم فوجب القـول بالحلول دفعـاً للمفسدتين بخلاف موت من له الدين. «ش».

١٨٣٤٠ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٨) محمّـد بن أحمـد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٨ رقم ٣٧٠٩) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه قال «إذا كان علىٰ الرّجل دين إلىٰ أجل ومات الرّجل حلّ الدَّين».

١٨٣٤١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٩) الحسين قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلىٰ أجل مسمّىٰ ثمّ مات المستقرض أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو لورثته من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال «إذا مات فقد حلّ مال القارض».

- ١٣١ -

باب
المملوك يتّجر فيقع عليه الدَّين

١٨٣٤٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٠٣) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب - ٦ : ١٩٩ رقم ٤٤٣) الزيّات، عن عثمان، عن طريف[1] الأكفانيّ قال: كان أذن لغلام له في الشّراء والبيع وأفلس ولزمه دَين فأُخذ بذلك الدَّين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من الدَّين، فسأل أبا عبدالله عليه السّلام، فقال «إن بعته لزمك الدَّين وإن أعتقت لم يلزمك الدَّين فعتقه ولم يلزمه شيء».

١٨٣٤٣ - ٢ (التهذيب - ٦ : ١٩٦ رقم ٤٣١) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان، عن طريف[2] بيّاع الأكفان مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٣٤٤ - ٣ (الكافي - ٥ : ٣٠٣) حميد، عن

١ . في المصادر: ظريف بالظاء المعجمة وهو ظريف بن ناصح، أصله كوفي، نشأ ببغداد، ثقة.

(التهذيب ـ ٦ : ١٩٩ رقم ٤٤٤) ابن سماعة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التّجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارته فإنّ الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد.

فقال «أرىٰ أن ليس للورثة سبيل علىٰ رقبة العبد ولا علىٰ مافي يده من المتاع والمال إلّا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد ومافي يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد ومافي يده للغرماء يقوَّم العبد ومافي يده من المال ثمّ يقسّم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما كان في يديه عن أموال الغرماء رجعوا علىٰ الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء ردّ علىٰ الورثة».

١٨٣٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٣ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ رقم ٤٤٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل أذن لمملوكه في التّجارة فيصير عليه دين، قال «إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين علىٰ مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء علىٰ المولىٰ ويستسعىٰ العبد في الدَّين».

١٨٣٤٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٠ ذيل رقم ٤٤٦) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتّىٰ صار عليه مثل ثمنه قال «يستسعى فيما عليه».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في الإستبصار علىٰ ما إذا لم يأذن له مولاه في الإستدانة والأوّلَين علىٰ ما إذا أذن له، واستدلّ علىٰ ذلك بالثالث وهو حسن إلّا أنّه لا يلائمه حديث روح الآتي.

١٨٣٤٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٧) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيىٰ، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام في عبد بيع وعليه دين، قال «دينه علىٰ من أذن له في التجارة وأكل ثمنه».

١٨٣٤٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٦) بهذا الإسناد، عن أشعث عن الحسن عليه السّلام في رجل يموت وعليه دَين وقد أذن لعبده في التجارة وعلىٰ العبد دَين، قال «يبدأ بدين السيّد».

١٨٣٤٩ ـ ٨ (التهـذيب ـ ٧: ٢٢٩ رقم ١٠٠٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبـدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالاً كثـيراً، قال «ليس علىٰ مولاه شيء ولكنّـه علىٰ العبـد، وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعىٰ، وإن حجر عليه مولاه فليس علىٰ مولاه شيء ولا علىٰ العبد».

١٨٣٥٠ ـ ٩ (التهـذيب ـ ٦: ٣٨٥ رقم ١١٤٤) ابن محبـوب، عن العبّاس، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يستأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً، فقال «ليس علىٰ مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعىٰ، وإن عجز عنه فليس

علىٰ مولاه شيء ولا علىٰ العبد شيء».

بيـــان:

كأنّه استهلكه في التّجارة كما دلّ عليه الخبر السابق، ويشبه أن يكون الخبران واحداً، وقع في أحدهما تصحيف، ويأتي في باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن أنّه إذا استأجره صانع أو غيره فضيّع شيئاً أو أبق فمواليه ضامنون.

- ١٣٢ -

باب
قصـاص الدَّيـن

١٨٣٥١ ـ ١ (الكافي ـ ٥:٩٨) العدّة، عن سهل، عن

(التهـذيب ـ ٦:١٩٧ رقم ٤٣٧ وص٣٤٨ رقم ٩٨٠)
السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٨٥ رقم ٣٦٩٦) ابن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وقع لي عنده مال وكـابرني عليه وحلف ثمّ وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ فقال «إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه».

١٨٣٥٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥:٩٨) الخمسة

(التهـذيب ـ ٦:١٩٧ رقم ٤٣٨) ابن أبي عمـير، عن

إبراهيم بن عبدالحميد، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٧) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجل يكون لي عليه الحقّ فيجحدنيه ثمّ يستودعني مالاً، أليَ أن آخذ ماليَ عنده؟ قال «لا، هذه خيانة».

١٨٣٥٣ - ٣ (التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي: إسأله، فقلت: عماذا؟ فقالت: إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال «لا، قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك».

١٨٣٥٤ - ٤ (الكافي - ٥: ٩٨) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٩ - التهذيب - ٦: ١٩٧ رقم ٤٣٩) السرّاد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل كان له علىٰ رجل مال فجحده إيّاه وذهب به ثمّ صار إليه[1] بعد ذلك للرّجل[2] الذي ذهب بماله مال قبله (مثله - خ ل) أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرّجل؟ قال «نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه منّي

١. ليس في الكافي والتهذيب عبارة «إليه».
٢. في الفقيه: بدل «ذلك للرجل» «ذلك منه للرجل».

(الكافي ـ التهذيب) وإنّي لم آخذ ما أخذته خيانة ولا ظلماً»[١].

١٨٣٥٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ١٨٦ رقم ٣٧٠٠) وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرّحمن، عن الحضرمي مثله إلّا أنّه قال: يقول «اللّهمّ إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكن أخذته مكان حقّي».

١٨٣٥٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ١٨٦ رقم ٣٧٠١) وفي خبر آخر «إن استحلفه علىٰ ما أخـذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة».

١٨٣٥٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال «نعم ولكن لهذا كلام» قلت: وماهو؟ قال «تقول: اللّهمّ لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي لم أزدد شيئاً عليه»[٢].

بيـــان:

في الفقيه جمع بين الإخبار بأنّه متىٰ أحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن حلف من غير أن يحلفه ثمّ طالبه بحقّه أو أخذ منه أو ممّا يصير إليه من ماله جاز الأخذ بعد هذا القول إلّا أن يستودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً

١. قال في مرآة العقول نقلاً عن الدروس: تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة علىٰ كراهة وينبغي أن يقول مافي رواية أبي بكر الحضرمي.

٢. أورده في التهذيب ـ ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨٣ بسند آخر عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

لأنّها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه.

أقول: ويؤيّده مامضىٰ من عدم جواز أخذ الحقّ بعد الإستحلاف، وفي الحديث النبوي: من حلف فليصدُق ومن حلف له فليرض، وإنّما يجوز الأخذ مع عدم استحلافه له وإن حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنّه لم يحلف، وكذا قال في التهذيبين إلّا أنّه حمل النّهي عن الأخذ من الوديعة علىٰ الكراهة دون الحظر لما يأتي جوازه في خبرين فأوّل الخيانة في السابقين علىٰ مايجري مجراها وفيه بعد، والصواب تأويل الآيتين بما أولناهما به.

١٨٣٥٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٤٣٠ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٨٩ رقم ٨٠٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٩٣ رقم ١٠٨٤) محمّد بن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عبدالله بن وضّاح[1] قال: كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته إلىٰ الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنّه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض[2] الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام فأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب:

«لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنّك رضيت

١. هو أبو محمّد، كوفي، ثقة، من الموالي، صاحب أبا بصير يحيىٰ بن القاسم كثيراً، وعرف به، له كتب يعرف منها: كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير، هكذا في معجم رجال الحديث ج١٠ ص٣٨١ نقلاً عن النجاشي، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه وأشار إلىٰ أنّ في التهذيب ٨ الحسين بن علي بن أبي حمزة وقال الصحيح ماتقدّم.
٢. في الكافي والتهذيب ـ ٨: اقتصّ الألف بدل أقبض الألف.

بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنّك رضيت بيمينه» لقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلىٰ كتاب أبي الحسن عليه السّلام.

١٨٣٥٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٨) الحسين، عن داود بن زربي

(التهـذيب ـ ٦: ٣٣٨ رقم ٩٣٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن داود بن زربي[1] قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السّلام «إنّي أُخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدّابة الفارهة فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه».

١٨٣٦٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ١٨٧ رقم ٣٧٠٣)ابن أبي عمير، عن داود مثله باختلافات في ألفاظه دون معناه.

١٨٣٦١ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن البقباق إنّ شهاباً ماراه في رجل ذهب له ألف درهم واستـودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبىٰ شهاب قال: فدخل شهاب علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فذكر له ذلك، فقال «أمّا أنا فأُحبّ أن يأخذ ويحلف».

١. داود بن زربي، ثقة؛ وقال الشيخ المفيد انّه من خاصّة الإمام الرّضا عليه السّلام وثقاته وأهل الورع والفقه من شيعته، وفي بعض النسخ داود بن رزين، فالظاهر سهو لعدم وجوده في كتب الرّجال والله أعلم.

بيـــان:

«ماراه» جادله من المماراة «ويحلف» أي إن استحلفه علىٰ عدم الأخذ وفيه إشكالان: أحدهما؛ جواز الأخذ من الوديعة مع أنّه خيانة كما مرّ، والثاني؛ محبّته عليه السّلام ذلك ويمكن التفصّي عنهما بحمله علىٰ ما إذا كان الغاصب المودع هو العامل فإنّ ماله إمّا فيء للمسلمين أو هو للإمام الاذن في أخذه فإن لم يكن كلّه للإمام فلا أقلّ من الخُمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب، والإتيان بصيغة المعلوم في الإستيداع كأنّه كان معلوماً بينهما وكان ممّن يتّقىٰ منه.

١٨٣٦٢ - ١٢ (التهذيب - ٨: ٢٩٣ رقم ١٠٨٣) محمّد بن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمني قال: كتبت إلىٰ العبد الصالح عليه السّلام جعلت فداك أنّه كان لي علىٰ رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فأقبض من تحت يدي مالي عليه وإن استحلفني حلفت أنّ ليس له عليّ شيء؟ قال «نعم فاقبض من تحت يدك وإن استحلفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء».

١٨٣٦٣ - ١٣ (التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨٤) الصفّار، عن بنان، عن عليّ بن مهزيار قال أخبرني إسحاق بن إبراهيم أنّ موسىٰ بن عبدالملك كتب إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل: هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه وأقتضيه؟ فكتب عليه السّلام «اقبض مالك ممّا في يدك».

١٨٣٦٤ - ١٤ (التهذيب - ٦: ٣٤٩ رقم ٩٨٥) عنه، عن محمّد بن

عيسىٰ، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت (كتب ـ خ ل) إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ماخانه أو غصبه أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السّلام «نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله».

بيـــان:

ينبغي حمل الحبس في هذا الخبر علىٰ الحبس في الظاهر دون السرّ لئلّا يصير خيانة فإنّ السؤال يتضمّن الوديعة أيضاً، وقد بيّنا عدم جواز الخيانة فيها ويدلّ علىٰ هذا آخر الحديث حيث قال «ويسلّم الباقي إليه» فإنّ تسليم الباقي لا يكاد يجمع مع الخيانة ويجوز تأويل هذا الحديث أيضاً بما أوّلنا به حديث شهاب، وفي حديث داود بن زربي إشعار ما بذلك فإنّ مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاقه يشمل الوديعة.

١٨٣٦٥ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٦: ٣٤٩ رقم ٩٨٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل الدَّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال «نعم».

- ١٣٣ -
باب
من يركبه الدَّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١٨٣٦٦ ـ ١ (التهـذيب ـ ٦ : ١٩٣ رقم ٤٢٠) محمّـد بن أحمـد، عن العباس، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن عمرو بن يزيد[١]، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يركبه الدَّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال «لا يحاصّه الغرماء».

١٨٣٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧ : ٢٤ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٦٦ رقم ٦٧٧) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٤ : ٢٢٥ رقم ٥٥٣١) ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلىٰ صاحب المتاع، وليس للغرماء أن يخاصموه».

١. في التهذيب المطبوع: عمر بن يزيد، وهو الصحيح فهو عمر بن يزيد بيّاع السابري.

١٨٣٦٨ - ٣ (التهذيب - ٩ : ١٦٦ رقم ٦٧٨) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر ممّا ترك، فقال «يقسم لهؤلاء الذي (الذين - خ ل) ذكرت كلّهم علىٰ قدر حصصهم أموالهم».

١٨٣٦٩ - ٤ (التهذيب - ٦ : ١٩٣ رقم ٤٢١) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلىٰ سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حقّق له؟ قال: فقال «إن كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذ إن حقّق له، فإنّ ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته ولا سبيل له علىٰ المتاع».

بيـــان:

في التهـذيبـين جمع بين الأربعة بحمل الأوّلين علىٰ الآخيرين قال «لا يحاصّه الغرماء» يعني إذا كان له مايفي بمالهم من غير ذلك فإن لم يكن له شيء سوىٰ ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لأنّ دَينه ودَين غيره متعلّق بذمّته وهم مشتركون في ذلك.

- ١٣٤ -

باب
وجوب أداء الأمانة ولو إلىٰ الكافر

١٨٣٧٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣٢) العدّة، عن

(التهـذيب - ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٣) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير[1]، عن الحسين الشيبانيّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يستحلّ مال بني أُميّة ودماءهم وإنّه وقع لهم عنده وديعة، فقال «أدّوا الأمانات إلىٰ أهلها وإن كانوا مجوساً فإنّ ذلك لا يكون حتّىٰ يقوم قائمنا عليه السّلام فيحلّ ويحرّم».

١٨٣٧١ - ٢ (الكـافي - ٥ : ١٣٣) العدّة، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّـد، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : أدّوا الأمانات ولو إلىٰ قاتل ولد الأنبياء».

١. في التهذيب المطبوع: ابن بكر.
٢. الحسن الشيباني هو الحسين بن زرارة.

١٨٣٧٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣ ـ التهذيب ـ ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٥)[١] عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص[٢] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلىٰ من ائتمنكم فلو أنّ قاتل عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ائتمنني علىٰ أمانة لأدّيتها إليه».

١٨٣٧٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٤) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في وصيّة له «اعلم أنّ ضارب عليّ عليه السّلام بالسّيف وقاتله لو ائتمنني علىٰ سيف واستنصحني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة».

١٨٣٧٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ليس منّا من أخلف الأمانة» وقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أداء الأمانة يجلب الرّزق والخيانة تجلب الفقر».

١٨٣٧٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ١٣٣) محمّد، عن

١. في التهذيب المطبوع سنده عن محمّد بن يعقوب، فعلىٰ ما اصطلحه المؤلّف التهذيب لا يكون في متن الكتاب وإنّما في حاشيته.

٢ لم نعثر علىٰ ترجمة هذا الاسم في كتب الرجال ولكن وجدنا هذه الرواية بعينها في كتاب أمالي الصدوق في المجلس الثالث والأربعين الحديث الخامس من الطبعة الثانية لمطبوعات اسلامية سنه ١٣٤٩ وسندها هكذا: حدّثنا أبي «ره» قال حدّثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد .. الخ فلاحظ.

(التهذيب ـ ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٦) ابن عيسىٰ ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم

(التهذيب ـ ٧ : ١٨١ رقم ٧٩٥) أحمد ، عن البرقي ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل[١] قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام يعني موسىٰ عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمـة والرّجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر علىٰ أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له علىٰ شيء والرّجل الذي استودعه خبيث خارجي شيطان فلم أدع شيئاً؟ فقال لي «قل له ردّه عليه فانّه ائتمنه عليه بأمانة الله جلّ وعزّ» .

بيـــان :

«فلم أدع شيئاً» يعني من الألفاظ الدّالة علىٰ ذمّه .

١٨٣٧٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٨) عليّ ، عن القاساني

(التهذيب ـ ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩٤) ابن محبوب ، عن القاساني

(التـهـذيب ـ ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩١)[٢] الصفّـار ، عن

١ . في التهذيب ـ ٧ : محمّد بن القاسم ، عن فضيل . . . إلخ ، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج١٣ ص٣٥٠ إلىٰ هذا الإختلاف وقال : الظاهر أنّ مافي المورد الثاني من التهذيب هو الصحيح ، فإنّ الفضيل في السند هو ابن يسار ولا يمكن أن يروي عن أبي الحسن عليه السّلام ، ولم تثبت رواية القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل في شيء من الرّوايات ، مع أنّ البرقي يروي كتاب محمّد بن القاسم بلا واسطة كما يظهر من طريق النجاشي إليه وكذلك الشيخ في الفهرست .

٢ . السند فيه هكذا : . . . عن القاسم بن محمّد ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن داود المنقري . . . إلخ ، والظاهر لفظه «عن» بعد أبي أيّوب زائدة لأنّ أبو أيّوب كنية سليمان بن داود المنقري فلاحظ .

القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٩٨ رقم ٤٠٦٥) المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلم هل يردّها عليه؟ قال «لا يردّها عليه وإن أمكنه أن يردّه علىٰ صاحبه فعل وإلّا كان في يديه بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلّا تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له».

بيـــان:

حمله في الإستبصار علىٰ ما إذا علم بأنّه سرقه، وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النّخعي.

٨ـ١٨٣٧٧ (الكافي ـ ٥ : ١٣٤) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن كثير بن يونس، عن عبدالرّحمن بن سيابة قال: لمّا أن هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إليّ فضرب الباب [عليّ] فخرجت إليه فعزّاني وقال لي: هل ترك أبوك شيئاً؟ فقلت له: لا، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال: أحسن حفظها وكل كسبها، فدخلت إلىٰ أُمّي وأنا فرح فأخبرتها فلمّا كان بالعشيّ أتيت صديقاً كان لأبي فاشترىٰ لي بضائع من سابريّ وجلست في حانوت فرزق الله جلّ وعزّ فيها خيراً كثيراً فحضر الحجّ فوقع في قلبي فجئت إلىٰ أُمّي وقلت لها: إنّه قد وقع في قلبي أن أخرج إلىٰ مكّة فقالت لي: ردّ دراهم فلان عليه فهيّأتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه وكأنّي وهبتها له فقال: لعلّك استقللتها

فأزيدك؟ قلت: لا، ولكن قد وقع في قلبي الحجّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثمّ خرجت فقضيت نسكي.

ثمّ رجعت إلىٰ المدينة فدخلت مع النّاس علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وكان يأذن إذناً عامّاً فجلست في مؤاخير النّاس وكنت حدثاً فأخذ النّاس يسألونه ويجيبهم فلمّا خفّ النّاس عنه أشار إليّ فدنوت إليه، فقال «ألك حاجة؟» فقلت له: جعلت فداك أنا عبدالرّحمن بن سيابة، قال «مافعل أبوك؟» قلت: هلك، قال: فتوجّع وترحّم قال: ثمّ قال لي «فترك شيئاً؟» قلت: لا، قال «فمن أين حججت؟» قال: فابتدأت فحدّثته بقصّة الرّجل قال: فما تركني أفرغ منها حتّىٰ قال لي «فما فعلت [في] الألف؟» قال: قلت: رددتها علىٰ صاحبها، قال: فقال «قد أحسنت» وقال لي «ألا أُوصيك؟» قلت: بلىٰ جعلت فداك، قال «عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك النّاس في أموالهم هكذا» وجمع بين اصبعيه، قال: فحفظت ذلك عنه فزكّيت ثلاثمائة ألف درهم.

بيـان:

«السّابري» نوع من الثّياب قوله فزكّيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية.

١٨٣٧٨ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٨) الشحّام قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه، ومن خانك فلا تخنه».

١٨٣٧٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٣٥٠ رقم ٩٩٢) السرّاد، عن حمّاد بن عيسىٰ

(التهـذيب ـ ٧ : ١٩٢ رقم ٨٤٩) ابن محبـوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً، ألَهُ أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيّن له؟ فقال «شـوه إنّما اشتركا بأمانة الله وإنّي لا أحبّ له إن رأىٰ شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه».

بيـــان:

«شوه» كلمة تنكّر وتقبيح ومنه شاهت الوجوه.

١٨٣٨٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥٠ رقم ٩٨٩) الحسين، عن النّضر، عن عثمان، عن الحلبي[1]، عن أبيه، عن محمّد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبـا عبـدالله عليه السّـلام فذكرت ذلك له وقلت له: أنت أحقّ بها، فقـال «لا إنّ أبي عليه السّلام كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّي أمانتهم ونردّ ضالّتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحداً المقام».

بيـــان:

«فاذا تفرّقت الأهواء» يعني إذا استحلّ بعضهم أموال بعض أو دماءهم «لم يسع أحداً المقام» في موضع ولزمه الفرار من مكان إلىٰ آخر وتنغّص عليه عيشه بل تعذّر عليه المعيشة وقد مضىٰ أخبار أُخر من هذا الباب في كتاب الإيمان والكفر.

١. في التهذيب المطبوع: عن عثمان الحلبي بدون لفظة «عن» بين عثمان والحلبي.

- ١٣٥ -

باب
الحــوالة

١٨٣٨١ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٤) الثّلاثة، عن جميل[١]

(الكافي - ٥ : ١٠٤) محمّد، عن

(التهــذيب - ٦ : ٢١٢ رقم ٤٩٧) أحمــد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يحيل الرّجل بمال كان له علىٰ رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك[٢]، قال «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله

١ . وكذلك في التهذيب - ٦ : ٢١١ رقم ٤٩٦ عن الكافي هكذا: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبــراهــيم، عن أبــيه، عن ابــن أبي عمــير، عن حمّاد، عن الحــلبي، عن زرارة، عن أحدهما. . . إلخ، مثله.

٢ . قوله «برئت من مالي عليك» في مفهوم الحوالة ومقتضاها وجهان:

الأوّل: أن يكــون مقتضــاها مقتضى الوكالة فيكون المحتال بمنزلة وكيل للمحيل في إستيفاء دينه من المحال عليه وقبضه لنفسه بدلاً عن دينه ويلزمه أن لا يبري ذمّة المحيل قبل إستيفاء الحوالة ويكون للمحتال الرّجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه. ←

. . . .

← والوجه الثاني: أن يكون بمنزلة الضّمان ونقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه وحينئذ يلزم برائة المحيل بعد تحقّق الحوالة قهراً ويحتمل بعيداً كونها بمنزلة الضّمان الذي يقول به العامة أعني ضمّ ذمّة إلى الذمّة ولا دليل على بطلانه في الحوالة وإن دلّ الدليل على بطلانه في الضّمان فيجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد من المحيل والمحال عليه وأيّهما أدّاه برئت ذمّة الآخر فيكون تعلّق الدين بالذّمم نظير تعلّق الوجوب الكفائي بالمكلّفين إذا تبيّن ذلك، فنقول إختلفوا في قبول المحال عليه وانّه شرط في تحقّق الحوالة، والمشهور كما في المختلف إعتبار قبوله، وإختار هو عدم الإشتراط ولا يعلم القائل به قبله ولكنّه إستفاد وجود القول به من كلام لإبن حمزة واستدلّ عليه بعموم أوفوا بالعقود، وأنّه كبيع الدين ويمكن أن يقال أنّ إعتبار القبول إنّما هو في معاملة لايكون القابل مجبوراً ملزماً بالفعل ويكون لعدم قبوله تأثير كالمشتري فإنّه إن لم يقبل البيع لايكون ملزماً بإداء الثّمن فيعتبر قوله.

وأمّا المحال عليه إن كان مديوناً للمحيل وجب عليه أداء الدين إلى المحيل أو إلى من ينوب عنه ولا يؤثّر عدم قبوله، نعم إن لم يكن مديوناً سابقاً توقّف إنتقال الدين إلى ذمّته على قبوله وقيل في إعتبار قبول المحال عليه وإن كان مديوناً.

إنّ الدائنين مختلفون في التقاضي فلعلّ رجلاً رضي بالإستدانة من زيد ولايرضىٰ بالإستدانة من عمرو وإن كان يجب عليه الأداء إذ ربّما يكون زيد سهل الإقتضاء يرضىٰ بالإمهال والأداء أقساطاً ونحوها أو يقبل العروض التي يسهّل على المديون تسليمه دون النقد مثلاً، أو يقبل العمل والتهاتر من الأجرة ولا يكون عمرو كذلك ولعلّ المديون لو كان يعلم أنّ دائنه ينقل الدين إلى عمرو لم يكن يرضى الإستدانة، والجواب إنّ هذا لو كان مؤثّراً منع من بيع الدين مطلقاً إلّا مع قبول المديون ثمّ من لوازم كلّ دين أن يكون الدائن متمكّناً من إستيفاء دينه بكلّ وسيلة ممكنة فمن رضىٰ بالإستدانة من زيد فقد رضىٰ بكلّ مايتوسّل به زيد لإستيفاء دينه ولو بحوالة رجل عسر الإقتضاء، وبالجملة فقول العلّامة رحمه الله في الحوالة على المديون قوي جدّاً واختارهُ صاحب الجواهر أيضاً والله العالم، ولا ريب في أنّه يشترط كون ما على المحال عليه من جنس ما أُحيل فلو كان عليه الحنطة مثلاً وأحال النقدين اعتبر قول المحال عليه قطعاً، وكذلك ساير القيود المأخوذة في دين المحال عليه من الأجل ومكان الأداء والنجوم وغير ذلك وممّا اختلف فيه برائة ذمّة المحيل بعد تحقّق الحوالة بأن رضي المحتال والمحال عليه إن قلنا باعتبار رضاه فقيل لا يبري ذمّة المحيل بذلك إلّا أن يصرّح بذلك المحتال فيقول بعد القبول أبرأتُ ذمّتك من الدين وما أفاد معناه، وأمّا محض قبول الحوالة فلا يدلّ على رضا المحتال برائته مطلقاً لأنّ كثيراً من الناس يقبلون الحوالة لزعمهم أنّ لهم الرجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه أو ماطل وليس مقتضىٰ الحوالة في ظاهر متفاهم الناس نقل الذمّة بتاً بحيث يكون إلتزامهم بقبول الحوالة التزاماً ببراءة المحيل وإنّما يجب علىٰ المتعاملين بعد رضاهم بأصل المعاملة الالتزام بلوازمها العرفيه والشرعية الظاهرة كانتقال المال بالبيع وحلّ ←

أن يرجع علىٰ الذي أحاله».

١٨٣٨٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحيل علىٰ الرّجل بدراهم أيرجع عليه؟ قال «لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»[1].

١٨٣٨٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٨ رقم ٣٢٥٩و ص٩٨ رقم ٣٤٠٨ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٣٢ رقم ٥٦٩) الخزّاز أنّ أبا عبدالله عليه السّلام سُئل عن الرّجل... الحديث.

١٨٣٨٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٢ رقم ٥٠١) ابن سماعة، عن عقبة بن

← البضع بالنّكاح والإشتراك في المنافع بالشركة في المال دون مايتردّد في ترتّبه على المعاملة شرعاً وعقلاً، والظاهر من أخبار هذا الباب أيضاً إعتبار التصريح بالبرائة وقيل لا يحتاج إلى التصريح بالبرائة، ويكفي قبول الحوالة عن ذلك لأنّ انتقال الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه من لوازم الحوالة شرعاً إذ لم يقل أحد يكون مقتضاها ضمّ ذمّة إلى ذمّة إلّا شاذ من العامّة، قلنا تمتّع ذلك فإنّه أدلّ الكلام والقدر المسلّم كونه من لوازم الحوالة شرعاً بعد التصريح بالبرائة، وضمّ ذمّة إلى ذمّة ممنوع بمعنى تخيّر المحال عليه في مطالبة كلّ منهما مطلقاً، ونحن لا ندّعي ذلك بل يجب عليه أوّلاً مطالبة المحال عليه فإذا تغيّر عليه جاز له الرّجوع على المحيل فهو ترتّب ذمّة على ذمّة لا ضمّها إليها ولا دليل على إمتناعه عقلاً يؤوّل ظاهر الحديث، وقد قال باعتباره الشيخ ابن الجنّيد والشيخ الطوسي رحمهُ الله في النهاية وأبو الصّلاح والقاضي والمفيد والمقداد في التنقيح على مانقل عنهم ثمّ أنّه يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط جواز تعلّق الدين بذمّتين على سبيل البدلية نظير الواجب الكفائي، فيكون المنع منه في الضّمان بدليل خاص لا لعدم التعقّل والإمكان فإنّه ذكر في مسئلة أنّه لو كان لرجل على رجلين كلّ واحد منهما ألف وأحال رجلاً له عليه ألف على الرّجلين يجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد منهما بألف فإذا أخذه بري الآخر. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٢١٢ رقم ٤٩٨ بهذا السند أيضاً.

جعفر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يحيل الرّجل بمال على الصيرفي ثمّ يتغيّر حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال «لا».

بيـان:

تغيّر الحال كناية عن الافلاس.

- ١٣٦ -

باب
الكفـــالة

١٨٣٨٥ ـ ١ (الكـافي ـ ٥:١٠٣) الخمسة، عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحجّ، فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام «ما أبطأ بك عن الحجّ؟» فقلت: جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بي، فقال «ما لك والكفالات أما علمت أنّها أهلكت القرون الأُولىٰ» ثمّ قال «إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارك وتعالىٰ: خافوني واجترأتم عليّ».

بيـــان:

«الخفر» نقض العهد.

١٨٣٨٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٤) أحمد، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول لأبي العباس الفضل «مامنعك من الحجّ؟» قال: كفالة كفلت بها، قال

«ما لك والكفالات أما علمت أنّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الأُولىٰ؟!».

١٨٣٨٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٩٥ رقم ٣٤٠١) الحديث مرسلاً.

١٨٣٨٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ١٠٤) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن يقطين

(التهذيب ـ ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٦ رقم ٣٤٠٢) الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك قول الناس الضّامن غارم، قال: فقال «ليس علىٰ الضّامن غُرم، الغرم علىٰ من أكل المال».

بيـــان:

أراد بالضّامن الضامن للنفس أعني الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه أنّه يرجع علىٰ الغريم بما أدّاه.

١٨٣٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ١٠٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه، وقال: أُطلب صاحبك».

١٨٣٩٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عمّار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه،

عن عليّ عليهم السّلام مثله.

١٨٣٩١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٦) ابن محبوب، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام أُتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتّىٰ يأتي بصاحبه».

١٨٣٩٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٩٥ رقم ٣٤٠٠) سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس، وقال له «اطلب صاحبك» وقضىٰ عليه السّلام أنّه لا كفالة في حدّ[1].

١٨٣٩٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٢١٠ رقم ٤٩٣) محمّد، عن

(الكافي ـ ٥: ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل تكفّل لرجل بنفس رجل فقال «إن جئت به وإلّا فعليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدّراهم فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه[2] قال: يلزمه الدّراهم إن لم يدفعه إليه».

١٨٣٩٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٨) أحمد، عن البزنطي، عن

١. قوله «لا كفالة في حدّ» إذا لا فائدة فيه فإذا لم يحضر المجرم لا يجوز إجراء الحدّ على الكفيل. «ش».
٢. في التهذيب المطبوع: إن لم أدفعه إليه، وفي الكافي المطبوع: إن لم أدفعه إليك.

(الفقيه ـ ٣: ٩٦ رقم ٣٤٠٣) داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل تكفّل بنفس الرّجل إلىٰ أجل فإن يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال «إن جاء به إلىٰ الأجل فليس عليه مال، قال[1]: وهو كفيل بنفسه أبداً إلّا أن يبدأ بالدّراهم فإن بدأ بالدّراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلىٰ الأجل الذي أجّله».

بيــان:

الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بيّن ولا مبيّن وقد تكلّف في إبدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صوناً لهما من الردّة وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرائع من أراد الوقوف عليه وعلىٰ مايرد عليه فليراجع إليه ويخطر بالبال أنّ مناط الفرق ليس تقديم الشّرط علىٰ الجزاء وتأخيره عنه كما فهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدّراهم من قبل نفسه مرّة وإلزام المكفـول له له بذلـك من دون قبـولـه أُخرىٰ كما هو ظاهر الحديث الأوّل والحديث الثاني وإن كان ظاهره خلاف ذلك إلّا أنّه يجوز حمله عليه فإنّ قول السائل فإن لم يأت به فعليه كذا ليس صريحاً في أنّه قول الكفيل وعلىٰ تقدير آبائه عن هذا الحمل يحمل علىٰ وهم الراوي أو سوء تقريره فإنّ مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا علىٰ نسخة الكافي كما كتبناه وأمّا علىٰ نسخة التهـذيب التي نشـأت منها تكلّفات الأصحاب فلا يتأتّىٰ هذا التوجيه فإنّ الحديث الأوّل فيه هكذا «رجل تكفّل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به وإلّا فعليّ خمسمائة درهم» الحديث، والظّاهر أنّه من غلط النساخ والعلم عند الله.

١. لفظه «قال» ليس في التهذيب المطبوع، وفي الفقيه المطبوع فليس عليه ماقال، وهو بدل فليس عليه مال قال: وهو.

١٨٣٩٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٠ رقم ٤٩٢) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقّي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة».

١٨٣٩٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٩٧ رقم ٣٤٠٥) قال الصادق عليه السّلام «الكفالة خسارة، غرامة، ندامة».

١٨٣٩٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢١١ رقم ٤٩٤) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن اللؤلؤي، عن زياد بن محمّد بن سوقة، عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ عليَّ ديناً إذا ذكرته فسد عليَّ ما أنا فيه، قال «سبحان الله وما بلغك أنّ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعليَّ ضياعه، ومن ترك ديناً فعليّ دينه، ومن ترك مالاً فآكله، فكفالة رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم ميّتاً ككفالته حيّاً، وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً»[1] فقال الرّجل: نفّست عنّي جعلني الله فداك.

بيـان:

«الضياع» العيال «فآكله» أي ارثه وذلك لأنّ النّبيّ صلّیٰ الله عليه وآله

١. قوله «وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً» ويستأنس من هذا الخبر لعدم إشتراط الكفالة والضّمان بقبول المكفول، فإنّ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله تكفّل دين المديون مع عدم علم المديون مع أنّه لا وجه للإشتراط ولا يتعقّل له فائدة أصلاً وإنّما يعتبر القبول فيما يجوز للقابل التخلّف إن لم يقبل وحضور المديون بإستدعاء خصمه واجب ولو لم يكن كفالة، نعم إن كانت الكفالة باستدعاء المديون وجب عليه الحضور مع الكفيل بحيث يدفع عنه الضّرر وإن لم يكن بإستدعائه لم يجب عليه الحضور معه وليس هذا مقوّماً لمعنیٰ الكفالة وبالجملة فلا ينبغي أن يرتاب في عدم إشتراط رضیٰ المكفول وإن اختلف فيه. «ش».

وسلّم وارث من لا وارث له «نفّست» فرّجت، وإنّما نفّس عنه بذلك لأنّه علم به أنّه يقضي دينه بضمان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ يد من شاء الله تعالىٰ.

١٨٣٩٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٠ رقم ٤٩١) أحمد، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٩٧ رقم ٣٤٠٤) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكفيل والرّهن في بيع النّسيئة قال «لا بأس».

- ١٣٧ -
باب
الـرّهن

١٨٣٩٩ - ١ (الكافي - ٥: ٢٣٣) العدّة، عن

(التهـذيب - ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٤) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم

(التهذيب - ٧: ١٧٩ رقم ٧٨٦) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال «لا بأس به».

١٨٤٠٠ - ٢ (الفقيه - ٣: ٢٦٤ رقم ٣٩٥٢) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٨٤٠١ - ٣ (التهذيب - ٧: ٤٢ ذيل رقم ١٧٨) باسناده الأوّل عن أبي

حمزة قال: سألته عن الرهون والتكفيل. . . الحديث مضمراً.

١٨٤٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٣٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنّسيئة ويرتهم، قال «لا بأس»[١].

١٨٤٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٣٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار

(التهـذيب ـ ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٦)[٢] محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسلم في الحيوان والطّعام ويرتهن الرّهن قال «لا بأس يستوثق من مالك».

بيـــان:

الظاهر أنّ لفظة عن أبيه في أسناد التهذيب من زيادات النّساخ.

١٨٤٠٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٢ رقم ١٧٨) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن السّلم في الحيوان والـطّعـام ويؤخـذ الـرّهن، فقال «نعم استوثق من مالك ما استطعت» قال: وسألته عن الرّهن والكفيل في بيع النّسيئة[٣] فقال «لا

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٥ بهذا السند مثله.
٢. السند في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار. . . إلخ، وعلى هذا يجب أن يكون رمز التهذيب بعد الكافي مباشرة لأنّهما اشتركا بالسّند، ولا يوجد تهذيب سنده يبدأ بـ (محمّد، عن محمّد بن الحسين. . . إلخ). فلاحظ.
٣. قوله «في بيع النسيه» لم يتبيّن لي وجه السؤال بالخصوص عن بيع النسيه إذ لم يختلف العامّة في ←

. . . .

← الرّهن على البيع وإن اختلفوا في بعض الديون وحكم الشيخ في المبسوط ببطلان البيع المقترن بالرّهن إذا جعل نفس المبيع رهناً على الثّمن.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله: إذا إقترن إلى البيع إشتراط الرّهن أفسده وإن تقدّم أحدهما على صاحبه حكم له به دون المتأخّر. «إنتهىٰ».

والمقابلة بين الإقتران والتقدّم يعطي إنّ مرادُهُ تقدّمُ البيع على الرّهن أو تأخّره فيكون المعنىٰ انّ البيع والرّهن إن وَقَعا بعقدٍ واحدٍ فسدَ كلاهُما وإن تمّ عقد البيع ثمّ وقع عقد الرّهن صحّ البيع وبطل الرّهن وإن تمّ عقد الرّهن ثمّ وقع البيع صحّ الرّهن وبطل البيع وفي هذا الكلام غموض، وسئل الشيخ رحمه الله عن معناهُ فأجاب عنه في المسائل الحايريه وحاصل كلامه أنّ البائع بيع الشرط إنْ اختلط في عقده بين البيع والرّهن كما هو التداول بين العوام في عهدنا ويزعمون أنّ الرّهن وبيع الشّرط واحد فيعقدون عقدهم ويتلفّظون بلفظ يجمع بين الرّهن والبيع ولا يعترفون بالإمتياز بينهما وبالجملة إذا باع شيئاً إلى أجلٍ بزعم أنّ البيع كالرّهن يُمكنُ تمديدُ ملكِ المشتري فيه إلى مدّةٍ بَطُلَ عقدهُ ولم يقع رهنٌ ولا بيعٌ وأمّا إن باع مطلقاً ولم يجعل له مدّة وجعل للبائع خيار الفسخ بعد مدّة بشرط ردّ الثّمن صحّ بيعاً، ثمّ إن نطق بعد ذلك بكلام يدلّ على الرّهن بطل كلامه الثاني وإن نطق أوّلاً بالرّهن واستدان ثمّ تكلّم بعد ذلك بكلام يدلّ على بيع مارهنهُ بالبيع الخياري لم يصحّ البيع وصحّ الرّهن الذي أوقعهُ أوّلاً، هذا تفسير كلام الشيخ رحمه الله في الجواب عن معنى قول المفيد رحمه الله.

وحمله ابن إدريس على مانقلناه عن الشيخ في المبسوط وهو بعيد، والظاهر في معناه ماحمله عليه في الحائريّات.

هذا وخالف العلاّمة «ره» في المختلف قول الشيخ في المبسوط وقال: يجوز البيع نسيئة ثمّ جعل المبيع رهناً في عقد واحد ولا مانع منه.

احتجّ الشيخ على المنع بأنّه رهن ما لا يملك لأنّه لم يتمّ البيع حتّى يصير المشتري مالكاً، ورهن قبل تمام العقد وهو رهنُ ما لا يملك، والجواب إنّ الرّهن والبيع يتمّان معاً فيقع الرّهن عند تمام البيع حين صار المبيع ملكاً للمشتري، ولا يجب أن يكون العين المرهونة ملكاً للرّاهن قبل الشروع في صيغة الرّهن، بل يكفي ملكهُ عند تمام الصيغة.

واحتجّ أيضاً الشيخ بتناقض مقتضىٰ البيع والرّهن فقصد أحدهما لا يجتمع مع قصد الآخر، فإنّ بيع الدار مثلاً يقتضي تسليمها إلى المشتري، فإن لم يسلم بقيت في يد البائع مضمونه وإرتهانها يقتضي إمساكها أمانة، والبيع يقتضي إيفاء الثّمن من غير المبيع والرّهن إيفائه منهُ والمعاملة الواحدة لا تكون جامعة بين أغراض متنافية بخلاف ما إذا وقع البيع بعقد والرّهن بعقد آخر، ولم يشترط أحدهما بالآخر، وأجاب العلاّمة عن جميع ذلك وحاصله عدم التنافي، وهذه مسئلة دقيقة لا تخلو عن فوائد كثيرة، جرّ الكلام إلى ذكر ها وممّا تحصل منه اتّفاقهما على إبطال الشّروط المنافية لقصد المعاملة ومقتضياتها اللاّزمة لها، ثمّ إنّ الشيخ رحمهما ←

بأس به».

١٨٤٠٥ - ٧ (التهذيب - ٧ : ٤٢ رقم ١٧٩) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦١ رقم ٣٩٤٢) سماعة قال: سألته عن الرّهن يرتهنه الرّجل في سلفه إذا أسلم في طعام أو متاع أو في حيوان فقال «لا بأس بأن تستوثق من مالك».

١٨٤٠٦ - ٨ (التهذيب - ٧ : ١٧٥ رقم ٧٧٢) عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سالته عن الرّجل يكون له على الرّجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتّىٰ يستوفي الذي له، قال «يستوثق من ماله».

١٨٤٠٧ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٣٦ - التهذيب - ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٦) القميان، عن

(الفقيه - ٣ : ٣١٣ رقم ٤١١٨) صفوان، عن عمر بن رباح القلا[1] قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل هلك أخوه

← الله إختلفا في اشتراط كون الدين سابقاً على الرّهن على عكس اختلافهما في اشتراط كون العين المرهونة ملكاً للراهن قبله، فاختار الشيخ «رحمه الله» الإكتفاء بمقارنة الدّين والرّهن، والعلاّمة سبق الدين ولا أتعقّل الفرق بين الدين والعين المرهونة والله العالم.

وصرّح الشيخ أيضاً بأنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد، وقد اختلف كلامه في هذهِ المسئلة، وللبحث فيه موضع آخر إن شاء الله تعالىٰ. «ش».

١. في المصادر محمّد بدل عمر، وفي الكافي المطبوع رياح بدل رباح، وفي بعض النسخ محمّد بن ←

وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليها أسماء أصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن، فما ترىٰ في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال «هو كمالِه».

١٨٤٠٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل استعار ثوباً من رجل ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلىٰ متاعهم، فقال «يأخذون متاعهم»[١].

١٨٤٠٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٤ رقم ٨١٠) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٤١٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٢ رقم ٤٠٨٥) أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٤١١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٦ رقم ٧٧٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا رهن إلّا مقبوضاً»[٢].

← دراج القلا والظاهر عمر بن رياح القلا هو الصحيح لقول النجاشي في: أحمد بن محمّد بن علي بن عمر بن رياح، جدّهم عمر بن رياح القلا، روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السّلام ووقف وكلّ ولده واقفه، انتهىٰ، ولم نعثر علىٰ ترجمة لـ «محمّد بن رباح القلا» في كتب الرّجال، والله أعلم.

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٨٤ رقم ٨٠٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قولـه «لا رهن إلّا مقبوضاً» قيّد القبض في الرّهن واردٌ في القرآن الكريم أيضاً، واختلف الفقهاء في معناهُ فقيل انّه أمر بالقبض بعد عقد الرّهن إذ لا يطمئنّ الدائن مع عدم الشاهد والكاتب إلّا بقبض الرّهن، فيجب على الرّاهن تسليم المرهون إلى المرتهن بعد عقد الرّهن ←

١٨٤١٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٧ رقم ٤١٠٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٧ رقم ٧٨٣) محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أفلس وعليه الدَّين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدَّين، قال «يقسّم جميع ماخلّف من الرّهون وغيرها علىٰ أرباب الدَّين بالحصص».

١٨٤١٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٠ رقم ٤١١١ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٨ رقم ٧٨٤) العبيدي، عن المروزي قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام في رجل مات وعليه الدَّين ولم يخلف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الدّيان فيه شركاء؟ فكتب عليه السّلام «جميع الدّيان في ذلك سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص».

قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعىٰ عليه مالاً وإنّ عنده رهناً، فكتب عليه السّلام «إن كان له علىٰ الميّت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردّ الباقي علىٰ ورثته ، ومتىٰ أقرّ بما

← ويلزمهُ عدم كون القبض شرطاً في صحّة الرّهن أو لزومه، بل عقد الرّهن صحيح ولازم بمجرّد إجراء الصيغة.

وقيل إنّ القبض ذكر شرطٌ في صحّة الرّهن أو لزومهُ، فإذا لم يكن قبض فكأنّه لم يحصل رهن، ويلزمه عدم وجوب الإقباض على الراهن بعد الصيغة، والقول الأوّل أظهر وأوفق بعموم قوله أوفوا بالعقود، فيصحّ الرّهن ويجوز وإن لم يقبضه لرضا المرتهن به وعدم مطالبه الإقباض. «ش».

١. قوله «عبدالله بن الحكم» ضعيف والخبر شاذ أعرض عنه الأصحاب ولم يفتِ أحد بمضمونه إلّا ماروي عن الصدوق رحمه الله ومقتضىٰ الرّهن الإستيثاق، فالمرتهن أحقّ بالرّهن ولا يشاركه ساير الغرماء إلّا إذا زاد القيمة عن دينه، وكذلك الخبر التالي عن المروزي وهو سليمان بن حفص قال في الجواهر لم ينص علماء الرّجال على توثيقه بل على مدحه. «ش».

عنده أُخذ به وطولب بالبيّنة علىٰ دعواه وأوفىٰ حقّه بعد اليمين، ومتىٰ لم يُقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له علىٰ ميّتهم حقّاً».

١٨٤١٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٣١٣ رقم ٤١١٩ ـ التهذيب ـ ٧: ١٧٨ رقم ٧٨٥) أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسىٰ بن عمران النّخعي، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد[١] النّوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخبر الذي روي: أنّ من كان بالرّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء، فقال «ذلك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط: عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، والظاهر هو الصحيح.

- ١٣٨ -

باب
منفعة الرّهن وغلّته[1]

١٨٤١٥ - ١ (الكـافي - ٥ : ٢٣٥ - التهـذيب - ٧ : ١٧٣ رقم ٧٦٧)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٣ : ٣١٢ رقم ٤١١٧) صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يرهن العبد أو الثّوب أو الحليّ أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثّوب أو الحلي فألبس الثّوب وأنتفع بالمتاع واستخـدم الخادم، قال «هو حلال له إذا أذن له وأحلّه وماأُحبّ أن

١. قوله «منفعة الرّهن وغلّته» اختلفوا في كون النّماء المتجدّد بعد الرّهن رهناً، فقال أكثر من وجدنا قولهم بالدّخول وهو خلاف الأصل، فيجوز للرّاهن أخذ النماء والتصرّف فيه، وكون الأصل مرهوناً لا يستلزم كون النماء أيضاً مرهوناً. فإنّ كون النماء تابعاً للأصل ليس في جميع الأحكام، وماورد في أخبار هذا الباب من جواز تصرّف المرتهن في خصوص الدابّة بالحلب والرّكوب هو تقاصٌ للعلف الذي يعطيه ويجب أن يُحمل على التساوي في القيمة وتبعيّتهُ النّماء للأصل قول أبي حنيفة وخلافه قول مالك. «ش».

يفعل» قلت: فإن رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال «لصاحب الدّار» قلت: فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض له: ازرعها لنفسك، قال «ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له لأنّه يزرع بماله ويعمرها».

١٨٤١٦ - ٢ (التهذيب - ٦: ٢٠٥ رقم ٤٦٨) ابن سماعة، عن صفوان وابن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل... الحديث إلىٰ قوله: وما أُحبّ أن يفعل.

١٨٤١٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٣٥ - التهذيب - ٧: ٦٩ رقم ٧٥٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحتسب لصاحب الرّهن ممّا عليه».

١٨٤١٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٣٥ - التهذيب - ٧: ١٦٩ رقم ٧٥١) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: في الأرض البور يرتهنها الرّجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها من ماله إنّه تحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الأرض حتّىٰ يستوفي ماله فإذا استوفىٰ ماله فليدفع الأرض إلىٰ صاحبها».

بيــان:

«البَور» بالفتح الأرض قبل أن تصلح للزّرع أو التي تترك سنة لتزرع من قابل.

١٨٤١٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٧ رقم ٤٠٩٩) السرّاد، عن الكرخيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلّة كثيرة، فقال «علىٰ الذي ارتهن الأرض والدّار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدّار ما أخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدَّين له».

١٨٤٢٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠٣) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإنّ ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ماعمل فيها وأنفق فيها وإذا استوفىٰ ماله فليدفع الأرض إلىٰ صاحبها».

١٨٤٢١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٦) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٦ رقم ٧٧٨) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٧ رقم ٤٠٩٨) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ الدّابّة والبعير رهناً بماله أَلَهُ أن يركبه؟ قال: فقال «إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه».

١٨٤٢٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٥ رقم ٧٧٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٦ رقم ٤٠٩٥) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلىٰ الذي يركب

نفقته، والدَّرُّ يشرب إذا كان مرهوناً، وعلىٰ الذي يشرب نفقته».

١٨٤٢٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٥) الخمسة

(التهــذيب ـ ٧ : ١٦٩ رقم ٧٥٢) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحلّ له أن يطأها؟ قال «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها» قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال «نعم لا أرىٰ هذا عليه حراماً».

١٨٤٢٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٩ رقم ٧٥٣) أحمد، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٣ رقم ٤١٢٠) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل. . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

\- ١٣٩ -

باب
بيع الرّهن وشرائه

١٨٤٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٦٨ رقم ٧٤٧)
القميان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٥) صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو من النّاس؟

(الكافي ـ التهذيب) فقال «لا أُحبّ أن يبيعه حتّىٰ يجيء صاحبه» قلت: لا يدري لمن هو من النّاس؟

(ش) فقال «فيه فضل أو نقصان؟» فقلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ فقال «إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّىٰ يجيء صاحبه».

١٨٤٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٩ رقم ٧٤٩) البّرقي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٦) القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رهن رهناً إلىٰ وقت غير مؤقّت ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال «لا حتّىٰ يجيء».

١٨٤٢٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٦٩ رقم ٧٤٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرّهن؟ قال «لا حتّىٰ يجيء صاحبه».

١٨٤٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٤) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها فقال «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»[١].

١٨٤٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٥) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل يكون له الدَّين

١. قوله «أن تخرجه من ظلّ رأسه» كأنّه تنزيهي والرّهن بعد إنعقادهِ صحيحاً يستلزم جواز البيع. «ش».

علىٰ الرّجل ومعه الرّهن أيشتري الرّهن منه؟ قال «نعم».

١٨٤٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٣ رقم ٥٣٥) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٦ رقم ٣٨٣٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

- ١٤٠ -

باب
تلف الرّهن ونقصانه

١٨٤٣١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان[1]

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٥) ابن محبوب، عن بنان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠٢) علي بن الحكم، عن أبان

(الكافي) عمّن أخبره

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في الرّهن إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه علىٰ الرّاهن فأخذه فإن استهلكه ترادُّ الفضل فيما بينهما».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٢ بهذا السند أيضاً.

١٨٤٣٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٦) الرزّاز، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات فلا شيء عليك فإن هلكت الدّابة أو أبق الغلام فأنت ضامن»[١].

بيـــان:

في النّسخ التي رأيناها من الكافي رهنت ومات ونقل عنه في التّهذيبين ارتهنت وماتا وهو الصّواب، قال في التّهذيبين: المعنىٰ فيه أن يكون سبب هلاكها أو سبب أباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن فأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

١٨٤٣٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٨) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٧ و ٤١٠٨) أبان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام: رجل رهن سوارين فهلك أحدهما، قال «يرجع عليه بحقّه فيما بقي» وقال في رجل رهن عنده رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال «يكون ماله في تربة الأرض».

١٨٤٣٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٩) وقال عليه السّلام في رجل رهن عنده رجلٌ مملوكاً فجذم، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأُكل ـ يعني أكله السوس ـ هل ينقصه من ماله بقدر ذلك؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٧٣ رقم ٧٦٦ بهذا السند أيضاً.

١٨٤٣٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ١٧١ رقم ٧٥٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السّلام في رجل رهن عند رجل داراً . . . الحديثين بأدنىٰ تفاوت.

١٨٤٣٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ١٧٣ رقم ٧٦٨) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣١٠ رقم ٤١١٢) فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانـاً أو دابة أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً فأصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو بعض متاعه وليس له علىٰ مصيبته بيّنة؟ قال «إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدّق».

بيـــان:

لمّا كان المتاع الذي يرهن بدَين يكون حقّ الدَّين في ذلك المتاع قيل الرّهن بما فيه، والجائحة الشدّة المهلكة للمال، وفي الفقيه: أو نقص متاعه[1].

١٨٤٣٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ١٧٥ رقم ٧٧٣) ابن محبوب، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٣١١ رقم ٤١١٣) البّزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلكت أحداهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال «نعم» قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التربة؟ قال «نعم» أو

١. وكذلك في التهذيب المطبوع.

دابّتين فهلك أحدهما أيكون حقّه في الأُخرىٰ؟ قال «نعم» أو متاعاً فهلك من طول ماتركه أوطعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدري فعمي أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتّىٰ هلكت، قال «هذا نحو واحد يكون حقّه عليه».

(التهذيب) وسألته كيف يكون الرّهن بما فيه. . . الحديث كما مرّ وزاد في آخره وقضىٰ في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه.

بيـــان:

«الجُدري» بضم الجيم وفتحها قروح تخرج في البدن تنفخ وتقيح معروفة وألفاظ هذا الحديث كانت متخالفة في الكتابين وكان أكثرها في التهذيب غير واضح ولهذا نقلناه من الفقيه.

١٨٤٣٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩٤) محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرّهن، قال «هو من مال الرّاهن ويرجع المرتهن عليه بماله».

١٨٤٣٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٦ رقم ٤٠٩٦) صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء علىٰ من يكون نقصان ذلك؟ قال «علىٰ مولاه» قال [قلت]: إنّ الناس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرّجل بقدر ماينقص من العبد، قال «أرأيت لو أنّ العبد قَتَل علىٰ من يكون

جنايته؟» قال: جنايته في عنقه.

١٨٤٤٠ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٣٤) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٧٢ رقم ٧٦٤) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يرتهن الرّهن الغلام أو الدار فيصيبه الآفة علىٰ من تكون؟ قال «علىٰ مولاه» ثمّ قال «أرأيت لو قتل قتيلاً علىٰ من كان يكون؟» قلت: هو في عنق العبد، قال «ألا ترىٰ فلِمَ يذهب مال هذا» ثمّ قال «أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟» قلت: لمولاه، قال «وكذلك يكون عليه مايكون له».

١٨٤٤١ - ١١ (الكافي - ٥: ٢٣٥ - التهذيب - ٧: ١٧٠ رقم ٧٥٧) الخمسة

(الفقيه - ٣: ٣١٠ رقم ٤١١٠) حمّاد، عن الحلبي

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في الرّجل يرهن الرّهن عند الرّجل فيصيبه شيء أو ضياع (يضيع - خ ل)، قال «يرجع بماله عليه».

بيـــان:

«بماله» أي بدينه وإن فرض المرتهن مقصّراً يحتمل الرّهن أيضاً ويختلف مرجع الضمائر علىٰ التقديرين.

١٨٤٤٢ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٥ : ٢٣٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٧١ رقم ٧٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّهن، فقال «إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلىٰ صاحب الرّهن وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّىٰ إليه صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء».

١٨٤٤٣ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٢ رقم ٤١١٥) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في الرّهن» الحديث بأدنىٰ تفاوت.

بيـــان:

هذا الخبر محمول علىٰ ما إذا فرّط المرتهن في حفظ المرهون وكذا ما يأتي من الأخبـار والأخبـار السـابقة محمولة علىٰ ما إذا لم يفرط كذا جمع بينها في التهذيبين وهذا التفصيل مصرّح به في حديث أبان الذي صدّرنا به الباب.

١٨٤٤٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) العدّة، عن سهل و (التهذيب ـ ٧ : ١٧١ رقم ٧٦١) أحمد، عن السرّاد، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول عليّ صلوات الله عليه في الرّهن يترادّان الفضل قال «كان عليّ عليه السّلام يقول ذلك» قلت: كيف يترادّان الفضل؟ فقال «إن كان الرّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل علىٰ صاحبه وإن كان لا يسوي ردّ الرّاهن مانقص من حقّ المرتهن» قال «وكذلك كان قول عليّ صلوات الله عليه في الحيوان وغير ذلك».

١٨٤٤٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٤) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٣) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار

(الفقيه ـ ٣ : ٣١١ رقم ٤١١٤) صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلىٰ الرّجل أن يردّ علىٰ صاحبه مائتي درهم؟ قال «نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة» قلت: فهلك نصف الرّهن؟ فقال «علىٰ حساب ذلك».

(الكافي ـ الفقيه) قلت: فيترادان الفضل قال «نعم».

١٨٤٤٦ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠١) محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل رهن عند رجل رهناً علىٰ ألف درهم والرّهن يساوي ألفين فضاع، قال «يرجع عليه بفضل مارهنه، وإن كان أنقص ممّا رهنه عليه فالرّهن بما فيه».

بيـان:

«فالرّهن بما فيه» أي يحسب الرّهن من دينه ويأخذ الباقي.

١٨٤٤٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٦) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن ابن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم[1].

١. عمرو بن إبراهيم هذا هو الأزدي الكوفي، ثقة.

(التهذيب ـ ٧ : ١٧٧ رقم ٧٨٢) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل استقرض من رجلٍ مائة دينار ورهنه حليّاً بمائة دينار ثمّ إنّه أتىٰ الرّجل فقال له أعرني الذّهب الذي رهنتك عارية فأعاره إيّاه فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال «هو علىٰ صاحب الرّهن هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توىٰ».

- ١٤١ -

باب
الإختلاف في الرّهن

١٨٤٤٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٧) حميد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٧٤ رقم ٧٧١) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم فقال «يُسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة» وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو عندك وديعة؟ قال «يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن».

١٨٤٤٩ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣١٢ رقم ٤١١٦) فضالة، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:
هذا إذا لم يكن اختلاف في الدّين بل في أنّه رهن أو وديعة مع ثبوت الدّين

وإنّما يسأل صاحب الوديعة البيّنة لأنّه يدّعي أنّ له حقّ الأخذ والإنتزاع علىٰ صاحبه وصاحبه منكر لذلك.

١٨٤٥٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥:٢٣٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب ـ ٧:١٧٤ رقم ٧٦٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فآدّعىٰ الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم، فقال صاحب الرّهن: إنّما هو بمائة درهم، فقال «البيّنة علىٰ الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم فإن لم يكن له بيّنة فعلىٰ الرّاهن اليمين».

(التهذيب) وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرّهن: أرهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّما هو عندك وديعة؟ فقال «البيّنة علىٰ الذي عنده الرّهن أنّه [يكون] بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلىٰ الذي له الرّهن اليمين».

بيــان:

قال في الإستبصار: إنّما قال عليه البيّنة علىٰ مقدار ما علىٰ الرّهن دون أن يجب عليه البيّنة علىٰ أنّه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الأوّل يعني به الخبر السابق والآتي وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث أنّ الذي عنده الرّهن يدّعي علىٰ صاحبه ديناً ورهناً وصاحبه ينكر الأمرين جميعاً.

١٨٤٥١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧:١٧٤ رقم ٧٧٠) الحسين، عن محمّد بن

خالد، عن ابن بكير والنّضر، عن القاسم بن سليمان جميعاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله من دون الزّيادة.

١٨٤٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٠٦ رقم ٤٠٩٧) السرّاد، عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكه، والآخر يقول: هو رهن، قال: فقال «القول قول الذّي يقول: هو رهن عندي إلاّ أن يأتي الذي ادّعىٰ أنّه أودعه بشهود».

١٨٤٥٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ١٧٥ رقم ٧٧٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٠٨ رقم ٤١٠٤) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن، فقال الرّاهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال عليّ عليه السّلام: يصدّق المرتهن حتّىٰ يحيط بالثّمن لأنّه أمينه»[1].

١. قوله «بالثّمن لأنّه أمينهُ» مفاد الحديثين الأخيرين قول ابن الجنّيد فانّه اختار في المسألتين تقديم قول المرتهن وهو أنسب بعموم قوله صلىّ الله عليه وآله وظاهر القرآن بيان ذلك إنّ العين المرهونة إن كانت أكثر قيمة من الدين فمقتضىٰ العادة أن يطلبها المديون ويشكو إلى القاضي ويستدعي منهُ إحضار المرتهن والمدّعي في عرف الناس هو من يشكو إلى القاضي أوّلاً ويأتيه بإختيار والمدّعي عليه هو الذي لا يحضر بنفسه إلاّ إذا دعاه القاضي، فكلام رسول الله صلىّ

بيـــان:

حمله في الإستبصار علىٰ الأوْلىٰ والأفضل دون اللّزوم والوجوب.

← الله عليه وآله البيّنة على المدّعي يشمل الرّاهن واليمين على من إدّعىٰ عليه يشمل المرتهن، هذا إذا كان العين المرهونة بيد المرتهن على ظاهر حديث السّكوني، وامّا إن كان بيد الرّاهن أو بيد ثالث أمين لهما أمكن إبتداء الدّعوىٰ من المرتهن وكذلك إن كانت العين المرهونة أقلّ قيمة من الدين، وقد ذكرنا في كتاب القضاء إنّه إن فقد الأدلّة الخاصّة في تشخيص المدّعي والمنكر وكان المرجع العرف فالمدّعي عندهم هو الذي يشكو أوّلاً ويترك لو ترك الدّعوىٰ، قد يتّفق أن يكون قول المدّعي موافقاً للأصل أو الظاهر فيقبل قوله بالدّليل الخاص ويخرج به عن عموم قوله صلّىٰ الله عليه وآله البيّنة على المدّعي، وأمّا ظاهر القرآن فمشروعيّة الرّهن عند عدم وجود الكاتب فيرهن للإستيثاق عند عدم كون اثبات الدّين سهلاً بالبيّنة لعدم الكتابة، ولو كان القول قول الرّاهن، وجاز له نفي كون العين المرهونة رهناً وتمكّن من اثبات كونه وديعة بالحلف أو إدّعاء كون الدين أقلّ بقدر مايريد لم يبق استيثاق بالرّهن، والغالب عدم تمكّن المرتهن من اثبات مايدّعيه في مورد الآية، وقد مرّ في كتاب القضاء مايتعلّق بهذا الموضوع، فراجع الصفحة ٩٢٢/١٦ منه وغرضنا دفع الإستبعاد عن قول ابن الجنيد ومضمون الرّوايتين لا الحكم على البتّ والله العالم. «ش».

- ١٤٢ -

باب
العاريـة

١٨٤٥٤ - ١ (الكافي - ٥:٢٣٨ - التهذيب - ٧:١٨٣ رقم ٨٠٥)

الخمسة[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه[٢]».

١. في التهذيب المطبوع: ابن أبي يعفور بعد ابن أبي عمير، والظاهر مافي المتن هو الصحيح.

٢. قوله «إلّا أن يكون قد اشترط عليه» قالوا انّ عقد العارية عقد جائز والشّرط فيه جائز أيضاً، ومعنىٰ جواز الشرط هنا إنّهما يقدران علىٰ ترك الشرط بفسخ العقد لا التخلّف عن الشرط مع بقاء العقد، ومن الشّروط في العارية تعيين مدّة معيّنة.

قال ابن الجنّيد على مافي المختلف لو أعارهُ قراحاً ليبني فيه أو يغرس مدّة معيّنة لم يكن لصاحب الأرض أن يخرجهُ من بنائه وغرسه نكرها قبل إنقضاء المدّة إلى أن قال: ولو كانت الإعارة فيه غير مؤقّتة كان لصاحب الأرض إخراجَهُ إذا أعطاه قيمة بنائه وغرسه ثمّ يخرجه. «إنتهىٰ».

والمستفاد من كلامه إنّ إشتراط المدّة يصير لازماً بلزوم العارية بسبب البناء والغرس، وقال الشيخ لو أذن لهُ في الزّرع فزرع، ليس له المطالبة بقلعهِ قبل إدراكه وإن دفع الإرش، لأنّ له وقتاً ينتهي إليه.

وقال في المختلف وتبعه ابن إدريس، وقال الشيخ أيضاً لو أذن له في وضع جذع على حائطه ليبني عليه، وطرفهُ الآخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع الإزالة وإن ضمن الإرش.

١٨٤٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٨) قال وفي حديث آخر «إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان».

١٨٤٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلّا الدّنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان».

١٨٤٥٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٣ رقم ٨٠٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان[١] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام. . . الحديث.

١٨٤٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٨٣ رقم ٨٠٦) الثّلاثة، عن جميل، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: العارية مضمونة قال: فقال «جميع ما استعرته فتَويَ فلا يلزمك تواه إلّا الذّهب والفضّة فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط عليه أنّه متىٰ توىٰ لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذّهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك».

١٨٤٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٣٨) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

← وقال في المبسوط إذا أُذن لهُ في الغرس ولم يعيّن مدّة فغرس كان للمالك المطالبة بالقلع إذا دفع الإرش.

أقول: والفرق بين الغرس والزرع مشكل إلّا أنّ الغرس لا منتهى لأمَدِهِ ولا يرجع الملك إلى صاحبه لبقاء الأشجار سنين متطاولة دون الزرع فإنّه لا يبقى إلّا سنة، فقايس الشيخ بين الضررين في المسئلتين والتزم بأخفّهما وهو حسن، وليس إثبات الحكم بالقياس والإعتبار. «ش».

١. أورده في الإستبصار ـ ٣ : ١٢٦ رقم ٤٤٨ إلّا انّ فيه عن ابن سنان كما في الكافي.

(التهذيب ـ ٧: ١٨٢ رقم ٧٧٩) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٤) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ قال: فقال «إذا كان أميناً فلا غرم عليه».

١٨٤٦٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧: ١٨٢ رقم ٨٠١) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العارية، فقال «لا غرم علىٰ مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً».

١٨٤٦١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد

(التهذيب ـ ٧: ١٨٣ رقم ٨٠٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «بعث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ صفوان بن اُميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها قال: فقال: أغصباً يامحمّد؟ فقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بل عارية مضمونة».

بيـــان:

لعلّ المراد بالإطراق بيضات الحديد، قال في القاموس «الطراق» ككتاب

الحديد الذي يعرض ثمّ يدار فيجعل بيضة، وفي بعض النّسخ بالفاء وكأنّه تصحيف.

١٨٤٦٢ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٦) استعار النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم من صفوان بن أُميّة الجِمْحي سبعين درعاً حطميّة وذلك قبل إسلامه، فقال: أغصب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم «بل عارية مؤدّاة» فجرت السُنّة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة».

بيــان:

«الجمحي» بتقديم الجيم وكسرها، و «الحطمية» بالمهملتين منسوبة إلىٰ الحطمة بن المحارب الذي كان يعمل الدروع، ومعنىٰ آخر الحديث أنّ السُنّة جرت بأداء العارية وضمانها لأهّلها إذا اشترط فيها الضمان.

١٨٤٦٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٨٢ رقم ٨٠٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «جاء رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ صفوان بن أُميّة فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بل عارية مضمونة، فقال: نعم».

١٨٤٦٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ١٨٢ رقم ٧٩٨) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس علىٰ مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن».

١٨٤٦٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ١٨٢ رقم ٨٠٠) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أعار جارية[1] فهلكت من عنده ولم يُبْغها غائلةً فقضىٰ: أن يغرمها المعار، ولا يغرم الرّجل إذا استأجر الدّابة ما لم يكرهها أو يُبغها غائلةً».

بيـــان:

«الإباغة» الإهلاك «غائلة» خداعاً بأن يذهب بها إلىٰ موضع فيقتلها خفية.

١٨٤٦٦ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ١٨٣ رقم ٨٠٧) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٣) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله

(التهذيب) وأبي إبراهيم عليهما السّلام

(ش) قال «العارية ليس علىٰ مستعيرها ضمان إلّا ما كان من ذهب أو فضّة فانّهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا» وقال عليه

١. قوله «أعار جارية» يجوز إعارة الجارية للخدمة لا للوطئ، وكذلك يجوز تقييد الإعارة بمنافع خاصّة، فلا يجوز التعدّي منها إلى غيرها، وقد يقيّد شرعاً أو عرفاً وإن لم يصرّحا به في العقد، ويجوز إعارة الدابّة للحلب والشّرب من لبنها ولا يخرج اللّبن بذلك من ملك المعير وإنّما يستلزم إباحة التصرّف للمستعير فيه، وكذلك إذا إستأجر دابّة للشرب من لبنها لا يصير اللبن ملكاً للمستأجر، والظئر إذا أجرت نفسها فلبنها لها وإن وجب بذلهُ للرّضيع، فمقتضى بعض الإجارات أن يبذل العامل الأجير من ماله أموراً كخيط للخيّاط والحبر للكاتب. «ش».

السّلام «إذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن».

١٨٤٦٧ - ١٤ (التهـذيب - ٧ : ١٨٤ رقم ٨٠٨) أحمـد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «ليس علىٰ صاحب العـارية ضمان إلّا أن يشـترط صاحبها إلّا الدراهم فانّها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط».

١٨٤٦٨ - ١٥ (التهـذيب - ٧ : ١٨٤ رقم ٨١٣) محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: سمعته يقول «لا غرم علىٰ مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً».

١٨٤٦٩ - ١٦ (الكافي - ٥ : ٣٠٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب

(التهذيب - ٧ : ١٨٥ رقم ٨١٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن».

بيــان:

حمله في الإستبصار علىٰ ما إذا استعار من غير مالكه أو فرط في حفظه أو تعدّىٰ أو اشترط الضّمان عليه ولا يبعد حمله علىٰ ما إذا كان المستعير متّهماً غير مأمون ويؤيّد كلاً من ذلك رواية أو أكثر كما مرّ ويحتمل تخصيصه بالعبد والصغير.

- ١٤٣ -

باب
الوديعـة والبضاعـة[١]

١٨٤٧٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٨ - التهذيب - ٧ : ١٧٩ رقم ٧٩٠)
الخمسة

١. قوله «في الوديعة والبضاعة في الكفاية» قال في التذكرة إذا دفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتّجر به فلا ربح، أمّا أن يشترط قدر الرّبح بينهما أوّلاً، فإن لم يشترط شيئاً فالرّبح بأجمعه لصاحب المال وعليه أُجرة المثل للعامل، وإن إشترط فإنّ جعل جميع الرّبح للعامل كان المال قرضاً وديناً عليه والرّبح له والخسارة عليه، وإن جعلا الرّبح بأجمعه للمالك كان بضاعة، وإن جعلا الرّبح بينهما فهو القراض. قال وسمّي المضاربة أيضاً والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، إنتهى كلامه صاحب الكفاية.

والمستفاد منه أوّلاً عدم وجوب لفظ المضاربة أو القراض في العقد، بل إذا صرّح بتقسيم الرّبح بينهما على نسبة معلومة وأجاز لهُ التجارة بمالِهِ وقع العقد، وأمّا الإكتفاء بالمعاطاة فغير متصوّر هنا إذ لا يمكن الإطّلاع على مافي القلوب بغير الألفاظ ولا يعلم التّراضي بتقسيم الرّبح بينهما على النسبة إلّا بأن يصرّح به لفظاً والعلم بالرّضا قوام كلّ معاملةٍ ولايعلم بإعطاء المال إلّا الرّضا بالتصرّف مطلقاً سواء كان على الوكالة أو البضاعة أو القرض أو المضاربة، بل قد لايعلم منه الرّضا بالتصرّف أيضاً إذا أُحتمل كونه وديعة وليس في الدوال على المقاصد شيء غير اللّفظ يكتفى به هنا، فشأن المضاربة سأن سائر المعاملات لايجزي فيها المعاملات، إذ لايستفاد منها إلّا الرّضا بالتصرّف والإباحة في الجملة. ←

(الفقيه ـ ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٨٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان».

بيـــان:

إذا أعطىٰ رجل رجلاً مالاً ليتّجر به ويكون الرّبح لصاحب المال سُمّي بضاعة وإن أشركه في الرّبح سُمّي مضاربة وقراضاً وإن خصّصه به وجعله في ذمّته فهو قرض.

١٨٤٧١ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥ : ٢٣٩ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١٧٩ رقم ٧٨٩)

← وثانياً إن لم يصرّحا بكيفية تقسيم الرّبح فمقتضى الأصل أن يكون الرّبح خاصّاً بمالك الأصل، ومقتضى الظاهر انّ العامل لم يقصد التبرّع فيستحق اُجرة المثل، ومقتضى الأصل أيضاً عدم ضمان العامل فإنّه أيمن وتصرّف في المال بإذن صاحبه وليست معاملاته فضالية وليس هذا النحو من تجارة العمّال معاملة خاصة كالمضاربة، بل ينبع في أحكامه مقتضى الأصول والقواعد.

وثالثاً إن جعلا جميع الرّبح للعامل كان قرضاً ويختلج هنا في الذهن إشكال وهو إنّ جعل الرّبح للعامل أعم من القرض إذ لعلّهُ أراد بذلك هبّة الرّبح للعامل مع بقاء أصل المال في ملكهِ ولا يقصد نقل المال إلى العامل بعوض حتّى يقع القرض، والجواب أنّهم لم يقصدوا ظاهراً وقوع عقد القرض هنا بلفظ لا يدلّ عليه بل أرادوا إنّ مقتضى القاعدة ضمان العامل فإن نقل المال إليه وإن كان غير معلوم إلاّ إنّ تسليطهُ على مالهِ أمانة أيضاً غير معلوم والأصل في اليد الضمان حتّى يثبت خلافه فيكون حكمه حكم القرض من هذه الجهة بخلاف ما إذا جعل الرّبح مشتركاً أو لصاحب المال فإنّه يجعل العامل أميناً ظاهراً.

ورابعاً: إن جعلا الرّبح جميعاً للمالك كان بضاعة، والظاهر أنّ العامل لم يقصد التبرّع بعمله ومقتضى القاعدة أن يكون له مطالبة اُجرة المثل ويقبل قوله في عدم نيّة التبرّع، ويستفاد من الكفاية عدم إستحقاقه وهو بعيد إلاّ أن يعلم بالقرينة من تخصيص الرّبح بالمالك ورضاه به عدم توقّع الأجرة، وأمّا مع الشك فلا ريب في إستحقاق كلّ عامل اُجرة عمله ومذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهـاية وابن الجنيد وجماعة من فقهائنا إنّ هذا مقتضى المضاربة ولا يصحّ جعل الرّبح بينهما بالنسبة فإنّه مجهول غير جائز، بل الرّبح للمالك مطلقاً وللعامل اُجرة المثل. «ش».

الأربعة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وديعة الذّهب والفضّة قال: فقال «كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم».

بيـــان:

«لم تكن مضمـونة» أي لم يشترط علىٰ المستودع الضمان «فلا يلزم» أي غرمها عليه إذا تلفت.

١٨٤٧٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٣٩) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١٧٩ رقم ٧٨٨) أحمـد، وسهـل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرّجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً، قال «المال لازم لـه إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة».

١٨٤٧٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩٢) سأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل... الحديث.

١٨٤٧٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجـل قال لرجـل: لي عليك ألف درهم، فقـال الرّجل: لا ولكنّها وديعة؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «القول قول صاحب المال مع

يمينه».

١٨٤٧٥ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٣٩) محمّد، عن[1]

(التهذيب - ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩١) الصفّار قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام

(الفقيه - ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٨٩) ابن محبوب قال: كتب رجل إلىٰ الفقيه عليه السّلام رجل دفع إلىٰ رجل وديعة

(الفقيه) وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره

(ش) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقّع عليه السّلام «هو ضامن لها إن شاء الله».

١٨٤٧٦ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢٣٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٧ : ١٨٤ رقم ٨١٢) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٠٢ رقم ٤٠٨٤) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يستبضع المال فيهلك أو

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين.

يسرق، أعَلىٰ صاحبه ضمان؟ فقال «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرّجل أميناً».

١٨٤٧٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ١٨٤ رقم ٨١١) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣: ٣٠٤ رقم ٤٠٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل استأجر أجيراً فأقعده علىٰ متاعه فسرق قال «هو مؤتمن».

١٨٤٧٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ١٨٠ رقم ٧٩٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٠٤ رقم ٤٠٩٠) ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه؟ فقال «لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاء» قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد علىٰ نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال «نعم».

بيـــان:

يعني وأشهد الضّامن علىٰ نفسه بأنّه ضامن وينبغي حمله علىٰ ما إذا كان الضّامن مليّاً.

١٨٤٧٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٨٠ رقم ٧٩٣) عنه، عن السرّاد، عن الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩١) مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه فحلف لي عليه ثمّ أنّه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته ايّاه فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الرّبح منه وأوقفت المال الذي كنت استودعته وأتيت (وأبيت أخذه ـ خ ل) حتّیٰ أستطلع رأيك فما ترىٰ؟ قال: فقال «خذ نصف الرّبح وأعطه [النصف] وحلّه إنّ هذا رجل تائب والله يحبّ التوّابين».

- ١٤٤ -

باب
المضـــاربة

١٨٤٨٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٤٠) الخمسة

(التهذيب - ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٥) ابن عيسىٰ ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمـير، عن أبان ويحيىٰ ، عن أبي المغراء، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يعطي الرّجل المال فيقول له : إئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها ، قال «فإن جاوزهـا وهلك المـال فهو ضامن ، وإن اشترىٰ متاعاً فوضع فيه فهو عليه ، وإن ربح فهو بينهما» .

١٨٤٨١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٤٠) محمّد ، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم ، عن العلاء

(التهذيب - ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٦) الحسين، عن صفوان ، عن العلاء، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن

الرّجل يعطي المال مضاربة وينهىٰ أن يخرج به فخرج، قال «يضمّن المال والرّبح بينهما».

١٨٤٨٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٩٠ رقم ٨٣٩) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من اتّجر مالاً واشترط نصف الرّبح فليس عليه ضمان» وقال «من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله وليس له من الرّبح شيء».

١٨٤٨٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ١٨٨ رقم ٨٣٠) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ عليّ عليه السّلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الرّبح فليس علىٰ المضارب ضمان» وقال أيضاً «من ضمّن مضاربه فليس له إلّا رأس المال وليس له من الرّبح شيء».

بيان:
أُريد بالحديثين أنّ في المضاربة لا ضمان علىٰ العامل فإن اشترط فيها الضّمان عليه تصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

١٨٤٨٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ١٩٢ رقم ٨٥٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٨ رقم ٣٨٤٣) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من ضمن تاجراً» الحديث.

١٨٤٨٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٤٠ ـ التهذيب ـ ٧: ١٩٢ رقم ٨٤٨) الأربعة

(التهذيب ـ ٦: ١٩٥ رقم ٤٢٨) أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٨ رقم ٣٨٤٥) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: في رجل له علىٰ رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده مايقضيه فيقول هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتّىٰ يقبضه منه».

١٨٤٨٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) محمّد، عن العمركي

(التهذيب ـ ٧: ١٩١ رقم ٨٤٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه».

١٨٤٨٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٩ رقم ٣٨٤٦) قال أمير المؤمنين صلوات

الله عليه في المضارب. . . الحديث.

١٨٤٨٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه علىٰ شرطه الذي كان بينهما، وإنّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، قال «لا بأس به».

١٨٤٨٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ١٩٠ رقم ٨٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام. . . الحديث.

١٨٤٩٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) القميان، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعمل بالمال مضاربة، قال «له الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف عن شيء ممّا أمره صاحب المال».

١٨٤٩١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٢٤١) الثّلاثة، عن محمّد بن ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم مضاربة فاشترىٰ أباه وهو لا يعلم قال «يقوّم فإن زاد درهماً واحداً[١] انعتق

١. قوله «يقوم فإن زاد درهماً واحداً . . .» يدلّ على أنّ العامل يملك بظهور الرّبح وإن لم ينفي المال، وقيل فيه أربعة أقوال:
الأول: إنّه يملك بالظهور.
والثاني: بالإنقباض.
والثالث: بالقسمة. والرابع: إنّ القسمة كاشفة عن ملكه من أوّل الظهور. «ش».

واستسعىٰ في مال الرّجل».

بيـان:

يعني إن زاد قيمته علىٰ رأس المال درهماً انعتق وذلك لأنّ للعامل حقّاً فيه حينئذ فإذا انعتق بعضه سرىٰ العتق في الباقي.

١٨٤٩٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ١٩٠ رقم ٨٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٨ رقم ٣٨٤٣) محمّد بن قيس قال: قلت... الحديث.

١٨٤٩٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٧) ابن سماعة، عن وهيب، أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعطي مالاً مضاربة وينهاه أن يخرج به إلىٰ أرض أُخرىٰ فعصاه، فقال «هو له ضامن و الرّبح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه».

١٨٤٩٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٨) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن أبان ويحيىٰ، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المال الذي يعمل به مضاربة له من الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال».

١٨٤٩٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ١٨٨ رقم ٨٢٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته

عن مال المضاربة قال «الرّبح بينهما والوضيعة علىٰ المال».

١٨٤٩٦ - ١٧ (التهذيب - ٧: ١٨٨ رقم ٨٣١) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام في رجل دفع إلىٰ رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الرّبح مسمّىٰ فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال «علىٰ المضارب من الوضيعة بقدر ماجعل له من الرّبح».

بيـــان:

كأنّ المراد من الوضيعة مايكون في الزائد علىٰ رأس المال وتأويل التهذيبين له بما إذا كان المال بينهما شركه وإنّما سمّيت بالمضاربة مجازاً بعيد.

١٨٤٩٧ - ١٨ (الكافي - ٥: ٣٠٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالملك بن عتبة قال: قلت له: لا أزال أعطي الرّجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي؟ فقال: أعط الرّجل ألف درهم وأقرضها ايّاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه ويقول: هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما فهو بيني وبينك فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك، فقال «لا بأس به».

١٨٤٩٨ - ١٩ (التهذيب - ٧: ١٨٨ رقم ٨٣٢) ابن عيسىٰ، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلىٰ الرّجل، فيقول: قد ضاع أو قد ذهب، قال: فأدفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

ذلك، فقال «يجوز».

١٨٤٩٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٣) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الإستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال «لا بأس به».

١٨٥٠٠ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٤) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول له إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها مارأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحبّ إليك أم أستأجره في المال بأجر معلوم؟ قال «لا بأس به».

بيـان:

يعني لا بأس باقراض البعض.

١٨٥٠١ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٩ رقم ٧٣٧) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٧ رقم ٣٨٤٢) محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المضاربة يعطي الرّجل المـال يخـرج به إلىٰ الأرض ونهي أن يخرج به إلىٰ أرض غيرها فعصىٰ فخـرج به إلىٰ أرض أُخـرىٰ فعطب المال، فقال «هو ضامن فإن سلم فربح فالرّبح بينهما».

١٨٥٠٢ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٠ رقم ٨٣٨) عنه، عن الثّلاثة، عن

أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعطي الرّجل مالاً مضاربة فيخالف ماشرط عليه، قال «هو ضامن والرّبح بينهما».

١٨٥٠٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٠ رقم ٨٤٢) عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل دفع مال يتيم مضاربة، فقال «إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضيعة فالذي أعطىٰ ضامن».

بيــان:

ينبغي حمله علىٰ ما إذا لم يكن له مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء كما مضىٰ في باب التجارة في مال اليتيم.

١٨٥٠٤ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧ : ١٩١ رقم ٨٤٣) عنه، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال، فإنّ العباس كان كثير المال، وكان يعطي الرّجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادي ولا يشـتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت [شيئاً] ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال».

بيــان:

«ذا كبد رطبة» كناية عن الحيوان.

١٨٥٠٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٩١ رقم ٨٤٤) عنه، عن فضالة ، عن رفاعة

(التهذيب ـ ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٤) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المضارب يقول لصاحبه إن أنت أدّيته[1] أو أكلته فأنت له ضامن، قال «هو له ضامن إذا خالف شرطه».

بيـــان:

«أدّيته» أي إلىٰ آخر والحديث باسناد الصفّار مضمر.

١٨٥٠٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧: ١٩١ رقم ٨٤٥) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: رجل سألني أن أسألك أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له مايرىٰ من شيء، فقال «اشتر جارية تكون معك والجارية إنّما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها؟ قال «نعم».

بيـــان:

كأنّ المراد أنّ الوضيعة والرّبح في الجارية خاصّة لصاحب المال والرّبح في الباقي بينهما وإنّما جاز له وطؤها لأنّ قوله تكون معك تحليل لها إيّاه.

١٨٥٠٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ١٩١ رقم ٨٤٦) عنه، عن جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المضـارـبة إذا أعطي الـرجـل المـال ونهي أن يخـرج بالمال إلىٰ أرض أُخرىٰ فعصاه فخرج به قال «هو ضامن والرّبح بينهما».

١. في التهذيب المطبوع: آذيته.

١٨٥٠٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧: ١٩٢ رقم ٨٥١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرّقي، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٩ رقم ٣٨٤٧) عليّ عليهم السّلام أنّه كان يقول «من يموت وعنده مال مضاربة قال: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أُسوة الغرماء».

١٨٥٠٩ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٣) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دفع إلىٰ رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترىٰ به غير الذي أمره، قال «هو ضامن والرّبح بينهما علىٰ ماشرط».

- ١٤٥ -

باب
الشـركة والصـلح

١٨٥١٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجلين اشتركا في مال[١] فربحا فيه ربحاً وكان من المال دَين وعليهما دَين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الرّبح وعليك التّوىٰ[٢]؟ فقال «لا بأس إذا اشترطا[٣] فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله جلّ

١ . قولـه «إشـتركـا في مالٍ» ظاهرهُ عقد الشركة إختياراً، وقال الفقهاء لا يتحقّق الشّركة في القيميّات بل يحدث باختلاطهـا الإشتباه، ويجب التخلّص بالصلح والتبرئة ولا يحصل الشركة إلّا في المثليات المتماثلة فإذا اختلط السياه والثّياب وأمثال ذلك لا يحصل فيها الشّركة فإن أُريد حصولها لزمهم المعاوضة على حصّة معيّنة وكان الشركة في المثلىٰ إجماعي وهي المسمّاة بشركة العنان، وأمّا شركة الوجوه والمفاوضـــة والشركة في العمل فلم يدل دليل على مشروعيّتها، بل الإجماع على عدمها والتفصيل في الفقه. «ش».

٢ . قوله «لك الرّبح وعليك التّوىٰ» قال في المسالك هذا إذا كان عند إنتهاء الشركة وأراده فسخها لتكون الزيادة مع من بقي معهُ بمنزلة الهبة، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء أمّا قبلهُ فلا لمنافاته وضع الشركة شرعاً. «ش».

٣ . قوله «لا بأس إذا إشترطا» هذا شرط بعد إنقضاء عقد الشركة ومضي مدة كثيرة وليس من الشروط الإبتدائية التي لا يجب الوفاء به بل الظاهر منهُ أنّه عقد صلح على ماذكرهُ في الحديث فيدلّ الحديث على أنّ العقد على كلّ إلتزام ومعاوضة جائزة إذا لم تكن مضامين الشروط مخالفة ←

. . . .

للكتاب والسنّة، وهو مؤيّد لعموم قوله تعالىٰ أوفوا بالعقود، ويستفاد جواز كلّ عقد وإن لم يسمّ بهذه الأسماء المعروفة كالبيع والإجارة والعارية وهو الصلح المطلق، ثمّ إنّه لو كان هذا الشرط في عقد الشّركة نفسها ذهب جماعة من فقهائنا إلى بطلان الشرط وإبطال عقد الشّركة ببطلانه وهذا مذهب إبن إدريس والمحقّق، وقال جماعة بصحّة الشّرط والعقد وهو مذهب السيّد والعلّامة «ره».

وذهب أبو الصلاح إلى صحّة الشركة دون الشّرط وربّما يظن إنّ عدم تساوي النّسب في حصص الرّبح ورأس المال مخالف لمقتضى الشركة وليس كذلك لأنّ الشرط المخالف لمقتضى العقد الذي يوجب بطلان العقد هو مايدلّ على عدم قصد المعاملة فمن باع بشرط عدم الثمن فهو بمنزلة من لم يقصد البيع بخلاف الشركة مع تخصيص أكثر الرّبح بأحدِ الشركاء فإنّه لايُنافي قصد الشركة، بل تخصيص جميع الرّبح أيضاً بأحدهم لا ينافيها وإنّما ينافي قصد الشركة أن يشترطوا عدم إستحقاق أحد الشّركاء لسهمهِ من رأس المال وفي كون الشركة مخالفاً لمقتضى العقد وتفسيره كلام كثير لا حاجة إلى ذكره، وربّما يورد أمثلة حكموا بصحّتها مع مخالفتها لمقتضىٰ العقد كشرط الضمان في العارية والتفصيل في محلّه.

وأمّا قول أبي الصلاح بصحّة الشركة دون الشرط فمشكل، لأنّ الرّضا بتصرّف الشركاء في المال والبيع والإشتراء إذا كان معلّقاً على اختصاص ربحٍ أكثر ببعضهم ولم يحصل هذا الشرط على مذهبه فلم يحصل الرّضا بأصل المعاملة لعدم تحقّق ماعلقت عليه، ولا ريب إنّ الرّضا في معاملة إن كان معلّقاً على أمرٍ محرّم أو على أمرٍ غير محقّق كان موجباً لعدم صحّتها والشرط الفاسد في العقد مفسد لأنّ التجارة مشروطة في القرآن الكريم بالتراضي ولا يحل مال إمرئً إلّا بطيب نفسه ولا يجوز قهر الناس على شيء وغصب أموالهم والتصرّف فيها بغير رضاهم إلّا بدليل، كبيع أموال المفلس والمحتكر.

وأمّا احتمال رضا المشروط له بأصل المعاملة ولو مع عدم الشّرط وإن كان معقولاً لكن الكلام في الإعتماد على مفاد العقد المشتمل على الشرط، ولا ريب أنّه يدلّ على الرّضا المشروط واستنباط الرّضا مع عدم الشّرط يتوقّف على دال آخر غير العقد المشتمل على الشرط، ولكن بعض علمائنا حكم بصحّة العقد وبطلان الشرط، والتفصيل لا يناسب هذا الموضع واستدلّ عليه بحديث بريرة عايشة حيث آشترتها عايشة واشترطت لمواليها ولائها ثم أعتقتها فصحّح رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله الإشتراء والإعتاق وأبطل الولاء لأنّ الولاء لأنّ الولاء لمن أعتق ولكن تفصيل قصّة بريرة تختلف بحسب الرّوايات، ويستفاد من بعضها إنّ بريرة كاتبت مواليها فعجزت عن إداء مال الكتابة فتوسّلت بعايشة وأعطتها عايشة مالاً تؤدّيه إلى مواليها بإزاء مال الكتابة فلم يكن إشتراء وبيع وشرط في عقد ولا يجوز الخروج عن الأصول الضرورية ومنها عدم حل مال أحدٍ بغير رضاه بمثل هذا الخبر، نعم ورد في النّكاح الأدلّة على الصحّة مع بطلان الشروط، بل المهر أيضاً ولا يجوز قياس غيره عليه فلعلّ البضع في نظر الشرع ينبغي

وعزّ فهو ردّ إلىٰ كتاب الله جلّ وعزّ».

١٨٥١١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٧ رقم ٤٧٦) الحسين، عن الثّلاثة وعلي بن النعمان، عن الكناني جميعاً

(الفقيه ـ ٣ : ٢٢٩ رقم ٣٨٤٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلاّ أنّه قال: وكان من المال دين وعين، ولم يقل: وعليهما دين.

١٨٥١٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ٢٥ رقم ١٠٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلاّ أنّه قال: وكان المال ديناً، ولم يذكر العين ولا وعليهما دين.

١٨٥١٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ١٨٦ رقم ٨٢٣) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعباس[1] بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود

← أن لا يكون في معرض الفسخ والإقالة والنقل والإنتقال الكثير لأهميّة حفظ الحياء في النسوان من ساير الأمور، ولا يبعد أن يقال إن أُريد بصحّة العقد قابليّة لأن يلحقهُ الرّضا كعقد المكره والفضولي فلهُ وجه وإن أُريد بصحّة وقوعه متزلزلاً فيجوز للمشروط له الفسخ كما في المعيب ولكن العقد مؤثّر ما لم يفسخ، فهذا بعيداً إلاّ أن يعلم رضى المشروط له بالعقد ولو مع عدم حصول الشرط له أو سكت عن الفسخ مع علمه فيجعل أنّه يجوز له أن يفسخ العقد سكوته عن الفسخ واستمراره على البيع ممّا يدلّ على رضاه وليس أصل العقد مع فساد الشرط تجارة من غير تراضٍ فهو كفقدان الأوصاف والعيب الذي لم يرض المشتري إلاّ بالصحيح وواجد الأوصاف، وأمّا أن أُريد بالصحّة وقوعه لازماً مع عدم الشرط كما في النكاح المشروط بالشّرط الفاسد فالحقّ أنّه ليس كذلك لأنّه تجارة لا عن تراضٍ . «ش».

١. في التهذيب المطبوع: عبيس بن هشام، ولا فرق، فـ (العباس وعبيس) هو أبو الفضل الناشري الأسدي، عربي، ثقة، جليل في أصحابنا.

الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلاّ أنّه قال وكان المال ديناً وعيناً.

١٨٥١٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥:٢٥٨) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما: لك ماعندك ولي ماعندي، قال «لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما»[١].

١٨٥١٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣:٣٣ رقم ٣٢٦٨) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨٥١٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧:١٨٧ رقم ٨٢٦) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٥١٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦:٢٠٦ رقم ٤٧٠) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام وصفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهما قالا في رجلين... الحديث إلىٰ قوله تراضيا قال: وقال منصور في حديثه

١. قوله «إذا تراضيا وطابت أنفسهما» الصلح عقد يعتبر فيه مايعتبر في مطلق العقود ويترتّب عليه أحكام المطلق، ولكن مايختص بعقد مخصوص من الشرائط والأحكام كخيار المجلس والحيوان والشفعة في البيع فلا يجري في الصلح، ومن الشروط المطلقة الرّضا وطيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر في ساير العقود ويترتّب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه إذا تخلّف، وأمّا الغبن والعيب إن لم يكن الصلح مبنيّاً على المحاباة ولم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن فلا بدّ أن يلتزم أمّا ببطلان الصلح أو خيار الفسخ ولا سبيل إلى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس، والصحيح الخيار والظاهر إنّ الرّبا ممنوع في الصلح، وقال في الكفاية بجوازه والله العالم. «ش».

وطابت به أنفسهما.

١٨٥١٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٨) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٦ رقم ٤٧٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له علىٰ الرّجل الدَّين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل عجّل النّصف من حقّي علىٰ أن أضع عنك النصف أيحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال «نعم».

١٨٥١٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرّجل يكون له دَين إلىٰ أجل مسمّىٰ فيأتيه غريمه فيقول له: أنقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيّته أو يقول: أنقدني بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك، قال «لا أرىٰ به بأساً إنّه لم يزدد علىٰ رأس ماله، قال الله جلّ ثناؤه فَلَكُمْ رُؤُسُ اَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ [1].

١٨٥٢٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦ : ٢٠٧ رقم ٤٧٥) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣ رقم ٣٢٧٠) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام

(التهذيب) وعن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. البقرة/ ٢٧٩.

أنّهما قالا

(ش) في الرّجل يكون عليه الدَّين إلىٰ أجل مسمّىٰ . . .
الحديث بأدنىٰ تفاوت .

١٨٥٢١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢١١) أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن رجل اشترىٰ جارية بثمن مسمّىٰ ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، قال «لا بأس» .

١٨٥٢٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧ : ٦٨ رقم ٢٩٣) الحسين، عن الثّلاثة وعن ابن فضّال، عن أبان، عن زرارة وصفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام جميعاً أنّهما سألاه عن رجل . . . الحديث .

١٨٥٢٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٢١٩ رقم ٣٨١٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل . . . الحديث .

١٨٥٢٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢١٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٧١ رقم ٣٠٤) السرّاد، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن رجل شارك رجلاً في جارية [له] وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، قال «لا أرىٰ بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب

الجارية».

بيـــان:

أُريد بمشاركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء لا المشاركة في المال كما يظهر من آخر الحديث ويأتي مايدلّ عليه.

١٨٥٢٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤٣) ابن عيسىٰ، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٨١ رقم ٣٤٧) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل شارك رجلاً في جارية[٢] فقال له: إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء، فقال «لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل».

١٨٥٢٦ ـ ١٧ (الكـافي ـ ٥: ٣٠٤ ـ التهـذيب ـ ٧: ٨١ رقم ٣٥٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اختصم إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّـلام رجلان اشترىٰ أحدهما بعيراً من الآخر واستثنىٰ البائع

١. اسمه خليد بن أوفىٰ أو خالد بن أوفىٰ الشامي العنزي، وقال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج٧ ص٧٥ بعد تحقيق في الإسم: والمتحصّل أنّ ماذكره المجلسي في الوجيزة من جهالة الرجل هو الصحيح.

٢. قوله «عن رجل شارك رجلاً...» الظاهر إنّ المشاركة هنا نوع من البيع وهو تولية النصف فإنّ البيع إن كان برأس المال من غير زيادةٍ ونقصان فتولية، ويقال له في الفارسيّة واكذار كردن، والمشاركة هنا بمعنى تولية النصف ولا مانع من الإلتزام بصحّة الشرط والعقد وإن كان التولية إذا خلت عن الشرطِ إقتضى المشاركة في الرّبح والخسران معاً، بل لا مانع من الإلتزام بصحّة هذا الشّرط في عقد الشركة أيضاً بناءاً على ماذكرنا في معنى الشرط المخالف لمقتضى العقد وأنّه ما لا يتصوّر قصده مع قصد العقد وليس هذا الشرط بالنسبة إلى التولية والشركة كذلك. «ش».

الـرأس والجلد ثمّ بدا للمشـتري أن يبيعـه، فقـال للمشـتري: هو شريكك في البعير علىٰ قدر الرأس والجلد».

بيـــان:

أُريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانياً.

١٨٥٢٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٧ : ٧٩ رقم ٣٤١ و ص٨٢ رقم ٣٥١) محمّد بن أحمـد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالـرأس والجلد فقُضي أنّ البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال: فقال لصاحب الدّرهمين خمس مابلغ، فإن قال: أُريد[1] الرأس والجلد فليس لـه ذلك هذا الضّرار، وقد أُعطي حقّه إذا أُعطي الخمس.

١. قوله عليه السّلام «فإن قال أُريد» أي أنّهم اشتروه لان يذبحوه لكونه مريضاً وهم لا يرجون برءه، فإذا برء يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح، ليأخذ الرّاس والجلد وهم لا يرتضون به، فقال عليه السّلام: هذا ضرر عليهم، لأنّ الذبح عند البرء ضرر، ويمكن الإستدلال من هذا التعليل علىٰ ماعليه مدار الأصحاب من انتفاء الضرر مطلقاً.

وقال الوالد العلاّمة نوّر الله ضريحه: استدلّ به علىٰ عدم جواز شراء أجزاء الحيوان معيناً، وجواز بيع الجزء المشاع منه، وأنّه لو اشترك بالرأس والجلد يكون شريكاً بنسبة الثمن مشاعاً، ولا يكون له الرأس والجلد، إنتهىٰ كلامه رفع الله مقامه.

وقال في الدروس: ولو استثنىٰ جزءاً معلوماً منه صحّ مع الإشاعة، ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي الصحّة، فإن ذبحه فذاك، وإلاّ كان البائع شريكاً بنسبة القيمة، والمرتضىٰ وابن ادريس يجوزان استثنـاء الرأس والجلد ولا يتشاركان، ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعينة لغىٰ الشرط وكان بينهم علىٰ نسبة الثّمن «ملاذ الأخيار ج١١ ص٥٨».

١٨٥٢٨ ـ ١٩ (الكـافي ـ ٥ : ٢٥٩ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٠٨ رقم ٤٧٩) الثّلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصلح جائز بين المسلمين» .

١٨٥٢٩ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢ ذيل رقم ٣٢٦٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[٢].

١٨٥٣٠ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٦ رقم ٤٧٢) الحسين، عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣ رقم ٣٢٦٩) علي بن أبي حمزة قال : قلت

١ . في الكافي والتهذيب : الناس بدل المسلمين.
٢ . قوله «إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» لا ريب إنّ كل عقد يوجب حلّ حرام وحرمة حلال، فإنّ الرّجل إذا باع داره حرم لَهُ التصرّف فيها وكان حلالاً ، وحلّ للمشتري وكان حراماً ، وكذلك وطئ الزوجة كان حراماً وصار حلالاً بعقد النّكاح ، وكان خروجها عن بيتها بغير إذن الرّجل مباحاً عليها وصار حراماً ، فالمراد تحليل ما كان في الشّرع حراماً مطلقاً وبالعكس ولا يتغيّر موضوعة بسبب العقد، مثلاً الخمر حرام مطلقاً وبالعكس ولا يتغيّر موضوعهُ بسبب العقد، مثلاً الخمر حرام مطلقاً ولا يتغيّر الخمر عن هذا الإسم بأيّ عقد كان ، والزّنا حرام ولكن يتغيّر موضوعه بعقد النّكاح ، والتصرّف في مال الغير حرام ويتغيّر موضوعه بالإشتراء فيصير مال نفسه ، وأستشكل في قوله عليه السّلام أو حرّم حلالاً ، والمتبادر إلى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرّم يمتنع منه تديّناً من أوّل عمره إلى آخره لا أن يمتنع منه في الجملة في وقتٍ خاص وزمانٍ خاص لأنّ الرّجل إن إلتزم بترك عمل كأكل اللّحم في شهر بعينه لا يصدق عليه أنّه حرّم على نفسه اللّحم بل إذا إلتزم بتركه مطلقاً، وإلاّ فما من شرط وعقد وصلح ويمين ونذر إلاّ ويحرّم به حلال في الجملة، ولتفصيل ذلك محلّ آخر. «ش» .

لأبي الحسن عليه السّلام: يهوديّ أو نصرانيّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أُصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ فقال «لا يجوز حتّىٰ تخبرهم».

١٨٥٣١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن بكير

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٦ رقم ٤٧٣) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢١٠ رقم ٤٩٠) عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ضمّن عن رجل ضماناً ثمّ صالح

(التهذيب) علىٰ بعض ما صالح

(ش) عليه، قال «ليس له إلّا الذي صالح عليه».

١٨٥٣٢ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٠ رقم ٤٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت... الحديث مع الزيادة.

١٨٥٣٣ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٥٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢٠٨ رقم ٤٨٠) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «إذا كان للرجل علىٰ الرجل دين فمطله حتّىٰ مات ثمّ صالح ورثته علىٰ شيء فالذي أخذته الورثة لهم ومابقي فهو للميّت [حتّىٰ] يستوفيه منه في الآخرة فإن هو لم يصالحهم علىٰ شيء حتّىٰ مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به».

١٨٥٣٤ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٦: ١٩٥ رقم ٤٣٠) ابن محبوب، عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٧ رقم ٣٤٠٦ ـ التهذيب ـ ٦: ٢١٢ رقم ٥٠٠) غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في أيديهما واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه فاقتضىٰ أحدهما ولم يقتض الآخر قال «ما اقتضىٰ أحدهما فهو بينهما، ومايذهب بينهما».

١٨٥٣٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ١٨٥ رقم ٨١٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كلّ واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضىٰ أحدهما ولم يقتض الآخر، قال «ما اقتضىٰ أحدهما فهو بينهما، مايذهب بماله؟!».

١٨٥٣٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨١٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر ومحمّد بن عباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثل الأخير.

١٨٥٣٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨٢٠) عنه، عن محمّد بن

زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل الأخيرين.

١٨٥٣٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨٢١) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دَين ومنه عين فآقتسما العين والدين فَتَوىٰ الذي كان لأحدهما من الدَّين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد علىٰ صاحبه؟ قال «نعم، مايذهب بماله؟!».

١٨٥٣٩ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٧ رقم ٤٧٧) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٥ رقم ٣٢٧٥) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٨٥٤٠ ـ ٣١ (الكافي ـ ٧: ٤٣١ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٨٨ رقم ٧٩٩) محمّد، عن علي بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو[١]، عن علي بن الحسين[٢]، عن حريز، عن الحذّاء قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام: رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها فلمّا طلبها منه قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد، فقال: كيف صنع أُولئك؟ قال: أخذوا أموالهم نفقات، فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السّلام جميعاً «يرجع عليه بماله ويرجع هو علىٰ أُولئك بما أخذوا».

١. في التهذيب: عمر، والظاهر هو محمّد بن عمرو الزيّات الثقة والذي يروي عنه علي بن إسماعيل هو علي بن السندي، أيضاً ثقة.
٢. في الكافي: علي بن الحسن.

١٨٥٤١ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٧: ١٨٦ رقم ٨٢٢) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعباس[1] بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترىٰ بيعاً ولم يكن عنده نقداً فأتىٰ صاحباً له، فقال: أنقد عنّي والرّبح بيني وبينك، فقال «إن كان ربحاً فهو بينهما وإن كان نقصاناً فعليهما».

١٨٥٤٢ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٤) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٢٢ رقم ٣٨٢٣) إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يدلّ الرّجل علىٰ السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرّجل وينقد من ماله، قال «له نصف الرّبح» قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال «نعم عليه من الوضيعة كما أخذ من الرّبح».

١٨٥٤٣ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٥) عنه، عن وهب (وهيب ـ خ ل) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرّجل يشاركه الرّجل في السلعة يدلّ عليها، قال «إن ربح فله وإن وضع فعليه».

١٨٥٤٤ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٧: ١٨٥ رقم ٨١٧) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون قوله يدلّ عليها.

١٨٥٤٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٠ رقم ٤٤٦) الصفّار، عن محمّد بن

١. في التهذيب المطبوع: عبيس. راجع حاشيته الرقم المتسلسل ١٨٥١٣.

الحصين[١]، عن وهيب بن حفص[٢]، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال يولّيه بدل يدلّ.

١٨٥٤٦ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٧: ٨٢ رقم ٣٥٢) عنه، عن العبيدي، عن أبي علي بن راشد قال: قلت: إنّ رجلاً اشترىٰ ثلاث جوار قوّم كلّ واحدة بقيمة فلمّا صاروا إلىٰ البيع جعلهم بثمن فقال للبائع: لك عليّ نصف الرّبح، فباع جاريتين بفضل علىٰ القيمة وأحبل الثالثة، قال «يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء».

١٨٥٤٧ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٧: ٦٨ رقم ٢٩٢) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣: ٢١٩ رقم ٣٨١٣) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترىٰ دابّة فلم يكن عنده ثمنها فأتىٰ رجل من أصحابه، فقال: يافلان أنقد عنّي والرّبح بيني وبينك فينقد عنه، فنفقت الدّابة قال «الثّمن عليهما لأنّه لو كان ربح لكان بينهما».

١. في التهذيب المطبوع: محمّد بن الحسين، والظاهر هو الصحيح.
٢. قال النجاشي وهيب بن حفص أبو علي الجريري، مولىٰ بني أسد، روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام ووقف، وكان ثقة.
وقال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١٩ ص٢١٦ بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: الصحيح وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام.
ولكن في جامع الرواة ج٢ ص٣٠٣ أورده تحت عنوان وهيب بن حفص النخّاس، وقال بعد الإشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: أقول: ظهر من المواضع التي روىٰ فيها محمّد بن الحسين وغيره، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير وغيره مع عدم روايته عن المعصوم عليه السّلام إنّ في عد «مح» رحمه الله تعالىٰ محمّد بن الحسين من رواة أبي علي الجريري سهواً ويؤيّده رواية محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص النخّاس صريحاً والله أعلم.
أقول: الظاهر اتّحادهما، فيكون اسمه: وهيب بن حفص أبو علي الجريري النخّاس.

١٨٥٤٨ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٣ رقم ١٨٤) أحمد، عن البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٥٤٩ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٦ رقم ٤٧١) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال «إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس».

١٨٥٥٠ ـ ٤١ (التهذيب ـ ٦: ١٩٢ رقم ٤١٧ و ص٣٤٣ رقم ٩٥٩) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن ابن أبي حمزة، عن مندل[1]، عن البجلي وداود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن الرّجل يكون عنده مال لأيتام فلا يعطيهم حتّىٰ يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم[2] علىٰ أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويُبرؤه ممّا كان عليه أيبرأ منه؟ قال «نعم».

١٨٥٥١ ـ ٤٢ (التهذيب ـ ٦: ٣٨٤ رقم ١١٣٦) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٥٥٢ ـ ٤٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٠٧ رقم ٤٧٨) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣: ٣٤ رقم ٣٢٧١) حمّاد، عن الحلبي، عن

١. في التهذيب في الحديث ٤١٧: صندل بدل مندل.
٢. في التهذيب المطبوع: فيصالحه.

أبي عبـدالله عليه السّـلام في الـرّجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقد الدراهم وقفيزاً منه وهي شيء اصـطلحوا عليه فيما بينهم، قال «لا بأس به وإن لم يكن ساعره علىٰ ذلك».

- ١٤٦ -

باب
ضمان الصانع والأجير

١٨٥٥٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤١ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١٩ رقم ٩٥٥)
الخمسة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن القصّار يفسد، قال «كلّ أجير يعطي الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن[١]».

١٨٥٥٤ ـ ٢ (الكافي) بهذا الإسناد عنه عليه السّلام قال «في الغسّال والصبّاغ ماسرق منهم من شيء فهو ضامن».

١٨٥٥٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٢) بهذا الإسناد

١. قوله «فيفسد فهو ضامن» الأجير إمّا أن يفسد بيده وعمله وهو ضامن وامّا أن يهلك المال في يده بغير عمله كسرقة وحرق فهو ليس بضامن لأنّ يده يد أمانة، فالمال في يده كما في يد ساير من أئتمن على المال، هذا بحسب الواقع فإذا علم أنّه لم يخن وإنّما سُرِقَ منهُ أو هلك بغير تقصير منهُ لم يجز تضمينه، وأمّا إذا اُحتمل خيانتهُ وكذبهُ في إدّعاء السّرقة والهلاك وتنازعا فالقول قول المالك بيمينه والبيّنة على الأجير على ما يأتي في بعض الأحاديث، وربّما يستفاد من كلام بعض الفقهاء إنّ القول قول الأجير بيمينهِ وهو أوفق بالقواعد ولا فرق في الضّمان بين الطبيب وغيرهُ وإن تردّد فيه بعضهم أو قال بعدم ضمانهِ. «ش».

(التهـذيب ـ ٧ : ٢١٨ رقم ٩٥٢) أحمـد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٤ رقم ٣٩٢١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الغسّال والصبّاغ «ماسرق منهما من شيء فلم يخرج منه علىٰ أمر بيّن أنّه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يفعل ولم يقل البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي قد ادّعىٰ عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة علىٰ قوله».

(الفقيه[1] ـ التهذيب) وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده علىٰ متاعه فسرق، قال «هو مؤتمن».

بيـان:

في الفقيه الصواغ بدل الصباغ، و «فلم يخرج بينه» مكان «فلم يخرج منه».

١٨٥٥٦ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥ : ٢٤٢ ـ التهـذيب ـ ٧ : ٢٢٠ رقم ٩٦٢) الخمسة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للنّاس وكان أبي عليه السّلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً».

١٨٥٥٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٠ رقم ٩٦١) الحسين، عن فضالة وأبي

١. تكرار رمز الفقيه هنا الظاهر غير صحيح لأنّ هذه القطعة من الحديث لا توجد في الفقيه المطبوع والمخطوط.

المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١٨٥٥٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٤ رقم ٣٩١٩) وقال عليه السّلام «كان أبي يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يتفضّل عليهم».

١٨٥٥٩ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٣) عنـه، عن محمّـد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال «نعم كل من يعطىٰ الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن».

١٨٥٦٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٣ رقم ٣٩١٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يُعطىٰ الثوب ليصبغه فيفسده، فقال «كلّ عامل أعطيته أجراً علىٰ أن يصلح فأفسد فهو ضامن».

١٨٥٦١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٤٢) محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن ابن مسكان

(التهـذيب ـ ٧: ٢١٨ رقم ٩٥٣) أحمـد، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٥) ابن مسكان، عن أبي بصير

(الكافي ـ الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه، فقال «عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق[1] من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء».

١٨٥٦٢ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٤٢ - التهذيب - ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٦)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «

(الفقيه - ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٧) كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضمّن القصّار والصّائغ والصّباغ احتياطاً علىٰ أمتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة ومافيها فما أصابه الناس ممّا قذف به البحر علىٰ شاطئه فهو لأهله وهم أحقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم».

١٨٥٦٣ - ١١ (الكافي - ٥: ٢٤٢ - التهذيب - ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٧)
عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي

١. قوله «عليه أن يقيم البيّنة أنّهُ سرق» هذا يدلّ على حكمين:
الأوّل: علىٰ عدم ضمان الأجير ماسُرق منهُ لأنّ يده ليست يد ضمان ولو كانت يده يد ضمان لم يفده إقامة البيّنة على السرقة بل كان يجوز ضمانه ولو مع ثبوت السّرقة، بل مع إقرار المالك أيضاً.
الحكم الثاني: كون البيّنة على الأجير دون المستأجر مع أنّ يده يد أمانة وليس على الأمين إلّا اليمين، ولكن لا ضير في الخروج عن هذه القاعدة بالنصوص الصحيحة، وقال الفقهاء يكره أن يضمن الأجير إلّا مع التهمـة ومفاد كلامهم إنّه يجوز تضمين الأجير مطلقاً. إمّا مع التهمـة فبغير كراهة وأمّا مع عدم التهمة فبكراهة ويستأنس منه الحكم بالضّمان مع عدم إقامة الأجير البيّنة على السرقة ونحوها لأنّ التهمة تنصرف إلى مثل ذلك، ولكن صاحب الجواهر إختار كون البيّنة على المالك وانّه يقبل قول الأجير بيمينه ونسبهُ إلى المشهور، بل حكم بندرة القـائل بخلافِه وحمل النصوص على التقيّة وهو عجيب لأنّ السيّد المرتضىٰ «ره» جعلهُ من متفرّدات الإمامية ولكن سيأتي في بعض الأحاديث إنّ عليه اليمين. . . «ش».

عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطيني (يعطىٰ ـ خ ل) في وقت كذا، قال «إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن».

١٨٥٦٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٢٤٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٠) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلىٰ القصّار فيخرقه أو يحرقه؟ قال «أغرمه فانّك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده».

١٨٥٦٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٨) ابن محبوب، عن محمّد بن السندي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٣ رقم ٣٩١٨) عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القصّار يسلّم إليه المتاع فيخرقه أو يغرقه أيغرمه؟ قال «نعم غرّمه ماجنت يده فإنّك إنّما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد».

بيـان:

هكذا أسناد الخبرين في عامة النّسخ وربّما يوجد في بعضها عن إسماعيل، عن أبي صباح وهو الصواب فيكون إسماعيل ابن عبدالخالق أو ابن الفضل الهاشمي وأبو الصباح الكناني.

١٨٥٦٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح له باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السّلام».

١٨٥٦٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن القصّار والصائغ أيضمّنون؟ قال «لا يصلح الناس إلّا أن يضمّنوا» قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ[1].

١٨٥٦٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٢٤٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١٦ رقم ٩٤٥) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الأجير المشارك هو ضامن إلّا من سبع أو غرق أو حرق أو لصّ مكابر».

بيـــان:

«المشارك» المشترك لا يخصّ بأحد كما يأتي.

١٨٥٦٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٦) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السّلام أنّه أُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها ايّاه، وكان يقول «كلّ عامل

١. قوله «وكان يونس يعمل به ويأخذ» هذا قول المرتضىٰ عليه الرّحمة، ونسبهُ إلى اجماعنا وانّه من متفرّداتنا ونسبهُ في المسالك إلى المشهور، ونقل أيضاً عن المفيد «ره» والشيخ في موضعين من النهاية ولكن كثيراً من فقهائنا ذهبوا إلى قبول قوله بيمينه موافقاً للقاعدة. «ش».

مشترك إذا أفسد فهو ضامن» فسألته: ما المشترك؟ فقال «الذي يعمل لي ولك ولذا».

١٨٥٧٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٢٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١٦ رقم ٩٤٤) أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٧ رقم ٣٩٣١) ابن مسكان

(الكافي ـ الفقيه) عن أبي بصير

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن».

١٨٥٧١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٢١٨ رقم ٩٥١) أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن يونس مولىٰ علي بن يقطين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٧ رقم ٣٩٢٨) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً» وفي رجل استأجر حمّالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال «علىٰ نحو من العامل إن كان مأموناً» الحديث مثل سابقه.

بيـــان:

في الفقيه: فيجيئون بالبيّنة بدل فيخوّف بالبيّنـة «علىٰ نحو من العامل» أي هو كغيره ممّن يعمل.

١٨٥٧٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٤) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ وابن أبي عمـير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصّار قال «ليس يضمنان».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين علىٰ ما إذا كانا مأمونين وفي الإستبصار استحبّ حينئذ عدم التضمين كما دلّ عليه حديث التطوّل.

١٨٥٧٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٥) عنه، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٢) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم[١] وابن رباط وصفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم[٢]؟ فقال «إذا طابت نفسه بذلك، إنّما أكره من أجل أنّي أخشىٰ أن

١. هو الحسين بن أبي سعيد المكاري، واقفي، ثقة.

٢. قولـه «بالأجر وعليه ضمان مالهم» ظاهرهُ أنّهم يشترطون الضّمان في عقد الإجارة ومقتضى الإجارة بدون الإشتراط أن لا يضمن الأجير ولا يعـد ذلك من الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد لأنّا ذكرنا إنّ الشرط المخالف له ما لا يجتمع قصده مع قصد وقوع المعاملة ويوجب التناقض عرفاً كالإجارة بغير اُجرة أو الأجرة من غير عمل، والبيع بغير ثمن، والنكاح الدائم بغير وطئ وأمثال ذلك، وأمّا اللوازم والأحكام المترتّبة على المعاملات كخيار المجلس والحيوان في البيع إذا اشترط عدمها فلا يعد من الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد المبطل له إذ لا تناقض عرفاً بين البيع وعدم الخيار وكذلك هنا لا تناقض بين الإجارة وضمان الأجير وإن كان مقتضىٰ الإجارة ←

يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس».

١٨٥٧٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢١ رقم ٩٦٧) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكير بن حبيب[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضمن القصّار إلّا ماجنت يداه وإن اتّهمته أحلفته».

١٨٥٧٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢١ رقم ٩٦٦) بهذا الإسناد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أعطيت جبّة إلىٰ القصّار فذهبت بزعمه، قال «إن اتّهمته فآستحلفه[2]، وإن لم تتّهمه فليس عليه شيء».

١٨٥٧٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٢ رقم ٩٧٤) الصفّار قال: كتبت إلىٰ الفقيه عليه السّلام في رجل دفع ثوباً إلىٰ القصّار ليقصره فيدفعه القصّار إلىٰ قصار غيره ليقصره فضاع الثوب، هل يجب علىٰ القصّار أن يردّه إذا دفعه إلىٰ غيره وإن كان القصّار مأموناً؟ فوقّع عليه السّلام «هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً».

← شرعاً عدم الضمان لو خلت عن الإشتراط، وفي هذه المسئلة خلاف بين العلماء وماذكرنا مختار الأردبيلي وجمال الدين في حاشية الروضة وهي من المسائل التي أثارت الشبهة في الشروط المخالفة لمقتضىٰ العقد لأنّ كثيراً منهم لم يجوّز إشتراط الضمان في الإجارة وجوّزه في العارية ولا فرق بينهما والحقّ صحّة الشرط فيها. «ش».

١. في هذا الحديث والذي بعده في التهذيب المطبوع: بكر بن حبيب، وأشار إلىٰ هاذين الحديثين في جامع الرّواة ج١ ص١٢٦ تحت عنوان بكر بن حبيب الكوفي الأحمسي البجلي.

٢. قوله «فذهبت بزعمه قال إن إتهمتهُ فآستحلفهُ» هذا مخالف للأحاديث الكثيرة التي مضت، وسيأتي إنّ الأجير إذا إدّعىٰ التلف فإنّ عليه البيّنة وبكر بن حبيب مجهول والحديث ضعيف لذلك ولكنّه موافق للقاعدة إذ ليس على الأمين إلّا اليمين والأجير أمين والحكم مشكل لكثرة مادلّ على عدم قبول قوله إلّا بالبيّنة. «ش».

١٨٥٧٧ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣ : ٢٥٨ رقم ٣٩٣٣) ابن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام في رجل. . . الحديث.

١٨٥٧٨ ـ ٢٦ (التهـذيب ـ ٧ : ٢٢١ رقم ٩٦٩) ابن محبـوب، عن النخعي، عن ابن المغيرة، عن سعد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٦ رقم ٣٩٢٦) عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: إنّ حمّالاً لنا يحمل فكاريناه فحمل علىٰ غيره فضاع، قال «ضمّنه وخذ منه».

١٨٥٧٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٢ رقم ٩٧٥) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن اللّؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فيطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه؟ قال: فقال لي «أمين هو؟» قلت: نعم، قال «فلا يأخذون منه شيئاً».

١٨٥٨٠ ـ ٢٨ (التهـذيب ـ ٧ : ١٢٩ رقم ٥٦٥) ابن سماعـة، عن صفوان، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ معاذ بن كثير وقيساً أمراني أن أسألك عن حمّال حمل لهم متاعاً بأجر وإنّه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيّب النفس لغرمه لأنّها ضياعته قال «يتّهمونه؟» قلت: لا، قال «لا يغرّمونه».

- ١٤٧ -

باب
ضمان المكاري والملّاح

١٨٥٨١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٧ رقم ٩٥٠)
الخمسة

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٥ رقم ٣٩٢٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل جمّال أستكري منه إبل وبعث معه بزيت إلىٰ أرض فزعم أنّ بعض الـزقاق انخرق فأهراق مافيه، فقـال «إنّه إن شاء أخذ الزيت، وقال: انّه انخرق ولكنّه لا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة[١]».

١. قوله «لا يصدّق إلّا ببيّنةٍ عادلة» لا يكتفي منه باليمين وهذا ممّا يدلّ على قول يونس والسيّد المرتضىٰ وغيرهما ومثله كثير ويحتمل أن يكون تكليفهم بالبيّنة مبيّناً على قبول البيّنة من المنكرين وإنّـما إكتفىٰ منهم باليمين إرفاقاً بهم لتعذّر إقامة البيّنة غالباً عليهم وحينئذ فالحصر إضافي بالنسبة إلى قبول قولهم مطلقاً لا بالنسبة إلى اليمين، فالأجير إن إدّعىٰ التلف لايقبل منه قوله بغير بيّنة أو يمين، بل له أن يحلف بمقتضىٰ حديث بكر بن حبيب وله أن يأتي ببيّنة بمقتضىٰ هذه الأحاديث. «ش».

بيـــان:
لعلّ المراد أنّه إن شاء سرق الزيت وتعلّل بأنّه انخرق الزقّ فلا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة فانّها كلمة هو قائلها.

١٨٥٨٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٤) ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل جمّال اكتري منه بعثت معه بزيت إلىٰ نصيبين فزعم أنّ بعض أزقاق الزيت انخرق فأهراق، فقال له «إن شاء أخذ الزّيت، وإن زعم أنّه انخرق فلا يقبل إلّا ببيّنة عادلة».

١٨٥٨٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٤ رقم ٣٩٢٠) حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في جمّال يحمل معه الزّيت فيقول: قد ذهب أو أُهرق أو قطع عليه الطّريق، فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلّا ضمن».

١٨٥٨٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٤٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١٧ رقم ٩٤٧) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن يحيىٰ بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الملّاح أحمل معه الطّعام ثمّ أقبضه منه فينقض، فقال «إن كان مأموناً فلا تضمّنه[2]».

١. في التهذيب المطبوع: خالد بن الحجّال، والظاهر اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال.
٢. قوله «إن كانَ مأموناً فلا تضمنهُ» الأجير ليس ضامناً في الواقع وليس يده إلّا يدُ أمانة فإن علم أنّه لم يفرط ولم يخن فلا ضمان عليه وإن لم يعلم ذلك وقلنا بأنّه يقبل قوله بيمينه لا يجوز تضمينهُ ←

١٨٥٨٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١٧ رقم ٩٤٨)
الخمسة

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥٤ ذيل رقم ٣٩٢٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال «هو ضامن» قلت: إنّه ربّما زاد؟ قال «يُعْلِم (تَعْلم ـ خ ل) أنّه زاد فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال «هو لك».

١٨٥٨٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١٧ رقم ٩٤٩)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاّح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطّعام فعليه، قال «جائز» قلت: إنّه ربّما زاد الطعام؟ قال: فقال «يدّعي الملاّح أنّه زاد فيه شيئاً» قلت: لا، قال «هو لصاحب الطّعام الزّيادة وعليه النّقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك».

١٨٥٨٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢١٧ رقم ٩٤٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

← أيضاً إن حلف على عدم التفريط وإن لم يحلف وأتىٰ ببيّنة فأولىٰ بأن لا يضمن وإلاّ فيكره تضمينهُ إن ظنّ صدقه ويجوز بلا كراهـة إن لم يظن، بل كان متّهماً وإن قلنا انّه لا يقبل قوله إلاّ بالبيّنة ولا يقبل منه اليمين وجعلنا اليمين أوّلاً على المالك كره للمالك أن يحلف ويضمن إن كان الأجير مأموناً وجاز له بلا كراهـة إن كان متّهماً، وأورد في المسالك وجوهاً كثيرة في تفسير كراهـة ضمان المأمون لا يسع المقام ذكرها فراجع. «ش».

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٤) جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلىٰ الشام مع جمال فذكر أنّ حِمْلاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال «أتتّهمه؟» قلت: لا، قال «فلا تضمّنه».

١٨٥٨٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧١) ابن محبوب، عن

(التهذيب ـ ١٠: ٢٢٤ رقم ٨٧٩) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه».

١٨٥٨٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٢) ابن محبوب، عن

(التهذيب ـ ١٠: ٢٢٤ رقم ٨٨٢) السرّاد، عن الحسن[١] بن صالح الثّوري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا استقلّ البعير والدّابة بحملهما فصاحبهما ضامن».

بيــان:

هذان الخبران أوردهما في التهذيب تارة في كتاب الديّات وأُخرىٰ هنا وهناك، استقلّ مكان استبرك في الأوّل أيضاً كما في الثاني، وكأنّه أصوب، ومعناه: إذا لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن، وعلىٰ نسخة استبرك إن كانت بالموحّدة كما في النّسخ التي رأيناها فمعناه إذا أتلف شيئاً أو جنىٰ ببروكه وإن كانت بالمثنّاة الفوقانية من التّرك فمعناه معنىٰ استقلّ سواء وزاد هناك في الثاني إلىٰ أن يبلّغه الموضع.

١. في التهذيب ج٧ ـ الحسين بن صالح الثوري.

- ١٤٨ -
باب
سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن

١٨٥٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٤٢ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١٨ رقم ٩٥٤) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله

(التهذيب) عن أبيه عليهما السّلام

(ش) أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثّياب فضاعت فلم يضمّنه، وقال «إنّما هو أمين».

١٨٥٩١ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٢٥٧ رقم ٣٩٢٩) الحديث مرسلاً.

١٨٥٩٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٣١٤ رقم ٨٦٩) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السّلام كان يقول: لا ضمان علىٰ صاحب الحمّام فيما ذهب من الثّياب لأنّه إنّما أخذ الجعل علىٰ الحمّام ولم يأخذ علىٰ الثّياب».

١٨٥٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٠٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٢١٣ رقم ٩٣٦) الثّلاثة، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام استأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون».

١٨٥٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٠٠) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد، قال «ليس عليه شيء» قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت؟ قال «ليس عليه شيء».

١٨٥٩٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ١٤٧ رقم ٣٥٤١) السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب دابّة قد سرقت... الحديث.

بيـــان:

نفقت الدّابة: ماتت.

١٨٥٩٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٠١) الأربعة[1]

(التهذيب ـ ٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠١) ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩١ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ١٤٦ رقم ٣٥٣٨) السّكوني، عن أبي عبدالله
عليه السّلام

(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه[١] عليه السّلام

(ش) انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمّ هرب منه، قال «يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من الضّمان».

١٨٥٩٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن محمّد بن
يحيىٰ الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٤٧ رقم ٣٥٤٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي
عبدالله
(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه

(ش) عن عليّ عليهم السّلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال «ليس عليه شيء».

١٨٥٩٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٢) محمّد بن أحمد، عن

١. في التهذيب المطبوع ج٦: عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام.

موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٦١) الحسين بن يزيد[1]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الضّالة يجدها الرّجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فتنفق، قال: هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جُعلاً فنفقت فلا ضمان عليه».

١٨٥٩٩ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٥ ذيل رقم ٣٩٢٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل تكارىٰ دابّة فأخذتها الذّئبة فشقّت عُسّها[2] فنفقت فهو ضامن إلّا أن يكون مسلماً عدلاً».

بيـان:

«العُس» بالضّم والمهملتين الذكر، وإنّما استثنىٰ المسلم العدل لأنّ عدالته تأبىٰ من التفريط في الحفظ.

١٨٦٠٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣١٤) محمّد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن العبيدي و

(التهذيب ـ ٧: ٢٢٥ رقم ٩٨٥) عليّ بن إبراهيم، عن القاساني قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السّلام ـ وأنا بالمدينة سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين: جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن

١. في الفقيه والتهذيب: الحسين بن زيد، والظاهر هو الصحيح فهو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرّواة ج١ ص٢٤١.

٢. في الفقيه المطبوع: عينها وفي المخطوط: عينها (عسّها، عنها ـ خ ل).

يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطّريق، من مال من ذهب المتاع، من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فكتب «من مال الآمر».

١٨٦٠١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٣ رقم ١٨٣) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يأتي الرّجل فيقول له: أنقد عنّي في السلعة فيموت أو يصيبها شيء، فقال «له الرّبح وعليه الوضيعة».

بيـــان:

الظاهر فتفوت مكان فيموت ولعلّه ممّا صحّفه النسّاخ.

- ١٤٩ -

باب
ضمان مايفسد البهائم من الحرث

١٨٦٠٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٠١ - التهذيب - ٧ : ٢٢٤ رقم ٩٨١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرّعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنّه عليها ضمان».

١٨٦٠٣ - ٢ (التهذيب) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: علىٰ صاحب الزّرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً»[1].

١٨٦٠٤ - ٣ (التهذيب) ابن عيسىٰ، عن ابن المغيرة، عن السّكوني،

١. أورده في التهذيب - ١٠ : ٣١٠ رقم ١١٥٩ هكذا: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام قال. . . إلخ ، ولم نعثر علىٰ عنوان الحديث الذي يليه، وبهذا يؤيّد كلام المؤلّف رحمه الله والله أعلم.

عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام لا يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

بيـــان:

الظاهر وحدة الحديثين وسقوط الزّيادة التي في الأوّل من الثاني.

١٨٦٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٠١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢٢٤ رقم ٩٨٢) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن المعلّىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ وَدٰاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ[١] فقال «لا يكون النفش إلّا باللّيل إنّ علىٰ صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنّهار، وليس علىٰ صاحب الماشية حفظها بالنّهار وإنّما رعيها بالنّهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها وعلىٰ صاحب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسدت باللّيل فقد ضمّنوا وهو النفش وإنّ داود عليه السّلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السّلام الرّسل والثّلّة وهو اللبن والصوف في ذلك العام».

بيـــان:

«نفشت الغنم» رعت ليلاً بلا راع و«الرسل» بالكسر اللّبن، والثّلّة بالفتح جماعة الغنم والصوف.

١٨٦٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٠٢) ابن عيسىٰ، عن

١. الأنبياء/٧٨.

(التهذيب ـ ٧ : ٢٢٤ رقم ٩٨٣) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ وَداوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اذْ يَحْكُمٰانِ فِي الحَرْثِ[1] قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة، فقال «إنّه كان أوحىٰ الله عزّ وجلّ إلىٰ النبيّين قبل داود عليه السّلام إلىٰ أن بعث الله داود: أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلّا باللّيل فإنّ علىٰ صاحب الزّرع أن يحفظه بالنّهار وعلىٰ صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل، فحكم داود عليه السّلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السّلام من قبله فأوحىٰ الله إلىٰ سليمان عليه السّلام أيّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزّرع إلّا ماخرج من بطونها وكذلك جرت السُنّة بعد سليمان وهو قول الله جلّ وعزّ. . . وَكُلّاً اٰتَيْنٰا حُكْماً وَعِلْماً. . .[1] فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله جلّ وعزّ».

١٨٦٠٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣ : ١٠٠ رقم ٣٤١٤) جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله تعالىٰ وَداوُدَ وَسُلَيْمٰنَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ . .[2] قال «لما يحكما إنّما كانا ينتظران، ففهمها سليمان».

١٨٦٠٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ١٠١ رقم ٣٤١٥) الوشّاء، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ وَداوُدَ وَسُلَيْمٰنَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِي الْحَرْثِ[3] قال «كان حكم داود عليه السّلام رقاب الغنم، والذي فهّم الله عزّ وجلّ سليمان عليه السّلام أنّ الحكم لصاحب الحرب باللبن والصوف ذلك العام كلّه».

١. الأنبياء/٧٨.
٢. الأنبياء/٧٩.
٣. الأنبياء/٧٨.

- ١٥٠ -

باب
الرّجل يكتري دابّة فيجاوز بها الحدّ أو يردّها قبل الإنتهاء إلىٰ الحدّ

١٨٦٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٩) الإثنان، عن الوشّاء[١]، عن أبان، عن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في رجل اكترىٰ دابّة إلىٰ مكان معلوم فجاوزه، قال «يحتسب له من الأجر بقدر ماتجاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن»[٢].

١٨٦١٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٩) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢١٤ رقم ٩٣٨) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكتري الدّابّة فيقول: اكتريتها

١. في التهذيب المطبوع: الحسين بن علي، عن أبان، والظاهر اشتباه لأنّ الحسن بن علي هو الوشّاء، وهو الصحيح هنا.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢١٣ رقم ٩٣٧ بهذا السند أيضاً.

منك إلىٰ مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمّي ذلك، قال «لا بأس به كلّه».

١٨٦١١ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٨٩ - التهذيب - ٧: ٢١٤ رقم ٩٣٩)
أحمد، عن رجل، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الفقيه - ٣: ٢٥٥ رقم ٣٩٢٢) حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تكارىٰ دابّة إلىٰ مكان معلوم فنفقت الدّابة، قال «إن كان جاز الشّرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثق منها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها».

١٨٦١٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٩٠ - التهذيب - ٧: ٢١٤ رقم ٩٤١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(الفقيه - ٣: ٣٤ رقم ٣٢٧٢) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلّغني عليها من كذا وكذا إلىٰ كذا وكذا فلم يبلّغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدّابة: بلّغته إلىٰ الموضع؟ قال: لا، قد أعيت دابّتي فلم ببلغ، فقال القاضي: ليس لك كري إذا لم تبلّغه إلىٰ الموضع الذي اكترى دابّتك إليه» قال «فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكترىٰ: ليس لك ياعبد الله أن تذهب بكري دابّة الرّجل كلّه، وقلت للآخر: ياعبدالله ليس لك أن تأخذ كري دابّتك كلّه، ولكن انظر قدر مابقي من الموضع وقدر ماركبته فآصطلحا عليه ففعلا».

بيـــان:

هذا الحـديث نقلناه من الفقيه لأنّه كان فيه أتمّ وأوضح وكان منه في الأخرين حذف ونقصان.

١٨٦١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٩٠) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢١٤ رقم ٩٤٠) أحمـد، عن محمّـد بن إسماعيل، عن

(الفقيـه ـ ٣: ٣٥ رقم ٣٢٧٣) بزرج، عن محمّد الحلبي قال: كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السّلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلىٰ بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكري لكلّ يوم احتبسته كذا وكذا وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّه كراه فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السّلام فقال «شـرط هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه».

١٨٦١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٩٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١٥ رقم ٩٤٣) أحمد، عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط[١] قال: اكتريت بغلاً إلىٰ قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا

١. قوله «عن أبي ولّاد الحنّاط» أي بائع الحنطة، وربّما يستدلّ بهذا الحديث على ضمان الغاصب ←

وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خُبّرت أنّ صاحبي توجّه إلىٰ النيل فتوجّهت نحوالنيل، فلمّا أتيت النّيل خُبّرت أنّـه قد توجّـه إلىٰ بغداد فاتبعته فلمّا ظفرت به وفرغت ممّا بيني وبينه رجعت إلىٰ الكـوفـة وكـان ذهـابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأُرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبىٰ أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرّجل.

فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ قلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرّجل؟ قال: أُريد كري بغلي وقد حبسه عليَّ خمسة عشـر يوماً، فقال: ما أرىٰ لك حقّاً لأنّه اكتراه إلىٰ قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلىٰ النّيل وإلىٰ بغداد فضمّن قيمـة البغـل وسقط الكـري، فلمّا ردّ البغـل سليماً وقبضتـه لم يلزمه

القيمة يوم الغصب أو أكثر القيم، وسيأتي وجه عدم دلالته على شيء من ذلك، وليس في الرّوايات مايستفاد منه هذه الخصوصية.

قال في المختلف إذا كان المغصوب من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف وبه قال ابن البراج، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وعليه أكثر القيم من حين القبض إلى وقت التلف، وقيل القيمة يوم القبض وهو اختياره في المبسوط أيضاً وليس الخلاف في نقص القيمة لنقص العين أو لعيبها بل نقص القيمة السوقية وابن حمزة وابن إدريس ذهبا إلى ماقاله الشيخ وهو الأشهر لنا انّ الواجب ردّ العين والغاصب مخاطب بدفعها إلى مالكها سواء كانت القيمة زائدة أو ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعاً فإذا تلف وجب قيمة العين وقت التلف لإنتقال الحق إليها لتعذّر البدل، ومع ثبوت العين ووجودها لا يتعلّق القيمة بالذمّة وإنّما الذمّة مشغولة بردّ العين والإنتقال إلى القيمة إنتقال إلى البدل وهما إنّما يثبت حال وجوبه وهو حالة التخلّف. «إنتهىٰ».

وهذا دليل عقلي كلامي ومحصولهُ إنّ الذمّة صارت مشتغلة يوم التّلف بشيء لا يمكن أن يكون إلّا القيمة وأمّا قبل التلف فلم يكن مكلّفاً بقبسه وبعد التلف لايتغيّر التكليف عمّا ثبت والإلتزام بما يباين هذه الفتوىٰ يستلزم التكليف بالمجال أو عدم التكليف وهذا نظير إستدلال ابن عباس على عدم العـول فإنّه كلامي وقرّره الأئمّة عليهم السّلام ولا تظنن إنّ هذا النوع من الأدلّة من العمل بالرأي والإجتهاد الممنوع. «ش».

الكري، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته بما أفتىٰ به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحلّلت منه وحججت في تلك السّنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السّلام بما أفتىٰ به أبو حنيفة، فقال لي «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها وتمنع الأرض بركتها».

قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: فما ترىٰ أنت؟ فقال «أرىٰ أنّ له عليك مثل كري البغل ذاهباً من الكوفة إلىٰ النّيل ومثل كري البغل راكباً من النّيل إلىٰ بغداد ومثل كري البغل من بغداد إلىٰ الكوفة توفّيه إيّاه» قال: فقلت: جعلت فداك قد أعلفته بدراهم فلي عليه علفه، فقال «لا لأنّك غاصب» فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال «نعم قيمة البغل يوم خالفته»[1] فقلت: إن أصاب البغل كسر أو دبّر او غمر؟ فقال «عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه».

قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال «أنت وهو إمّا أن يحلف هو علىٰ القيمة فتلزمك وإن ردّ اليمين عليك فحلفت علىٰ القيمة فيلزمك ذلك

١. قوله «قيمة البغل يوم خالفته» يوم ظرف لغو متعلّق بيلزمك المقدر أي يلزمك القيمة لزوماً معلّقاً على التلف يوم خالفته فإنّه يوم تحقّق الغصب وهو مبدأ الضمان وحمله جماعة من الفقهاء إنّ اليوم صفة القيمة أي القيمة الثابتة للبغل في يوم المخالفة، وعلى هذا فهو ظرف مستقر وهو بعيد إذ لا يختلف عادة قيمة البغل في خمسة عشر يوماً ولا يمكن أن يتردّد الناس في أنّ القيمة المضمونة قيمة أي يوم منها ولا مراد الإمام عليه السّلام رفع تردّدهم بأنّها قيمة يوم الغصب والقرينة على ماذكرنا قوله عليك قيمة مابين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه فإنّ هذا أيضاً ظرف لغو متعلّق بيلزمك المفهوم من قوله عليه السّلام عليك، وليس المراد القيمة الثابتة للبغل يوم الرّد ويؤيّده أيضاً قوله عليه السّلام إنّ قيمة البغل حين اكترىٰ كذا لأنّ يوم الإكتراء كان قبل يوم المخالفة ويوم الردّ وثبوت قيمة يوم الإكتراء إن خالف قيمة اليومين ممّا لم يقل به أحد فلا بدّ أن يكون قيمة البغل ثابتة غير متغيّرة في خمسة عشر يوماً بحيث يكون ثبوتها حين الإكتراء موجباً لثبوتها يوم المخالفة ويوم الردّ لعدم التغيير، فمن تمسّك بهذه الصحيحة على وجوب خصوص قيمة يوم الردّ أو يوم الغصب كما نقله في الكفاية فقوله ضعيف جدّاً. «ش».

أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرىٰ كذا وكذا فيلزمك» قلت: إنّي كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني، فقال «إنّما رضي بها وأحلّك حين قضىٰ عليه أبو حنيفة بالجَور والظّلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد هذا».

قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهي من ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السّلام وقلت له: قل ماشئت حتّىٰ أُعطيكه، فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السّلام ووقع له في قلبي التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذته منك فعلت.

بيـــان:

الدَبَرَ بالتّحريك قرحة الدّابة والغمر العطش.

١٨٦١٥ ـ ٧ (الكـافي ـ ٥: ٢٩١ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١٥ رقم ٩٤٢) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّـلام قال: سألتـه عن الـرّجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه؟ فقال «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء».

١٨٦١٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٣ رقم ٩٧٨) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اكترىٰ من رجـل دابّـة إلىٰ موضـع فجـاز الموضع الذي تكارىٰ إليه فنفقت الدّابة، قال «هو ضامن وعليه الكري بقدر ذلك».

١٨٦١٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٢٣ رقم ٩٧٧) **محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء[١]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السّلام قال: أتاه رجل تكارىٰ دابّة فهلكت فأقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثمن ولم يجعل له عليه كري.**

بيــان:

نفي الكري في هذا الخبر محمول علىٰ التقيّة لموافقته العامة كذا في التهذيبين.

١. هو منبه بن عبدالله التميمي، صحيح الحديث.

- ١٥١ -

باب
الرّجل يتكارىٰ البيت والسفينة والرّحا

١٨٦١٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٩٢) العدّة، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥١ رقم ٣٩١٠) أبيه قال : سألته - يعني أبا الحسن عليه السّلام - عن الرّجل يكتري السّفينة سنة أو أقل أو أكثر، قال «الكري لازم إلىٰ الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكري إلىٰ ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك» .

بيـــان :

لّما كانت السفينة ربّما لا تستعمل في تمام المدّة المفروضة بل تكون معطّلة في بعضها أوهم ذلك جواز نقص الكري بقدر التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام الكري .

١٨٦١٩ - ٢ (الكـافي - ٥ : ٢٩٢ - التهـذيب - ٧ : ٢١٠ رقم ٩٢١)

أحمد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن الرّجل يتكارىٰ من الرّجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقلّ قال «كراه لازم إلىٰ الوقت الذي تكاراه إليه» الحديث مثل سابقه.

١٨٦٢٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٩ رقم ٩٢٠) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يتكارىٰ من الرّجل البيت أو السّفينة... الحديث مثلهما.

١٨٦٢١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتكارىٰ... الحديث مثلهـا.

١٨٦٢٢ ـ ٥ (الكـافي ـ ٥: ٢٧٢ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً».

١٨٦٢٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٨ رقم ٣٩٠١) السرّاد، عن خالد، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام لو أنّ رجلاً... الحديث.

١٨٦٢٤ ـ ٧ (الكـافي ـ ٥: ٢٧٣ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢٠٤ رقم ٨٩٩) الخمسـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام في الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها؟ قال «لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها

شيئاً».

١٨٦٢٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٠٤ رقم ٩٠٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي لأكره أن أستأجر رحاً وحدها ثمّ أُؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها به إلّا أن نُحدث فيها حدثاً او نغرم فيها غرامة».

١٨٦٢٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٥ رقم ٣٨٦٤) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٦٢٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٣ رقم ٩٧٩) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ أباه عليه السّلام كان يقول «لا بأس بأن يستأجر الرّجل الدار أو الأرض أو السّفينة ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً».

بيـان:

سيأتي في باب الرّجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر أخبار أُخر يفرّق فيها بين البيت والأرض في ذلك.

١٨٦٢٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٧ رقم ٩١١) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عمّن حدّثه، عن إدريس بن عبدالله القمي قال: قلت له: جعلت فداك اجارة الرّحا تعلّمني كيف تصحّ اجارتها فإنّ [الماء] عندنا ربّما دام وربّما

انقطع، قال: فقال لي «اجعل جُلّ الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم».

- ١٥٢ -

باب
اجارة الأجير وما يجب عليه

١٨٦٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٧ - التهذيب - ٧ : ٢١٣ رقم ٩٣٥)
القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٥) ابن سماعة، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، فقال «إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس».

١٨٦٣٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٢ رقم ٩٣٣) أحمد، عن العباس بن موسىٰ، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة علىٰ أن يبعثه إلىٰ

أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلىٰ منزله الشّهر والشّهرين فيصيب عنده مايغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلىٰ ما كان ينفق عليه في الشّهر إذا هو لم يدعه فكافىٰ به الذي يدعوه فمن مال مَنْ تلك المكافاة أمن مال الأجير أم من مال المستأجر؟ .

قال «إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلّا فهو علىٰ الأجير» وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً علىٰ أن يبعثه إلىٰ أرض أُخرىٰ فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثّياب أو الحمّام فعلىٰ من؟ قال «علىٰ المستأجر» .

١٨٦٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢١٣ رقم ٩٣٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمّار[1]، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يأتي الرّجل فيقول له: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب بين يديك؟ فقال «لا بأس» .

قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك؟ قال «لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك» .

١٨٦٣٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٧٣ رقم ٣٦٥٤) كتب العبيدي إلىٰ أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليهما السّلام في رجل دفع ابنه إلىٰ رجل وسلّمه منه سنة بأُجرة معلومة ليخيط له، ثمّ جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز [له] أن يفسخ ماوافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجب عليه

١ . قال النجاشي . . علي بن إسماعيل بن عمّار كان من وجوه من روىٰ الحديث.

الوفاء للأوّل ما لم يعرض لإبنه مرض أو ضعف».

١٨٦٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧ : ٤٣١ ـ التهذيب ـ ٦ : ٢٨٩ رقم ٨٠١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٧٤ رقم ٣٦٥٨) الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً ولم يأمن أحدهما صاحبه ووقع الأجر علىٰ يدي رجل وهلك ذلك الرّجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر، فقال «المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّىٰ يقضي إلّا أن يكون الأجير دعاه إلىٰ ذلك فرضي به فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضي به».

- ١٥٣ -

باب
استعمال الأجير قبل مقاطعته علىٰ أُجرته وتأخير إعطائه وحبسه عن الجمعة والإستيضاع من شرطه

١٨٦٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٢٨٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢١٢ رقم ٩٣٢) أحمد، عن الجعفري قال: كنت مع الرّضا عليه السّلام في بعض الحاجة وأردت أن أنصرف إلىٰ منزلي، فقال لي «انطلق معي فبت عندي اللّيلة» فانطلقت معه فدخل إلىٰ داره مع المغيب[1] فنظر إلىٰ غلمانه يعملون بالطّين أواري الدّواب أو غير ذلك وإذاً معهم أسود ليس منهم، فقال «ماهذا الرّجل معكم؟» قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال «قاطعتموه علىٰ أُجرته؟» فقالوا: لا هو يرضىٰ منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم بضربهم بالسّوط وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك لِمَ تدخل علىٰ نفسك؟ فقال «إنّي قد نهيتهم

١. في الكافي: المعتب.

عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّىٰ يقاطعوه علىٰ أُجرته، واعلم أنّه مامن أحد يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف علىٰ أُجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصته أُجرته فإذا قاطعته ثمّ أعطيته أُجرته حمدك علىٰ الوفاء فإن زدته حبّة عرف ذلك لك ورأىٰ أنّك قد زدته».

بيـــان:

«أواريّ» جمع اريّ مشدّداً ومخفّفاً وهو الآخية.

١٨٦٣٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥: ٢٨٩ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٢٩)
الثّلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحمّال والأجير، قال «لا يجفّ عرقه حتّىٰ تعطيه أُجرته».

١٨٦٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٨٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٣٠) أحمـد، عن محمّـد بن إسماعيل، عن حنـان، عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبدالله عليه السّلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلىٰ العصر فلمّا فرغوا قال «يامعتب أعطهم أجرهم قبل أن يجفّ عرقهم».

١٨٦٣٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ٢٨٩ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٣١)
عليّ، عن أبيه، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان يؤمن بالله جلّ وعزّ واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّىٰ يعلمه ما أجرته، ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة تبوّء بإثمه فإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر».

١٨٦٣٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٤) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢١١ رقم ٩٢٨) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن ميمـون الصـائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أتقبّل العمل فيه الصّياغة وفيه النّقش فأُشارط النقّاش علىٰ شرط وإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط، قال «فبطيبة نفس منه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨٦٣٩ ـ ٦ (التهـذيب ـ ٧ : ٢٣٤ رقم ١٠٢٠) ابن سماعـة، عن إسماعيل بن أبي بكر، عن علي الصائغ أبي الأكراد[1] قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّـلام: انّي أتقبّـل العمـل فيه الصياغة وفيه النّقش فأُشارط النقّاش علىٰ شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن، فاستوضعته من الشّرط الذي شارطته عليه، قال «بطيب نفسه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١. في التهذيب: علي أبي الأكراد، والظاهر هو علي بن ميمون، طريق الشيخ إليه ضعيف. وقال النجاشي: روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السّلام، له كتاب يرويه عنه جماعة.

ـ ١٥٤ ـ

باب
الرجل يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره بأقلّ ممّا تقبّل

١٨٦٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرّجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلىٰ آخر فيربح فيه، قال «لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».

١٨٦٤١ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٧ : ٢١٠ رقم ٩٢٣) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن العـلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بدون الإستثناء.

١٨٦٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٤) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧ : ٢١٠ رقم ٩٢٥) الحسين، عن صفوان،

عن الحكم[1] الخيّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أتقبّل الثوب بدرهم وأُسلّمه بأقل[2] من ذلك لا أزيد علىٰ أن أشقّه؟ قال «لا بأس بذَلك» ثمّ قال عليه السّلام «لا بأس فيما تقبّلت من عمل [ثمّ] استفضلت فيه».

١٨٦٤٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٢٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٢) صفوان، عن أبي محمّد الخيّاط، عن مجمع قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السّلام: أتقبّل الثّياب أخيّطها ثمّ أعطيها الغلمان بالثلثين[3]؟ فقال «أليس تعمل فيها؟» قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال «لا بأس».

١٨٦٤٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢١١ رقم ٩٢٧) عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٥١ رقم ٣٩١١) علي الصائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أتقبّل العمل ثمّ أُقبّله من غلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال «لا يصلح ذلك إلّا أن تعالج معهم فيه» قلت: فانّي أُذيبه لهم، قال: فقال «ذاك عمل فلا بأس».

١٨٦٤٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٤) عنه، عن صفوان، عن

١. الحكم الخيّاط هو الحكم بن أيمن، له أصل، كوفي، قال النجاشي انّه روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام، له كتاب عنه ابن أبي عمير.
٢. في الكافي المطبوع: بأكثر بدل بأقلّ.
٣. قوله «بالثلثين» تثنية الثلث كأنّهُ يريد: أعطيهم ثلثي الأُجرة وأُبقي لنفسي ثلثها. «ش».

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيّطه ويستفضل، قال «لا بأس قد عمل فيه».

ـ ١٥٥ ـ

باب
من أدان ماله بغير بيّنة وائتمن غير المؤتمن والمضيّع

١٨٦٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١٤) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبي عاصم[١] قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقول الله جلّ وعزّ: ألم آمرك بالشّهادة».

١٨٦٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) العاصمي، عن التيمي، عن ابن بقّاح، عن أبي عبدالله المؤمن، عن عمران بن أبي عاصم[٢] قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام أربعة لا يستجاب لهم، فذكر الرابع «رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول الله تبارك وتعالىٰ: ألم آمرك بالشّهادة».

١. في التهذيب المطبوع: عمران بن عاصم وفي الكافي المطبوع: عمر[ان] بن أبي عاصم.
٢. في الكافي: عمّار بن أبي عاصم، وأبوعبدالله المؤمن هو زكريّا بن محمّد، واقفي، مختلط الأمر في حديثه.

١٨٦٤٨ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥ : ٢٩٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن موسىٰ بن سعدان

(الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ذهب حقّه علىٰ غير بيّنة لم يؤجر».

١٨٦٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١١) سهل، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته».

١٨٦٥٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) سهل، عن ابن شمّون، عن محمّد بن هارون الجلّاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «إذا كان الجـور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّىٰ يعرف ذلك منه».

١٨٦٥١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٨) علي بن محمّد، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن خلف بن حمّاد، عن زكريّا بن إبراهيم رفعه، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث له أنّه قال لأبي عبدالله عليه السّلام «من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له علىٰ الله عزّ وجلّ».

١٨٦٥٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١٣) أحمد، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن».

١٨٦٥٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٠٥ رقم ٤٠٩٣) قال رجل للصادق عليه السّلام: إنّي ائتمنت رجلاً علىٰ مال أودعته إيّاه فخانني فيه وأنكر مالي، فقال «لم يخنك الأمين ولكنّك ائتمنت الخائن»[1].

بيـــان:

يعني أنّ الأمـين لا يخون أبداً ولكن صاحبك كان خائناً وأنت ائتمنته فالتوىٰ من تقصيرك، وفي المثل: يداك أوكتا وفوك نفخ.

١٨٦٥٤ ـ ٩ (الكـافي ـ ٥ : ٢٩٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١٢) القميان، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من عرف من عبد من عباد الله جلّ وعزّ كذباً إذا حدّث وخُلفاً إذا وعد وخيانةً إذا ائتمن ثمّ ائتمنه علىٰ أمانة كان حقّاً علىٰ الله جلّ اسمه أن يبتليه فيها ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره».

١٨٦٥٥ ـ ١٠ (الكافي) العدّة، عن

(التهذيب) البرقي، عن خالد بن جرير

(الكافي ٥ : ٣٠٠) العدّة، عن

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧ : ١٨١ رقم ٧٩٦ مرسلاً مثله.

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣١ رقم ١٠٠٩) أحمد، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من ائتمن شارب الخمر علىٰ أمانة بعد علمه فيه فليس له علىٰ الله تعالىٰ ضمان ولا أجر ولا له خلف».

١٨٦٥٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٩) الثّلاثة، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز قال كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلىٰ اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إنّ فلاناً يريد الخروج إلىٰ اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترىٰ أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «يا بنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر».

فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال «يابنيّ لا تفعل» فعصىٰ إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج إسماعيل فقضىٰ أنّ أبا عبدالله عليه السّلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السّنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللّهمّ أجُرني وأخلف عليَّ فلحقه أبو عبدالله عليه السّلام فهمزه بيده من خلفه، فقال له «مه يابنيّ فلا والله مالك حجّة ولا لك هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فآئتمنته».

فقال إسماعيل: يا أبه إنّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت النّاس يقولون، فقال «يابنيّ إنّ الله جلّ وعزّ يقول في كتابه ... **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**[٢] يقول: يصدِّق الله عزّ وجل ويصدِّق المؤمنين فإذا

١. راجع حاشية الرقم المتسلسل ١٨٥٢٥.
٢. التوبة/٦١.

شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدّقهم ولا تأتمن بشارب الخمر فإنّ الله جلّ وعزّ يقول في كتابه ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[1] فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله جلّ وعزّ أن يأجره ولا يخلف عليه».

١٨٦٥٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٠٠) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أُبالي ائتمنت خائناً أو مضيّعاً».

بيان:

يعني لا فرق بينهما فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز فكذا استئمان المضيّع.

١٨٦٥٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٠١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الله عزّ وجلّ يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

١. النّساء/٥.

- ١٥٦ -

باب
الوكـالة

١٨٦٥٩ ـ ١ (التهـذيب ـ ٦ : ٢١٣ رقم ٥٠٢) ابن محبـوب، عن الطيالسي، عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٣ رقم ٣٣٨١) جابر بن يزيد وابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من وكّل رجلاً علىٰ إمضاء أمر من الاُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّىٰ يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها».

١٨٦٦٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٣ رقم ٥٠٣) عنه، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٦ رقم ٣٣٨٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبـدالله عليه السّلام في رجل وكّل آخر علىٰ وكالة في امضـاء أمر منَ الاُمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا انّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال «إن

كان الـوكيل أمضىٰ الأمر الذي وُكّل فيه قبل العزل عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماض علىٰ إمضاء الوكيل كره الموكّل أم رضي» قلت: فإنّ الـوكيل أمضىٰ الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر علىٰ ما أمضاه؟ قال «نعم».

قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثمّ ذهب حتّىٰ أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال «نعم إنّ الوكيل إذا وُكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتّىٰ يبلّغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة».

١٨٦٦١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦ : ٢١٤ رقم ٥٠٦) عنه، عن الخشّاب، عن عليّ بن حسان، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٤ رقم ٣٣٨٣) العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ أنّها أنكرت ذلك [عن] الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنّها عزلته، قال «فما يقول من قِبلكم في ذلك؟» قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت علىٰ مازوّج الوكيل علىٰ مااتّفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرته به واشترطت عليه في الوكالة، قال: فقال «يعزلون الوكيل عن وكالته ولا تعلمه بالعزل؟».

فقلت: نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا أنّي قد عزلته بطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع مافعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلّا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون المال منه عوض لصاحبه،

والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال «سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده؟! إنّ النّكاح أحرىٰ وأحرىٰ أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إنّ عليّاً عليه السّلام أتته امرأة مستعدية علىٰ أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا أن يزّوجني رجلاً فأشهدت له ثمّ عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوّجني ولي بيّنة أنّي قد عزلته قبل أن يزوّجني، فأقـامت البيّنـة، وقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني بأنّها [قد] عزلتني عن الوكالة حتّىٰ زوّجتها كما أمرتني به، فقال لها: ماتقولين؟.

فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم: ماتقولون؟ قالوا: نشهد أنّها قالت اشهدوا بأنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنّي مالكة لأمري من قبل أن يزوّجني فلاناً، فقال: أشهدتكم علىٰ ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنّها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرىٰ الوكالة ثابتة والنّكاح واقعاً أين الزوج؟ فجاء، فقال: فخذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنّي لم أعلمه العزل وانّه لم يعلم بعزلي إيّاه قبل النّكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبتت وكالته وأجاز النّكاح».

- ١٥٧ -
باب
النّــوادر

١٨٦٦٢ - ١ (الكافي - ٥: ٣١٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٢٥ رقم ٩٨٦) البّرقي، عن أبيه، عمّن حدّثـه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحارث بن حصيرة[١] الأزديّ[٢] قال: وجد رجل ركازاً علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فابتاعه أبي

١. في الكافي الحارث بن حضيرة بالضاد المعجمة، وفي التهذيب: عمرو بن أبي المقدام عمّن حدّثه، عن الحارث بن الحارث الأزدي.
٢. قوله «عن الحارث بن حصيرة الأزدي» أورد هذا الحديث في الجواهر في كتاب الخمس مروياً عن المنتهىٰ، عن العامة ظاهراً، عن أبي الحارث المزني أنّه اشترىٰ تراب معدن بمائة شاة متبـع فآستخرج منهُ ثمن ألف شاة، فقال له البائع ردّ عليَّ البيع، فقال لا أفعل، فقال لآتينّ عليّاً عليه السّلام فلأسعينّ بك، فأتىٰ علي بن أبي طالب عليه السّلام فقال إنّ أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاهُ عليه السّلام فقال أين الركاز الذي أصبت، قال ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا فاشتريت منه بمائة شاة متّبـع، فقال له علي عليه السّلام ما أرىٰ الخمس إلاّ عليك. «إنتهىٰ».
ويدلّ هذا الحديث على إنّ صاحب المعدن وكلّ من عليه الخمس إذا باع مافي يده يقـع بيعه صحيحاً وإن كان الخمس يتعلّق بالعين ولكنّـه نوع تعلّق لا ينافي صحّة البيع فيتعلّق الخمس بذمّة صاحب المال وعلى ذلك قرائن كثيـرة في ساير الأخبار. «ش».

منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامتـه أُمّي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة ومافي بطونها مائة؟ قال: فندم أبي وانطلق ليستقيله فأبىٰ عليه الرّجل، فقال: خذ منّي عشر شياه، خذ منّي عشرين شاة [فأعياه] فأخذ أبي الرّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر، فقال: خذ منّي غنمك وآتني ماشئت فأبىٰ فعالجه فأعياه.

فقال: لأضرّنّ بك فأستعدي إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام علىٰ أبي، فلمّا قصّ أبي علىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز «أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الذي وجدت الرّكاز وليس علىٰ الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه».

بيـــان:

في التهـذيب الحـارث بن الحـارث الأزدي مكان الحارث بن الحصيرة الأزدي و «الرّكاز» الكنز والمعدن.

وفي التهذيب بمائة شاة بدون ثلاثمائة درهم وكأنّه الأصح كما دلّ عليه كلام الإمـام «وشاة متّبع» كمحسن يتبعها ولدها «فأتاه الآخر» يعني البائع «آتني» أعطني من الإتياء «فعالجه فأعياه» غلبه فأعجزه وأسكته «فأستعدىٰ» استعان واستنصر.

١٨٦٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٠٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ

(التهذيب ـ ٧: ٢٢٩ رقم ٩٩٩) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن جعفـر بن محمّد بن أبي الصّباح[١]، عن ابيه، عن جدّه

١. في التهذيب: جعفر بن محمّد، عن أبي الصباح.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام فتىٰ صادقته جارية[1] فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثمّ قالت له: إذا فسد بيني وبينك[2] ردّ عليَّ هذه الأربعة آلاف درهم فعمل به الفتىٰ وربح فيها ثمّ أنّ الفتىٰ تزوّج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال «يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له».

١٨٦٦٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٠٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٦) السرّاد، عن الرّباطيّ[3]، عن أبي الصباح مولىٰ بسام[4]، عن صابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ماشاء الله جلّ وعزّ ثمّ إنّه بعد خرج منه، قال «يردّ عليها ما أخذ منها، وإن كان فضل فهو له».

١٨٦٦٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦: ١٩٣ رقم ٤٢٢) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان بن يحيىٰ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل كان لرجل عليه حقّ وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدّين [لصاحب الدّين] ماله عليه؟ فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة، فهل يجوز له ماجعل له منه وقد

١. قوله «صادقتهُ جارية» كانت صديقتهُ يزني بها.
٢. قوله «إذا فسد بيني وبينك» أي زالت الصداقة والمحبّة ثمّ إن الفتىٰ تزوّج وأراد أن يتوب من الزّنا وقطع الجارية. «ش».
٣. الظاهر هو علي بن الحسن بن رباط البجلي، كوفي، ثقة.
٤. في الكافي: عن أبي الصباح مولىٰ آل سام، عن جابر، في التهذيب: عن أبي الصباح مولىٰ بسام، عن جابر. والظاهر أبو الصباح هذا هو صبيح بن عبدالله الصيرفي، وعدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام.

كان جعله لهم؟ قال «نعم يجوز، لكن يكون اعطاهم ثمّ نزعه منهم[١] فجعله لك».

١. قوله «لكن يكون أعطاهم ثمّ نزعه منهم» ظاهره يدلّ على أنّ الولي يجوز أن يهب من مال ولده مجّاناً ولكن يجب تأويل الحديث بوجه لا ينافي الأصول بأن يكون أولئك الصغار غير ذوي رحم ففسخ هبّه لهم قبل القبض أو غير ذلك من المحامل.

رأينا أن نورد هنا ماوجدناه منقولاً في كتب فقهائنا من روايات العامة إذ ربّما يجد الناظر فيهـا أحاديث يتداولونها ويحتجّون بها ولا يجدها في كتب روايات أصحابنا مثل رواية عروة البارقي التي يحتجّ بها على صحّة الفضولي وغيرها كثيرة وإنّما رواها أهل السنّة في صحاحهم وأخذها علمائنا عنهم، ولا ريب في جواز الإحتجاج بما رووه إذا إقترنت بقرائن الصّدق أو كانت موافقة للقواعد المعلومة أو إشتهر العمل بها وليس الإعتماد عليها غير جائز عندنا لأنّ أكثر علمائنا نقلوا رواياتهم كثيراً امّا بلا واسطة أو بواسطة، وقد نقل في نهج البلاغة وغيره عنهم بلا واسطة، ونقل صاحب البحار والوسائل «ره» عنهم إذ وجدوا رواياتهم في كتب الشيعة فكأنّهما كانا يريان جريان يـد الشيعة على روايات العامة مصحّحاً لرواياتهم، وبالجملة رأيت جمع بعض ما أمكن من هذه الأحاديث وربّما يوجد منها في أخبارنا مثلها بلفظ آخر، فممّا لم يوجد بطرقنا حديث عروة البارقي. انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فأشترىٰ شاتين ثمّ باع أحديهما بدينار في الطّريق، قال فأتيت النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله بالدينار فأخبر به، فقال بارك الله لك في صفقة يمينك. «إنتهىٰ».

وهـذا الحديث أورده الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في كتاب البيع، ويستدل به على صحّة الفضولي مع الإجازة في كتب الفقه وليس من دأب الشيخ «ره» التمسّك بأحاديث أهل الخلاف بغير واسطة أخذاً من كتبهم لكن قد يتمسّك بها إذا وجدها منقولة في كتب فقهنا عنهم.

٢ ـ أحاديث سهل الساعدي تمسّك بها في المختلف لمن يجيز تقديم الإيجاب على القبول، ويأتي في النّكاح إن شاء الله.

٣ ـ روىٰ حكم انّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع ما ليس عنده.

٤ ـ الرابع: روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبي صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال: لا طلاق إلاّ فيما تملك ولا بيع إلاّ فيما تملك، يستدلّ بهما على عدم جواز الفضولي.

٥ ـ عبدالله بن عمرو بن عاص، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: مكّه حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها، يستدلّ به على مرجوحيّة بيع رباع مكّة والأجرة لبيوتها حرام.

٦ ـ عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه إختر.

٧ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. ←

....

٨ ـ عنه صلىٰ الله عليه وآله: إنّما الرّباني النسية.

ويستدلّ بهذين الحديثين على الحكم البيع نسية مع اختلاف الجنس كبيع الحنطة بالأرز نسية، وقد اختلف فيه ويأتيان إن شاء الله مع زيادة في اللّفظ.

٩ ـ عنه صلىٰ الله عليه وآله: بيعوا الذهب بالفضّة يداً بيد كيف شئتم، تمسّك به في المختلف.

١٠ ـ عنه صلىٰ الله عليه وآله: نهىٰ عن بيعتين في بيعة.

يقال معناهُ أن يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً. وفسّرهُ ابن الأثير بوجه أحسن فراجع، وقال الشافعي معناه أن يشترط بيعاً في بيع بأن يبيعهُ داراً بكذا بشرط أن يبيع المشتري غلامه إيّاه بكذا ويأتي هذا الحديث مع زيادة.

١١ ـ ابن عبّاس عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله: من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم وأجلٍ معلوم.

١٢ ـ قولهِ عليه السّلام: الناس مسلّطون على أموالهم.

تمسّك به العلاّمة على تجويز التفريق بين الأولاد والاُمّهات ولكن لم أجدهُ مروياً عنه صلىٰ الله عليه وآله في كتبهم مع إن لم أستقص البحث.

١٣ ـ المؤمنـون عنـد شروطهم: تمسّكوا به في موارد كثيرة لا تحصىٰ، ولفظه في سنن الترمذي وأبي داود المسلمون بدل المؤمنون وعلى شروطهم.

١٤ ـ نهىٰ صلىٰ الله عليه وآله عن الغرر: تمسك به في المختلف في مسائل:

الأولىٰ: البيع بحكم أحد المتبايعين.

الثانية: البيع بثمن مجهول.

الثالثة: بيع الصبره.

الرابعة: بيع اللبن في الضرع لا يجوز ولو مع ضمّ المحلوب.

الخامسة: بيع الصوف على ظهر الغنم واختار أنّه ليس غرراً.

السادسة: بيع مافي بطون الأنعام.

السابعة: بيع جزية الرؤس والخراج.

الثامنة: تبن البيدر، واختار عدم كونه عرراً مع المشاهدة.

التاسعة: بيع مافي الأجام من السمك

العاشرة: بيع ما لا يعرف إلاّ بالإختيار كالمطعوم والمتسموم.

الحادي عشرة. بيع التوب بالمشاهده مں غير درع والحق عدم العرر.

الثانية عشرة. شرط بيع في بيع فانّه خطر إذ قد لا يرضىٰ المشروط عليه بالمعاملة الثانية.

الثالثة عشرة: بيع الأمتعة في الأعدال المختومة والجراب المشدودة بغير وصف.

الرابعة عشرة: إذا قال بعتك من هنا إلى حيث ينتهي الذرع.

. . . .

١٥ ـ حديث بريرة، قال في المختلف ورد هكـذا: قالت عايشة جائتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كلّ عام أوقيـة فاعتقيني، فقالت إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم عدّة ويكون ولائك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جالس، فقالت إنّي عرضت عليهم فأبوا إلّا أن يكون الولاء لهم، فسمع النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال خذيها وإشترطي لهم الولاء فإنّما الولاء لمن أعتق، ففعلت عايشة ثمّ قام رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمّ قال أمّا بعد فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق وإنّما الولاء لمن أعتق.
إنتهىٰ الحديث وكلام العلّامة وأقول واشترطي الولاء لهم أمرٌ لعايشة بأن ترضىٰ بولاء مواليها الأوّل ولا تبتغي الولاء لنفسها لأنّهم الذين كاتبوا بريرة فيكون الولاء لهم فيريد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إثبات الولاء لهم لمولىٰ بريرة لا لعايشة لأنّ عايشة ما أعتقتها بل أعانتها بالمال حتّىٰ أدّت مال الكتابة، وقال بعض علمائنا إنّ عايشة أرادت أن تشتري بريرة فلم يرض مواليها إلّا بأن تجعل الولاء لمواليها فأمرها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بأن تظهر الرضا لولائهم وتشتريها بالشرط، فلمّا تمّ الأمر وأعتقت بريرة قال صلّىٰ الله عليه وآله الولاء لعايشة فإنّها المعتقة وليس شرط الولاء لمواليها الأوّل صحيحاً وهذه حيلة علّمها عايشة، فصح البيع وأبطل الشرط، وقال العلّامة «ره» وكيف يأتي من الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله مع تحريم خائنة الأعين وهو الغمز بها ووضع حيلة لاتتم إنتهىٰ.

وهذا الحديث باللّفظ الذي رواه العلّامة «ره» من طرق العامّة ولا أدري إنّ لفظه من أي كتاب من كتبهم ولايحضرني الآن جميع روايات هذا الحـديث وطرقه، ورجّحه العلّامة علىٰ ماروىٰ بطرقنا لأنّ ماروه يوافق أصول مذهبنا، وماروىٰ بطرقنا لا يوافقها لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله معصوم من كلّ قبيح ثمّ إنّ ماروىٰ بطرقنا يدلّ على لزوم البيـع وإن تضمّن شرطاً فاسداً مع إنّه يخالف كتاب الله تعالىٰ تجارة عن تراضٍ والسنة المقطوعة أو المتواتـرة لا يحلّ مال إمرئ مسلم إلّا بطيب نفسهِ ومن إلتزم منّا بأنّ الشرط الفاسد لا يفسـد البيـع لا بدّ أن يلتزم بالخيار للمشروط لهُ وتزلزل البيع كما ذكرنا أو يريد بصحّة البيع مع فساد الشرط نظير صحّة العقد الفضولي وكونه مراعي باجازة المشروط له

١٦ ـ على اليد ماأخذت حتّىٰ تؤدّي، يؤدّي على ضمان كلّ من أخذ متاعاً ولو بالعارية
وهذا الحديث باللّفظ الذي رواه العلّامة «ره» من طرق العامّة ولا أدري إنّ لفظه من أي كتاب من كتبهم ولا يحضرني الآن ماروهُ يوافق الحديث وطرقه، ورجّحه العلّامة علىٰ ماروىٰ بطرقنا لأنّ ماروه يوافق أصول مذهبنا، وماروىٰ بطرقنا لا يوافقها لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله معصوم من كلّ قبيح ثمّ إنّ ماروىٰ بطرقنا يدلّ على لزوم البيـع وإن تضمّن شرطاً فاسداً مع إنّه يخالف كتاب الله تعالىٰ تجارة عن تراضٍ والسنة المقطوعة أو المتواتـرة لا يحلّ

. . . .

← مال إمرئٍ مسلم إلّا بطيب نفسهِ ومن إلتزم منّا بأنّ الشرط الفاسد لا يفسد البيع لا بدّ أن يلتزم بالخيار للمشروط لهُ وتزلزل البيع كما ذكرنا أو يريد بصحّة البيع مع فساد الشرط نظير صحّة العقد الفضولي وكونه مراعيٍ باجازة المشروط له.

١٦ ـ على اليد ماأخذت حتّىٰ تؤدّي يدل علىٰ ضمان كلّ من أخذ متاعاً ولو بالعارية والأمانة إلّا إنّه خرج بعض الأمانات بالدليل.

١٧ ـ عن جابر، عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إنّه قال: لا شفعة إلّا في ربع أو حائط.

١٨ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله إنّما جعل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت قسمة الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة.

١٩ ـ روىٰ عن أبو سعيد الخدري قال كُنّا مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله في جنازة فلمّا وضعت قال عليه السّلام هل على صاحبكم من دين، قالوا نعم درهمان، فقال صلّوا على صاحبكم، فقال علي عليه السّلام هُما عليَّ يارسول الله وأنا لهم ضامن، فقام رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فصلّىٰ عليه ثمّ أقبل على علي عليه السّلام فقال جزاك الله عن الإسلام خيراً ولك رهانك كما فككت رهان أخيك.

٢٠ ـ جابر بن عبدالله الأنصاري، إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله كان لا يصلّي على رجل عليه دين فأُتي بجنازة قال هل على صاحبكم من دين، فقالوا نعم ديناران، فقال صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هُما عليَّ يارسول الله، قال فصلّىٰ عليه فلمّا فتح الله على رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قال أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالاً فلورثتهِ ومن ترك ديناً فعليَّ. إنتهىٰ.

قال العلّامة «ره» وهما يدلّان على صحّة الضّمان مع عدم العلم بالمضمون له.

٢١ ـ عن إبن عمر إنّ رجلاً ذكر للنّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أنّه يخدع في البيوع، فقال صلّىٰ الله عليه وآله إذا بايعت فقل لا خلابة. إنتهىٰ.

وكان الرّجل ألثـغ وكان يقول لا خيابة بدل لا خلابة.

٢٢ ـ من غشّ فليس منّي، ليس منّا من غشّ. إختلف اللّفظ في الترمذي وأبي داود.

٢٣ ـ عن جابر، عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله سمعهُ يقول عام الفتح وهو بمكة إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلىٰ بها السّفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال لا هو حرام، ثمّ قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عند ذلك قاتل الله اليهود إنّ الله عزّ وجلّ لما حرّم عليهم شحومها أجملوه ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه. إنتهىٰ.

أجملوه أي أذابوه.

٢٤ ـ عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتّىٰ ←

. . . .

← يستوفيه.

٢٥ - أيضاً عنه عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله الوزن وزن أهل المدينة والمكيال مكيال أهل مكّة. إنتهىٰ.

أهل مكّة كانوا تجّاراً وأهل المدينة زرّاعاً.

٢٦ - عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخزومة العبدي بزّاً مـن هجـر فأتينا به مكة فجائنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يمشي فساق منّا سراويل فبعناهُ وثَمّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله زن وآرجح.

٢٧ - عن ابن عمر قال: نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن عسب الفحل. إنتهىٰ.

والعسب على وزن فلس، التلقيح.

٢٨ - نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

٢٩ - عن جابر إنّه باع من النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله بعيراً واشترط ظهرهُ إلى أهله.

يستدلّ به على إنّ إستثناء منافع البيع مدّة معلومة لا ينافي البيع وإنّما ينافيه إستثناء جميعها.

٣٠ - عن حكيم بن حرام، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. عن ابن عمر، عنه صلّىٰ الله عليه وآله: كلّ بيعين لا بيع بينهـا حتّىٰ يتفرّقا إلاّ بيع الخيار. عنه صلّىٰ الله عليه وآله: إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا جميعاً أويخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.

٣١ - عن أبي هريرة، عنه صلّىٰ الله عليه وآله من اشترىٰ شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر لا سمراء، وفي رواية فهو بالخيار ثلثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردّها وردّ معها شيئاً.

٣٢ - عن أنس، قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّ الله هو المسعّر القباض الباسط الرّزاق وأنّي لأرجو أن أتّقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.

٣٣ - إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع حبل الحلبة وكان بيعاً في الجاهلية كان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثمّ تنتج التي في بطنها. إنتهىٰ.

وحبل الحبلة كلاهما بالتحريك وعلّة المنع أنّه نسية بأجل مجهول وظاهر إنّ تفسير هذا البيع من كلام بعض الرّواة وينتج يستعمل مجهولاً أبداً.

٣٤ - عن أبي سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن بيعتين الملامسة والمنـابذة، والملامسة لمس الرّجل ثـوب الآخر بيـده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلاّ بذلك، والمنابذة أن ينبـذ إلى الرّجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض. إنتهىٰ.

←

وعلّة المنع إنّه بيع شيء مجهول الصّفة إذ لا يعرف صفة الثوب إلّا بالنشر أن يراه المشتري ويقلّبهُ في الضّياء وأمّا اللّمس والمنابذة فلا يعرف بهما صفة الثّوب.

٣٥ ـ عنه صلّىٰ الله عليه وآله من باع بيعتين في بيعة فلهُ أوكسها أو الرّبا. إنتهىٰ.

واختلفوا في تفسير هذا الحديث أحسنها مافي النهاية لإبن الأثير، فراجع.

٣٦ ـ لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. إنتهىٰ.

قيل نهىٰ عن القرض والبيع في عقدٍ واحد فإنّه قد يجرّ النّفع، وأمّا شرطان في بيع فلم يتّفق لي العثور على تفسير تطمئنّ إليه النّفس وأمّا ربح ما لم يضمن فقيل معناهُ البيع بربح ولم يقبض السلعة حتّىٰ يدخل في ضمانه.

٣٧ ـ عن ابن عبّاس، عنه صلّىٰ الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد

لا يبع حاضر لباد دعو الناس يرزق بعضهم من بعض.

٣٨ ـ لا يبع الرّجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلّا أن يأذن له.

لا يسم المسلم على سوم أخيه.

٣٩ ـ نهىٰ صلّىٰ الله عليه وآله عن النجش.

٤٠ ـ عن أنس قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الثمرة حتّىٰ يبدو صلاحها وعن النّخل حتّى يزهو، قيل ومايزهو، قال يحمار أو يصفار.

٤١ ـ عن ابن عمر إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن بيع النّخل حتّى يزهو وعن السّنبل حتّى يبْيَض ويأمن العاهة، نهىٰ البائع والمشتري.

٤٢ ـ عن جابر قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الشنيا ورخّص في العرايا. فسرّ المحاقلة بأنّها بيع الزّرع بالحنطة كيلاً والمزابنة بيع الرّطب والعنب بالتّمر والزبيب كيلاً والمعاومة بيع الشجر سنين والمخابرة دفع الأرض إلى من يزرعها من عنده ببعض مايخرج منها والثنيا الإستثناء.

٤٣ ـ سئل النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن شراء التّمر بالرّطب، فقال صلّىٰ الله عليه وآله أينقص الرّطب إذا يبس، قالوا نعم، فنهىٰ عن ذلك.

٤٤ ـ عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فثمرتها للذي باعها إلّاأن يشترط المتاع، ومن إبتاع عبداً فماله للذي باعهُ إلّا أن يشترط المبتاع.

٤٥ ـ روىٰ أبو داود، عن علي عليه السّلام في حديث قد نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع المضطر.

٤٦ ـ عن أبي أمامة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال لا تبيعوا المغنّيات ولا تشتروهنّ ولا تعلّموهنّ ولا خير في التّحارة فيهنّ ثمنهنّ حرام في مثلة نزلت«ومن الناس من يشتري لهو الحديث».

. . . .

٤٧ ـ عن سهل بن أبي خثمة أنّه صلّىٰ الله عليه وآله رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت يخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

٤٨ ـ عن أبي جحيفة قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن ثمن الكلب وثمن الدم وثمن الواشمة والموشومة وآكل الرّبا وموكله ولعن المصوّر. إنتهىٰ.

والموكل بالهمز إسم الفاعل من باب الأفعال من أكل.

٤٩ ـ قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله. الذهب بالذّهب رباً إلّا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلّا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلّا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلّا هاء وهاء.

عن عبادة بن الصامت، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله الذهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشعير بالشّعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

٥٠ ـ عن جابر، قال نهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن بيع الصبرة من التّمر لايعلم مكيلتها بالكيل المسمّىٰ من التمر.

٥١ ـ عن البراء وزيد بن أرقم، نهىٰ عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن بيع الذّهب بالورق ديناً.

٥٢ ـ عن ابن عباس قال قدم النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال صلّىٰ الله عليه وآله من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلىٰ أجلٍ معلوم.

٥٣ ـ قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالشّفعة في كلّ ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة، عن أبي رافعٍ قال سمعت النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله يقول الجار أحقّ بسقبهِ. إنتهىٰ.

السقب القرب.

٥٤ ـ عن سمرة، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال جار الدار أحقّ بدار الجار أو الأرض.

٥٥ ـ إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إستعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا، فقال إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة، فقال لاتفعل بع الجمع بالدّراهم ثمّ ابتع بالدّراهم جنيباً. إنتهىٰ.

الجنيب الطيّب والجمع الردي.

٥٦ ـ عن عمرو بن عوف المزني، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال الصّلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.

٥٧ ـ عن أبي إمامة في حديث عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال العارية مؤدّاة

. . . .

← والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم.

٥٨ ـ الحسن، عن سمرة، عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله قال على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي ثمّ إنّ الحسن نسىٰ، فقال هو أمينك لا ضمان عليه. إنتهىٰ.

فهموا منه إنّ معنىٰ الأخذ هنا العارية ونحوها ممّا يكون الأخذ أميناً.

٥٩ ـ عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه واله إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً، فقلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤدّاة، قال بل مؤدّاة. إنتهىٰ.

ومعنىٰ الترديد أتكون عارية مضمونة بالقيمة إن تلفت أو عارية مؤدّاة إن بقيت فلا ضمان.

٦٠ ـ عن سمرة، عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ به ويبتع البيع من باعه أي يرجع المشتري على البائع.

٦١ ـ عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله قال مطلّ الغنىٰ ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع. إنتهىٰ.

والإتباع الحوالة.

٦٢ ـ من أحيىٰ أرضاً ميّته فهي لهُ وليس لعرقٍ ظالم فيه حقّ.

٦٣ ـ عن الصعب بن جثامة، عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله قال لا حمىٰ إلّا لله ورسوله.

٦٤ ـ عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا تشاجرتم في الطّريق فآجعلوه سبعة أذرع.

٦٥ ـ روىٰ البخاري عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلام أنّه قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزرعون على الثلث والرابع.

٦٦ ـ روىٰ النسائي كان للبراء بن عازب ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلّم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله فيها فقضىٰ إنّ حفظ الحوائط بالنّهار على أهلها وإنّ حفظ الماشية بالليل على أهلها وعلى أهل الماشيـة ما أصابته ماشيتهم باللّيل.

٦٧ ـ عن عروة قال خاصم الزّبير رجلاً من الأنصار، فقال النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله يازبير إسق ثمّ أرسل الماء، فقال الأنصاري أنّه ابن عمّتك، فقال صلىٰ الله عليه وآله إسق يازبير حتّىٰ يبلغ الماء الجدر ثمّ أمسك.

٦٨ ـ عن أبي هريرة عنه صلىٰ الله عليه وآله قال المعدن جبّار والبئر جبّار والعجماء جبّار وفي الركاز الخمس.

٦٩ ـ لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء.

٧٠ ـ روىٰ أبو داود السجستاني عنه صلىٰ الله عليه وآله المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار. إنتهىٰ.

والنار مايوقد من الحطب المباح. ←

١٨٦٦٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٧ رقم ١٠٣٦) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كان لعمّي غلام فأبق فأتىٰ الأنبار فخرج إليه عمّي ثمّ رجع، فقلت له: ماصنعت ياعم في غلامك؟ فقال: بعته، فمكث ماشاء الله.

ثمّ أنّ عمّي مات وجاء الغلام فقال: أنا غلام عمّك، وقد ترك عمّي أولاداً صغاراً وأنا وصيّهم، فقلت: إنّ عمّي أخبرني أنّه باعك، فقال [الغلام]: إنّ عمّك كان لك مضاراً وكره أن يقول لك فتشمت به وأنا والله غلام بنيه، فقال «صدق عمّك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله».

١٨٦٦٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٠٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الهاشمي، عن بعض أصحابنا قال: شكونا إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ذهاب ثيابنا عند القصّارين، فقال «اكتبوا عليها بركة لنا» ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب.

١٨٦٦٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٥٨) كان الرّضا عليه السّلام يكتب علىٰ المتاع بركة لنا.

آخر أبواب أحكام الديون والضّمانات وسائر المعاملات والحمدُ للهِ أوّلاً وآخراً.

← ٧١ ـ عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال العائد في هبّته كالعائد في قيئه.

٧٢ ـ عن أبي هريرة عنه صلّىٰ الله عليه وآله نعم المنيحة اللقحة الصفي» والشاة الصفىٰ تعدو بإناء وتروح بإناء.

اللقحة الناقة ذات اللبن والصفي كثيرة اللبن. «ش».

أبواب
أحكام الأرضين
والمياه

أبواب
أحكام الأرضين والمياه

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ إِنَّ الأَرْضَ لِلهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ[1].

وقال سبحانه وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً مُبارَكاً فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقاً لِلْعِبادِ وَأَحْيَيْنا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذٰلِكَ الْخُرُوجُ[2].

بيــان:

سيأتي تفسير الآية الأولىٰ في الحديث عن قريب «مباركاً» كثير المنافع «حبّ الحصيد» من قبيل إضافة الموصوف إلىٰ صفته كبقلة الحمقا أُريد به الحنطة والشعير وماشابههما من المحصودات «باسقات» طوالاً وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة إذا حملت «نضيد» منضود بعضه فوق بعض.

١. الأعراف/١٢٨.
٢. ق/ ٩ ـ ١١.

ـ ١٥٨ ـ

باب
إحياء الأرض الموات

١٨٦٦٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٢٧٩ ـ التهذيب ـ ٧: ١٥٢ رقم ٦٧١) الثّلاثة، عن محمّد بن حمران، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم».

١٨٦٧٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ١٤٩ رقم ٦٥٩) الحسين، عن فضالة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلىٰ قوله: أحقّ بها.

١٨٦٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٧٩) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٥٢ رقم ٦٧٢) السرّاد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيّما رجل أتىٰ خربة بايرة فآستخرجها وكَريَ أنهارها وعمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة فإن كانت

أرضاً لرجل قبلَه[1] فغاب عنها وتركها وأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله عزّ وجلّ ولمن عمّرها».

بيـــان:

«كـري النّهـر» كرضي استحـدث حفـرة وأراد بالصّـدقـة الزّكاة، وفي الإستبصار حمل هذا الحديث ومافي معناه علىٰ الأحقّية دون الملكية جمعاً بين الأخبار، قال: لأنّ هذه الأرض من جملة الأنفال التي هي خاصّة الإمام إلاّ أنّ من أحياها فهو أولىٰ بالتصرّف فيها إذا أدّىٰ واجبها إلىٰ الإمام ثمّ استدلّ عليه بحديث أبي خالد الكابلي الآتي.

أقول: وإنّما كان المحيي الثّاني أحقّ بها إذا كان الأوّل إنّما ملكها بالإحياء ثمّ تركهـا حتّىٰ خربت جمعاً بينه وبين حديث آخر الباب بحمل ذلك علىٰ ما إذا ملكها بغير الإحياء[2]، والوجه فيه أنّ هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها

١. قوله «فإن كانت أرضاً لرجـل. . . .» لعلّ الرّجل الذي كان مالكاً لهذه الأرض قبل ذلك كان ملكه الأراضي المفتوحة بمعنىٰ أولوية التصرّف تبعاً للآثار والبناء والغرس وأمثال ذلك، فإذا تركها وأعرض عنها زالت أولويّته بالنسبة للأرض ثمّ إنّا نعلم إنّ غالب الأراضي من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو ممّا صارت محياة بعد الفتح ولا نعلم خصوصيّة هذه الثلاثة في كلّ واحدٍ من البلاد فأشكل الأمر في إطلاق الحكم هنا إذ لعلّ الأرض ممّا صولح أهلها على كونها ملكاً لهم ويؤدّوا خراجها فلا يزول ملك الأول بالترك ولكن المنقول عن الشيخ وابن البراج العمل بهذا الإطلاق حتّى في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً فيجوز للامام أن يقبلها ممّن يعمرها إن تركوا عمارتهـا وتـركـوهـا خراباً وخالـف فيه ابن إدريس، وقال في الكفاية والرّواية غير دالّة على مقصودهما يعني الشيخ وابن البراج.

أقول ويدلّ على قول إبن إدريس حديث سليمان بن خالد وحديث حمّاد عن الحلبي آخر الباب. «ش».

٢. قولِه «بحمل ذلك على ماملكه بغير الإحياء» ماذكره المصنّف في هذا الحمل بعيد جداً لأنّا نعلم إنّ بلاد الإسلام من الأندلس إلى الصين إن كانت عامرة حال الفتح إلى الآن فهي خارجة عن مورد الـرّواية قطعـاً وإن كانت أو صارت مواتاً كانت من الأنفال قطعاً وصارت ملكاً بالإحياء فأحييت ثمّ انتقل منه إلى غيره فلا يتصوّر ملك بغير إحياء، والفرق بين من أحياها

حتّىٰ عادت إلىٰ ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثمّ ردّه إليها ولأنّ العلّة في تملّكها الإحياء بالعمارة فإذا زالت العلّة زال المعلول وهو الملك فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له وربّما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث علىٰ ما إذا لم يعرف صاحبها وذاك علىٰ ما إذا عرف وماقلناه أوفق بهذا وماقالوه بذاك وإن أُريد بالمعرفة معرفته في أوّل الأمر ارتفع التنافي فليتدبّر.

١٨٦٧٢ ـ ٤ **(الكافي ـ ٥ : ٢٩٧)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٣٢ رقم ١٠١٥) سهل، عن ريان بن الصلت ـ أو رجل عن ريّان ـ عن يونس، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قال «إنّ الأرض لله عزّ وجلّ جعلها وقفاً علىٰ عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير سبب أو علّة أُخرجت من يده ودفعت إلىٰ غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له».

بيـان:

قد مضىٰ مايؤيّد آخر الحديث[1] في حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين ولعلّ هذا الحكم مختصّ بالأرض أيضاً وأُريد بالحقّ ماصرف في عمارتها وهذا الحكم غير معمول عليه وأمّا من عطّلها وأخربها

← مباشرة أو انتقل إليه ممّن أحياهُ تعسّف، فالحق أن يحضّ مادلّ على بطلان حقّ الأول بالأراضي المفتوحة عنوة إذا رأىٰ الإمام المصلحة فيه والعمل برواية الحلبي وسليمان بن خالد في كلّ أرض مشكوكة ولا يزول ملك المالك الأوّل إلّا أن يثبت الأعراض، وكذلك يحضّ رواية يونس الآتية المتضمّنة لزوال الملك بإعراض المالك ثلث سنين على الأراضي المفتوحة عنوة إن رأىٰ الإمام المصلحة. «ش».

١. راجع الرقم المتسلسل ١٨٢٥٣.

وتركها ثلاث سنين من غير علّة فالوجه في سقوط حقّه منها أنّ الأرض لله ولمن عمّرها أعني للإمام ولمن أذن له في التصرّف فيها إمّا خصوصاً أو عموماً.

١٨٦٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٧ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٣٣ رقم ١٠١٦)
عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أُخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها».

١٨٦٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : من أحيىٰ مواتاً فهو له».

١٨٦٧٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٥٢ رقم ٦٧٣)
الأربعة، عن زرارة ومحمّد وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران والبصري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم : من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له».

١٨٦٧٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٥٢ رقم ٦٧٤) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام : إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلىٰ الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها

رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها[١] إلىٰ الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتّىٰ يظهر

١. قوله «فليؤدّ خراجها» يدلّ على جواز أخذ الخراج من الأنفال أيضاً ويظهر منه إنّ كلّ أرض فيها خراج إلّا ما كانت معمورة حال الفتح وأسلم أهلها طوعاً وهي قليلة جدّاً لأنّ كلّ أرض نعلمها إمّا أن تكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو تكون بائرة فهي من الأنفال، ويجوز أخذ الخراج من الجميع وليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلّا ماسبق، أعني ما أسلم أهلها طوعاً كمدينة الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله والبحرين، فإن قيل يلزم منه عدم كون أرض مملوكه لأحد فلا يحقّق فيها الغصب والبيع والشراء والوقف، قلنا لايلزم منه ذلك إذ يكون لملّاك الأراضي أولوية وتخصّص بها في أيديهم يترتّب عليها جميع آثار الملك وإنّما نعبّر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين لأنّ للإمام أن يأخذ منهم الخراج فلهم ملك في طول ملك الإمام لا في عرضه كما سبق في المفتوحة عنوة، فللأراضي مالكان مترتّبان أحدهما الإمام وهو المالك الأوّل يأخذ الخراج ويقسّم البائر بين من أراد ويحدّد الحدود، والمالك الثاني هو المتصرّف بإذن الإمام كما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله من أحيىٰ مواتاً فهو له، وملكه مترتّب على ملك الإمام ونظير ذلك في متعارف الناس أن يقال البصرة ملك لملك العراق، ثمّ كلّ دار وكلّ قطعة أرض في البلد ملك لأحد من أفراد الرعايا، وهكذا يكون ملك الإمام على الأنفال وملك المسلمين على الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الأولوية الحاصلة للناس، ولذلك عبّر الفقهاء عنهم بالمالكين، مثلاً قالوا في أحكام المزارعة إنّ الخراج على المالك لا على الزارع، فعبّروا عن الناس بالمالك مع كون الأرض خراجية، وكذلك لا يختلف الفقهاء في إنّ من أحيىٰ أرضاً ميّته فهي له وهو مالكٌ لها مع انّ الأرض للإمام لكونها من الأنفال، إذ يجوز له أخذ الخراج وإنّما يمتنع جمع المالكين على ملكٍ واحد إذ كانا في عرضٍ واحد لا مثل مالكيّة السلطان لجميع البلاد ومالكيّة الأفراد لكلّ قطعة، ويدلّ على ماذكرنا أيضاً حكمهم بأنّ المعدن من الأنفال، ثمّ قالوا تملّك بالإحياء وعليه الخمس للإمام وهذه الحاشية مأخوذة ممّا علقناهُ على مكاسب شيخنا المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته الزكية، حيث قال إنّ ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حلّ الخراج والمقاسمة المأخوذين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن كانت عندنا من الأنفال. إنتهىٰ.

وهو يعطي أنّه لا يجوز أخذ الخراج من الأنفال، وقال أيضاً إنّ المفروض إنّ السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم تكن خراجيّة. إنتهىٰ.

وقد إنكشف ممّا ذكرنا إنّه ليس في بلاد العجم أرض لا تكون خراجيّة، وقد ذكر المحقّق الثاني في رسالتهِ الخراجية إنّ جميع بلاد العجم إلىٰ منتهىٰ خراسان خراجية، وكذلك غيره من علمائنا ومنهم ذكرنا في حواشي كتاب الخمس إنّ بلاد العجم فتحت صلحاً على مالٍ يؤخذ ←

القائم من أهل بيتي بالسّيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ومنعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم علىٰ ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم».

بيـــان:

«الخراج» مايضرب علىٰ الأرض كالأُجرة لها وفي معناه المقاسمة غير أنّ المقاسمة يكون جزءاً من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وقد يسمّىٰ كلاهما بالقبالة، وقد مضىٰ هذا الحديث في كتاب الزّكاة مع أخبار أُخر في أقسام الأرض وأحكامها.

١٨٦٧٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٨٠ ـ التهذيب ـ ٧: ١٥١ رقم ٦٧٠)
الأربعة

(التهذيب ـ ٦: ٣٧٨ رقم ١١٠٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٢٤٠ رقم ٣٨٧٧) قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدئاً لم يسبقه إليه أحد أو أحيىٰ أرضاً ميّتة فهي له قضاء من الله عزّ وجلّ ورسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«بدئاً» أي مبتدأ «ولم يسبقه إليه أحد» تفسير له وجعل في الفقيه بدئاً صفة

← من أصحاب الأراضي فبقىٰ الأملاك على ملكِ اصحابها ووجبت عليهم الخراج فما يستفاد من كلام شيخنا المحقق الأنصاري رحمه الله ليس على ماينبغي. «ش».

الشّجر.

١٨٦٧٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٢٤١ رقم ٣٨٨٠) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل أحيىٰ أرضاً مواتاً فكرىٰ فيها نهراً وبنىٰ بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال «هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العُشر[١] فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدَّوالي والغَرْب نصف العُشر».

بيــان:

«الدّوالي» جمع الدّالية، وهي الدّولاب التي يستقىٰ عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون والغرب الدلو العظيم.

١٨٦٧٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٤ : ١٤٥ رقم ٤٠٤) ابن محبوب، عن محمّد

١. قوله «وعليه فيها العشر» ظاهرة أنّه ليس عليه إلّا الزكـاة ولا يؤخذ منه الخراج أظهر منه رواية سليمان بن خالد ويخالفه رواية عمرو بن يزيد وغيرها، ولا ريب إنّ كلّ مال ليس عليه يد أحد ولا ينتفع به بحالة إلّا أن يُغيّر بالتصرّف والتقلّب فهو للإمام عليه السّلام سواء كان أرضاً مواتاً أو ماء غير محرز أو بطون الأودية ورؤوس الجبال وغير ذلك ممّا صرّحوا به بخصوصه أوّلاً أو صرّح به بعضهم دون بعض وكلّها من الأنفال المختصّة بالإمام يملكها بجهة ولايته يرثها منه الإمام القائم عليه السّلام بعده لا جميع أولادهُ، وعليها فيجوز للإمام أخذ الأُجرة وهي خراج الأرض ويجوز أيضاً أن يتركها بيد العامرين والمحيين مجّاناً ولا يطالب أُجرة فيمكن العمل بكلتا الروايتين، وهذا هو الفرق بين المفتوحة عنوة والأنفال إذ لا يجوز ترك الخراج في الأولىٰ لأنّها حقّ المسلمين إلّا إذا كان في ترك شيء منه لبعضهم مصلحة لجمعهم، والظاهر من السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية وعدم جواز الخراج في الأنفال قال إنّا نعلم إنّ بعض البلاد كان مفتوحاً عنوة وبعضها صلحاً وما كان صلحاً اشتبه أمره في إنّ الصلح وقع على أن يكون الأرض لهم أو وقع على أن يكون الأرض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة، فهذا البلد المشتبه امّا أن يكون على سبيل الأوّلين فيكون للمسليمن وعليه الخراج أو على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج. إنتهىٰ. «ش».

بن الحسين، عن السرّاد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرىٰ أنهارها وبنىٰ فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من أحيىٰ أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طَسقها يؤدّيه[١]

١. قوله «طَسقَها يؤدّيه» قد ذكرنا في حواشي كتاب الخمس شيئاً في أقسام الأراضي وقد علم منها إنّ أحكامها متقاربة في الجملة إلّا الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فإنّها ملك لأهلها طلقاً ولا يجوز أخذ الخراج منها، نعم إن كان لهم محصول زكوي أخرجوا زكاتها وهذا القسم قليل جداً، إذ لا نعلم منه إلّا مدينة الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله والبحرين أو بعض أراضي الوفود الذين أتو رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بعد فتح مكة وأماكن خاصة في العراق ذكرناها في كتاب الخمس وماسوىٰ ذلك من الأراضي ثلثة أقسام:

الأوّل أرض الموات: وهي من الأنفال مختصّة بالإمام عليه السّلام سواء كانت مواتاً أصالة أو عرض عليها الموتان وجهل أصحابها لتقدّمهم وغير ذلك.

الثاني كلّ أرض محياة بالفعل ممّا كانت من المفتوحة عنوة وهي ملك المسلمين قاطبة والمتولّي لأمرها الإمام عليه السّلام أيضاً.

الثالث كلّ أرض صولح مع أهلها على أن يكون عليهم الخراج على الجربان مع كون رقبة الأرض لهم وهذه الثلثة مشتركة في إنّ للإمام أن يأخذ خراجها من العامرين إلّا انّ مقدار هذا الخراج في الأوّل والثاني بنظر الإمام عليه السّلام على مايراه من المصلحة بقدر طاقتهم، وفي الثالث يجب الإقتصار على مال الصلح، وأمّا الأهلون فمالكون للأقسام الثلثة في طول ملك الإمام والمسلمين. أمّا الأنفال فإذا أحياها أحدٌ ملكها ملكاً غير مستقر معلّقاً على إرادة الإمام عليه السّلام إذا رأىٰ المصلحة أن يأخذها منه ويعطيها غيره لقصورهِ في عمارة الأرض أو لأغراضه أو لغير ذلك، والإمام المعصوم لا يظلم ألبته، وقد جاء في حديث إنّ الإمام إذا أراد قبضها منهُ أعطاهُ ما أنفق على الأرض وله ما أكل بها عمل ولا يجوز لغير الإمام الحق أخذ هذه الأرض منه، فملكه عليه ملك مستقر في الآثار في عصر الغيبة إلىٰ أن يظهر الحجّة، وأمّا الأراضي المفتوحة عنوة فأهلها مالكون لها بمعنىٰ مالكيّة بنائها وعمارتها وأشجارها، بل حقّ التصرّف فيها وإن لم يكن عليها بناء أشجار أو خرب بعد الوجود فأولويّة التصرّف في الأراضي المفتوحة عنوة ثابتة للمتصرّف إلّا أن يعرض عنهافلا يزول ملك أصحاب دور بلاد العراق كالمشهد وكربلاء بتخريب الغاصب بنائها مثلاً، بل لهم الأولوية، ويجوز لهم بيع هذه الحقوق وشرائها ووقفها ويكون الملك بيدهم كساير الأموال المختصّة، إلّا أنّه يجوز أخذ الخراج منهم ولا فرق بين هذا القسم والمحياة من الأنفال في العمل والآثار كثيراً. ←

. . . .

← وأمّا الأراضي المفتوحة صلحاً فأهلها مالكون لها بمعنى ملك رقبتها لأنّ مارأيناه من عهد الصلح بين المسلمين وأهل الأرض أنّهم اصطلحوا على كون الأرض لأهلها ويؤدّوا خراجها ولو فرض كون الأرض للمسلمين قاطبة كان الأمر فيها كما قلنا في القسم الثاني، وبالجملة هي كالأرض المفتوحة عنوة من حيث الخراج ومن حيث أولوية أهلها بها وعدم جواز إخراجها من أيديهم.

وأمّا مالكيّة الإمام للأنفال فليس نظير مالكيّته لساير أمواله الخاصّة، فإذا مات الإمام لم يكن الأنفال ميراثاً بين جميع ورثته، بل تختصّ الإمام بعده فيكون تصرّفه في الأنفال وفي جميع الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً على نحو واحد له التصرّف في جميعها بمعنى تقبيلها للناس وأخذ الخراج منهم وصرفها في مصالح المسلمين ومايراه صلاحاً لعامّة الناس، ولا فائدة يعتدّ بها في تعيين هذه الأقسام وإنّ أراضي كلّ بلد من أي من تلك الأقسام بعد أن نعلم أنّه ليس ممّا أسلم أهله طوعاً إذ يجوز أخذ الخراج من جميع هذه الأقسام ولا يجوز غصبها من المتصرّف وإزالة يده منها بغير رضاهُ في جميع الأقسام أيضاً إلاّ إذا أظهر الإمام عليه السّلام فإنّه يعطى كلّ مالك ماأنفق إن رأى المصلحة وأخذها وإذا أعرض المتصرّف أو هلك وباد ولم يعلم إعراضه ولا هلاكه وعلم سبق تصرّفه لا يجوز لأحد التصرّف فيه، ثمّ إن احتجنا إلى تشخيص إنّ أرضاً من أي الأقسام فالمرجع فيه أهل التاريخ وربّما يبحث في حجّية أقوالهم أو عمل الخلفاء ويتكلّم في بناء عملهم على الصحّة.

قال في كتاب الجهاد من الكفاية في إثبات حجّيّة قول المؤرّخين هنا إذا كان المظنون فيه أمراً كان خلافه مرجوحاً فأمّا أن يعمل فيه بالراجح أو بالمرجوح أو لا يعمل فيه بشيء منهما لا وجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعينّ المصير إلى الأول يعني العمل بالراجح والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحّة النقل واشتهر الإعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كإبن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمدائني وإبن الأثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل بإستمرار أخذ السلاطين الخراج منه وأخذ المسلمين من السلاطين، إذ الظاهر إنّ أخذ الخراج من ذلك البلد إذا كان مستمرّاً في الأعصار التي نعلمها لم يكن شيئاً حادثاً من بعد سلاطين الجور، بل كان شيئاً مستمرّاً من العصر الأوّل من غير نكير وانّه لو كان حادثاً فالظّاهر أنّه كان منقولاً في كتب التواريخ والأخبار لإعتناء أهل التواريخ ببيان أمثال هذه المبدعات والحوادث، وأخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرّاً شاهد على ذلك فإنّ الظاهر جريان أفعال المسلمين على وجه الصحّة والمشروعية مالم يعلم خلاف ذلك. إنتهى كلامهُ.

واعترض عليه بعضهم بأنّ أفعال السّلاطين المخالفين في الخراج لا يحمل على الصحّة وهو واضح الضعف لأنّ عملهم كاشف عن كون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً قطعاً. «ش».

إلىٰ الإمام في حالة الهدنة، فإذا ظهر القائم ليوطّن نفسه علىٰ أن يؤخذ منه».

بيــان:

«الطَسق» بالفتح الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرّب، و«الهدنة» السكون والإستقامة والمصالحة.

١٨٦٨٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٨) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال «عليه الصّدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال «فليردّ[١] إليه حقّه».

١٨٦٨١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٠١ ذيل رقم ٨٨٨) عنه، عن الثّلاثة

(الفقيه)[٢] حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: الخربة الميتة.

بيــان:

قد مرّ الكلام في هذا الحديث.

١. في التهذيب المطبوع: فليؤدّ بدل فليردّ.
٢. الظاهر ذكر الفقيه هنا اشتباه.

- ١٥٩ -

باب
حكم أرض الخراج وأرض أهل الذمّة

١٨٦٨٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٢٨٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وحميد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٤٩ رقم ٦٦٣) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الهاشميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اكترىٰ أرضاً من أرض الهدنة[1] من الخراج وأهلها كارهون وإنّما تقبّلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز عنها، فقال «إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا وإن أعطيتهم شيئاً فَسَخَتْ أنفُسُ أهلها لكم بها فخذوها».

قال: وسألته عن رجل اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج فبنىٰ فيها أو لم يبن غير أنَّ أُناساً من أهل الذمّة نزلوها ألَهُ أن يأخذ منهم أُجور البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ قال «يشارطهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلالٌ».

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: **أهل الذمّة بدل الهدنة**.

١٨٦٨٣ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٥٤ رقم ٦٧٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أرض الخراج إن اشترىٰ الرّجل منها أرضاً فبنىٰ فيها أو لم يبن[١] . . الحديث.

١ . قوله «أولم يبن» يستفاد منه إنّ أولوية المشتري بالنسبة إلى الأراضي الخراجية لا تنحصر في صورة البناء، فلو لم يبن فيها شيئاً ولكن كانت معمورة تحت يده أو كان له بناء قد خرب فلا ينفك عنه أولوية، ويدلّ على ذلك أيضاً كلام إبن إدريس حيث قال إن قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أُخذت عنوة، قلنا إنّا نبيع ونقف تصرّفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فأمّا نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها. إنتهىٰ.

والغرض الإحتجاج بقولهِ تصرّفنا فيها وتحجيرنا فإنّه أعمّ من البناء والغرس، وعلى هذا فإنّ وقف رجل شيئاً من أراضي العراق أو غيرها من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو عامل متعاملة أُخرى نظير الوقف أو بنى مسجداً فيها فلا يخرج عن كونه وقفاً ومسجداً بخراب البناء وكذلك إن غصبها غاصب وخرب عمارتها وبنائها ظلماً لايزول الأولوية ولو لم يكن كذلك لم يبق وقف ولا مسجد ولا يتّفق غصب الأراضي في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً، وهي غالب البلاد، فيكون إثبات تلك الأحكام في كتب الفقه وغيرها لغواً أو مختصّاً بمدينة الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله وأمثالها مع انّ سيرة المسلمين على العمل بالوقف مستمرّاً في جميع بلاد المسلمين وعلى حفظ المساجد وغيرها مع كون أكثر الأراضي الموقوفة ممّا ليست تحت البناء، بل هي معدّة للزراعة ولو كانت الأولوية مختصّة بما يبنىٰ شيءٌ عليها لم يكن وقف أرض الزراعة معقولاً أصلاً فثبت إنّ الأولوية القائمة مقام الملك في تلك الأراضي شيء مصحّح لإعمال المالكية، ولكن الظاهر من الشهيد الثاني (قدّس سرّه) إنّ الوقف يبطل بزوال البناء والزرع، قال أما فعل ذلك لآثار التصرّف من بناءٍ وغرسٍ وزرع ونحوها، فجائز على الأقوىٰ فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره، ويستمر كذلك مادام شيء باقياً فإذا ذهبت أجمع إنقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها، هكذا ذكرها جمعٌ من المتأخّرين وعليه العمل. إنتهىٰ.

والحق إنّ مراد الشهيد (قدّس سرّه) إثبات حكم المالكية بوجهٍ ما في مقابل من لم يثبت مالكيّةً أصلاً بدليل أنّه تمسّك بالعمل، أي السيرة على البيع والشراء والوقف وليس السيرة على إبطال الوقف بزوال الزرع من الأراضي المزروعة في العراق ولا على زوال ملك المشتري بحصاد زرع سنة واحدة، بل لا يزول آثار التصرّف أجمع إلّا بالإعراض في الأملاك الخاصة ولا يزول أصلاً في الأوقاف العامة، إذ لا يتصوّر إعراض الموقوف عليه فيها ولا يزول أولويّته بشيء غير الإعراض أيضاً وبالجملة فالأولوية الحاصلة للمتصرّف في الأراضي المفتوحة حكمٌ شرعي لا يثبت إلّا بسبب ولا يزول إلّا بسبب. «ش».

١٨٦٨٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٢) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، قال: قال «لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمّة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم».

١٨٦٨٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٢) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام وعن السّاباطيّ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهم سألوهما عليهما السّلام عن شراء أرض الدّهاقين من أرض الجزية، فقال «إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدّي عنها ماعليها من الخراج» قال عمّار: ثمّ أقبل عليّ فقال «اشترها فإنّ لك من الحقّ بها ماهو أكثر من ذلك».

بيـــان:

«إذا كان ذلك» يعني به ظهور القائم عليه السّلام.

١٨٦٨٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٤ : ١٤٧ رقم ٤٠٩) التّيملي، عن عليّ، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّراء من أرض الجزية قال: فقال «اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك».

١٨٦٨٧ ـ ٦ (التهذيب ـ٤ : ١٤٧ رقم ٤١٠) بهذا الإسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إذا كان ذلك كنتم إلىٰ أن تزدادوا[1] أقرب منكم إلىٰ أن تُنقصوا».

١٨٦٨٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٤ : ١٤٧ رقم ٤١١) بهذ الإسناد، عن حريز،

١. في التهذيب المطبوع: تُزادوا.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «رُفع إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام رجل مسلم[١] اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كان كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم».

١٨٦٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٢٨٣) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧: ١٤٩ رقم ٦٦٢) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة، فقال «لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون[٢]» قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض

١. في التهذيب المطبوع: مؤمن.
٢. قوله «تؤدىٰ عنها كما يؤدون» الخراج حقّ للمسلمين ثابت على الأرض ولا فرق بين الملاك، وكما يجب إداء الخراج على المالك الذمي كذلك يجب على المالك المسلم إذا إشترىٰ منه، ولا فرق بينهما وهذا واضح، ولكن الخراج حقّ مبهم يتعيّن بتعيّين الامام علىٰ حسب المصالح وقداه الدهاقين فان قدرة الامام المعصوم فهو وإن لم يكن إمام معصوم فتقدير ساير الخلفاء والملوك كتقديره في الحكم علىٰ مايظهر من الأخبار وكلام الفقهاء وليس المأخوذ منه إذا كان الآخذ غير مستحق بمنزلة المغصوب، كما إنّ الزكوة حقّ في المال يصرف في سبيل الله كالفقراء وإذا أخذها ظالم وأنفقهُ عليهم لايعد هذا من الغصب، ولافرق بين أن يعترف الظالم بكونه غير مستحق للأخذ والصرف أم لا نعم لو كان جاهلاً بعدم إستحقاقه بشبهة ممكنة لأرتفع العقاب الأخروي وإن كان عالماً عوقب وهذا نظير المحارب ومن وجب قتلهُ إذا قتلهُ غير الإمام والمأذون من قبله فإنّه عاص بقتله ولايؤاخذ بقصاص وديّه وكذلك الجائر إذا جبىٰ الخراج وأنفقه على مصالح المسلمين كان عاصياً بفعله من غير أن يكون المال مغصوباً للمستحقّين ولا فرق بين أن يكون السلطان من المخالفين أو من الشيعة، بل الشيعي أولىٰ بذلك وإن تردّد فيه الشهيد، قال لأنّ من جوّز أخذه الخراج في عصر الأئمّة كانوا من المخالفين وهذا غير متوجّه عندنا لأنّ خلفاء ذلك العصر كانوا من بني مروان أو من بني العباس وكانوا ساكنين في بلاد العراق والشام ولو كان لجميع الأوصاف التي كانت فيهم دخل في الحكم لم يجز أخذ الخراج لغير بني مروان وبني العباس، ولكن نعلم عدم تأثير هذه

اشتراها بفم النيل[١] وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم وأهل الأُستان

الأوصاف في الحكم وكذلك كونهم من المخالفين لامدخل لـه ولو كان هذا الإحتمال مانعاً من تسرية الحكم لإمتنع إثبات أكثر أحكام الشرع في العصور المتأخّرة.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري مذهب الشيعة إنّ الولاية في الأراضي الخراجيه إنّما هي للإمام أو نائبه الخاص أو العام فما يأخذه الجائر المعتقد لدلك إنّما هو شيء يظلم به في إعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من أُجرتها شرعاً نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصة التي لا خراج عليها ولو فرض حصول شبهة الإستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً لأنّ مرادهم من الشبهة الشبهه من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة لا الشبهة في نظر شخص خاص، إنتهىٰ كلامهُ.

ومراده أنّ السلطان المخالف لما كان الأمر مشتبهاً عليه وظنّ نفسه مستحقّاً للخراج وجاز لهُ أخذه وجاز للشيعة أيضاً قبول الخراج منهُ بخلاف السلطان الشيعي، لأنّ جواز القبول منهُ فرغ جواز الأخذ عليه بشبهته وهي تتصوّر منهُ والحقّ ماذكرنا من انّ تجويز ذلك للمخالف الذي يبغض الشيعة ويستأصلهم ويعذّب أتباع الأئمة عليهم السّلام ويكفرهم ويضلّلهم ويدير الدوائر عليهم ومنعهُ من مروّجي المذهب الحق الذين يكرمون العلماء ويبنون مشاهد الأئمة عليهم السّلام ويعينون الزوّار عجيب، مع إنّ الفرق يحتاج إلى دليل مفقود، وما الدليل على وجوب وجود الشبهة له في حلّ أخذ الخراج لغيره وليس في كتاب ولا في سنّة وإجماع لا سيّما تقييد الشبهه بالشبهه الحاصلة من جهة مذهب لا الشبهة في نظر شخص خاص، ولو فرضنا العثور على كلمة الشبهة في كلام فقيه فما الدليل على كون مراده الشبهة من جهة المذهب والذي لا ينبغي أن يرتاب فيه إن مراد من قيّد بالشبهة الإحتراز من تصويب أخذ ما لا يحتمل حليتهُ كالمكوس والجمارك ممّا ليس فيه شبهة، بل هو حرام قطعا، لا يحلّ لأحد ولا يريد به الإحتراز عن تصدّي سلاطين الشيعة لعدم حصول الشبهة لهم، ثم انّا لا نسلم عدم براءة الزارع من الخراج وإن كان أخذه على الجائر حراماً فإنّ الخراج حقّ ثابت قد خرج من المال، وقال الشيخ المحقّق المذكور إنّ المناط فيه أي الخراج ماتراضىٰ فيه السلطان ومستعمل الأرض لأنّ الخراج هي أُجرة الأرض فينوط برضىٰ المؤجّر والمستأجر، نعم لو استعمل أحدُ الأرض قبل تعيين الأُجرة تعيّن عليه أُجرة المثل وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. إنتهىٰ.

وهذا الذي ذكره خلاف السيرة وهو غير ممكن أيضاً والظاهر عدم وجوب رضا الزارع، بل الخراج يضرب على الأرض من قبل السلطان ويجب عليه أن يلاحظهُ العدل والقدرة والطاقة، وأمّا رضا الزارع فغير ممكن قطعاً، وقد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السّلام وغيره الأمر بالعدل فيه وهذا يدلّ على كون الأمر بيدهم. «ش».

١. قوله «وأرضٌ أشتريها بفم النيل» النيل موضع قريب من بغداد، ولا ريب في كونه من الأراضي الخراجية والظاهر إنّ ماإشتراه كان أرضاً بيضاء خالية من البناء والغرس يدّعيها جماعة فثبت

يقولون هي من أرضنا، قال «لا تشترها إلّا برضاء أهلها».

بيــان:
«الأُستان» بالضّم أربع كور ببغداد.

١٨٦٩٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥:٢٨٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧:١٤٩ رقم ٦٦٠) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً[١] قال: فسكت هنيئة ثمّ قال «إنّ قائمنا عليه السّلام لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها» وقال «لو قد قام قائمنا كان الأُستان أمثل[٢] من قطائعهم».

١٨٦٩١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧:١٤٧ رقم ٦٥٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن السّواد ما منزلته[٣]؟ فقال «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل

حقّ الأولوية القائمة مقام الملك في ملك الأراضي وإن لم يكن بناء، بل بمحض التصرّف وكونها من مرافق قرية حتّى قال عليه السّلام لا تشترها إلّا برضىٰ أهلها وكذلك كثيرٌ من روايات الباب مطلقة بالنسبة إلى الأرض ويستفاد من جميعها حقّ الأولوية في تلك الأراضي للمتصرّف ولا يجوز سلبها عنهُ كما لا يجوز سلب ملك المالك. «ش».

١. في التهذيب المطبوع: أفأدعها بدل ذرعاً.
٢. في التهذيب المطبوع: للانسان أفضل بدل الأُستان أمثل.
٣. قوله «عن السواد ما منزلتهُ» قال الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّىٰ بأرض السواد من غير تقييد بالعامر فينزل على انّ كلها كانت عامرة حال الفتح، ويؤيّده أنّه ضبطوا أرض الخراج كما في المنتهىٰ وغيره بعد المساحة

في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد» فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال «لا يصلح إلّا أن يشتري منهم علىٰ أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها» قلنا: فإن أخذها منه قال «يردّ إليه رأس ماله[1] وله ما أكل من غلّتها بما عمل».

لستة أو إثنين وثلثين ألف ألف جريب. إنتهىٰ.

ومعنىٰ ماذكره إنّ جميع أرض العراق خراجية ولا شيء من البائرة وقت الفتح بخراجية فينتج من الشكل الثاني لا شيء من أرض العراق ببائرة وقت الفتح ولكن لا نسلم الكبرىٰ لأنّ البائرة من الأنفال، ويجوز للإمام أخذ الخراج منها كما مرّ وأمّا إثنان وثلثون ألف ألف جريب فأقل من خمس مساحة سواد العراق وكلّ جريب ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسّر بالذراع الهاشمي، ولكنّ الشيخ «ره» إستكثر المقدار الذي نقله العلّامة «ره» في مساحة أرض العراق فظنّ إنّ العراق لو كان فيها بائر لم يبلغ مساحة العامر منها ثلثين ألف ألف جريب مع إنّ مساحة السواد وأرض العراق بعض منه على مافي معجم البلدان مائتا ألف ألف وعشرون ألف جريب، ثمّ إنّ استنباطه من هذه الإشعارات الضعيفة بتكليف ينافي ماثبت بالتواتر لمن مارس القضايا المنقولة في التواريخ إنّه كان في العراق أراضي بائرة كثيرة جداً.

وقد حكىٰ الصولي في أدب الكاتب إنّ عثمان بن حنيف مسح ما ولي عليه من العراق عامرها وغامرها فوجدها إثنين وثلثين ألف ألف جريب، وقد تكرّر فيه في روايات مختلفة ذكر عامر العراق وغامرها، وقد ذكر في معجم البلدان إنّ غامر السواد نحو نصفها وذكر البلاذري في فتوح البلدان عن خلف البزّاز باسناده وضع عمر بن الخطّاب على جريب الحنطة درهمين وجريبين وعلى جريب الشعير درهماً وجريباً وعلى كلّ عامر يطاق زرعهُ على الجريبين درهماً وفيه أيضاً بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة، وعثمان بن حنيف على مادون دجله، فوضعا على كلّ جريب قفيزاً ودرهماً، وبالجملة فالمساحة المذكورة أعني ستّة وثلثين ألف ألف جريب أقلّ جداً من مساحة السواد، بل من مساحة العراق، لأنّ العراق على ماذكره الحموي أقلّ من السواد، ويطلق على مابين النهرين جنوب الجزيرة ولعلّ هذا مساحة غربي دجلة لا شرقيها فإنّ عثمان بن حنيف كان والياً عليه، وأمّا شرقيها فولّىٰ عليه حذيفة بن اليمان أو بالعكس، وممّا لم يكن عامراً في العراق البطائح وهي مشهورة كانت مستنقع المياه لإنثلام الثغور وإنكسار المساني، كذلك الأجام كانت كثيرة وكلّ أرض مرتفعة لا يستولي عليها الماء كالنّجف كانت بائرة، وبالجملة فدعوىٰ الشيخ «ره» إنّ جميع أرض العراق كانت عامرة وقت الفتح عجيبة فليس جميعها من المفتوح عنوة الذي هو ملك للمسلمين، وقد ذكرنا في حواشي كتاب الخمس إنّ بعض مواضع العراق فتحت صلحاً وهي مشتبه الآن. «ش».

١. قوله «يرد إليه رأس مالهِ» الأراضي الخراجية في يد المتصرّفين ليس بعنوان الإجارة وليس لآخره

بيـــان:

«السّـواد» أرض العـراق، وإنّما سمّيت به لإلتفاف شجرها حين رأتها الجيش لمّا خرجوا من البادية وهي المفتوحة من الفرس في زمان عمر.

١٨٦٩٢ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٤٧ رقم ٦٥٣) عنه، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن

(الفقيـه - ٣: ٢٤٠ رقم ٣٨٧٩) أبي الرّبيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تشتروا من أرض السّواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة فإنّما هو فيء للمسلمين».

بيـــان:

«ذمّة» أي عهد وكفالة يعني إذا ضمنها للمسلمين.

١٨٦٩٣ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ بن حارث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمّد بن شريح[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الأرض من أرض الخراج

← مدّة بل هي في أيدي أربابها كالأملاك الخاصة في أيدي مالكيهم يجري عليها جميع أحكام الملك من البيع والشراء والوقف فإذا وقف رجلٌ أرضاً في العراق ليزرع ويصرف محصولها في برّ أو بنىٰ مسجداً في قرية فقد وقف أولويّتهُ الثابتة له إلى أن يظهر الإمام عليه السّلام ويرى المصلحة في أن يأخذ الأرض منه وحينئذ فيردّ الإمام عليه السّلام إليه قيمة الأرض ويأخذها منه إن أراد، وهنا مسئلة اختلفوا فيها ولكن بلا ثمرة مهمّة وهي إنّ الأرض تبع للآثار في البيع والشراء أو إنّ المعاملات واقعة على الآثار محضاً، إختار صاحب الكفاية في كتاب إحياء الموات القول الأوّل واستظهره من بعض الروايات خصوصاً من رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي. «ش».

١. قال النجاشي: محمّد بن شريح الحضرمي، أبو عبدالله، ثقة.

فكـرهه، وقال «إنّما أرض الخراج للمسلمين» فقالوا له: فإنّه يشتريها الرّجل وعليه خراجها؟ فقال «لا بأس إلّا أن يستحيي من عيب ذلك».

١٨٦٩٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٩ رقم ٣٨٧٦) العلاء، عن محمّد قال: سألته

(التهذيب ـ ٤: ١٤٦ رقم ٤٠٧) التّيملي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّراء من أرض اليهود والنصارىٰ، فقال «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ أهل خيبر فخارجهم علىٰ أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، ومابها بأس ولو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم».

١٨٦٩٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٤: ١٤٧ رقم ٤٠٨) التّيملي، عن علي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد وعمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ذلك، فقال «لا بأس بشرائها [فانّها] إذا كانت بمنزلتها في أيديهم[1] يؤدِّي عنها كما يُؤدَّىٰ عنها».

١. قوله «إذا كانت بمنزلتها في أيديهم» هذا الحديث باطلاقه شامل لأرض الصلح والمفتوحة عنوة فإذا كان الخراج موضوعاً على الأرض لا يسقط باشتراء المسلم تلك الأرض كما لا يسقط باسلام الذمي إن كان كافراً وإنّما يسقط بالإسلام ماوضع على الرؤوس من الجزية، وقد نقل السبزواري (رحمه الله) في كتاب الجهاد وإحياء الموات أموراً عجيبةً من بعض المتأخّرين. ـــه

. . . .

← قال في كتاب الجهاد، وآعلم إنّ بعض عبارات الأصحاب مطلق في إنّ الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة وأكثرها مقيّد بكونها عامرة، ولعلّ المراد وقت الفتح ولعلّ مستنده الأخبار الدالّة على إنّ الموات ملك للإمام فيشمل الموات في ذلك الزمان أيضاً، ولا يخفىٰ انّ ثبوت كون الأرض عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو عن عسر. إنتهىٰ كلام السبزواري.

ثمّ نقل عن بعض المتأخّرين في الاثباتيين غاية الإشكال إذ مقتضىٰ القواعد عدم العمل بالظنّ الحاصل من غير الشهود المعتبرة شرعاً ومافي معناها ممّا دلّ الدّليل على حجّيته وفي تحصيل الشهود، ومافي معناها مع تقادم الزمان ما لا يخفىٰ وإن إعتبرنا في حكمها كون الفتح والإستغنام بإذن الإمام كما ورد به بعض الأخبار زاد العسر والإشكال ثمّ إعترض هذا المتأخّر على الشهيد الثاني في التمسّك بقول المؤرّخين إنّه إن أُريد مجرّد كلام طائفة منهم وإن لم ينتهِ إلى حدّ إفادة العلم إمّا لقلّتهم أو لتحقّق الخلاف فيما بينهم وإن قلّ المخالف، فممّا لا أعرف على حجّيّته دليلاً واضحاً لما نبهنا عليه من إنّ مطلق الظن الحاصل من الأفواه لا يقوم حجّة على إثبات الحكم الشرعي المخالف للأصول كحل مافي يد الغير بعنوان الملك وأمثاله لغيره وإن أُريد به ما إذا حصل بذلك العلم لم أر بذلك قصوراً واضحاً غير إنّي لا أظن حصولهُ لما استأنس من أحوال الناس من إعتمادهم في أمثال الأخبار بأي نقل جاء، وبالجملة ربّما يجوز حصول العلم بقول جماعة إذا لم يخطر بالبال بعض الإحتمالات اللّازمة للطبايع من المسامحة والنسيان وأمثالها وللوقايع من خفائها على بعض الافهام والمسامحة في تحقّقها فلا يقبل من أحدٍ دعوىٰ العلم حتّىٰ يبينّ لنا وجه حصولهِ وينبّه بأنّ حصول الإشتباه كثير خصوصاً لمن لم يألف طرق النظر ولم يعرف وجوه الخطأ الواردة في الأنظار. إنتهىٰ كلامه.

ولا ريب في ضعفه وتهافُتُهُ وعدمَ تعقّل معنىٰ صحيح لبعض فقرات كلامه، والحقّ في ذلك كلام الشّهيد «ره» أنّه يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثّق بنقله وإشتهاره بين المؤرّخين. إنتهىٰ.

وذلك لأنّه لا فرق في النقل وحجّية بين أن يكون الأمر المنقول قول المعصوم عليه السّلام أو واقعة من الوقائع الماضية أو شيئاً يتعلّق بلغةٍ ونحوٍ وإعرابٍ أو موضع بلد أو طب أو نجوم أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه الفقيه، ولا بدّ له من تحقيقه فإنْ ثبت حجّية النقل في شيءٍ منه بشرائط الحجية ثبت في الآخر ولا فرق بينهما، بل لا يتعقّل فرق أصلاً، مثلاً إن قلنا بحجّية نقل الثقة فلا فرق بين أن ينقل قول معصوم فيسمّىٰ حديثاً أو وقعة الجمل مثلاً فيسمّىٰ تاريخاً أو كون النيل قرية قريب بغداد، وهكذا ساير الأمور فإن نقل بحجّية شيء من ذلك إلّا إذا حصل العلم من قول الناقلين، فلا فرق أيضاً بينها وليس لقائلٍ أن يدّعي وجود الدليل على حجّية نقل قول المعصوم عليه السّلام فقط فبأيّ دليل تمسّكَ هو عام يشمل كلّ نقل، والعجب أنّه تردّد فيما إذا حصل العلم من قول المؤرّخ وقال لم أريد لك قصوراً واضحاً كأنّه ←

١٨٦٩٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٦) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن شراء أرضيهم، فقال «لا بأس أن يشتريها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدِّي فيها كما يؤدّون فيها».

١٨٦٩٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٧) عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة، فقال «لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم حين ظهر علیٰ خيبر وفيها اليهود خارجهم علیٰ أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها».

١٨٦٩٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٤: ١٤٦ رقم ٤٠٦ وج٧: ١٥٥ رقم ٦٨٦) الصفّار، عن النّخعي، عن صفوان قال: حدّثني أبو برده بن رجاء

← يحتمل أن يكون مع العلم أيضاً قصور خُفي عليه ثمّ أنّه أراد أن يمتحن المؤرّخ ويستنطقه حتّیٰ يعرف هل حصل له العلم أم لا، مع إنّ المؤرّخين الذين نحتج بقولهم في الفتوح قد ماتوا ولا يمكن إستنطاقهم، ثمّ إنّه لا فائدة في هذه التجربة والإستنطاق، لأنّ الفقيه إن حصل له العلم من قول المؤرّخ فلا حاجة له إلى تحقّق حال المؤرّخ، وإنّه هل حصل له العلم أم لا وإن لم يحصل لنفسهِ العلم فلا يفيدهُ علم المؤرّخ بالواقعة إن ثبت علمهُ بالإمتحان فإنّ الشيء الحاصل لهُ ظن، وإختار صاحب الكفاية نفسه حجّية قول المؤرّخين كما سبق وقيل أيضاً إنّ فتوح الخلفاء للإمام خاصة وإنّها تكون الأرض خراجية وتحلّ أخذ الخراج منها إن كان الفتح بأمر الإمام عليه السّلام، وقال صاحب الكفاية الرّواية الواردة في ذلك ضعيفة مرسلة لا تصلح لإناطة الحكم بها، ثمّ لو صحّت لا تضرّ لأنّ الظاهر إنّ الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان بإذن أمير المؤمنين عليه السّلام لأنّ عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير المؤمنين عليه السّلام في تدبير الحروب وغيرها، وكان لايصدر إلاّ عن رأيه والنّبيّ صلّیٰ الله عليه وآله أخبر بالفتوح وغلبة المسلمين علیٰ أهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المدائن وعمّار إمارة العساكر، مع ماروي فيهما (يعني في مناقبهما) قرينة علیٰ ماذكرنا، ومع ذلك وقع التصريح بحكم أرض السواد وكونها للمسلمين في النّص الصحيح. إنتهیٰ. «ش».

١. لم نعثر علیٰ ترجمة الرجل في كتب الرجال ولكن وجدنا بردة بن رجاء وهو من أصحاب الصادق ←

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام كيف ترىٰ في شراء أرض الخراج؟ قال «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟!» قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟!» ثمّ قال «لا بأس أن يشتري حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوىٰ عليها وأملىٰ بخراجهم منه».

بيــان:

حمل الحقّ في الإستبصار علىٰ ماله من التصرّف دون رقبة الأرض وقال: إنّ أهل الذمّة لا يخرج مافي أيديهم من الأرضين من أن تكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه فإن كانت مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحقّ التصرّف دون أصل الملك ويكون علىٰ المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وإن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلىٰ جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الأرض ملكاً يصحّ التصرّف فيها علىٰ كلّ حال.

عليه السّلام كما في رجال الشيخ.

- ١٦٠ -

باب
سخرة العلوج والنّزول عليهم

١٨٦٩٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ومحمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان

(التهذيب - ٧ : ١٥٣ رقم ٦٧٨) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السّخرة في القرىٰ ومايؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا في القرىٰ، فقال «اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدّراهم والسّخرة وماسوىٰ ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتّىٰ تشارطهم وإن كان كالمستيقن، إنّ كلّ من نزل تلك القرية أُخذ ذلك منه».

قال: وسألته عن رجل بنىٰ في حقّ له إلىٰ جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحوّل أهل دار جاره أَلَهُ أن يردّهم وهم كارهون؟ فقال «هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا».

بيــان:

«السّخرة» تكليف العمل بلا أُجرة والعلج الرّجل القوي الضخم ويقال لكفّار العجم وأُريد به هنا أهل الرساتيق.

١٨٧٠٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) الثّلاثة

(التهـذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عليّ الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أوصىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السّلام عند موته فقال: ياعليّ لا يُظلم الفلّاحون بحضرتك ولا يزداد[1] علىٰ أرض وضعت عليها ولا سخرة علىٰ مسلم».

(الكافي) يعني الأجير.

١٨٧٠١ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلىٰ عمّاله: لا تسخّروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدىٰ فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلّاحين خيراً وهو الأكّارون».

١٨٧٠٢ - ٤ (الكـافي - ٥ : ٢٨٤) العـدّة، عن أحمـد وسهـل[2]، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوع: ولا يزداد بدل ولا يزاد.

٢. في الكافي «عن» بدل «و».

السرّاد، عن ابن سنان[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النّزول علىٰ أهل الخراج ثلاثة أيّام».

١٨٧٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٨٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينزل علىٰ أهل الخراج ثلاثة أيام».

١. قولـهِ «إبن سنـان» هو عبدالله بن سنان الثقة الجليل من أعاظم فقهائنا وأكثر الرّواية عن الصادق عليه السّلام وكان خازناً لمنصور الدوانيقي، ويستفاد من هذا الحديث إنّه كان يدور في القرى لجمع الخراج من الدهاقين وكان ينزل عليهم في دورهم، ومنع من الزيادة علىٰ ثلاثة أيام لأنّ النزول عليهم مشقّة ويتكلّفون لعمّال السلطان في الضيافة فوق طاقتهم، وقد علم من هذا الحديث شيوع تولّي أعاظم الشيعة لأعمالهم كانوا يتولّون الخراج وتقسيمهُ وكان كثيرٌ من الولاة من الشيعة فيستأنس منه الحكم بجواز أخذ الخراج من الوالي الشيعي المستقل في التصرّف.

قال السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية، مايظهر من الشهيد الثاني من الميل إلى إختصاص حكم حل الخراج بالمأخوذ من المخالفين لا وجه لهُ إذ الظاهر إنّ ترخيص الأئمّة عليهم السّلام إنّما هو لغرض توصّل الشيعة إلى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بأنّ ذلك غير مقدور لهم لعجزهم وإستيلاء السّلاطين على الأموال، كما يشير إليه رواية عبدالله بن سنان، عن أبيه، ورواية أبي بكر الحضرمي، واعتقاد الجائر إباحته بالنسبة إليه جهلاً غير مؤثّر في جواز الأخذ منهُ لأنّ الجهل ليس بعذر ولو كانت (الإباحة المعتقدة) مؤثّرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة إليه أولىٰ. إنتهىٰ.

وحاصل الكلام إنّ حقّ الخراج ثابت في الأرض وحقّ المسلمين ثابت في بيت المال، ويجوز لكلّ واحدٍ من المسلمين التصرّف في حقّ نفسهِ وكون المتولّي لذلك جائراً أو عادلاً مخالفاً أو موافقاً لا يوجب سلب حقّ المسلم عن الخراج وعن بيت المال، ولا فرق بين كون المتولّي للإعطاء ممّن يجوز له التولّي أو لا يجوز فهو كاستنقاذ الدين من المديون الممتنع بحكم الجائر إذا لم يمكن بغير ذلك فتجويز التصرّف في الخراج وتملّكها بأمر السلطان مطلق غيـر مختص بالمخـالف، والعلّة المـذكـورة في الحـديث بمنزلة العام شاملة لجميعها ولا يتعقّل فرقٌ بين المخالف والموافق وليس جواز تصرّف الأخذ في الخراج منوطاً بكون الوالي معذوراً في تصرّفهِ ثمّ إن كان الإمام عليه السّلام راضياً بتصرّف عدوّهِ في الخراج وإعطائه لشيعتهِ فهو راضٍ قطعاً بتصرّف الـوالي الشيعي المحب لأهـل البيت المروّج لمذهبهم قطعـاً، وقـد أحسن المحقّق السبزواري ووفّق النظر وحقّق الأمر في هذه المسائل، واعتمدت في كثير ممّا ذكرته هنا عليه رحمه الله. «ش».

١٨٧٠٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧ : ١٥٣ رقم ٦٧٦) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤١ رقم ٣٨٨٢) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن النّزول علىٰ أهل الخراج، فقال «ينزل عليهم ثلاثة أيّام».

روي ذلك عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٨٧٠٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٥٣ رقم ٦٧٧) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: سألته . . . الحديث مضمراً إلىٰ أيام.

- ١٦١ -

باب
بيـــع المرعـــىٰ

١٨٧٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل المسلم يكون له الضّيعة فيها جبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلىٰ جبل ألَهُ أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه؟ قال «لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم لأنّ الجبل ليس جبله إنّما يجوز له البيع من غير المسلم».

١٨٧٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٦) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٤١ رقم ٦٢٣) أحمد، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٦ رقم ٣٨٩٧) إدريس بن يزيد[١]، عن

١. في المصادر المطبوعة كلّها: ادريس بن زيد، وهو ادريس بن زيد القمّي، من أصحاب الرّضا عليه السّلام والظاهر هذا هو الصحيح.

أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلىٰ تلك المراعي لإبله وغنمه أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلىٰ مايحتاج إليه» قال: وقلت له: الرّجل يبيع المراعي، فقال «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس».

بيـــان:

في الفقيه «ولها الدولاب» مكان «ولها حدود» وإنّما خصّ جواز الحمىٰ بأرضه المختصّة به لنهي النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الحمىٰ فيما سوىٰ ذلك، وكان من عادة الجاهليّة أن يحمىٰ موضع الكلاء من الناس فلا يرعىٰ ولا يقرب فنفاه النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقال «لا حمىٰ إلّا لله ولرسوله» أي إلّا مايحمىٰ لخيل الجهاد، قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً استعوىٰ كلباً فحمىٰ مدىٰ عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر مايرعون فيه فنهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن ذلك وأضاف الحمىٰ إلىٰ الله ورسوله أي إلّا مايحمىٰ للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزّكاة وغيرها.

١٨٧٠٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ١٤١ رقم٦٢٤) أحمد، عن

(الكافي ـ ٥: ٢٧٦) البزنطي، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله[1] قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يكون له الضّيعة

١. في الكافي المطبوع: عن محمّد بن عبدالله، وقد أشار إلى هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١٥ ص٩ قال بعد الإشارة إلى التهذيب: كذا في هذا الطبعة والوافي

ويكون لها حدود يبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر يأتيه الرّجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعتك وأُعطيك كذا وكذا درهماً، فقال «إذا كانت الضيعة له فلا بأس».

١٨٧٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٧٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان

(التهذيب ـ ٧: ١٤١ رقم ٦٢٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٤ رقم ٣٨٦١) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرّجل إلىٰ مائه فيسوقه إلىٰ الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النّهر وله الماء يزرع به ماشاء، فقال «إذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبعه بما أحبّ».

بيـــان:

ساح المـاء يسيح سيحـاً جرىٰ علىٰ وجه الأرض والسيح الماء الجاري الظاهر وفي التهذيب «وليتصدّق» بدل «وليبعه».

١٨٧١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٧٧) العدّة، عن

أيضاً ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة محمّد بن عبيد الله بدل محمّد بن أحمد بن عبدالله، وفي الكافي: الجزء ٥، كتاب المعيشة ٢، باب بيع المرعىٰ ١٣٥، الحديث ٣، محمّد بن عبدالله، والظاهر صحّة مافي الكافي الموافق للوسائل لكثرة رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله.

(التهذيب ـ ٧: ١٤١ رقم ٦٢٥) سهل، عن الدهقان، عن موسىٰ بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعىٰ، فقال «لا بأس به قد حمىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم النّقيع لخيل المسلمين».

بيـــان:

«النقيع» بالنـون والقـاف والعين المهملة موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، قال في النهاية: إنّ عمر حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرهما وهذا الخبر يستشم منه رائحة التقيّة.

- ١٦٢ -

باب
بيـع الشرب المستغنىٰ عنه

١٨٧١١ - ١ (الكـافي - ٥ : ٢٧٧) القميان، عن صفوان، عن سعيد الأعرج[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال «نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة»[٢].

١٨٧١٢ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٢٣٦ رقم ٣٨٦٧) سعيد بن يسار[٣]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٧١٣ - ٣ (التهـذيب - ٧ : ١٣٩ رقم ٦١٧) الحسـين، عن فضـالـة والقاسم بن محمّد، عن الكاهلي، قال: سأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكلّ رجل منهم شرب معلوم فآستغنىٰ رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال «يبيعه بما شاء هذا ممّا ليس

١ اختلف في اسمه بين سعيد بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن الأعرج والسمان، وعلى كل حال فالرجل ثقة، له أصل.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ١٣٩ رقم ٦١٦ بهذا السند أيضاً.

٣. الظاهر سهو من قلم النساخ فيحتمل تصحيف سعيد السمان المتقدّم.

فيه شيء».

١٨٧١٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٧٧ ـ التهذيب ـ ٧: ١٤٠ رقم ٦١٨) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وحميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن النطاف[1] والأربعاء قال: الأربعاء أن تسنّي (تثنّي ـ خ ل) مسنّاة فتحمل الماء فتسقي به الأرض ثمّ تستغني عنه، قال: فلا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه يقول: لا تبعه، أعره[2] جارك وأخاك».

بيــان:

«الأربعاء» جمع الرّبيع وهو النهر الصغير الذي يسقىٰ به الأرض و«النطاف» جمع النُطفة بالضّم وهي الماء الصافي، في الإستبصار حمل النّهي علىٰ الكراهة ليوافق ماسبق.

١٨٧١٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ١٤٣ رقم ٦٣٥) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن المحاقلة، فقال: المحاقلة: النّخل بالتّمر، والمزابنة: السّنبل بالحنطة، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء: المسنّاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إيّاه».

١. في التهذيب: عن بيع النطاف بدل عن النطاف.
٢. في الكافي: ولكن أعره بدل أعره.

- ١٦٣ -

باب
حكم ماء السّيل

١٨٧١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٨) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٠ رقم ٦١٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٩٩ رقم ٣٤١٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام

(ش) قال : سمعته يقول «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في سيل وادي مهزور

(الفقيه) أن يحبس الأعلىٰ علىٰ الأسفل

(ش) للزّرع إلىٰ الشّراك وللنخل إلىٰ الكعب ثمّ يرسل الماء إلىٰ أسفل من ذلك».

(الكافي ـ التهذيب) قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد.

بيـــان:

كان في بعض نسخ الكافي في ألفاظ هذا الحديث تكرار من النسّاخ تركناه.

١٨٧١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٢٧٨) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١٤٠ رقم ٦٢٠) أحمـد، عن محمّـد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلىٰ علىٰ الأسفل للنخل إلىٰ الكعبين وللزّرع إلىٰ الشراكين».

١٨٧١٨ ـ ٣ (الفقيـه ـ ٣: ٩٩ رقم ٣٤١١) وفي خبر آخـر للزرع إلىٰ الشراكين وللنخل إلىٰ الساقين وهذا علىٰ حسب قوّة الوادي وضعفه.

بيـــان:

قال في الفقيه: سمعت من أثق به من أهـل المـدينة أنّه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه أنّه قال: وادي مهروز بتقديم الرّاء غير المعجّمة علىٰ الزاي المعجمة، وذكر أنّها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسيّة الزائد علىٰ القدر الذي يحتاج إليه.

١٨٧١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٨) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن علي بن شجرة[١]، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في سيل وادي مهزور، للنّخل إلىٰ الكعبين ولأهل الزّرع إلىٰ الشراكين».

١٨٧٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في شرب النّخل بالسيل أنّ الأعلىٰ يشرب قبل الأسفل [و] يترك (ينزل ـ خ ل) من الماء إلىٰ الكعبين ثمّ يسرح الماء إلىٰ الأسفل الذي يليه كذلك حتّىٰ ينقضي الحوائط ويفنىٰ الماء»[٢].

١. علي بن شجرة هذا هو علي بن شجرة بن ميمون الشيباني كوفي من أصحاب الكاظم وأبي عبدالله عليهما السّلام، ثقة، له كتاب يرويه جماعة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٤٠ رقم ٦٢١ بهذا السند أيضاً.

- ١٦٤ -

باب
منع فضل الماء وسدّ الطريق

١٨٧٢١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين أهل المدينة في مشارب النّخل أنّه لا يمنع نقع البئر، وقضىٰ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، فقال لا ضرر ولا اضرار».

بيـــان:
قال ابن الأثير في نهايته فيه نهي أن يمنع «نقع البئر» أي فضل مائها لأنّه ينقع به العطش أي يروىٰ، وشرب حتّىٰ نقع أي روىٰ وقيل النّقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث: لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء، وقال: رهو الماء مجتمعه، وفي النّسخ التي رأيناها من الكافي نفع الشيء مكان نقع البئر وهو تصحيف، وتعليل النّهي عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء إمّا لأنّ طائفة منهم كانوا علىٰ الماء وأخرىٰ علىٰ الكلاء أو المراد به أنّهم إذا منعوا

فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء، وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتّىٰ لا يأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائه فنهىٰ عليه السّلام عن المنع لأنّه لو منع لم ينزل حول بئره أحد فحرموا الكلاء المباح حينئذ.

١٨٧٢٢ - ٢ (الفقيه - ٣: ٢٣٨ رقم ٣٨٧٢) قضىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في أهل البوادي أن لا يَمنعوا فضل ماء كيلا يُمنعوا[١] فضل الكلاء.

١٨٧٢٣ - ٣ (التهذيب - ٧: ١٤٦ رقم ٦٤٨) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٩ رقم ٣٨٧٤) محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن ماء الوادي فقال «إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء[٢]».

بيـان:

أي ليس لمسلم أن يمنع أخاه المسلم عن ماء الوادي ولا كلاء البوادي ولا اقتباس النار.

١٨٧٢٤ - ٤ (الكـافي - ٢: ٢٩٢) الثّلاثـة، عن الكـرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:

١. في الفقيه المطبوع: ولا يبيعوا فضل الكلاء بدل كيلا يُمنعوا فضل الكلاء.
٢. قوله «شركاء في الماء والنار والكلاء» أي في الموجود منها قبل أن يحوزها أحد فإنّ الناس في المباحات مشتركون والمراد من النار مايوقد من الحطب المباح وكلّ شيء مباح من الأنفال للإمام عليه السّلام لكن لا ينافي تملّك الناس بالإحياء كما في المعادن. «ش».

ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطّريق المقرّبة».

بيــان:

«المـاء المنتـاب» المـاء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتىٰ مرّة بعد أُخرىٰ والطريق المقرّبة التي تقرّب إلىٰ المقصد وفي بعض النّسخ المعرّبة من الإعراب يعني الإظهار، وفي الفقيه والتهذيب المسلوك وكذا في الكافي بإسناد آخر كما مضىٰ في كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكّر في لغة نجد ويؤنّث في لغة الحجازيّة وفي طريق آخر من سدّ طريقاً بتّر الله عمره.

- ١٦٥ -

باب
قبالة الأرضين والمزارعة والإجارة

١٨٧٢٥ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٦٦) الخمسة قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السّلام

(التهذيب - ٧ : ١٩٣ رقم ٨٥٥) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم أعطىٰ خيبر بالنّصف أرضها ونخلها فلمّا أدركت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة، فقال لهم: إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثّمن وإمّا أن أعطيكم نصف الثّمن وآخذه، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».

بيان:
في التهذيب «الثّمرة» بدل «الثّمن» في الموضعين والثمن أوفق للقيمة والثمرة أنسب بالخرص كما يأتي.

١٨٧٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٢٦٧) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّراد، عن ابن عمّار، عن الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم علىٰ النّصف فلمّا بلغت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقالوا: إنّه قد زاد علينا فأرسل إلىٰ عبدالله بن رواحة، فقال: مايقول هؤلاء؟ فقال: قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بها خرصنا وإن شاؤوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

١٨٧٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٦٧ ـ التهذيب ـ ٧: ١٩٧ رقم ٨٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يقبّل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثّلث والرّبع والخمس لا بأس به» وقال «لا بأس بالمزارعة بالثّلث والرّبع والخمس».

بيــان:

في الإستبصار قيّد النّهي في هذا الخبر ومافي معناه بما إذا قبلها بما يزرع فيها، فأمّا إذا كان من غيرها فلا بأس واستدلّ عليه بخبري لا خير فيه الآتيين ويؤيّده التعليل بالمضمون وغير المضمون أيضاً كما يأتي.

١٨٧٢٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ١٩٤ رقم ٨٦٠) الحسين، عن الثّلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة، عن أبان جميعاً، عن محمّد الحلبي[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالمزارعة بالثّلث والرّبع والخمس».

١. محمّد الحلبي هذا هو محمّد بن علي بن أبي شعبه الحلبي، أبوجعفر، ثقة، له كتاب التفسير.

١٨٧٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١٩٧ رقم ٨٧٢) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان أنّه قال في الرّجل يزارع فيزرع أرض غيره، فيقول «ثلث للبقر وثلث للأرض وثلث للبذر قال: لا تسمّ شيئاً من الحبّ والبقر ولكن تقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً».

١٨٧٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٢٦٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ١٩٧ رقم ٨٧٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً، وللبقر ثلثاً، قال «لا ينبغي أن يسمّىٰ بذراً ولا بقراً فإنّما يحرّم الكلام».

١٨٧٣١ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٧: ١٩٤ رقم ٨٥٧) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد قبل قوله فإنّما يحرّم الكلام «ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرِعُ في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمّي بذراً ولا بقراً».

١٨٧٣٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٩ رقم ٣٩٠٤) أبو الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يـزرع في أرض رجل علىٰ أن يشترط للبقر الثلث [وللبذر الثلث ـ خ ل] ولصاحب الأرض الثلث؟ فقال «لا ينبغي أن

يسمّي بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك كذا وكذا ممّا أخرج الله عزّ وجلّ».

١٨٧٣٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٧) الخمسة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً، قال «لا ينبغي أن يسمّىٰ شيئاً فإنّما يحرّم الكلام».

١٨٧٣٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٤) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ١٩٥ رقم ٨٦١) أحمد، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضّة لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون».

١٨٧٣٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٣٨) ابن سماعة، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلىٰ قوله: ولا بالنطاف.

١٨٧٣٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٤ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٥ رقم ٨٦٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف» قلت: وما الأربعاء؟ قال «الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يقبّلها بالذهب والفضّة والنصف والثّلث والرّبع».

١٨٧٣٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ٢٤٦ رقم ٣٨٩٥) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٧٣٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٥ رقم ٨٦٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن
(الفقيه ـ ٣ : ٢٥١ رقم ٣٩٠٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة».

١٨٧٣٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٥) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال «لا بأس».

١٨٧٤٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٥ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٥ رقم ٨٦٤) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسىٰ بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن إجارة الأرض بالطعام، فقال «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

١٨٧٤١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٩ رقم ٩١٧) الصفّار، عن النّخعي، عن صفوان، عن أبي بردة[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اجارة الأرض المحدودة بالدّراهم المعلومة، قال: «لا بأس» قال: وسألته عن اجارتها بالطعام، فقال «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

١٨٧٤٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٤ رقم ٨٥٩) الحسين، عن فضالة،

١ . راجع الرقم المتسلسل ١٨٦٩٨ .

عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس علىٰ الثّلث والرّبع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرّجل إلّا بما أخرجت أرضك».

١٨٧٤٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧ : ١٩٦ رقم ٨٦٦) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطّعام، فأمّا مايصيبني فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليّتيم؟.

فقال «أمّا اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن تؤاجرها بالرّبع والثّلث والنّصف، وأمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه».

١٨٧٤٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧ : ٢٢٨ رقم ٩٩٦) محمّد بن يعقوب، عن العبيدي، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت له: جعلت فداك إنّ في يدي أرضاً والمعاملون من قبلنا من الأكرة والسلطان يعاملون علىٰ أنّ لكلّ جريب طعـامـاً معلومـاً أفيجـوز ذلك؟ قال: فقال لي «فليكن ذلك بالذهب» قال: قلت: فإنّ النّاس [إنّما] يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم ثمّ آخذ الطّعام؟ قال: فقال «وماتغني إذا كنت تأخذ الطّعام».

قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شيئك وشيء إلّا هذا، ثمّ قال لي عليّ: إنّه له في يدي أرضاً ولنفسي وقال له عليّ: إنّ لنا في ذلك مضرّة يعني في شيئه وشيء نفسه أي لا يمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك، فقلت له: أنّا هذا لك وللناس أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت: هذه

لعلّة الضرورة؟ فقال: نعم.

بيــان:

«ثمّ آخذ الطعام» يعني بالدّراهم «ثمّ قال لي عليّ» أي قال عليٌّ بن مهزيار هذا من كلام العبيدي وكذا، فقلت له«إنّا قد وسعت لك»يعني أذنت لك أن تأخذ لكلّ جريب طعاماً معلوماً إذا لم يمكنك غير هذا أو أنّ تعامل بالدّراهم ثمّ تأخذ مكانها الطعام وهذا الحديث لم نجده في الكافي.

١٨٧٤٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٢٦٥) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٨) أحمد، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص، فيدفعها إلىٰ رجل علىٰ أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السّنة، قال «لا بأس».

١٨٧٤٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٤ ذيل رقم ٣٨٩٠) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال: سألتـه عن الـرّجـل يكـون له الأرض... الحديث.

١٨٧٤٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته، قال «لا بأس».

١٨٧٤٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٨) الصفّار، عن النّخعي،

عن صفوان، عن أبي بردة بن رجاء[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يدفعون أرضهم إلىٰ رجل فيقولون كلها وأدّ خراجها، قال «لا بأس إذا شاؤوا أن يأخذوها».

١٨٧٤٩ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٣) ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم[2]، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردّها إلىٰ صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال «لا بأس».

١٨٧٥٠ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٥: ٢٦٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٧) ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٤٥ رقم ٣٨٩٤) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً، فقال: آجرنها بكذا وكذا علىٰ أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها الرّجل قال «له أن يأخذ، إن شاء ترك، وإن شاء لم يترك».

بيــان:

«آجرنها» بمعنىٰ استأجرنها، وفي الفقيه آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك وهو أوضح.

١. راجع الرقم المتسلسل ١٨٦٩٨.

٢. الحسين بن هاشم هذا هو الحسين بن أبي سعيد بن حيان المكاري، أبو عبدالله، واقفي، ثقة.

١٨٧٥١ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٩٦ رقم ٨٦٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٥١ رقم ٣٩٠٩) محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام عن رجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمّن له علىٰ أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما زاد واستفضل، قال «لا بأس به إذا تراضيا».

١٨٧٥٢ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٧ رقم ٨٧٠) أحمد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمّن له الحرّاث علىٰ أن يدفع إليه من كلّ أربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه علىٰ اليابس، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقىٰ ربعه، وقد جرّب، قال «لا يصلح» قلت: فإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل ولا يطاق حفظه، قال «يقبّله الأرض أوّلاً علىٰ أنّ لك في كلّ أربعين منّاً منّاً».

١٨٧٥٣ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٧) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٧ رقم ٣٨٩٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٨ رقم ٨٧٥) السرّاد، عن الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُشارك العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون علىٰ العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتّىٰ يصير حنطة أو شعيراً

ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه ويبقىٰ مايبقىٰ علىٰ أنّ للعلج فيه الثلث ولي الباقي، قال «لا بأس بذلك» قلت: فلي عليه أن يردّ عليَّ ممّا أخرجت الأرض من البذر ويقسّم الباقي؟ قال «إنّما شاركته علىٰ أنّ البذر من عندك وعليه السّقي والقيام».

١٨٧٥٤ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٨ رقم ٨٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلىٰ رجل علىٰ أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها الرّمان والنخل والفاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف ممّا خرج، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن الرجل يعطي الرّجل الأرض الخربة فيقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله جلّ وعزّ، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن المزارعة، قال «النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله جلّ وعزّ منها من شيء قسّم علىٰ الشرط وكذلك أعطىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم ايّاها علىٰ أن يعمروها ولهم النّصف ممّا أُخرجت».

١٨٧٥٥ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٣ : ٢٤٤ رقم ٣٨٩٠) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول: اسق . . . الحديثين دون الثالث.

١٨٧٥٦ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن صفوان وعلي بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المزارعة. . . الحديث وزاد «فلمّا بلغ الثّمرة أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النّخل فلمّا فرغ منه خيّرهم فقال: قد خرصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

١٨٧٥٧ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٥: ٢٦٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن المزارعة فقلت: الرّجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول له: خذ منّي نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليه وأشركني فيه، قال «لا بأس» قلت: فإن كان الذي بذر فيه لم يشتره بثمن وإنّما هو شيء كان عنده، قال «فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثمّ ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه».

١٨٧٥٨ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٠ ذيل رقم ٨٨٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المزارعة، فقلت: الرّجل يبذر. . . الحديث.

١٨٧٥٩ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٧: ١٩٤ رقم ٨٥٨) بهذا الإسناد، عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم

البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل علىٰ العلج ، قال «لا بأس» وسألته عن الأرض يستأجرها الرّجل بخمس ماخرج منها وبدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطعام والخراج علىٰ العلج ، قال «لا بأس» .

١٨٧٦٠ ـ ٣٦ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٦ رقم ٣٨٦٨) سأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطّعام أو غيره ممّا يزرع ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له : خُذ منّي نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأُشاركك؟ قال «لا بأس بذلك» .

١٨٧٦١ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٩ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٩ رقم ٨٧٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقلّ من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّي ماخرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لا يحلّ» .

١٨٧٦٢ ـ ٣٨ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٨ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٧ رقم ٨٧٤) بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال «القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمّرها وتؤدّي ماخرج عليها فلا بأس به» .

١٨٧٦٣ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠١ رقم ٨٨٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال « في القبالة أن يأتي الرّجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلاّ أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّه لا يحل» [وعن الرّجل يأتي الأرض

الخـربة الميّتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال «الصّدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال «فليردّ إليه حقّه»][1] وقال «لا بأس بأن يتقبّل الرّجل الأرض وأهلها من السّلطان» وعن مزارعة أهل الخراج بالرّبع والنصف والثلث، قال «نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخِبر، والخِبر هو النصف».

١٨٧٦٤ ـ ٤٠ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٠ رقم ٣٩٠٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج... الحديث.

بيـــان:

الخبر بالكسر المزارعة علىٰ النصف وهذا هو المراد من آخر الحديث والخبير الاكار.

١٨٧٦٥ ـ ٤١ (التهـذيب ـ ٧: ٢٠٢ ذيل رقم ٨٨٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن المزارعة وبيع السنين، قال «لا بأس».

١٨٧٦٦ ـ ٤٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٧) الحسين، عن الحسن، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأيّ وجـوه القبالة أحلُّ؟ قال «يتقبّل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلىٰ

١. مابين المعقوفين ليس في الأصل واثبتناه من التهذيب

سنين مسمّاه فيعمر ويؤدّي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فإنّ ذلك لا يحلّ».

١٨٧٦٧ ـ ٤٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٧ رقم ٣٨٩٩) السرّاد، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٨٧٦٨ ـ ٤٤ (الكافي ـ ٥: ٢٦٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧: ١٩٩ رقم ٨٨٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة أنفس أهلها علىٰ شرط يشارطهم عليه وإن هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها إلّا الذي كان في أيدي دهاقينها أوّلاً، قال «إذا كان قد دخل في قبالة الأرض علىٰ أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط علىٰ أصحاب الأرض مافي أيدي الدّهاقين».

١٨٧٦٩ ـ ٤٥ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٥ رقم ٣٨٩١) سأل سماعة أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها علىٰ شرط يشارطهم عليه، قال «له أجر بيوتها إلّا الذي كان في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط علىٰ أصحاب الأرض مافي أيدي الدّهاقين».

١٨٧٧٠ ـ ٤٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٢ رقم ٨٩١) الحسين، عن حمّاد، عن[١]

١ في التهذيب المطبوع: حمّاد بن شعيب، ومافي المتن هو الصحيح، فحمّاد هو حمّاد به عيسى وشعيب هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي، وهذا له أصل، ثقة: من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السّلام.

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٥ رقم ٣٨٩٢) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها علىٰ شرط فتشارطهم عليه فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفّيت لهم، وإنّك إن رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناء فإنّ لك أجر بيوتها إلّا ما كان في أيدي دهاقينها».

١٨٧٧١ ـ ٤٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٠ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٩٩ رقم ٨٧٨) الثّلاثة، عن حمّاد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قرية لأُناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنّها في أيديهم، وعليهم خراج، فاعتدىٰ عليهم السلطان فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم علىٰ أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضّل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض، قال «لا بأس بذلك لك ما كان من فضل».

١٨٧٧٢ ـ ٤٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٥٠ رقم ٣٩٠٥) أبو الرّبيع قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل أتىٰ أهل قرية... الحديث باختلاف في ألفاظه.

١٨٧٧٣ ـ ٤٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٩٩ رقم ٨٨١) ابن سماعة، عن الميثمي قال: حدّثني أبو نجيح المسمعي، عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ماتقول في الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها لأكرتي علىٰ أنّ ما أخرج الله عزّ وجلّ منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال «لا بأس به

كذلك أعامل أكرتي».

١٨٧٧٤ ـ ٥٠ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٩) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٧ : ٢٠٠ رقم ٨٨٢) أحمد، عن السرّاد، عن الكرخيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمّيّون يأخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقلّ وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السلطان، فقال «هذا حرام».

١٨٧٧٥ ـ ٥١ (التهذيب ـ ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١٠) السرّاد، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله باختلاف في ألفاظه.

١٨٧٧٦ ـ ٥٢ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٨ رقم ٩١٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم بن مسكين[1]، عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، قال «اعطهم فضل مابينهما» قلت: أنا لم[2] أظلمهم ولم أزد عليهم، قال «إنّهم إنّما زادوا علىٰ أرضك».

١٨٧٧٧ ـ ٥٣ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٠ رقم ٨٨٣) الحسين، عن صفوان

١. الظاهر أنّ عليّ بن الحكم بن مسكين سهو لعدم وجوده في كتب الرجال والصواب عليّ بن الحكم عن الحكم بن مسكين بقرينة رواية علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كما في ترجمة علي بن الحكم.

٢. في التهذيب المطبوع: «لا» بدل «لم».

وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٢٤٥ رقم ٣٨٩٣) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم ثمّ قال له صاحب الأرض الذي آجره: إنّما أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك، فقال «لا بأس بذلك».

١٨٧٧٨ ـ ٥٤ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٠ رقم ٨٨٤) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة، فقال «إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس».

١٨٧٧٩ ـ ٥٥ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠١ رقم ٨٨٥) بهذا الإسناد قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً، فقال «إن كان يستأجرها حين تبيّن طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن يطعم».

١٨٧٨٠ ـ ٥٦ (التهذيب ـ ٧ : ٢٠٢ رقم ٨٩٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، وعن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقبل الثّمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك ثمرتها فلا تسأجره».

- ١٦٦ -
باب
من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها أو يموت قبل انقضاء الأجل

١٨٧٨١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٠٨ رقم ٩١٤) أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس قال: كتبت إلىٰ الرّضا صلوات الله عليه أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثمّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه التي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له؟ قال: فكتب «له أن يبيع إذا اشترط علىٰ المشتري أنّ للمتقبّل من السنين ماله».

١٨٧٨٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٧٠) العدّة، عن سهل وأحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ والرزّاز، عن محمّد بن عيسىٰ، عن إبراهيم الهمداني

(التهذيب - ٧ : ٢٠٧ رقم ٩١٢) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن مهزيار والعبيدي جميعاً، عن إبراهيم الهمداني قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين علىٰ أن تُعطىٰ الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها شيئاً من الإجارة ما لم ينقض[١] الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب علىٰ ورثتها انفاذ الإجارة إلىٰ الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السّلام «إن كان لها وقت مسمّىٰ لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطىٰ ورثتها بقدر مابلغت من ذلك الوقت إن شاء الله».

١٨٧٨٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٨ رقم ٩١٣) محمّد بن أحمد قال: حدّثني به محمّد بن عبدالجبار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري[٢]، عن أبي الحسن عليه السّلام بمثل ذلك.

١٨٧٨٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٧١) سهل، عن أحمد بن إسحاق الرّازي[٣] قال: كتب رجل إلىٰ أبي الحسن الثّالث عليه السّلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث أم يبقىٰ في يد المستأجر إلىٰ أن ينقضي

١. في الكافي والتهذيب: يمض بدل ينقض.
٢. الظاهر أحمد بن إسحاق الأبهري هو أحمد بن إسحاق الأشعري (الأبهري تصحيف الأشعري).
٣. العلّامة المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال ج١ ص٥٠ بعد تحقيق وتدقيق في هذا الرجل: وبالجملة فلا شبهة في كون الرجل ثقة ومن وكلاء الناحية المقدسة وقد وثّقه ابن داود وصاحب الوجيزة والبلغة وغيرهم.

اجارته؟ فكتب عليه السّلام «إلىٰ أن تنقضي اجارته».

١٨٧٨٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٧ رقم ٩١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن رجل. . . الحديث.

١٨٧٨٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٤) أبو همام كتب إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام في رجل. . . الحديث بأدنىٰ تفاوت.

- ١٦٧ -

باب
الرّجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها

١٨٧٨٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧١) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ٢٠٣ رقم ٨٩٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٨ رقم ٣٩٠٠) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشاميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا تقبّلها ويقوم فيها بحظّ السلطان قال «لا بأس به إنّ الأرض ليس مثل الأجير ولا مثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام».

بيـــان:
قيّد في الإستبصار اطلاق هذا الخبر ومافي معناه بأحد الأُمور الآتية في الأخبار الأُخر وقد مرّ في باب إجارة البيت ما يناسب هذا الباب.

١٨٧٨٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٢٧٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٠٣ رقم ٨٩٦)
محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّىً ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال «نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك».

قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السّلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً علىٰ أن يعطيهم البذر والنّفقة فيكون له في ذلك فضل علىٰ إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال «إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت».

١٨٧٨٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٨ رقم ٣٩٠٢) سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج. . الحديث.

بيــان:

لعلّ المراد بقوله وله تربـة الأرض يُبقي لنفسه من تربـة الأرض شيئاً أو لا يبقي، بل يؤاجرها كلّها وفي الفقيه هكذا: وله تربة الأرض ألَهُ ذلك أو ليس له، أي شيء منها.

١٨٧٩٠ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ٢٧٢ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢٠٣ رقم ٨٩٥)
الثّلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال «لا بأس إنّ هذا ليس

كالحانوت ولا كالأجير إنّ فضل الحانوت والأجير حرام».

١٨٧٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٠٢ رقم ٨٩٣) سهل، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن المثنّىٰ سأل أبا عبدالله عليه السّلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال «ليس به بأس إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إنّ فضل البيت حرام، وإنّ فضل الأجير حرام».

١٨٧٩٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٢) سهل، عن

(التهذيب ـ ٧ : ٢٠٤ رقم ٨٩٧) أحمد، عن عبدالكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أتقبّل الأرض بالثّلث أو الرّبع فأُقبّلها بالنّصف؟ قال «لا بأس به» قلت: فأتقبّلها بألف درهم فأُقبّلها بألفين؟ قال «لا يجوز» قلت: كيف صار الأوّل جائزاً ولم يجز الثاني؟ قال «لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون».

١٨٧٩٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥ : ٢٧٣ ـ التهذيب ـ ٧ : ٢٠٤ رقم ٨٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به وإن تقبّلتها بالنّصف والثّلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان».

١٨٧٩٤ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٥ رقم ٣٨٦٥) إسحاق بن عمّار، عن أبي

بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبّلتَها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمّنان»[١].

١٨٧٩٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٢٧٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٧: ٢٠٤ رقم ٩٠١) الحسـين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٢٣٥ رقم ٣٨٦٣) سماعة قال: سألته عليه السّلام عن رجل اشترىٰ مرعىً يرعىٰ فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعىٰ فيه ويأخذ منهم الثّمن، قال «فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطىٰ وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه ترعىٰ بدرهم فلا بأس

(الكافي ـ التهذيب) وإن هو رعاها فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبينّ لهم فلا بأس

(ش) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعىٰ معهم

(الكافي ـ التهذيب) ولا بأكثر من خمسين ولا يرعىٰ معهم

(ش)إلاّ أن يكـون [قد] عمل في المرعىٰ عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تعنّىٰ فيه برضا أصحاب المرعىٰ فلا بأس بأن يبيعه بأكثر ممّا

١. في الفقيه المطبوع: مصمتان، وفي المخطوط «قب» مضمتان.

اشتراه به لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له».

بيـــان:

«تعنّىٰ» تفعّل من العناء بمعنىٰ التعب.

١٨٧٩٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٢) الحسين، عن صفوان وفضـالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها، قال «لا بأس».

١٨٧٩٧ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٢٤٩ ذيل رقم ٣٩٠٢) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

- ١٦٨ -

باب
مايقال أو يفعل للزّرع والغرس

١٨٧٩٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٦٢) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أردت أن تزرع [زرعاً] فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أَفَرَأَيْتُمْ مَاتَحْرُثُونَ * ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ[١] ثلاث مرّات ثمّ تقول: بل الله الزّارع، ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللّهمّ اجعله حبّاً متراكماً وآرزقنا فيه السّلامة، ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراح».

بيـــان:

متراكماً متكاثفاً مجتمعاً بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ مباركاً وفي الحديث الآتي: «متراكباً» أي يركب بعضه بعضاً و«القَراح» بالفتح الأرض التي أُصلحت للزرع.

١٨٧٩٩ - ٢ (الكـافي - ٥ : ٢٦٣) العـدّة، عن البرقي، عن عليّ بن

١. الواقعة /٦٣ - ٦٤.

الحكم، عن العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «إذا بذرت فقل: اللّهمّ قد بذرنا وأنت الزّارع فآجعله حبّاً متراكماً».

١٨٨٠٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٢٦٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن عمر الحلال، عن الحصيني، عن ابن عرفة[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أراد أن يلقّح النخيل إذا كانت لا تجوّد حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقّتين ثمّ يذرّ في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صُرّة نظيفة ثمّ يجعل في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله».

١٨٨٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٢٦٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد» قال: قلت: قد أردت أنآخذ من حيطانك وديّاً، قال «أفلا أُخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟» قلت: بلى، قال «إذا أينعت البسرة وهمّت أن تترطّب فآغرسها فانّها تؤدّي إليك مثل الذي غرستها سواء» ففعلت ذلك فنبت مثله سواء.

بيــان:

«الوديّ» على وزن فعيل صغار النخل «أينعت» نضجت.

١. في الكافي المطبوع هكذا: أحمد بن الجلّاب عن الخصيني، عن ابن عرفه، وقال العلّامة الأردبيلي في جامع الرواة ج٢ ص٤٤٢ تحت عنوان الخصيني: اسمه إسحاق بن إبراهيم وقد يطلق علىٰ أخيه محمّد بن إبراهيم أيضاً «س» وأشار إلىٰ هذا الحديث، وقال في نسخة أخرىٰ عن الخصيني، عن محمّد بن يحيىٰ الحضرمي . . .

١٨٨٠٢ ـ ٥ (الكـافي ـ ٥: ٢٦٣) علي بن محمّد رفعه قال: قال عليه السّلام «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّه: سبحان الباعث الوارث، فإنّه لا يكاد أن يخطي إن شاء الله».

١٨٨٠٣ ـ ٦ (الكـافي ـ ٥: ٢٦٣) محمّـد رفعـه، عن أحـدهما عليهما السّلام قال «تقول إذا غرست غرساً أو زرعت مثل كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[1]».

١. إبراهيم/٢٤ ـ ٢٥ وفيها ضرب الله مثلاً كلمة طيّبة... إلخ.

- ١٦٩ -

باب
قطع الشجر

١٨٨٠٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٣) محمّد[1]، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطع السدر، فقال «سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السّلام سدراً وغرس مكانه عنباً».

١٨٨٠٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطيحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «مكروه قطع النّخل» وسئل عن قطع الشجرة، فقال «لا بأس» قلت: فالسّدر، قال «لا بأس به، إنّما يكره قطع السّدر في البادية لأنّه بها قليل فأمّا هاهنا فلا يكره».

١٨٨٠٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٤) ابن أبي عمير، عن الحسين بن بشير، عن محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تقطعوا الثّمار فيبعث الله جلّ وعزّ عليكم العذاب صبّاً».

١ . في الكافي المطبوع: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. . . إلخ.

- ١٧٠ -

باب
حـرز[١] الـزّرع

١٨٨٠٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٢٨٧) محمّد، عن[٢]

(التهذيب ـ ٧: ٢٠٨ رقم ٩١٦) ابن عيسى[٣]، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئـون ويقولون [لنا]: قد حرزنا هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحرز، فقال «وقد بلغ؟» قلت: نعم، قال «لا بأس بهذا» قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص، قال «فإذا زاد يردّ عليكم» قلت: لا، قال «فلكم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنّه إذا زاد

١. في الكافي والتهذيب: حزْرٌ بتوسيط المعجمة بين المهملتين وكذلك في الحديث وهو التقدير والخرص والظاهر هو الصحيح لاحظ الحديث الذي بعده جاء بمعنىٰ الحزر وهو الخرص.
٢. في الكافي السند هكذا: علي بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ ... الخ.
٣. في التهذيب السند هكذا: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ... الخ.

كان له كذلك إذا نقص كان عليه».

١٨٨٠٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٥) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يمضي فآخرص عليه في النخل؟ قال «نعم» قلت: أرأيت لو كان أفضل ممّا يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال «نعم».

- ١٧١ -

باب
حـريم الحقـوق

١٨٨٠٩ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٢٩٥ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٤٠)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في رجل باع نخلاً واستثنى [عليه] نخله فقضى له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها».

١٨٨١٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ١٠١ رقم ٣٤١٦) السّكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قضى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم» الحديث.

١٨٨١١ ـ ٣ (الكـافي ـ ٥ : ٢٩٥ ـ التهـذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٤١)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قضى في هرائر النّخل أن تكون النّخلة والنخلتان للرّجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها

أنّ لكلّ نخلة من أُولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بُعدها».

بيــان:

«في هرائر النخل» في التهذيب في هذا النّخل والصّواب في حريم النّخل ويشبه أن يكونا غلطا.

١٨٨١٢ - ٤ (الفقيه - ٣:١٠١ رقم ٣٤١٨) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «حريم النّخلة طول سعفها».

١٨٨١٣ - ٥ (الكافي - ٥:٢٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أُخرى إلى قرية أُخرى له كم يكون بينهما من البعد حتّى لا تضرّ بالأُخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السّلام «على حسب أن لا يضرّ احداهما بالآخر إن شاء الله».

قال: وكتبت إليه: رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النّهر ويعطّل هذه الرّحا ألَهُ ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السّلام «يتّقي الله عزّ وجلّ ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار بأخيه المؤمن».

١٨٨١٤ - ٦ (الفقيه - ٣:٢٣٨ رقم ٣٨٧٠ - التهذيب - ٧:١٤٦ رقم ٦٤٧) إبن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام في رجل كانت له رحا... الحديث الأخير، وفي رجل كانت له قناة... الحديث الأوّل بأدنى تفاوت.

١٨٨١٥ ـ ٧ **(الكافي ـ ٥ : ٢٩٤)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٠٢ رقم ٣٤٢٠) عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة

(الفقيه) جرى ماؤها سنة، ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أُخرى

(ش) فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل، فقال «يقاسان بعقائب[1] البئر ليلة ليلة فينظر أيّتهما أضرّت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالأُولى فلتعوّر».

(الفقيه) وقضى بذلك رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم وقال «إن كانت الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل».

بيـــان:
العقبة بالضّمّ النوبة و التعوير الطّم.

١٨٨١٦ ـ ٨ **(الكافي ـ ٥ : ٢٩٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٥ رقم ٦٤٤)** بهذا الإسناد، عن عقبة بن خالد، عن

١. في الكافي المطبوع: يتقاسمان بحقائب، وفي الفقيه المطبوع والمخطوط: يقايسان بحقائب بدل يقاسان بعقائب.

(الفقيه ـ ٣ : ١٠٢ رقم ٣٤٢٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع».

(التهذيب) قال «وقضى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثمّ إنّ رجلاً حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأُولى عوّرت الأخيرة، وإن كانت الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأُولى شيء».

١٨٨١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٣) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في الأرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرّجل أن يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فُعل بها ذلك أضرّ ببقيّة العيون، وبعض لا يضرّ من شدّة الأرض، قال: فقال «ما كان في مكان شديد فلا يضرّه وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنّه يضرّ» وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال «إن تراضيا فلا يضرّ» وقال «يكون بين العينين ألف ذراع».

١٨٨١٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ١٠٢ رقم ٣٤٢١) الحديث مرسلاً إلى قوله: فإنّه يضرّ.

١٨٨١٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٤ رقم ٦٤٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مابين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، ومابين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً، ومابين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع».

١٨٨٢٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٦ ـ التهذيب ـ ٧ : ١٤٥ رقم ٦٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد بعد قوله: ومابين العين إلى العين يعني القناة.

بيـــان :

«المعطن» مبرك الإبل حول الماء و «الناضح» البعير يستقي عليها.

١٨٨٢١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٥) العدّة، عن البّرقي[1]

(التهذيب ـ ٧ : ١٤٥ رقم ٦٤٥) أحمد، عن البرقي، عن

(التهذيب) محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها» وفي[2] رواية أخرىٰ «خمسون ذراعاً إلاّ أن يكون إلىٰ عطن أو إلىٰ طريق فيكون أقلّ من ذلك إلىٰ خمسة وعشرين ذراعاً».

١٨٨٢٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ١٠١ رقم ٣٤١٧) وهب بن وهب، عن

١ . في الكافي: العدّة عن أحمد، عن البرقي.
٢ . من هنا إلىٰ آخر الحديث في ص١٤٦ رقم ٦٤٦ من التهذيب.

جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ علي بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً» الحديث.

بيــان:

العادية القديمة.

١٨٨٢٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٦) عليّ، عن أبيه رفعه قال «حريم النّهر حافّتاه ومايليهما».

١٨٨٢٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ٢٣٨ رقم ٣٨٧١ و ٣٨٧٣) قضى رسول الله صلىّ الله عليه وآلـه وسلّم أن تكـون بين القنـاتـين في الأرض (العرض ـ خ ل) إذا كانت أرضاً رخـوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع، وقضى صلىّ الله عليه وآله وسلّم أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أُخرى لمعطن أو غنم.

١٨٨٢٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧ : ١٢٩ رقم ٥٦٦) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الـطريق الـواسـع هل يؤخـذ منـه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال «لا».

١٨٨٢٦ ـ ١٨ (التهــذيب ـ ٧ : ١٣٠ رقم ٥٧٠) عنــه، عن جعفـر والميثمي والحسن بن حمّاد، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا بل خمس

أذرع».

١٨٨٢٧ - ١٩ (التهذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٣ رقم ٣٨٨٩) جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجر، قال «إنّما الإذن على البيوت ليس على الدار اذن[١]».

بيــان:

قال في الفقيه: يعني بذلك الدار التي يكون للغلّة فيهـا السكّان بالكري أو بالسكنى فليس على مثلها من الدّار إذن إنّما الإذن على البيوت، وأمّا الدّار التي ليست للغلّة فليس لأحد أن يدخلها إلّا بإذن صاحبها.

١٨٨٢٨ - ٢٠ (الفقيه - ٣ : ١٠٢ رقم ٣٤١٩) روي أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع، وروي: عظم ذراع.

١. قولـه «ليس على الدار إذن» الدار الفضاء والدهليز والصحن المشتمل على البيوت وغيرها والبيت جزء مسقّف من الدار يسكن فيه ويستظلّ من الشمس ويحفظ من المطر والحجرة المانع الموضوع مقابل باب البيت من مسح أو حصير أو غيرهما ليمنع من الإطلاع على البيت ورؤية مافيه، والحكم في هذا الحديث مبني على عادة الناس في ذلك العصر، وتأويل الصدوق «ره» كذلك والعبرة بشاهد الحال فما دلّ على رضا المالك بدخول الناس فيه وجرى العادة عليه جاز، وفي زماننا جرى العادة في الدخول في الفنادق ودهاليزها لا في بيوتها، وكذلك في الدور المعدّة للإجارة مدّة قليلة كليلة أو ليلتين ويكثر فيها البيوت والمستأجرون، وأمّا دار الغلّة التي فيها ثلثة أبيات مثلاً تستأجر مدّة طويلة فلم تجر العادة بالدّخول من غير إستيذان. «ش».

بيـــان:

«الباع» قدر مدّ اليدين.

١٨٨٢٩ ـ ٢١ (الكـافي ـ ٤ : ٥٤٦:٦) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: تكـون بمكّة أو بالمدينة أو الحيـرة[1] أو المواضع التي يرجى فيها الفضل وربّما خـرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته».

١٨٨٣٠ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٦ : ١١٠ رقم ١٩٥) ابن عيسى، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

روى العيّاشي في تفسيره حديثين يناسب ذكرهما في هذا الباب أحدهما ماروا‌ه عن عبـدالصمـد بن سعد قال طلب أبو جعفر ـ يعني المنصور ـ أن يشتري من أهل مكّة بيوتهم أن يزيد في المسجد فأبوا، فأرغبهم فآمتنعوا، فضاق بذلك فأتى أبا عبدالله عليه السّلام فقال: إنّي سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم ليزيد في المسجد وقد منعوني ذلك، فقد غمّني غمّاً شديداً، فقـال أبو عبدالله عليه السّلام «لم يغمّك ذلك وحجّتك عليهم فيه ظاهرة» فقال: وبمَا احتجّ عليهم؟ فقال «بكتاب الله» فقال: في أيّ موضع؟ فقال

١. قوله «أو الحيرة» يحتمل أن يراد به موضع قبر أمير المؤمنين عليه السّلام أو الحائر الحسيني، وينبغي أن يحمل على وقت السعة والأمكنة التي لا يضيق فيها على الناس ببقاء واحدٍ فيها وإلّا فالظاهر عدم جواز الإقامة فوق قدر الحاجة كالصلوة في مقام إبراهيم عليه السّلام أيام الحج والوقوف عند الرّكن لإستلام الحجر وعند الجمرات في منىٰ وأمثال ذلك. «ش».

«قول الله إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ[1] قد أخبرك الله أنّ أوّل بيت وضع للنّاس هو الذي ببكّة فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه» فدعاهم أبو جعفر فاحتجّ عليهم بهذا فقالوا له: اصنع ما أحببت.

والثـاني مارواه عن الحسن بن علي بن النعمان قال: لمّا بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فآمتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكلّ قال له إنّه لا ينبغي أن تدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً، قال له علي بن يقطين: يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فآمتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السّلام فقال أبو الحسن عليه السّلام «ولا بدّ من الجواب في هذا» فقال له الأمير: لا بدّ منه فقال «أُكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى ببنيانها وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها» فلمّا أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبّله ثمّ أمر بهدم الدار فأتى أهل الدّار أبا الحسن عليه السّلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً فأرضاهم.

١. آل عمران/٩٦.

- ١٧٢ -

باب
حكم الخُصّ بين دارين

١٨٨٣١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٩٦ - التهذيب - ٧ : ١٤٦ رقم ٦٤٩)
القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن خُصّ بين دارين فذكر[1] أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضى به لصاحب الدّار الذي من قِبَلِه وجه القِماط.

بيـــان:
«الخُصّ» بضمّ الخاء المعجمة والصاد المهملة المشدّدة البيت المعمول من القصب والخشب سمّي به لما فيه من الخصـــاص وهي الفُـــرَج والأثقـاب و «القِمط» بالكسر ما يشدّ به الخُصّ ويستفاد من الفقيه أنّ الخُصّ هو الحائط من القصب بين الدارين وهو أوفق بالحديث.

١٨٨٣٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٩٥) الثّلاثة، عن أبي المغراء، عن

١. في الكافي والتهذيب: فزعم بدل فذكر.

(الفقيه ـ ٣ : ١٠٠ رقم ٣٤١٢) منصور بن حازم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن حظيرة بين دارين . . . الحديث .

بيـــان :

«الحظيرة» الموضع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والإبل يقيها البرد والريح ، وقد يراد بها حائط البستان .

١٨٨٣٣ ـ ٣ (الفقيـه ـ ٣ : ١٠٠ رقم ٣٤١٣) عمـرو بن شمـر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السّلام «أنّه قضى في رجلين اختصما إليه في خُصّ للذي إليه القِمط» .

- ١٧٣ -
باب
الضِّـــرار

١٨٨٣٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٩٢) محمّد، عن

(التهـذيب - ٧ : ١٤٦ رقم ٦٥٠) أحمـد، عن محمّـد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم».

بيـــان :

قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حسن المجاورة من كتاب الإيمان والكفر.

١٨٨٣٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٩٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٦ رقم ٦٥١) البرّقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٣ رقم ٣٨٥٩) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن[1] فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلمّا أبى[2] جاء الأنصاري إلى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فشكى إليه فأخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وخبّره بقول الأنصاري وماشكاه وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن له ماشاء الله فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذق يمدّ لك (مدلّل - خ ل) في الجنّة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار[3]».

١. قوله «وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن....» الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة فلا بأس بالعمل به في مورده وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل آخر ولا يستأذن في الدّخول ويأبىٰ عن البيع والمعاوضة، وأمّا إذا تخلّف بعض الشروط مثل أن يكون مالٌ آخر غير النخل كشجرة التفاح أو زرع أو بناء أو كان الأرض غير مسكونة لأحد وكان الداخل يستأذن إذا دخل أو يرضىٰ بعوضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحديث، ويمكن تعميم الحكم بالبيّنة إلى كل شجرة غير النخل وإلى الزرع والبناء والاضرار بأمور أُخرىٰ غير عدم الإستيذان، وأمّا إذا لم يضر واستأذن أو رضى بعوض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم البناء ممنوع، وبالجملة القدر المسلم حرمة إضرار الغير إلّا أن يكون في أموال حفظها على مالكها ففرّط في حفظها وتضرّر بتفريطه في الحفظ فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضرّ جاره إذ على الجار أيضاً حفظ ملكه ثمّ إنّ الضرر مع حرمته لا يوجب لنا جواز إختراع أحكام من قِبل أنفسنا لدفع الضّرر مثلاً إذا تلفت غلّة قريه بآفه لا يجوز لنا الحكم ببرائة ذمّة المستأجر من مال الإجارة أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وإنتقاله إلى مكان آخر ضرراً عليه لا يجوز لنا المنع من إخراجه وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات لا ينفىٰ عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضرراً، وكذلك لا يحلّل به المحرّمات كالرّبا إذا استلزم الإمتناع منه ضرراً ويجب في كلّ مورد من موارد الضّرر إتباع الأدلّة الخاصة به. «ش».

٢. في الكافي والتهذيب: تأبىٰ بدل أبي.

٣. قوله «لا ضرر ولا ضرار» الضّرر معروف وذكروا في الفرق بينهما ماهو معروف ولا يبعد أن ←

. . . .

يكون المراد من الضرار أن يماكس في شيءٍ يضرّ صاحبه ولا ينتفع به نفسه، ويقال له في لساننا لجبازي وآزار.

وقد كتب الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في تفسير العبارة رسالة بديعة أودع فيها من نفائس المباحث ماهو معروف ولا يراد بنفي الضرر عدم وجوده تكويناً لأنّهُ موجود، بل المراد منهُ النهي عنه نظير قوله عليه السّلام: «لا صلٰوة إلّا بفاتحة الكتاب ولا بيع إلّا في ملك» فيكون إنشاء ويستلزم النهي في أمثال هذه التراكيب بطلان ماتعلّق به، فيستفاد منها النهي الوضعي مع التكليفي، وقيل إنّه إخبار عن عدم وجود حكم يوجب الضرر في أحكام الشريعة وكونه إنشاء أعني نهياً شاملاً للحكم التكليفي والوضعي أظهر كساير أمثاله ممّا لا يحصىٰ، ومن تحقيقات الشيخ المحقّق المذكـور في رسالته إنّ قوله عليه السّلام لا ضرر ولا ضرار حاكم على أدلّة ساير الأحكام والحكومة في اصطلاح الشيخ أن يكون هناك خبران لا يكون لأحدهما موقع إلّا بعـد فرض وجود حكم الأوّل، مثلاً قولهم: «الضرورات تبيح المحظورات» لا يمكن صدوره من متكلّم إلّا بعد وجود فعل محظور قبل صدور هذا الكلام يكون ناظر إليه، فيقال هذا حاكم علىٰ ذاك بخلاف، مثل قولهم: «لاتكرم الفسّاق»، فإنّه يصح صدوره من المتكلّم غير ناظر إلىٰ حكم آخر إذ يصحّ أن يصح أن يتكلّم به المتكلّم سواء صدر قبله منه أكرم العلماء أو لا فليس قولهم «لا تكرم الفسّاق» حاكماً على قولهم أكرم العلماء، وعلى هذا فإنّ حملنا قوله عليه السّلام لا ضرر ولا ضرار على النهي كما هو الأظهر والأشبه بأمثاله، فليس حاكماً على ساير التكاليف إذ يصح أن ينهىٰ الشارع الناس عن الاضرار بغيرهم وإن لم يكن غير هذا حكم في الشريعة أصلاً ولا يكون أمرٌ لصلوة ولا صوم ولا زكوة ولا نهي عن زنا وشرب مسكر، ويجـوز أن ينهىٰ عن الاضرار من غير أن يكـون ناظراً إلى حكم، ولكن إنّ حمل قوله عليه السّلام: «لا ضرر ولا ضرار على الأخبار» أي لا يكون في الأحكام المجعولة من الشارع حكم ضرري فيكون حاكماً على إصطلاح الشيخ «ره» إذ هو ناظر إلى ساير الأحكام بل لا يمكن صدور مثل هذا الكلام عن متكلّم إلّا أن يكون له أحكام قبل ذلك أو بعده نظير قوله تعالىٰ: «ماجعل عليكم في الدين من حرج» فإنّه يتوقّف على دين وأحكام ويكون نفي الحرج ناظر إليه فإنّ قيل النهي عن شيء متوقّف على قدرة المكلّف على الفعل قبل النهي وناظر إليه.

فقوله «لا تزن» أي حرم عليك أيّها القادر علىٰ الزنا، وكذلك لا ضرر أيّها القادر على الإضرار شرعـاً أو عقلاً فيكون النهي عن الضرر حاكماً على مايدلّ على قدرة المكلّف على مايوجب الضرر، مثل الناس مسلّطون على أموالهم، ممّا يدلّ على قدرة الناس، قلنا القدر المسلّم هنا إنّ النهي يتوقّف على ملاحظة القدرة العقلية كالنّهي عن الزّنا والسّرقة فلا يصدر مثل قوله لا ضرر ولا ضرار، إلّا ناظراً إلى القدرة العقلية، وأمّا القدرة الشرعية أعني أدلّة جواز بعض الأعمال شرعاً فلا دليل على كون النّهي عن الضّرر ناظراً إليها بعد إمكان صدور مثل هذا الكلام قبل صدور كلّ دليل شرعي ولا مانع من أن يقال أدلّة القدرة مثل الناس مسلّطون

. . . .

← مقدّمة على دليل نفي الضّرر إذ كلاهما دليل شرعي.

وقال بعضهم في معنىٰ الحكومة بأنّها ما لا يتردّد الناس في تقديم أحد الدليلين على الآخر كالخاص فإنّه حاكم على العام إذ لا يتردّد أحد في تقديمه عليه، وعلى هذا فلا ريب في إنّه ليس مثل لا ضرر حاكما على مثل الناس مسلّطون على أموالهم إذ يتردّد فيه الناس، بلىٰ ربّما يتردّد فيه الفقهاء المحقّقون العظام، كما قال الشيخ المحقّق المذكور في رسالته انّ تصرّف المالك فيٰ ملكه إذا إستلزم تضرُّر جاره يجوز أم لا، والمشهور الجواز إلخ، وربّما يقال إنّ قوله لا ضرر ولا ضرار حكمة لا يجوز لنا أن نخترع أحكاماً غير منقولة إعتماداً على النّهي عن الضّرر مثلاً لو لم يكن فسخ البيع مشروعاً في الغبن لم يكن لنا إختراع الفسخ فيه لدفع الضّرر كما لا نقول بتجويز فسخ النكاح للمرأة اذا اقتضىٰ استمراره ضرراً علىٰ المرأة أو علىٰ أحد أقربائها، فيجب في كلّ مسئلة يتمسك فيها بنفي الضرر التماس دليل آخر ويجعل النّفي مؤيّداً له ثمّ إنّ الظاهر من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله إنّ الحكومة إصطلاح له في دليلين غير قطعيين يحتاج في تقديم أحدهما علىٰ الآخر إلىٰ مرجح إسنادي أو دلالي فيكتفي بالحكومة عن الترجيح، وأمّا مثل النهي عن الإضرار وتسلّط الناس علىٰ أموالهم وحرمة الغصب وأمثال ذلك فأحكام ضرورية في شرع الإسلام ثابته لا يحتاج في أمثالها إلى ترجيح إسنادي وهو واضح ولا إلى ترجيح دلالي، إذ لا نشك في شمولها لجميع الموارد ولم يخصّص أحدهما بالآخر فكلّ اضرار مبغوض وكلّ غصب حرام، وانّما يشك إذا لم يمكن في مقام العمل إمتثال كلا الحكمين، فلا نعلم إنّ الشارع أراد منّا مثلاً رعاية حقّ الجار أو رعاية حقّ المالك لا لقصور في دلالة لفظه وشمولها بل لتعارض المصالح وعدم إمكان الجمع بينهما، وهذا النوع من التعارض يسمّى في عرف المتأخّرين بالتزاحم فهو نظير قولهم صل ولا تغصب لأنّ كليهما حكم ضروري ثابت في الشرع بغير تردّد، ولا معنى لترجيح أحدهما على الآخر من جهة السند ولا من جهة الدلالة، وإنّما يشك في كون الصلوة في مكان مغصوب مبغوضة أو مطلوبة لا لضعف إسنادي أو دلالي بل لأمرٍ آخر وهو إجتماعها بسوء إختيار المكلّف، وكذلك معارضة نفي الضّرر وتسلّط الناس على أملاكهم، ثمّ إنّ الضرر الطارئ على الإنسان بسبب إلتزامهِ بحكم الشارع ليس منفيّاً في الشريعة قطعاً كالمستأجر الذي يوجب إنتقالهُ بعد مدة الإجارة عليه ضرراً عظيماً، والمرأة التي يكون إستمرار نكاحها ضرراً عظيماً وغير ذلك ممّا لا يتناهى في أبواب المعاملات والأنكحة، كما إنّ الجهاد والحج لا ينفى بأدلّة نفي الحرج فلا يصحّ أن يقال يرتفع جميع الأحكام بقوله «لا ضرر» كما لا يرتفع الجهاد بقوله «لا حرج» ويتضرّر كثيرٌ من متديّني التجّار بترك الرّبا لأنّ أكثر المعاملات مبنيه عليه فحرمة الأضرار إنّما هي فيما لم يكن ذلك بأمر الشارع ومقتضى أحكامه الثابتة فما يظن إنّ قوله لا ضرر حاكم على جميع الأحكام مشكل، بل يجب تحمّل الضرر كثيراً لوجود ساير الأحكام فإن كانت حكومة كان الحقّ أن يقال ساير الأحكام ←

بيـــان :

قال إبن الأثير: معنى قوله «لا ضرر» أي لا يضرّ رجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه و«الضرار» فعال من الضّر أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضّرر عليه والضّرر فعل الواحد والضّرار فعل الإثنين والضّرر ابتداء الفعل والضّرار الجزاء عليه وقيل الضّرر ماتضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به والضّرار أن تضرّه من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد.

١٨٨٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٩٤) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار وكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير اذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: ياسمرة لاتزال تفجأنا على حال لا نحبّ أن تفجأنا عليها فاذا دخلت فآستأذن، فقال: لا أستأذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي، قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأرسل إليه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأتاه فقال له: إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير اذنه فآستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يارسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟.

فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أُريد، فجعل عليه السّلام يزيده حتّى بلغ عشرة أعذق، فقال: لا، فقال: لك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى، فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنّة، فقال: لا أُريد، فقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله

← حاكمة على قوله لا ضرر في هذه الموارد. «ش».

وسلّم: إنّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا إضرار على مؤمن، قال: ثمّ أمر بها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقلعت ثمّ رمى بها إليه وقال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: انطلق فآغرسها حيث شئت».

١٨٨٣٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣:١٠٣ رقم ٣٤٢٣) الصيقل، عن الحذّاء، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرّجل فكرهه الرّجل، قال: فذهب الرّجل إلى رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فشكاه، فقال: يارسول الله إنّ سمرة يدخل عليّ بغير اذن فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فدعاه فقال: ياسمرة ماشأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير اذن فيرى من أهله مايكره ذلك، ياسمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثمّ قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: يسرّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك ياسمرة إلّا مضارّاً، اذهب يا فلان فآقطعها وآضرب بها وجهه».

١٨٨٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩:١٥٨ ذيل رقم ٦٥١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن»[1].

١. أورده بسند آخر في التهذيب ١٠: ٢٣٠ رقم ٩٠٥ و ٢٣١ رقم ٩١١ وفي الكافي ٧: ٣٥٠ والفقيه ٤: ١٥٥ رقم ٥٣٤٦. مثله أيضاً.

- ١٧٤ -

باب
من أخذ أرضاً بغير حقّ

١٨٨٣٩ ـ ١ (التهذيب ـ ٧ : ١٣٠ رقم ٥٦٧) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن الحسن بن علي الأحمري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: إنّ إلىٰ جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ قال «أما انّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أتىٰ به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين».

١٨٨٤٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧ ٢٠٦ رقم ٩٠٩) ابن محبوب، عن القاساني

(التهذيب ـ ٦ : ٣١١ رقم ٨٥٩) الصفّار، عن القاساني

(التهذيب ـ ٦ : ٢٩٤ رقم ٨١٩) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن الجوهري، عن المنقري، عن عبدالعزيز بن محمّد الدراوردي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من أخذ أرضاً بغير حقّها وبنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلّم التربة إلىٰ صاحبها ليس

لعِرق ظالمٍ حقّ» ثمّ قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من أخذ أرضاً بغير حقّها كُلّف أن يحمل ترابها إلىٰ المحشر».

بيـــان:

«العِـــرق» بالكسـر أحـد عروق الـشّجـرة والعِـرق الـظالـم أن يجيء الـرّجـل إلىٰ أرض قد أحياهـا رجـل قبله فيغرس فيها غرساً ليستوجب به الأرض، وقد ورد هذا اللّفظ بعينه في الحديث النّبوي، قال ابن الأثير الرّواية لعِرقٍ بالتّنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العِرق نفسه ظالماً والحقّ لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روىٰ عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحقّ للعرق.

- ١٧٥ -

باب
من زرع في غير أرضه أو غرس

١٨٨٤١ - ١ (الكافي - ٥: ٢٩٦ - التهذيب - ٧: ٢٠٦ رقم ٩٠٦)
محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أتىٰ أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتّىٰ إذا بلغ الزّرع جاءه صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت أَلَهُ ذلك؟ فقال «للزّارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه».

١٨٨٤٢ - ٢ (الفقيه - ٣: ٢٣٧ ذيل رقم ٣٨٦٩) في حديث سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام إن أتىٰ رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلمّا بلغ الزّرع... الحديث.

١٨٨٤٣ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٩٧ - التهذيب - ٧: ٢٠٦ رقم ٩٠٧)
عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٦ رقم ٣٨٩٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه

السّلام في رجل اكترىٰ داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجـاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدّار في ذلك، فقال «عليه الكري ويقوّم صاحب الدّار الغرس والزّرع قيمة عدل فيعطيه الغـارس وإن كان استـأمـر فعليه الكـري وله الغرس والزّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء».

بيـــان:

في الفقيه والتّهذيب إن كان استأمره بدون الواو قال وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكري.

١٨٨٤٤ ـ ٤ (الكـافي ـ ٥: ٢٩٧ ـ التهـذيب ـ ٧: ٢٠٦ رقم ٩٠٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر

(التهذيب ـ ٧: ٩٠ رقم ٣٨٢) ابن سماعة، عن محمّد بن أبي يونس، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري النّخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرّجل ويدع النخل كهيئة لم يقطع فيقدم الرّجل وقد حمل النّخل، فقال «له الحمل يصنع به ماشاء إلاّ أن يكون صاحب النّخل كان يسيقه ويقوم عليه».

بيـــان:

في التهذيب «صاحب الأرض» بدل «صاحب النخل» وهو أوضح.

١٨٨٤٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٢٣٧ ذيل رقم ٣٨٦٩) سأله سماعة إنْ اشترىٰ رجل نخلاً ليقطعه... الحديث.

- ١٧٦ -

باب
من يمرّ بالبستان أو الزرع فيتناول منه

١٨٨٤٦ - ١ (الكافي - ٣ : ٥٦٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالرّجل يمرّ علىٰ الثّمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يبنىٰ الحيطان بالمدينة لمكان المارّة» قال «وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة».

١٨٨٤٧ - ٢ (الكافي - ٣ : ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه إلّا أنّه قال: ولا يفسد ولا يحمل.

١٨٨٤٨ - ٣ (الفقيه - ٣ : ١٨٠ رقم ٣٦٧٨) قال الصّادق عليه السّلام «من مرّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً».

١٨٨٤٩ - ٤ (التهذيب - ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣٤) محمّد بن أحمد، عن أبي

عبدالله، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد الخزّاز، عن أبي داود

(التهذيب - ٧: ٩٣ رقم ٣٩٤) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٨٩ رقم ٣٨٠) الحسين، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال «كل ولا تحمل» قلت: فانّهم قد اشتروها، قال «كل ولا تحمل» قلت: جعلت فداك إنّ التّجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال «اشتروا ما ليس لهم».

بيـــان:

ليس في الإسنادين الأخيرين قلت الثاني إلىٰ قلت الثالث.

١٨٨٥٠ - ٥ (التهـذيب - ٦: ٣٨٣ رقم ١١٣٥) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمرّ بالبستان وقـد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكـل من ثمره وليس يحمله علىٰ الأكل من ثمره إلّا الشهوة له وله مايغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال «لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده».

١٨٨٥١ - ٦ (التهـــذيب - ٧: ٩٣ رقم ٣٩٣) الحســين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمرّ بالنّخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة، قال «لا بأس».

١٨٨٥٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٧) الصفّار، عن الحجّال، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرّجل من بستانه؟ فقال «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحبّ أن آخذ منه شيئاً».

١٨٨٥٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨٥ رقم ١١٤٠) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروان بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يمرّ علىٰ قراح الزّرع يأخذ منه السّنبلة؟ قال «لا» قلت: أي شيء من السنبلة؟ قال «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقىٰ شيء».

١٨٨٥٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٩٢ رقم ٣٩٢) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثّمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غير اذن من صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً».

بيــان:

حمله في التهذيبين علىٰ الحمل دون الأكل ورواية الصفّار تعطي الكراهة مطلقاً ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من أرباب بساتينها وزروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضىٰ في باب حقّ الحصاد والجداد من كتاب الزكاة أخبار في هذا المعنىٰ.

- ١٧٧ -

باب
النّــوادر

١٨٨٥٥ ـ ١ (الكـافي ـ ٥ : ٣٠٦) محمّــد، عن أحمـد أو غيره، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعـه كثير الشعيرة فبظلـم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكـرته لأنّ الله جلّ وعزّ يقول فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ[1] يعني لحوم الإبـل والبقر والغنم» وقال «إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم علىٰ نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن ينزل التوراة فلمّا اُنزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله».

بيــان:

يعني لم يحرمه موسىٰ ولم يأكله.

١. النساء/ ١٦٠.

١٨٨٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ بني إسرائيل أتوا موسىٰ عليه السّلام فسألوه أن يسأل الله جلّ وعزّ أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا، فسأل الله جلّ وعزّ لهم ذلك فقال الله جلّ وعز: قل لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم ياموسىٰ، فأخبرهم موسىٰ عليه السّلام فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلّا زرعوه ثمّ استنزلوا المطر علىٰ إرادتهم وحبسوه علىٰ إرادتهم فصارت زروعهم كأنّها الجبال والآجام ثمّ حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً.

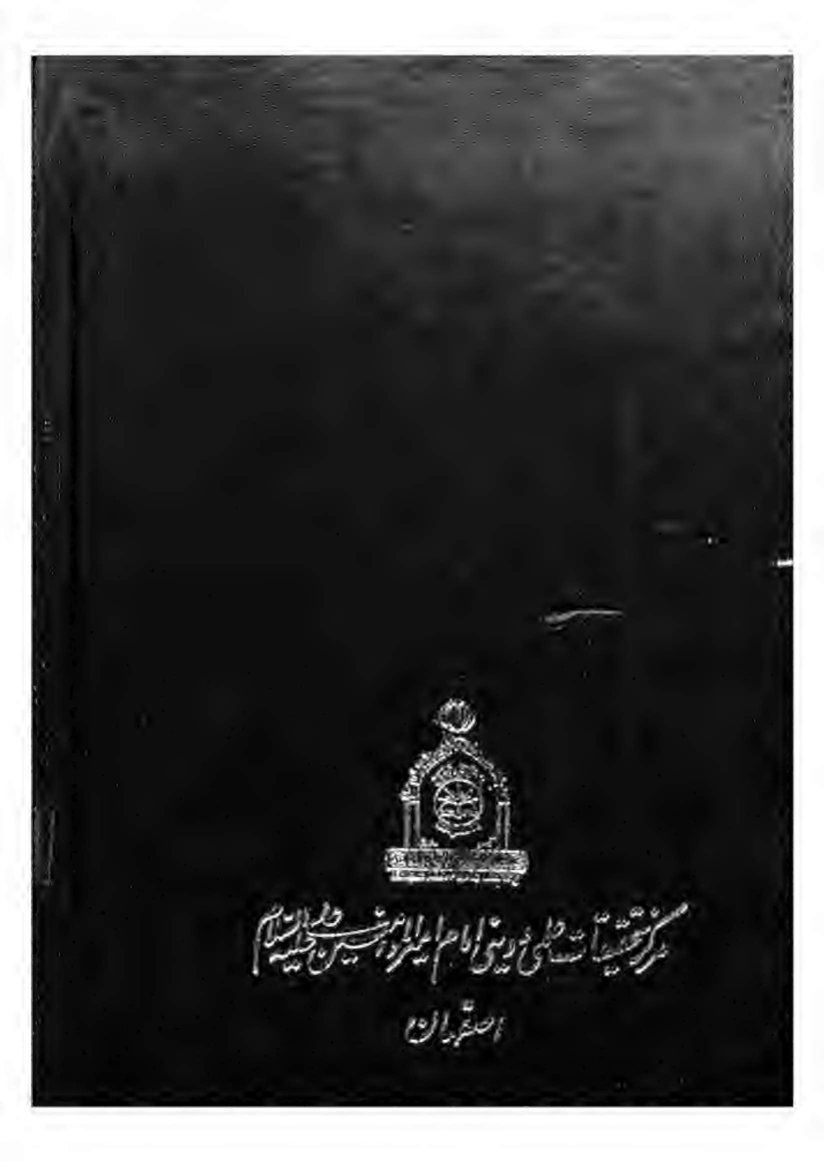
فضجّوا إلىٰ موسىٰ عليه السّلام وقالوا: إنّما سألناك أن تسأل الله عزّ وجلّ أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثمّ صيّرها علينا ضرراً، فقال: ياربّ إنّ بني إسرائيل ضجّوا ممّا صنعت بهم، قال وممّ ذلك ياموسىٰ؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء عليهم إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثمّ صيّرتها عليهم ضرراً، فقال: ياموسىٰ أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم (فألجأتهم ـ خ ل) إلىٰ إرادتهم فكان مارأيت».

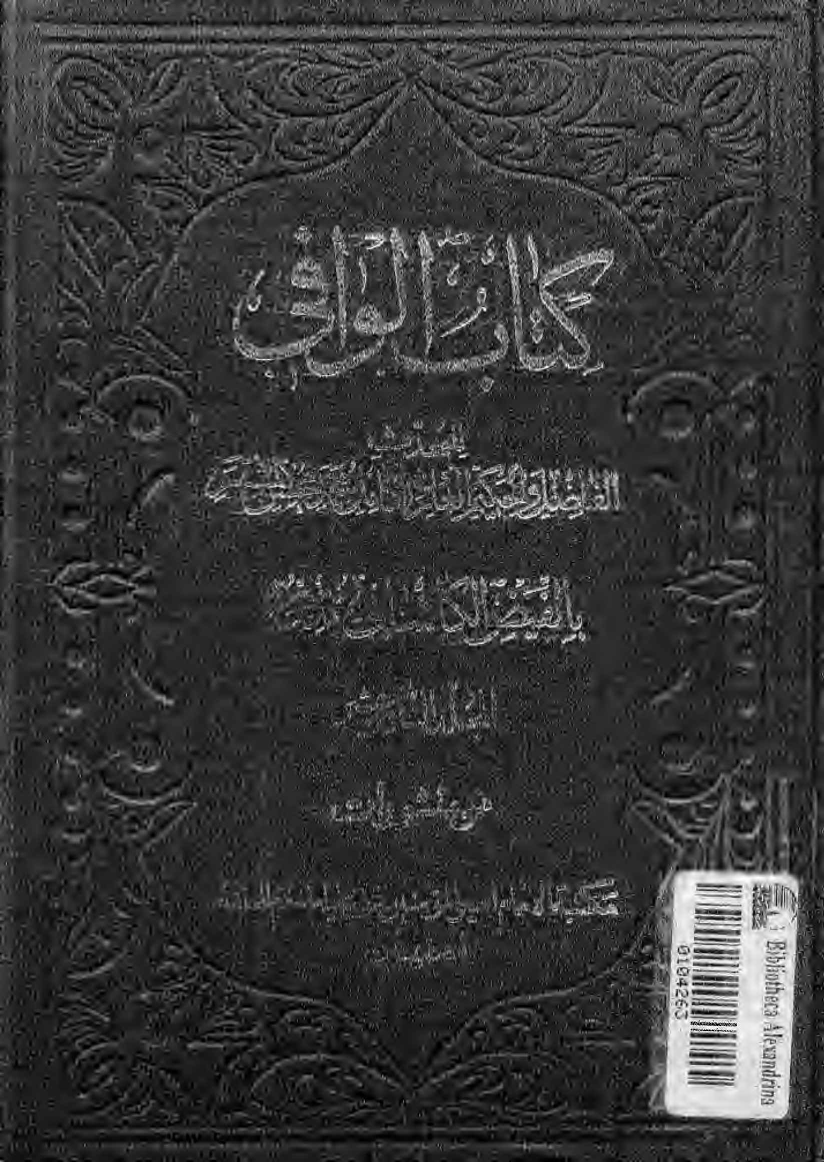
١٨٨٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٢٦٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن عقبة، عن صالح بن علي بن عطيّة، عن رجل ذكره قال: مرّ أبو عبدالله عليه السّلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم «احرثوا فإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: ينبت الله عزّ وجلّ بالريح كما ينبت بالمطر» قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

آخر أبواب أحكام الأرضين والمياه، وبتمامها تمّ كتاب المعائش والمكاسب والمعاملات من أجزاء كتاب الوافي، ويتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب

المطاعم والمشارب والتجمّلات إن شاء الله، والحمدُ لله أوّلاً وآخراً ظاهراً وباطناً.

وفّقت لإتمام تصحيحه ومقابلته وتخريجه وتحقيقه يوم الثلاثاء الأوّل من شهر رجب المرجّب المصادف لولادة الإمام الباقر عليه السّلام برواية من شهور سنة ثاني عشر وأربع مائة بعد الألف علىٰ مهاجرها السّلام وأنا المصلّي عليه وآله عدنان الشكرچي ووفقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده، آمين.


مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام
اصفهان ایران


كتاب الوافي
Bibliotheca Alexandrina
0104263



منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علی عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء العاشر

القسم الثانی



التعـريـف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (اصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: آية الله الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .. شهر شوّال ١٤١٢ هـ.ق، ارديبهشت ١٣٧١ هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء العاشر

القسم الثاني

كتاب الوافي

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.

١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ يوم الموعـود.

١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلّامة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلّامة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية.

٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللّمعة الدّمشقية ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

طريقتنا في إخراج هذا الكتاب

إعتمدنا ما أُعتمد عليه في الأجزاء السابقة[1] من ترتيب وتنظيم للكتاب والتي أُخرجت علىٰ نسخة خطّية استنسخت في زمن المصنّف من نسخة ولده علم الهدىٰ إلىٰ آخر الجزء التاسع «المجلّد السادس عشر».

ولكن في تصحيح هذا الجزء من الوافي ومقابلته اعتمدنا علىٰ نسخة خطّية من مخطوطات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي «قدّس سرّه الشريف» في قم المقدسة تحت الرقم المتسلسل ۱۸۷۳ وهي نسخة نفيسة جيّدة مصحّحة انتهىٰ من نسخها سنة ۱۰۹٦ بيد محمّد بن عبدالوهاب، وبلاغ لابن المصنّف علم الهدىٰ بخطّه هكذا «هو ثقتي: بلغ سماعه عليَّ سماع فحص وتحقيق واستكشاف وتدقيق أيّده الله ووفّقه لمراضيه». وجعلناها الأصل وأخذنا حواشي الشعراني ومراد من الطبعة الحجرية للوافي.

وفي موارد الاختلاف راجعنا ـ بالاضافة إلىٰ الكتب المطبوعة السالفة الذكر ـ نسخ خطّية استعرناها من المكتبة المذكورة، هي:

۱ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ۳۷۲ انتهىٰ من نسخها في يوم ۲۹ جمادي الأول ۹۷۲ بيد فتح الله بن شكر الله الشريف

۱. راجع مقدمة المجلد الأول من الوافي.

«مؤلّف تفسير منهج الصادقين» وعبّرنا عنها بـ «الكافي المخطوط فت».

٢ ـ نسخة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٥٠٥٨ لها حواشي للملاّ حيدر علي شيرواني قابلها مرّتين من نسخة أبيه[٢] ونسخة الشهيد الثاني كما في نهاية كتاب الحج وكتاب العقيقة ورمزنا لها بـ «الكافي المخطوط مح».

٣ ـ نسخة نفيسة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٢٥٦ انتهىٰ من نسخهـا في يوم الأحـد من جمادي الأول ٩٥٠ بيد حسـين بن عبـدالصمـد والد الشيخ البهائي رحمهما الله وقد نسخها علىٰ نسخة الشيخ الطوسي ورمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط حب».

٤ ـ نسخة جيّدة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٤٨٦٩ انتهىٰ من نسخها في الرابع من جمادي الآخر ١٠٦٦ فيها بلاغ بخط العلاّمة المجلسي رمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط مج».

بالإضافة إلىٰ النسخة الخطّية لـكتاب من لا يحضره الفقيه الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) اصفهان التي أُعتمد عليهما سابقاً ورمز لها بـ «الفقيه المخطوط قب».

١. هو عمدة المحققين وقدوة المدّققين الملا ميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني الاصفهاني، زوج بنت المجلسي الاوّل.

الفهـرس